

المنكرات

كتاب مختصر جامع لأكثر من مائة منكر متعلق
بأركان الإسلام ككل من التوحيد والعقيدة والأخلاق
والمعاملات والبدع والأهواء ما بين مكفر ومفسق
ومُبدع يجب الحذر والتحذير منها ومؤيد بأدلة
من الكتاب والسنة ومدعم بالنقل عن أهل العلم

تأليف
أبي المنذر محمد بن عبد الله بن هلال بن غالب
الوُزْنِي الحُوبَانِي

عَفَرَ اللَّهُ نَهْ وَلَوْ أَلَدِيَهْ وَلَشَايَخِهْ وَالْمُسْلِمِينَ

هذا الإمام الشافعي
أصله بآفة والنسب والقرن
البحر - عدن

من الأئمة الأعلام
الذين هموا بالدين
والعلم والعبادة

المنكرات

هذا الإمام الشافعي
أصله بآفة والنسب والقرن
البحر - عدن

المنكرات

كل الحقوق
محفوظة



الشريف للطباعة

مراجعة تنسيق صف إخراج

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥ م



+96655498657 - +967779555171

عدن - الشيخ عثمان جولة القاهرة - خلف فندق الريان
+٩٦٧ ٧٧٤٤٢٧٥٧٢ - +٩٦٧ ٧٣٦٩٠١٨٢٤
عدن - الشيخ عثمان جولة القاهرة - خلف محطة النهدي
+٩٦٧ ٧٧٧٠٠١٢٥٢٢
حضر موت الحامي - جوار مسجد أنور - الشارع الشرقي من النادي
+٩٦٧ ٧٧٧٣٤٩٥٢٣ - +٩٦٧ ٠٥٣٤١٥٩٨
حضر موت سينون شحوح - مقابل مسجد ابراهيم - ومدرسة شحوح للبنين
+٩٦٧ ٧٨٣٢٤٦٥١٣
alshafibooks@gmail.com

كَلَامُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ
لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوَزُّعِ
اليمَن - عدن

الْمُنْكَرَاتِ

تَأْلِيفُ
أَبِي الْمُنْزِرِ عَمَّارِ بْنِ عَبْدِ الْجَلِيلِ الطُّوْبَانِيِّ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

مقدمة:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [٧٠] يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فعملاً بما جاء عن تميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ»، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ» رواه مسلم، برقم: (٥٦).

فالنصيحة للمسلمين من أوجب الواجبات على الفرد والمجتمع، ولا يجوز لأي أحد أن يكتمها، فعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. رواه البخاري، برقم: (٥٧)، ومسلم، برقم: (٥٧).

وكذلك لا يجوز أبدا رد النصيحة إذا كانت بحق، ومن ردها فهذا يعد دليلا على الكبر المقوت صاحبه، وقد جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ...» [إلى قوله:] الْكِبَرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ» رواه مسلم، برقم: (٩٢).

ورد الحق من أوصاف المنافقين، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَيْسَ الْمِهَادُ﴾ [البقرة: ٢٠٦].

وفي هذه العجالة كتبت أهم وأشهر ما يجب الحذر والتحذير منها من المنكرات والمعاصي مما هو مشتهر في كثير من البلدان الإسلامية وغيرها، هذا وإني لم استوعب كل المنكرات المتفشية في أوساط الناس، وإنما ذكرت بعضها وأهمها، وبعضها الوقوع فيها كفر محض، وبعضها معاصي تعد من كبائر الذنوب، وسواء كانت هذه المنكرات متعلقة في المعتقد أو في المعاملات والأخلاق، وقد ذكر الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ بعضا من هذه التي ذكرتها في كتابه الكبائر، وهو كتاب نفيس، وقد استفدت منه، ونقلت في بعض المواضع عنه (١) إلا أنه اقتصر على ذكر

(١) وقد قيل: إن الكتاب لا يصح إليه فعل كل حاله استفدت منه لما اشتمل عليه من أدلة من الكتاب والسنة على أن بعض الأحاديث التي فيه ضعيفة وبالجملة فالكتاب طيب.

وكذلك استفدت من كتاب ابن حجر الهيتمي "الزواجر عن اقتراف الكبائر" وهو كتاب نفيس في

الكبائر بينما ذكرت أنا بعضاً من الصغائر والكبائر والكثير من المنكرات المعاصرة. هذا وإنني قد حاولت الاختصار جاهدًا ما أمكنني، وذكرت بعض الأدلة في كل موضع ولم أستوعب، وإنما هي إشارة لما عداها حتى تكون رسالة مختصرة جامعة يسهل على العوام وغيرهم المرور عليها^(١)، ونسأل الله أن يرد الناس إلى دينهم رداً جميلاً.

وأنبه أن الأحاديث والآثار المذكورة في هذا الكتاب اكتفيت بتصحيحات الإمام المحدث الإمام المليء الكبير محمد ناصر الدين الألباني **رَحْمَةُ اللَّهِ**.

وكتبه: أبو المنذر عمار بن عبد الجليل الحوياني

دار الحديث السلفية في مسجد إبراهيم القائم عليه فضيلة شيخنا العلامة الناصح الأمين يحيى بن علي الحجوري - حفظه الله -.

في محافظة حضر موت - سيئون - شحوح - في تاريخ: ٢٨ من شهر صفر ١٤٤٧ هـ



بابه ورتبه على حسب الأبواب الفقهية وما يحصل تحت كل باب من الكبائر ولي عزيمة بإذن الله على تحقيق هذا الكتاب وأسأل الله التوفيق والتيسير.

(١) ولي عزيمة إن كان في العمر بقية بإذن الله أي أتوسع فأجعله كتاباً جامعاً في كل باب ما أمكنني من جمع لأدلته وأسأل الله الإعانة والتيسير.

نبذة عن دور المعاصي في هلاك الأمم

إن الذنوب والمعاصي هي مفاتيح الشرور والابتلاءات التي حلت على الأمم الماضية لما عاندوا وتساهلوا بالذنوب ولم يرجعوا لله بالتوبة والانقياد لأنبياؤه أهلهم الله بسبب ذلك، فالمسلم يجب عليه أن يعتبر حتى لا يتكرر العذاب عليه (١).

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ كما في «مجموع الفتاوى» (٢٨ / ٤٢٥): وَإِنَّمَا قَصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا قِصَصَ مَنْ قَبْلَنَا مِنَ الْأُمَمِ لَتَكُونَ عِبْرَةً لَنَا، فَتُشَبَّهُ حَالَنَا بِحَالِهِمْ وَنَقِيسُ أَوَآخِرِ الْأُمَمِ بِأَوَائِلِهَا، فَيَكُونُ لِلْمُؤْمِنِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ شَبَهُ بِمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ. وَيَكُونُ لِلْكَافِرِ وَالْمُنَافِقِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ شَبَهُ بِمَا كَانَ لِلْكَافِرِ وَالْمُنَافِقِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ كَمَا قَالَ تَعَالَى لَمَّا قَصَّ قِصَّةَ يُوسُفَ مِفْصَلَةً وَأَجْمَلَ قِصَصَ الْأَنْبِيَاءِ. ثُمَّ قَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَتْ فِي قِصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى﴾ [يوسف: ١١١] أَي: هَذِهِ الْقِصَصُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْكِتَابِ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ مَا يُفْتَرَى مِنَ الْقِصَصِ الْمَكْذُوبَةِ كَنَحْوِ مَا يُذَكَّرُ فِي الْخُرُوبِ مِنَ السَّيْرِ الْمَكْذُوبَةِ، وَقَالَ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ قِصَّةَ فِرْعَوْنَ: ﴿فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى﴾ (٣٥) إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِمَنْ يَخْتَعِلُ ﴿٣٦﴾ [النازعات: ٢٥-٢٦].

وَقَالَ فِي سِيرَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَعْدَائِهِ بَدْرٌ وَغَيْرُهَا: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِتْنَتَيْنِ اتَّقَتَا فِتْنَةً تَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِثْلَهُمْ رَأَى الْعَيْنِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصَرِهِ مَنْ يَشَاءُ لِمَا كَانَ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ (١٣) [آل عمران: ١٣].

وَقَالَ تَعَالَى فِي مُحَاصَرَتِهِ لِبَنِي النَّصِيرِ: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَنَحْنَا عَلَيْهِمْ بِرِكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ ﴿٩٦﴾ [الأعراف: ٩٦].

وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فِظْلِمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّت لَّهُمْ
وَبَصَدَّ هُمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ ﴿١٦٠﴾ [النساء: ١٦٠].

وقال الله تعالى: ﴿فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِ فَمِنْهُمْ مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَّنْ
أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَّنْ أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ
اللَّهُ لِيُظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ ﴿٤٠﴾ [العنكبوت: ٤٠].

وقال الله عن قوم صالح: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ
بِذُنُوبِهِمْ فَسَوَّاهَا﴾ ﴿١٤﴾ [الشمس: ١٤].

وقال الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا
رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا
كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ ﴿١١٢﴾ [النحل: ١١٢].

وقال الله عن قوم نوح: ﴿وَمِمَّا خَطِيئَتُهُمْ أُغْرِقُوا فَأَدْخَلُوا نَارًا فَلَمْ يَجِدُوا لَهُمْ مِّنْ دُونِ
اللَّهِ أَنْصَارًا﴾ ﴿٢٥﴾ [نوح: ٢٥].

فَلَنَنْتَرَمَنَ أَن يَخْرُجُوا وَيَتْلُوهُمْ مَا نَعْنَعُهُمْ حُصُونَهُمْ مِّنَ اللَّهِ فَأَلَذَّ اللَّهُ لَهُم مِّنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ
الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدَى الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يٰٓأُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴿٢﴾ [الحشر: ٢] فَأَمَرْنَا أَن نَّعْتَبِرَ
بِأَحْوَالِ الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَيْنَا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَمِمَّنْ قَبْلَهَا مِنَ الْأُمَمِ. اهـ

وقال الله عن فرعون وقومه: ﴿فَأَنقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ فِي أَيْمٍ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ﴾ ﴿١٣٦﴾ [الأعراف: ١٣٦].

وقال: ﴿فَأَخَذْنَاهُ وَجُودَهُ، فَنَبَذْنَاهُمْ فِي أَيْمٍ فَأَنْظَرُ كَيْفَ كَانَتْ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ﴾ ﴿٤٠﴾ [القصص: ٤٠].

وقال الله عن قارون: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِئَةٍ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنتَصِرِينَ﴾ ﴿٨١﴾ [القصص: ٨١].

وقال الله عن عاد: ﴿فَأَمَّا عَادُ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَقَالُوا مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ﴾ ﴿١٥﴾ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي أَيَّامٍ نَحْسَاتٍ لِّنُنذِرَ بِهِمْ عَذَابَ الْخَزْزِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَخْرَىٰ وَهُمْ لَا يُنصَرُونَ﴾ ﴿١٦﴾ [فُصِّلَتْ: ١٦].

وقال الله عن ثمود: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ صَيْحَةً وَاحِدَةً فَكَانُوا كَهَشِيمِ الْمَخْتَلِرِ﴾ ﴿٣١﴾ [القمر: ٣١].

وقال الله عن قوم لوط: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَلَىٰهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَابَةً مِّن سَجِيلٍ مَّضُودٍ﴾ ﴿٨٢﴾ [هود: ٨٢].

فيا عباد الله، ينبغي أن نتعظ، وأن تكون مثل هذه الأخبار رادعة لنا عن الوقوع في الذنوب والمعاصي والمنكرات، حتى لا يحل بنا الهلاك قال الله تعالى: ﴿وَكَايْنِ مِّن قَرِيَةٍ عَنَّتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسِبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَبْنَاهَا عَذَابًا تَكَرَّرًا﴾ ﴿٨﴾ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا﴾ ﴿٩﴾ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فَاتَّقُوا اللَّهَ يَتَأُولَىٰ الْأَلْبَبِ الَّذِينَ ءَامَنُوا

قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ﴿١٠﴾ [الطلاق: ١٠].

فالذنوب والمعاصي من أسباب العقوبات والنكبات، وحرمان رحمة الله تعالى ونزولها، فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونَ، وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أَخَذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمُتَوَنَّةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْ لَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا» (١).

وقال الله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ

الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ ﴿٤١﴾ [الروم: ٤١]

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا

عَن كَثِيرٍ﴾ ﴿٣٠﴾ [الشورى].

وجاء من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقُ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ» (٢).

(١) رواه ابن ماجه، برقم: (٤٠١٧)، وانظر «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ ٢١٦).

(٢) رواه ابن ماجه، برقم: (٤٠٢٠)، وهو حديث ضعيف الإسناد لكن تؤيده أدلة كثيرة من الكتاب

والسنة تدل على مضمون معناه.

فينبغي على المسلم أن يحذر على نفسه من الذنوب والمعاصي والمنكرات، ويجب عليه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر حتى ينجوا من عقوبة الله.

قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةَ يَنَهُوتَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ ۚ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [هود: ١١٦].

وقال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا دَسَوْا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٥].
وختاماً:

قال الإمام العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «الداء والدواء ط دار المعرفة» (ص ٤٢): **فَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ، أَنَّ الذُّنُوبَ وَالْمَعَاصِيَ تَضُرُّ، وَلَا بُدَّ أَنْ ضَرَّرَهَا فِي الْقَلْبِ كَضَرِّ السُّمُومِ فِي الْأَبْدَانِ عَلَى اخْتِلَافِ دَرَجَاتِهَا فِي الضَّرَرِ، وَهَلْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ شَرٌّ وَدَاءٌ إِلَّا سَبَبُهُ الذُّنُوبُ وَالْمَعَاصِيَ، فَمَا الَّذِي أَخْرَجَ الْأَبْوِينَ مِنَ الْجَنَّةِ، دَارِ اللَّذَّةِ وَالنَّعِيمِ وَالْبَهْجَةِ وَالسُّرُورِ إِلَى دَارِ الْأَلَامِ وَالْأَحْزَانِ وَالْمُصَائِبِ؟**

وَمَا الَّذِي أَخْرَجَ إِبْلِيسَ مِنْ مَلَكُوتِ السَّمَاءِ وَطَرَدَهُ وَلَعَنَهُ، وَمَسَخَ ظَاهِرَهُ وَبَاطِنَهُ فَجَعَلَ صُورَتَهُ أَقْبَحَ صُورَةٍ وَأَشْنَعَهَا، وَبَاطِنُهُ أَقْبَحَ مِنْ صُورَتِهِ وَأَشْنَعُ، وَبُدِّلَ بِالْقُرْبِ بُعْدًا، وَبِالرَّحْمَةِ لَعْنَةً، وَبِالْجَمَالِ قُبْحًا، وَبِالْجَنَّةِ نَارًا تَلْظَى، وَبِالْإِيمَانِ الْكُفْرَ، وَبِمُؤَالَةِ الْوَلِيِّ الْحَمِيدِ أَعْظَمَ عَدَاوَةٍ وَمُشَاقَّةٍ، وَبِرَجْلِ التَّسْبِيحِ وَالتَّقْدِيسِ وَالتَّهْلِيلِ زَجَلَ الْكُفْرَ وَالشُّرْكَ وَالْكَذِبَ وَالزُّورَ وَالْفُحْشَ، وَبِلِبَاسِ الْإِيمَانِ لِبَاسَ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ، فَهَانَ عَلَى اللَّهِ غَايَةُ الْهُوَانِ، وَسَقَطَ مِنْ عَيْنِهِ غَايَةُ

السُّقُوطِ، وَحَلَّ عَلَيْهِ غَضَبُ الرَّبِّ تَعَالَى فَأَهْوَاهُ، وَمَقَّتَهُ أَكْبَرَ الْمُقْتِ فَأَرْدَاهُ، فَصَارَ قَوَادًا لِكُلِّ فَاسِقٍ وَجُرِّمٍ، رَضِيَ لِنَفْسِهِ بِالْقِيَادَةِ بَعْدَ تِلْكَ الْعِبَادَةِ وَالسِّيَادَةِ، فَعِيَاذًا بِكَ اللَّهُمَّ مِنْ مُخَالَفَةِ أَمْرِكَ، وَارْتِكَابِ مَهْيِكَ.

وَمَا الَّذِي أَغْرَقَ أَهْلَ الْأَرْضِ كُلَّهُمْ حَتَّى عَلَا الْمَاءُ فَوْقَ رَأْسِ الْجِبَالِ؟ وَمَا الَّذِي سَلَّطَ الرِّيحَ الْعَقِيمَ عَلَى قَوْمٍ عَادٍ حَتَّى أَفْقَتْهُمْ مَوْتَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٌ، وَدَمَّرَتْ مَا مَرَّ عَلَيْهِ مِنْ دِيَارِهِمْ وَحُرُوبِهِمْ وَزُرُوعِهِمْ وَدَوَابِّهِمْ، حَتَّى صَارُوا عِبْرَةً لِلْأُمَّمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟

وَمَا الَّذِي أَرْسَلَ عَلَى قَوْمٍ ثَمُودَ الصَّيْحَةَ حَتَّى قَطَعَتْ قُلُوبُهُمْ فِي أَجْوَافِهِمْ وَمَاتُوا عَنْ آخِرِهِمْ؟

وَمَا الَّذِي رَفَعَ قُرَى اللُّوْطِيَّةِ حَتَّى سَمِعَتِ الْمَلَائِكَةُ نَبِيحَ كِلَابِهِمْ، ثُمَّ قَلَبَهَا عَلَيْهِمْ، فَجَعَلَ عَلَيْهَا سَافِلَهَا، فَأَهْلَكَهُمْ جَمِيعًا، ثُمَّ أَتْبَعَهُمْ حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَمْطَرَهَا عَلَيْهِمْ، فَجَمَعَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا لَمْ يَجْمَعُهُ عَلَى أُمَّةٍ غَيْرِهِمْ، وَلَا إِخْوَانِهِمْ أَمْثَالُهَا، وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ؟

وَمَا الَّذِي أَرْسَلَ عَلَى قَوْمِ شُعَيْبٍ سَحَابَ الْعَذَابِ كَالظَّلْلِ، فَلَمَّا صَارَ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ أَمْطَرَ عَلَيْهِمْ نَارًا تَلْظَى؟

وَمَا الَّذِي أَغْرَقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ فِي الْبَحْرِ، ثُمَّ نَقَلَتْ أَرْوَاحُهُمْ إِلَى جَهَنَّمَ، فَالْأَجْسَادُ لِلْغَرَقِ، وَالْأَرْوَاحُ لِلْحَرَقِ؟

وَمَا الَّذِي خَسَفَ بِقَارُونَ وَدَارِهِ وَمَالِهِ وَأَهْلِهِ؟

وَمَا الَّذِي أَهْلَكَ الْقُرُونَ مِنْ بَعْدِ نُوحٍ بِأَنْوَاعِ الْعُقُوبَاتِ، وَدَمَّرَهَا تَدْمِيرًا؟

وَمَا الَّذِي أَهْلَكَ قَوْمَ صَاحِبِ يَسَ بِالصَّيْحَةِ حَتَّى حَمَدُوا عَنْ آخِرِهِمْ؟
وَمَا الَّذِي بَعَثَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ قَوْمًا أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ،
وَقَتَلُوا الرِّجَالَ، وَسَبُّوا الذُّرِّيَّةَ وَالنِّسَاءَ، وَأَحْرَقُوا الدِّيَارَ، وَنَهَبُوا الْأَمْوَالَ، ثُمَّ بَعَثَهُمْ
عَلَيْهِمْ مَرَّةً ثَانِيَةً فَأَهْلَكُوا مَا قَدَرُوا عَلَيْهِ وَتَبَرَّوْا مَا عَلَوْا تَبِيرًا؟
وَمَا الَّذِي سَلَطَ عَلَيْهِمْ أَنْوَاعَ الْعُقُوبَاتِ، مَرَّةً بِالْقَتْلِ وَالسَّبْيِ وَخَرَابِ الْبِلَادِ،
وَمَرَّةً بِجَوْرِ الْمُلُوكِ، وَمَرَّةً بِمَسْخِهِمْ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ، وَآخِرُ ذَلِكَ أَقْسَمَ الرَّبُّ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ مَنْ يَسُومُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ﴾ [الْأَعْرَافِ:
١٦٧]. اهـ



المنكرات في باب الاعتقاد

المنكرات العقدية العملية :

أعظم المنكرات والذنوب على الإطلاق الشرك بالله :

فهو أعظم أنواع الكفر على الإطلاق، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَنُ لِبَنِيهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَبْنَىٰ لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ١٣﴾ [لقمان: ١٣].

ولا يغفر الله لصاحبه حتى لو صلى وصام، واعتمر وحج، وصلى في البيت الحرام، وتصدق وصنع أنواع المعروف، والدليل قول الله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ٢٣﴾ [الفرقان: ٢٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ٤٨﴾ [النساء: ٤٨].

فمن أنواع الشرك الذي صاحبه مجرم، وإن ادعى الإسلام الاستغاثة بالأموات، وربما يسمى بالأولياء والصالحين، وطلب الحاجات، والمدد منهم، والاستنجاد بهم، كأن يقول: يا بدوي، أو يا ابن علوان، يا حسين، يا فاطمة، يا زهراء... إلخ، والله تعالى يقول: ﴿إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ ١٤﴾ [فاطر: ١٤].

فلا يقضي الحاجات ويفرج الكربات إلا الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ (غافر: ٦٠).

وقال تعالى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ ۗ إِنَّهُ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا نَذَكَّرُونَ﴾ (النمل: ٦٢).

فالمؤمن صاحب الإيثار الخالص يسند أموره التي لا يقدر عليها إلى الله لا إلى غيره، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَدْعُوا رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا﴾ (الجن: ٢٠).

ومن الكفر والشرك بالله النذر والذبح لغير الله تعالى، والله تعالى يقول: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (الأنعام: ١٦٢)، ويقول: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ (الكوثر: ٢).

ومن الشرك الطواف حول القبور لقصد التقرب إلى أهلها، والله أمر بأن تكون هذه العبادة خالصة له، قال تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج: ٢٩).

وأعظم أوصاف عباد الرحمن على الإطلاق؛ أنهم أهل توحيد لله تعالى بأنواعه: في ربوبيته وألوهيته، وأسمائه وصفاته، وما أعظمها من كرامة لمن مات عليها، وهذا دليل الاصطفاء والتوفيق المطلق في الحياة وبعد الممات، فهي تعني النجاة المحقق بين يدي الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

وفضائل التوحيد، والتحذير من الشرك والتنديد لا تحصى كثرة من الكتاب

والسنة، ولا تسعها المجلدات الضخمة، وأذكر نبذة من ذلك، وأختصر كإشارة لما عداها:

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمَنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [٨٢] [الأنعام]، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [١٢٠] [النحل]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ﴾ [٥٩] [المؤمنون]، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

عَنْ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ» رواه البخاري، برقم: (٣٤٣٥)، ومسلم، برقم: (٣٠).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ» رواه البخاري، برقم: (٤٤٧٧)، ومسلم، برقم: (٨٨).

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَرَدِيفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ

وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ» قُلْتُ: لَيْتَكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ» رواه البخاري، برقم: (٥٩٦٧)، ومسلم، برقم: (٣١).

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ سَيَخْلُصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سَجَلًا كُلُّ سَجَلٍ مِثْلُ مَدِّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَتَنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظْلَمَكَ كَتَبْتَنِي الْحَافِظُونَ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَفَلَكَ عُذْرٌ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَى، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً فَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَتَخْرُجُ بِطَاقَةٍ فِيهَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: احْضُرْ وَزُنْكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السَّجَلَاتِ؟ فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ، قَالَ: فَتَوْضَعُ السَّجَلَاتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتِ السَّجَلَاتُ وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ، فَلَا يَنْقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ» رواه الترمذي، برقم: (٢٦٣٩) بإسناد صحيح، وقد صححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «السلسلة الصحيحة» (١ / ٢٦٢)، والإمام الوادعي في «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين» (٦ / ٢٥٦).

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أَبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أَبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقَرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تَشْرِكَ بِي شَيْئًا لَا تَتَيْنُكَ بِقَرَابِهَا مَغْفِرَةً» رواه الترمذي، برقم: (٣٥٤٠)، وحسنه لغيره

الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللهُ** في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٧٠).

ومن أنواع الشرك بالله تعليق الحروز والتمايم :

في كثير من البلدان الإسلامية عقائد شركية مثل تعليق الحروز والتمايم^(١)، وهي أوراق مكتوب فيها آيات من القرآن، أو أحاديث، أو أدعية، وبعض الأحيان فيها عبارات شركية واستغاثات يفعلها السحرة، ثم يجعلونها في أعناقهم أو على أكتافهم، أو في أي موضع من أبدانهم، أو في سياراتهم، بل وصل الحال في بعضهم إلى أنه يعلق ذلك في دوابه، ويعتقدون أنها تدفع العين عنهم، وتحفظهم، وكل هذا من الشرك بالله تعالى.

فَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أَقْبَلَ إِلَيْهِ رَهْطٌ، فَبَايَعَ تِسْعَةً وَأَمْسَكَ عَنْ وَاحِدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايَعْتَ تِسْعَةً وَتَرَكْتَ هَذَا؟ قَالَ: «إِنَّ عَلَيْهِ نَمِيمَةً»، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَقَطَعَهَا، فَبَايَعَهُ، وَقَالَ: «مَنْ عَلَّقَ نَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ» رواه أحمد في مسنده، برقم: (١٦٩٦٩)، وصححه الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللهُ** في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ٣٤٨)، وفي رواية قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يَقُولُ: «مَنْ تَعَلَّقَ نَمِيمَةً فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدْعَةً فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ» رواه أحمد في مسنده، برقم: (١٧٤٠٤).

(١) التميمة: يقال: إنها خرزة كانوا يعلقونها، يرون أنها تدفع عنهم الآفات، واعتقاد هذا الرأي جهل وضلالة، إذ لا مانع إلا الله، ولا دافع غيره. ذكره الخطابي.

قال فضيلة شيخنا العلامة صالح آل الشيخ حفظه الله في «التمهيد لشرح كتاب التوحيد» (ص ١٠٢): المقصود من هذا الحديث ذكر لفظ (التعلق)، وتعلق يعني: أنه علق وتعلق قلبه بما علق، ولفظ (تعلق) يشمل التعليق، وتعلق قلبه بما علق، فهو نوع لبس، والمعنى: أنه تعلق قلبه بما لبس، سواء كان المعلق في صدره، أو يده، أو في أي موضع آخر، فالمقصود: أن يكون قلبه معلقا بما تعلقه.

والتميمة هي: نوع خرزات، وأشياء توضع على صدور الصغار غالبا، وقد يضعها الكبار؛ لأجل دفع العين، أو دفع الضرر، أو الحسد، أو أثر الشياطين، ونحو ذلك، وقوله: **«فلا أتم الله له»**: دعاء منه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** على معلقها بآلا يتم الله له مراده؛ لأن التيممة أخذت من تمام الأمر، وسميت تيممة لاعتقاده فيها أنه بها يتم له الأمر الذي أراد، فدعا عليه الرسول **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** بأن لا يتم الله **جَلَّ وَعَلَا** له ما أراد، قال: وفي رواية: **«من تعلق تيممة فقد أشرك»** (١) لأن تعليق التائم والتعلق بها شرك أصغر، وقد يكون أكبر بحسب حال المعلق، كما سيأتي تفصيل الكلام عليه إن شاء الله تعالى. اهـ

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ عَلَى امْرَأَةٍ وَفِي عُنُقِهَا شَيْءٌ مَعْقُودٌ، فَجَذَبَهُ فَقَطَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ أَصْبَحَ آلُ عَبْدِ اللَّهِ أَغْنِيَاءَ أَنْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يَقُولُ: **«إِنَّ الرُّقَى وَالتَّائِمَ وَالتَّوَلَةَ شِرْكٌ»**، قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَذِهِ الرُّقَى وَالتَّائِمُ قَدْ عَرَفْنَاهَا، فَمَا التَّوَلَةُ؟

(١) رواه أحمد في مسنده، برقم: (١٧٤٠٤).

قَالَ: «شَيْءٌ يَصْنَعُهُ النِّسَاءُ يَتَحَبَّبْنَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ» رواه ابن حبان في صحيحه، برقم: (٦٠٩٠)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ٣٤٩).

ومن المنكرات السحر والشعوذة:

السحر يعد كفرا أكبر بالله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَنَلُّوْا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَرْوَتَ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ۚ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ، قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ» رواه البخاري، برقم: (٢٧٦٧)، ومسلم، برقم: (٩١).

وتعلم السحر كفر وشرك بالله بأي طريقة كانت، فعن ابن عباس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ، اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنْ

السَّخَرِ زَادَ مَا زَادَ». رواه أبو داود، برقم: (٣٩٠٥)، وإسناده صحيح، وقد صححه الإمام الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣ / ١٧٣)، والإمام الوادعي في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (١ / ٥٣٦).

وكذا هو كافر مشرك من يذهب إلى السحرة والمشعوذين، ولا يقبل الله له صلاة أربعين يوماً حتى ولو تاب، فعن بعض أزواج النبي ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» رواه مسلم، برقم: (٢٢٣٣).

قال الإمام ابن عثيمين - رَحِمَهُ اللَّهُ - كما في «مجموع فتاويه» (٢ / ١٨٤): والذي يأتي إلى الكاهن ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يأتي إلى الكاهن فيسأله من غير أن يصدقه، فهذا محرم، وعقوبة فاعله أن لا تقبل له صلاة أربعين يوماً، كما ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» (١).

القسم الثاني: أن يأتي إلى الكاهن فيسأله ويصدقه بما أخبر به، فهذا كفر بالله - عز وجل - لأنه صدقه في دعوى علمه الغيب، وتصديق البشري دعوى علم الغيب تكذيب لقول الله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].

(١) رواه مسلم، برقم: (٢٢٣٣).

ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول: فقد كفر بما نزل على محمد ﷺ»^(١).

القسم الثالث: أن يأتي إلى الكاهن فيسأله ليبين حاله للناس، وأنها كهانة وتمويه وتضليل، وهذا لا بأس به، ودليل ذلك أن النبي ﷺ، أتاه ابن صياد، فأضمر له النبي ﷺ شيئاً في نفسه فسأله النبي ﷺ، ماذا خبأ له؟ فقال: الدخ يريد الدخان. فقال النبي ﷺ: «اخشأ فلن تعدو قدرك»^(٢) هذه أحوال من يأتي إلى الكاهن ثلاثة:

الأولى: أن يأتي فيسأله بدون أن يصدقه، وبدون أن يقصد بيان حاله فهذا محرم، وعقوبة فاعله أن لا تقبل له صلاة أربعين ليلة.

الثانية: أن يسأله فيصدقه وهذا كفر بالله - عز وجل - على الإنسان أن يتوب منه ويرجع إلى الله - عز وجل - وإلا مات على الكفر.

الثالثة: أن يأتيه فيسأله ليمتحنه ويبين حاله للناس فهذا لا بأس به. اهـ

قلت: ومما ينبه عليه في هذه المسألة:

أن هذا يشمل من يتابع السحرة عبر القنوات، سواء كان لقصد المعرفة أو التفكه أو غير ذلك، حتى لو قال القائل: أنا أعتقد أنهم يكذبون، فهو داخل في

(١) رواه أحمد، برقم: (٩٥٣٦).

(٢) رواه البخاري، برقم: (٦٦١٨)، ومسلم، برقم: (٢٩٣٠).

الوعيد.

وأما ما هو أعظم من ذلك كله من يصدقهم، فهذا كافر مرتد عن دين الإسلام، لما جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَنْ أَتَى سَاحِرًا أَوْ كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ» رواه البزار كما في كشف الأستار، برقم: (١٩٤٩)، وإسناده حسن، وقد صححه الإمام الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ١٧٢).

وعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُدْمِنْ خَمْرٍ، وَلَا مُؤْمِنٌ بِسِحْرِ، وَلَا قَاطِعٌ» رواه ابن حبان في صحيحه، برقم: (٦٢٧١)، وحسنه لغيره الإمام الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ١٧٣).

وهذان الحديثان يدلان أن من أتى ساحرا أو عرافا أو كاهنا ليصنع له أسحارا للآخرين، فهو كافر، بل إن من استحل الذهاب إليهم وإن لم يذهب، أو اعتقد أن الساحر يعلم الغيب فهو كافر مرتد عن دين الإسلام إلا أن يتداركه الله بتوبة صادقة قبل موته.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» (١٠ / ٢٢٤): وَقَدْ اسْتُدِلَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ (١) عَلَى أَنَّ السَّحَرَ كُفْرٌ وَمُتَعَلِّمُهُ كَافِرٌ، وَهُوَ وَاضِحٌ فِي بَعْضِ أَنْوَاعِهِ الَّتِي قَدَّمْتُهَا، وَهُوَ التَّعَبُّدُ لِلشَّيَاطِينِ أَوْ لِلْكَوَائِبِ. اهـ

(١) أي قول الله ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾ [البقرة: ١٠٢] الآية.

ومن المنكرات الطيرة وهي التشاؤم :

فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ الصَّالِحُ الْكَلِمَةُ الْحُسْنَى» رواه البخاري، برقم: (٥٧٥٦)، ومسلم، برقم: (٢٢٢٥).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (١٠ / ٢١٢): وَأَصْلُ التَّطِيرِ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَعْتَمِدُونَ عَلَى الطَّيْرِ، فَإِذَا خَرَجَ أَحَدُهُمْ لِأَمْرٍ فَإِنْ رَأَى الطَّيْرَ طَارَ يَمْنَةً تَيَمَّنَ بِهِ وَاسْتَمَرَ، وَإِنْ رَأَهُ طَارَ سِرَةً تَشَاءَمَ بِهِ وَرَجَعَ، وَرُبَّمَا كَانَ أَحَدُهُمْ يَبْجُحُ الطَّيْرَ لِيَطِيرَ فَيَعْتَمِدُهَا فَجَاءَ الشَّرُّ بِالنَّهْيِ. اهـ

قلت: ومن هذا الباب أن كثيرا من الناس في صباحه إذا التقى بمرضى أو بمعاق أو بحيوان كاللحماء مثلا يقول: هذا يوم شؤم، أو من ذلك إذا حصل له اضطراب في جفن العين، أو أحد أحدهما يتفأل بالشر، فيقول: لعل هناك مريض من أقاربي، ويضل في خوف من ذلك وقلق، وأيضا بعضهم إذا حصلت له حكة في يده إن كان في اليمنى قال: هذا رزق^(١)، وإن كان في اليسرى قال: هذا شر،

(١) ولا يدخل هذا في الفأل الحسن، **قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ** في «تفسيره: النمل» (ص ٢٦٥): ولكن يلاحظ أن الفأل الذي يُعين على فعل الخير لا يدخل في هذا الأمر، فكان الرسول **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** يُعْجِبُهُ الْفَأَلُ، ولكنه يكره الطيرة؛ لِأَنَّ الطيرة فيها تعلق الإنسان بغير الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** بمثل هذه الأمور، وفيها أيضا منع للإنسان عما يريده من الخير، لكن التفاؤل فيه التشجيع على الخير، لما جاء سهيل بن عمرو في صلح الحديبية قَالَ النَّبِيُّ **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**: «قَدْ سَهِّلَ

وكل هذا حرام لا يجوز اعتقاده، فهو من التشاؤم المحرم، وهو من القول على الله بلا علم؛ لأنه وحده من يعلم الغيب.

قال الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ كما في «تفسير العثيمين: النمل» (ص ٢٦٤): ما هُوَ التطيُّر؟

هُوَ التشاؤم بمرئِيٍّ أو مسموعٍ أو زمان أو مكان أو حال التشاؤم، بمرئِيٍّ: كَأَنْ يرى الْإِنْسَانُ شَيْئًا فيَتَشَاءُ، افرض أَنَّهُ مَثَلًا أَرَادَ أَنْ يَسَافِرَ فَقَابِلَهُ إِنْسَانٌ هُوَ يَكْرَهُهُ، قَالَ: إِذَنْ رَجَعْنَا، أَوْ هَمَّ أَنْ يَسَافِرَ فَلَمَّا خَرَجَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: مَاتَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، قَالَ: إِذَنْ رَجَعْنَا، فَهَذَا تشاؤمٌ بمسموعٍ، أو زمان: يتشاءم بيومٍ من الأيام؛ بيوم الأربعاء، يوم الخميس، أو شهر من الشهور؛ كشهر شوال، وكان العرب يتشاءمون بشهر شوال في الزواجات، يَقُولُونَ: الَّذِي يَتَزَوَّجُ فِي شَهْرِ شَوَالٍ مَا يَوْفُقُ، لَكِنْ عَائِشَةُ أَبْطَلَتْ ذَلِكَ بِالْوَاقِعِ، قَالَتْ: إِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَزَوَّجَهَا فِي شَوَالٍ، وَبَنَى بِهَا فِي شَوَالٍ، فَأَيَّكُنَّ كَانَتْ أَحْظَى عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

لَكُم مِّنْ أَمْرِكُمْ، لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ التَّفَاوُلُ يَتَعَلَقُ بِشَيْءٍ يَتَعَلَقُ بِهِ، وَأَمَّا مَجَرَّدُ أَنْ يَرَى وَاحِدًا فِي السُّوقِ اسْمُهُ يَزِيدُ أَوْ اسْمُهُ صَالِحٌ أَوْ اسْمُهُ رَاشِدٌ، فَلَا، لَيْسَ هَذَا، لَكِنْ الشَّيْءُ الَّذِي لِي مَعَهُ مَعَامِلَةٌ فَأَنَا قَدْ أَتَفَاءَلُ، وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو لَهُ مَعَامِلَةٌ مَعَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفْتَاءَلُ، وَهَذَا يَكُونُ مِنْ بَابِ فَتَحِ الْأُمُورِ بِالْيَسْرِ.

فالْحَاصِلُ: أَنَّ التَّفَاوُلَ غَيْرُ التَّشَاؤْمِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ التَّشَاؤْمَ مِنْ فَعْلِكَ، وَالتَّشَاؤْمُ مِنْ فَعْلِ غَيْرِكَ، وَهَذَا وَاضِحٌ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ يَجْعَلُ فِي هَذَا الشَّيْءِ خَيْرًا وَبَرَكَةً لِلْإِنْسَانِ، وَفِي هَذَا الشَّيْءِ شُؤْمًا وَبَلَاءً. اهـ

إِذَا: ينبغي إن أردنا أن نعملَ بالتشاؤمِ أو التفاؤلِ أن نتفاءل بشهر شوال، ولكن مع ذلك لا نتفاءل بالزمان ولا نتطير به، فالخيرُ والشرُّ بيد الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**. ومنهم من يتشاءم بالمكان؛ فتجده مثلاً يريد أن يجلسَ في هذا المكان ثم تَبْطُثُهُ شوكةٌ، يَقُولُ: إذن قُمنَا، هَذَا لا يمكن أن نجلسَ فيه، أو يتشاءم بالحال؛ حال الشخص مثلاً، فالتشاؤم بالحال أيضاً هَذَا تطيرُ، ولا يجوز، فقد يعمل مثلاً الإنسان عملاً فيعاكسه في أول أمره، أو مثلاً يَهْمُ أن يفعلَ شيئاً غداً، وإذا كَانَ الغد إذا هُوَ معه بعضُ التعبِ والعجزِ، فيتشاءم وَيَعْدِلُ بسببِ هَذِهِ الأحوالِ الَّتِي تعرض له، فنَقُولُ: كُلُّ هَذَا لا يجوزُ، أنت إذا عزمْتَ فتوَكَّلْ عَلَى الله، **اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**^(١)، فالإنسانُ مثلاً قَالَ القُرْطُبِيُّ - وكذلك غيره من أهل العلم -: الَّذِي يُعَلِّقُ تصرفاته بمثلِ هَذِهِ الأُمُورِ فَهُوَ من أَجْهَلِ النَّاسِ حقيقةً، ثُمَّ إِنَّهُ ما يَمْكِنُ أن يمشيَ له حال إذا كَانَ ينظرُ إِلَى هَذِهِ الأشياءِ. اهـ

ومن المنكرات الخروج على ولاية أمور المسلمين:

الأدلة مستفيضة في الشريعة الإسلامية في وجوب طاعة ولي الأمر المسلم بالمعروف، وأنها من أوجب الواجبات التي افترضها الله تعالى^(٢) قال **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**:

(١) رواه أحمد، برقم: (٧٠٤٥).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية» (ص ١٢٩) ط الأوقاف السعودية: يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ ط فَإِن نَّزَعْنُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٩]

وقد جاء الوعيد والتهديد الأكيد لمن خرج على حكام المسلمين بأي نوع، وأي وسيلة من وسائل الخروج والتشوير على الحاكم المسلم، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضِبُ لِعَصْبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ» رواه مسلم، برقم: (١٨٤٩).

وَعَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شَرِيحٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ» رواه مسلم، برقم: (١٨٥٤).

فهذه أدلة تبين عقوبة من نزع يداً من طاعة، بأي نوع من الخروج سواء قولياً بالتشهير بهم ودعوة الناس للخروج عليهم، وتشويرهم ودعوتهم للمظاهرات والاحتجاجات، وتهيج الشعوب عليهم، سواء كان في المجالس العامة أو

لَا قِيَامَ لِلدِّينِ وَلَا لِلدُّنْيَا إِلَّا بِهَا، فَإِنَّ بَنِي آدَمَ لَا تَتِمُّ مَصْلَحَتُهُمْ إِلَّا بِالْإِجْتِمَاعِ لِحَاجَةِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ، وَلَا بُدَّ لَهُمْ عِنْدَ الْإِجْتِمَاعِ مِنْ رَأْسٍ. اهـ

الخاصة، أو في الإعلام، كل هذا لا يجوز شرعاً، ولا مبرر له في شريعة الله تعالى حتى ولو كانت هذه أمور مضمونه في دساتير وقوانين تلك البلاد التي يحكمها مسلم؛ لأن العمل إنما يكون بشريعة الله التي حرمت ذلك.

فيجب على المسلمين أن يعوا هذه المسألة الخطيرة التي هي من كبائر الذنوب اقترافها، والمسلم يصبر إن رأى من أميره ما يكره، فقد جاء عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا، قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ» رواه البخاري، برقم: (٣٦٠٣)، ومسلم، برقم: (١٨٤٦).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ» رواه البخاري، برقم: (٧١٤٤)، ومسلم، برقم: (١٧٠٩).

على هذا سار سلفنا الصالح من الصحابة وغيرهم، فطاعة ولاية الأمر مع عدم منازعتهم هو الحد الفاصل بين أهل السنة والجماعة وبين من عداهم.

قال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (٩٢/٩): وقوله: «أن لا ننازع الأمر أهله»^(١) دليل على المنع من قتال الأئمة، إلا أن يروا كفراً بواحاً، وهو الظاهر الذي قد أباح به صاحبه، فطاعة ولي الأمر، وترك منازعته، طريقة أهل السنة والجماعة، وهذا هو فصل النزاع بين أهل

(١) رواه البخاري، برقم: (٧٠٥٥)، ومسلم، برقم: (١٧٠٩).

السنة وبين الخوارج والرافضة. اهـ

ولا يأتيك يا أيها المسلم أحد من الخوارج وأهل الأهواء وبظاهر الناصحين وأهل الغيرة على هذا الدين ويستعطفك بأن هؤلاء الحكام لا يقيمون شرع الله، ثم يسرد لك المنكرات الموجودة، والتي هي متفشية، والتي ربما تحت رعاية ولاية الأمر، كل هذه الأمور تُعد من المعاصي والمنكرات التي لا يجوز متابعة ولي الأمر في ارتكابها، والتي يجب إنكارها بالقلب، ولكن ليست هذه أسباباً تبيح الخروج عليه طالما وهو مسلم^(١) يدل على ذلك ما جاء عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ

(١) بقي فيما إذا كان كافراً كفراً معلوماً، وقد حكم بذلك العلماء الموثقون ممن على الكتاب والسنة ومنهج السلف، فهنا يجوز الخروج عليه بشروط وضوابط شرعية ذكرها العلماء.

قال الإمام ابن عثيمين - رَحِمَهُ اللهُ - كما في «لقاء الباب المفتوح» (٥١ / ٢٠ بترقيم الشاملة آلياً): ثم على فرض أننا رأينا كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهان، وكلمة (رأينا) شرط، و (كفراً) شرط، و (بواحاً) شرط، و (عندنا فيه من الله برهان) شرط أربعة شروط.

فنقول: (أن تروا) أي: تعلموا يقيناً احترازاً من الشائعات التي لا حقيقة لها. وكلمة (كفراً) احترازاً من الفسق، يعني: لو كان الحاكم فاسقاً فاجراً لكن لم يصل إلى حد الكفر فإنه لا يجوز الخروج عليه.

الثالث: (بواحاً) أي: صريحاً لا يتحمل التأويل، وقيل البواح: المعلن.

والرابع: (عندكم فيه من الله برهان) يعني: ليس صريحاً في أنفسنا فقط، بل نحن مستندون على دليل واضح قاطع هذه الشروط الأربعة شرط لجواز الخروج، لكن يبقى عندنا شرط خامس لوجوب الخروج وهو: هل يجب علينا إذا جاز لنا أن نخرج على الحاكم؟ هل يجب علينا أن نخرج؟ ينظر للمصلحة، إن كنا قادرين على إزالته فحينئذٍ نخرج، وإذا كنا غير قادرين فلا نخرج، لأن جميع

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرَأَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ

الواجبات الشرعية مشروطة بالقدرة والاستطاعة.

ثم إذا خرجنا فقد يترتب على خروجنا مفسدة أكبر وأعظم مما لو بقي هذا الرجل على ما هو عليه، لأننا خرجنا ثم ظهرت العزة له، صرنا أذلة أكثر، وتمادى في طغيانه وكفره أكثر، فهذه المسائل تحتاج إلى تعقل، وأن يقترن الشرع بالعقل، وأن تبعد العاطفة في هذه الأمور، فنحن محتاجون للعاطفة لأجل تحمسنا، ومحتاجون للعقل والشرع حتى لا ننساق وراء العاطفة التي تؤدي إلى الهلاك. اهـ

وقال الإمام ابن باز - رَحِمَهُ اللَّهُ - كما في «مجموع فتاويه» (٨ / ٢٠٣): إذا رأى المسلمون كفرا بواحا عندهم من الله فيه برهان، فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة، أما إذا لم يكن عندهم قدرة فلا يخرجوا، أو كان الخروج يسبب شرا أكثر فليس لهم الخروج؛ رعاية للمصالح العامة.

والقاعدة الشرعية المجمع عليها: (أنه لا يجوز إزالة الشر بما هو أشد منه، بل يجب درء الشر بما يزيله أو يخففه)، أما درء الشر بشر أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين، فإذا كانت هذه الطائفة التي تريد إزالة هذا السلطان الذي فعل كفرا بواحا عندها قدرة تزيله بها، وتضع إماما صالحا طيبا من دون أن يترتب على هذا فساد كبير على المسلمين، وشر أعظم من شر هذا السلطان فلا بأس، أما إذا كان الخروج يترتب عليه فساد كبير، واختلال الأمن، وظلم الناس، واغتيال من لا يستحق الاغتيال إلى غير هذا من الفساد العظيم، فهذا لا يجوز، بل يجب الصبر، والسمع والطاعة في المعروف، ومناصرة ولاة الأمور، والدعوة لهم بالخير، والاجتهاد في تخفيف الشر وتقليله وتكثير الخير.

هذا هو الطريق السوي الذي يجب أن يسلك؛ لأن في ذلك مصالح للمسلمين عامة، ولأن في ذلك تقليل الشر وتكثير الخير، ولأن في ذلك حفظ الأمن وسلامة المسلمين من شر أكثر.

نسأل الله للجميع التوفيق والهداية. اهـ



رَضِيَ وَتَابَعَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تُنْقَاتُهُمْ، قَالَ: «لَا مَا صَلَّوْا»، أَيُّ مَنْ كَرِهَ بَقْلِهِ وَأَنْكَرَ بَقْلِهِ. رواه البخاري، برقم: (١٨٥٥)، ومسلم، برقم: (١٨٥٦).

هذا وإن أعداء الإسلام لا يقر لهم قرار أن يروا المسلمين في أمن وأمان، ومن هنا جعلوا لهم وكلاء ودعموهم بالمال والسلاح ليقوموا بخراب البلدان الإسلامية عن طريق بعض الفرق والأحزاب السياسية، بإشعال الفتن بالحروب والثورات والاعتصامات، وهذا والله ليس إلا عمالة للكفار من اليهود والنصارى والماسونيين، فاحذر يا مسلم من دعاة الضلالة وتجار الحروب باسم الإسلام والغيرة على المسلمين، فقد جاء عن أبي إدريس الخولاني، قال: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ»، قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَسْتَنُونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ دُعَاءٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللِّسَانِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»، فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ هُمْ جَمَاعَةً وَلَا إِمَامًا؟ قَالَ: «فَاعْتَرِزْ تِلْكَ الْفُرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْصِيَ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى

ذَلِكَ» (١).

هذا ولا حجة ولا مبرر لأي مسلم أن يخرج على ولي الأمر المسلم، لا بحجة أخذ الحقوق والأموال، ولا بحجة تقصيره في جوانب الدين، فقد جاء عن حذيفة ابن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا بِشَرِّ فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَخَنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟، قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟، قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟، قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: كَيْفَ؟، قَالَ: «يَكُونُ بَعْدِي أَيْمَةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ»، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟، قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ، وَأَخَذَ مَالَكَ فَاسْمَعْ وَأَطِع» رواه مسلم، برقم: (١٨٤٩).

بهذا تستقر أوضاع المسلمين، ويعيشون بأمان في ضل وجود سلطان، ولو كان جائراً، فالأوضاع به بعد الله تستقر، ويكون له الهيبة في المجتمع، فإذا كانت الأمور متفلة بدون ولي أمر حازم حصلت الفوضى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «السياسة الشرعية» (ص ١٢٩ ط الأوقاف السعودية): «وَلَاَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا بِقُوَّةٍ وَإِمَارَةٍ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا أَوْجَبَهُ مِنَ الْجِهَادِ وَالْعَدْلِ، وَإِقَامَةِ الْحُجِّ وَالْجَمْعِ وَالْأَعْيَادِ، وَنَصْرِ الْمُظْلُومِ، وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِالْقُوَّةِ وَالْإِمَارَةِ؛

(١) رواه البخاري، برقم: (٧٠٨٤)، ومسلم، برقم: (١٨٤٧).



وَلِهَذَا رُويَ: أَنَّ السُّلْطَانَ ظَلَّ اللهُ فِي الْأَرْضِ (١) وَيُقَالُ: سِتُون سَنَةً مِنْ إِمَامٍ جَائِرٍ أَصْلَحَ مِنْ لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ بِلَا سُلْطَانٍ، وَالتَّجَرِبَةُ تُبَيِّنُ ذَلِكَ، وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ - كَالْفُضَيْلِ بْنِ عِيَّاضٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمَا - يَقُولُونَ: لَوْ كَانَ لَنَا دَعْوَةٌ مُجَابَةٌ لَدَعَوْنَا بِهَا لِلْسُّلْطَانِ. اهـ

وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ فِي «جامع العلوم والحكم» (٢/ ١١٧ ت الأرئوط):
وَأَمَّا السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لَوْلَاةِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ ففِيهَا سَعَادَةُ الدُّنْيَا، وَبِهَا تَنْتَظِمُ مَصَالِحُ الْعِبَادِ فِي مَعَايِشِهِمْ، وَبِهَا يَسْتَعِينُونَ عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِمْ وَطَاعَةِ رَبِّهِمْ. اهـ

هَذَا وَإِنْ دِينَ الْإِسْلَامِ إِذْ يَأْمُرُ بِطَاعَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ إِنَّمَا هُوَ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَمَّا الْمَعَاصِي وَالْمُنْكَرَاتُ فَلَا طَاعَةَ لَهَا فِيهَا، لَمَّا جَاءَ عَنْ عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، بِرَقْم: (١٠٩٨) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَيَجِبُ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ لَيْسَ بِالتَّشْهِيرِ وَالتَّثْوِيرِ، وَعَلَى طَرِيقَةِ الْخَوَارِجِ، وَإِنَّمَا بِالنَّصْحِ سَرًا، فَهَذَا مِنَ الدِّينِ، وَلَكِنْ مَعَ الطَّاعَةِ لَهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَبِمَا لَا يَسَبِّحُ الْفِتْنِ، وَقَدْ جَاءَ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْم: (٥٦).

وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

(١) حديث ضعيف، وانظر «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٤/ ١٥٩).

«إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا، قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ» رواه البخاري، برقم: (١٤٧٧)، ومسلم، برقم: (١٧١٧).

يراعى في تكون النصيحة سرا لولادة الأمر مع إنكار المنكرات عموما والمعاصي نصحا للناس، فهذا من أصل ديننا دون التعريض به، وهذا هو سير السلف الصالح مع أئمة المسلمين العصاة، ومن نماذج ذلك ما جاء عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَشَكَّوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنَ الْحُجَّاجِ، فَقَالَ: «اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ»، سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. رواه البخاري، برقم: (٧٠٦٨).

وجاء عَنْ عِيَّاضِ بْنِ غَنْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ، فَلَا يُبْدِ لَهُ عَلَانِيَةً، وَلَكِنْ لِيَأْخُذَ بِيَدِهِ فَيَخْلُوَ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ» رواه أحمد في مسنده، برقم: (١٤٩٠٩)، وصححه الألباني في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (٢٧٣/٥).

وفي لفظ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ، فَلَا يُبْدِهِ عَلَانِيَةً، وَلَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَخْلُوَ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ» رواه ابن أبي عاصم في السنة، برقم: (١٠٩٦) وصححه الإمام الألباني في «السنة لابن أبي عاصم ومعها ظلال اللجنة للألباني» (٥٢١/٢).

وختاما إن من منهج وسير سلفنا الصالح ابتداء من الصحابة ومن بعدهم هو الدعاء لولادة الأمور بالصالح، فهذا خير من الطعن والثلب، ونشر المساوئ التي لا يزيد الطين إلا بلة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «السياسة الشرعية» (ص ٢٣٩ ط عطاءات العلم): ولهذا كان السلف - كالفضيل بن عياض، وأحمد بن حنبل، وسهل بن عبد الله التستري وغيرهم - يُعَظِّمُونَ قَدْرَ نِعْمَةِ اللَّهِ بِهِ، ويرون الدعاء له، ومناصحته من أعظم ما يتقربون به إلى الله تعالى، مع عدم الطمع في ماله وورثاسته، ولا لخشية منه، ولا لمعاونته على الإثم والعدوان. اهـ

ومن المنكرات مجالسة أهل الباطل والدفاع عنهم والإشادة بهم:

من أعظم المنكرات الدفاع عن أهل الباطل، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجِدِلْ عَنِ الَّذِينَ يَحْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ [النساء: ١٠٧].

وجاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْعَةَ الْخَبَالِ، حَتَّى يُخْرِجَ مِمَّا قَالَ» رواه أبو داود، برقم: (٣٥٩٧)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٥٣).

ويقول الله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِذْ أَنْتُمْ مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠].

قال الإمام ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره جامع البيان - ط دار التريية والترات» (٩/ ٣٢١): وفي هذه الآية، الدلالة الواضحة على النهي عن مجالسة أهل الباطل

من كل نوع، من المبتدعة والفسقة، عند خوضهم في باطلهم. اهـ
وسواء كانوا أهل بدع وهم أشد، أو كانوا أهل معاصي فكلهم أهل أهواء إلا
أن أصحاب المعاصي أخف ضرراً من أهل البدع، والجميع أصحاب شر، فلا
يجوز معاونتهم، ولا الجلوس معهم، ولا الدفاع عنهم بأي نوع من الوسائل التي
فيها نصرة لهم على باطلهم، فلا يجوز الإشادة بهم، ولا الدارسة في مساجدهم،
ولا أخذ الفتاوى والعلوم عنهم؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، والله
تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنََّّ

اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝﴾ [المائدة: ٢].

فهذا الذي ينشر البدع والمحدثات في دين الله هو ناشر للمنكرات، فلا يجوز
أخذ العلم عنهم، ولا التعاون معهم، فهذا إثم، وقد جاء عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ
يُخَالِطُ» رواه أحمد في مسنده، برقم: (٧٩٦٨)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي
«مشكاة المصابيح» (٣/ ١٣٩٧).

وقال الشاعر:

أنت في الناس تقاس بالذي اخترت خليلاً
فاصحب الأخيار تعلو وتنل ذكراً جميلاً

وكان السلف ينهاون عن أخذ العلم عن أهل البدع والأهواء، كما جاء عن
الإمام محمد ابن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَلْيَنْظُرِ الرَّجُلُ عَمَّنْ
يَأْخُذُ دِينَهُ. رواه الدارمي في سننه، برقم: (٤٢٢)

ولما نذكر أهل البدع فنعني بهم أصحاب التحزبات، وأصحاب الجمعيات، والصوفية والأشاعرة، والروافض والخوارج، ومنهم في هذا الزمان تنظيم القاعدة والدواعش، وغيرهم من أصحاب الشرور والبدع.

وقد تظافت أقوال السلف في التحذير من مجالسة أصحاب الأهواء، واشتد نكيرهم على من جالسهم، فقد نقل **الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ** في «الاعتصامات الهلالي» (١ / ١٧٢) فقال: وَجَاءَ عَنِ الْحَسَنِ: لَا تُجَالِسْ صَاحِبَ بِدْعَةٍ، فَإِنَّهُ يُمْرِضُ قَلْبَكَ.

وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: مَنْ جَالَسَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ لَمْ يَسْلَمْ مِنْ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِتْنَةً لِّغَيْرِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَقَعَ بِقَلْبِهِ شَيْءٌ يَزِلُّ بِهِ فَيُدْخِلُهُ النَّارَ، وَإِمَّا أَنْ يَقُولَ: وَاللَّهِ لَا أَبَالِي مَا تَكَلَّمُوا بِهِ، وَإِنِّي وَاثِقٌ بِنَفْسِي، فَمَنْ أَمِنَ اللَّهَ طَرَفَةَ عَيْنٍ عَلَى دِينِهِ سَلَبَهُ إِيَّاهُ. **وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ:** إِذَا لَقِيتَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ فِي طَرِيقٍ فَخُذْ فِي طَرِيقٍ آخَرَ.

وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ، وَلَا تُجَادِلُوهُمْ، فَإِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَغْمُرُوكُمْ فِي ضَلَالَتِهِمْ، وَيَلْبَسُوا عَلَيْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا تُجَالِسُوا أَصْحَابَ الْأَهْوَاءِ، وَلَا تُكَلِّمُوهُمْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَرْتَدَّ قُلُوبُكُمْ، وَالْأَثَارُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ. اهـ

وروى **ابن بطه رَحِمَهُ اللَّهُ** في «الإبانة الكبرى» (٢ / ٤٥٦) عن مُبَشَّرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْحِثْلِيِّ، قَالَ: قِيلَ لِلْأَوْزَاعِيِّ: إِنَّ رَجُلًا يَقُولُ: أَنَا أَجَالِسُ أَهْلَ السُّنَّةِ، وَأُجَالِسُ أَهْلَ الْبِدْعِ، فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: هَذَا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُسَاوِيَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ.

قَالَ الشَّيْخُ: صَدَقَ الْأَوَزَاعِيُّ، أَقُولُ: إِنَّ هَذَا رَجُلٌ لَا يَعْرِفُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَلَا الْكُفْرَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَفِي مِثْلِ هَذَا نَزَلَ الْقُرْآنُ، وَوَرَدَتِ السُّنَّةُ عَنِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنُوا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّمَا مَعَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤].

فاحذر يا مسلم من مجالستهم أو الدفاع والنفاح عنهم، والانضمام معهم، فهذا سيضر بدينك، فقد جاء عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا مِثْلُ الْجُلَيْسِ الصَّالِحِ وَالْجُلَيْسِ السَّوِّءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُخْذِيكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ، إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً» رواه البخاري، برقم: (٢١٠١)، ومسلم، برقم: (٢٦٣١).

ويوم القيامة سيلقى من يجالس هؤلاء الأشرار، وينافح عنهم الخزي والهلاك، قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّنَا السَّبِيلَا﴾ (١٧) رَبَّنَا ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنَهُمُ لَعْنًا كَبِيرًا ﴿١٨﴾ [الأحزاب: ٦٨].

وقال الله تعالى: ﴿وَقَالَ إِنَّمَا اتَّخَذْتُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَنًا مَّوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَلَيَعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَمَأْوَنُكُمْ النَّارُ وَمَالَكُمْ مِّنْ نَّصِيرِينَ﴾ (٢٥) [العنكبوت: ٢٥].

وقال الله تعالى: ﴿الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ (١٧) [الزخرف: ٦٧].

ومن هذا الباب مجالسة أصحاب المعاصي ككل، والخلطة لهم والجلوس معهم وهذا حرام ولا يجوز، وقد جاء عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُصَاحِبِ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ» رواه الترمذي، برقم: (٢٣٩٥)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ١٦٨).

وقال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «فتاوى نور على الدرب بعناية الشويعر» (١٨/ ٤٦٩-٤٧٠): ليس للمسلم أن يجلس مع من يتظاهرون بالمعاصي، بل يجب الحذر منهم، والبعد عنهم؛ لئلا يصيبه ما أصابهم، ولئلا يفعل فعلهم، إلا إذا حضر للإنكار والدعوة، بأن وقف عليهم ودعاهم، ونصحهم بالأسلوب الحسن، فإن استجابوا وإلا انصرف فلا بأس، أما الجلوس معهم لا، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيءِ آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِينَكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [٦٨]: [الأنعام: ٦٨].

فالله نهى عن القعود بعد الذكرى مع القوم الظالمين: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [٦٨]؛ لأنه قد يميل إليهم، قد يفعل مثل فعلهم، فالواجب الحذر، لكن إذا وقف عليهم للدعوة إلى الله، والتوجيه إلى الخير، وإنكار المنكر بالأسلوب الحسن، والنصيحة، لعل الله يهديهم بأسبابه، لعلهم يستجيبون فهذا أمر مطلوب، وإن استطاع ذلك وظن أنه ينفع وجب عليه؛ لقوله: ﴿فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتْ الذِّكْرَى﴾ [٩: الأعلى] ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ﴾ [١١: الغاشية] [٢١].

فالمقصود: أن الله جَلَّ وَعَلَا شرع لنا التذكير، والدعوة، فإذا أمكنك أن تدعوهم

إلى الله، وأن ترشدهم إلى الخير، وأن تحذرهم من الباطل فأنت على خير عظيم، أما الجلوس معهم فلا. اهـ

ومن المنكرات التعاون مع المنظمات التنصيرية :

الكفار لا يقر لهم قرار في ليل ولا نهار، وهم في مؤامرات على دين الإسلام، كما قال الله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْتَصُوا وَأَصْغَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٩].

ومن تلك الأساليب المنظمات التنصيرية، والتي تهدف إلى نشر العقيدة النصرانية الكافرة، وتجميع أكبر قدر من المسلمين، لتردهم عن دين الإسلام إلى النصرانية أو اليهودية، ولا يفعلون هذا الأمر بالدعوة المباشرة إلى ذلك، وليس بالقول المباشر، وإنما لهم في ذلك أساليب وطرق، فمن ذلك أنهم في هذا الزمان مع ما يملكون من قوى فهم يقودون العالم بهيمنتهم وأموالهم وأسلحتهم، فيهدمون بلاد الإسلام بالثورات التي تنفذها لهم بعض الأحزاب السياسية المسلمة، ثم يمدونهم بالمال والسلاح كي يتم القتل والقتال، وإشعال الفتن والحروب في الأوطان الإسلامية، ثم تحصل المجاعة وضعف الاقتصاد، ويموت الناس جوعاً، ثم من هنا تدخل هذه المنظمات بمسمى الإغااثات الإنسانية، ومساعدة الفقراء والمحتاجين، وإصلاح الطرقات وحفر الآبار وسقيا الماء، ولا يظهرون للناس حقيقة ما أتوا لأجله، مما هم يريدونه من ارتدادهم عن دين الإسلام، أو إفساد للأخلاق والقيم والفطر

السلمية، بل لا يزال ظاهريهم أنهم منظمات تنصيرية، وإنما يطلقون على أنفسهم منظمات حقوق الإنسان، وأنهم منظمات خيرية، وهذا من باب ذر الرماد على العيون، فوراء الأكمة ما وراءها، وحالهم كما قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُولُ الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا نَظَرُونَا نَقِيسَ مِنْ تُورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ﴾ [الحديد: ١٣].

ومن هنا يوظفون بعض المسلمين ممن جاء وصفه في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا، وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا، وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا» رواه مسلم، برقم: (١٢٠).

فيدعمون بالمال، ولهم في هذا الدعم طرق تدرجية، فمثلا المشاريع الخيرية يوظفون النساء والشباب ككل، وأكثر من يعمل معهم النساء، فيخرجوا العفيفات وينفقون عليهن مبالغ باهظة وكبيرة، ومن هنا يرجعن إلى أسرهن فيغدن عليهم بالأموال، ومن هنا تدخل المودة، ويسيل اللعاب في الأسر، فيأذن ولي المرأة لها أن تخرج مع أصحاب المنظمات في أي وقت من ليل أو نهار، باسم التنقل لمساعدة الفقراء والمحتاجين، ثم تتجمع لهم نساء من كل مكان، ومن هنا تحصل المفاسد والاختلاط، والنوم خارج البيت، وربما لأيام، وربما فعل بها الفاحشة وأبوها وأخوها وزوجها وقريبها مخدر في أموال الدولارات، وأنواع المأكولات والمواد الغذائية، ثم من هنا يتم ترحيلهن للخارج للدراسة باسم المنحة الدراسية، وباسم تعلم المهن، وربما ذهبت بإذن أسرتها، فأهم شيء لا تقطعهم من

المال، وربما هربت وباعت شرفها ودينها في بلاد الكفار، وكذلك تعمل مع الشباب والرجال، وقد باع الكثير منهم دينه منذ دخلت هذه المنظمات بلاد الإسلام، والله المستعان.

ومن هنا ينتشر التنصير وليس هو إلا الدخول في مستنقع الرذائل والمنكرات، والفساد والكلام في هذا يطول، وإنما كتبت ارتجالاً ما قرأته مما انتشر وذاع، ومما لا يسع هذا المقام لبيان وكشف كل ما جاء في هذا الصدد من شرور.

والخلاصة أنه خائن لدينه ولمجتمعه، ومتعاون على الإثم والعدوان من يعمل معهم، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

وأن من يعمل مع هذه المنظمات فدخله وماله هذا حرام، وأكله سحت، وقد جاء عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَزُبُّ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتْ النَّارُ أَوْلَىٰ بِهِ» رواه الترمذي، برقم: (٦١٤)، وصححه لغيره الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / ٣٢٠).

وفي لفظ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ، النَّارُ أَوْلَىٰ بِهِ» رواه أحمد في مسنده، برقم: (١٤٠٣٢)، وصححه الإمام الوادعي في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (١ / ١٩٥).

فيا أيها المسلم انتبه، وسيسألك الله عن ذلك كله، لما جاء عن ابنِ

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ: عَنْ عُمُرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ، وَمَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ، وَفِيمَ أَنْفَقَهُ» رواه الترمذي، برقم: (٢٤١٦) وصححه الإمام الألباني في «مشكاة المصابيح» (٣/ ١٤٣٥).

ومن فضل الله أنه قد حذر علماء أهل السنة والجماعة من هذه البلية العظيمة والمصيبة الكبيرة من زمن قديم وحديث، وكتبوا ونصحوا للمسلمين، ولا يزال أهل السنة في كل مكان يجاهدون في التحذير من الكفار ومخططاتهم.^(١)

قال العلامة ابن باز - رَحِمَهُ اللَّهُ - كما في «مجموع الفتاوى» (٤/ ١٨٠):
وتعلمون -بارك الله فيكم- ما حل بالكثير من إخوانكم المسلمين في أفريقيا وفي السودان بوجه خاص منذ سنوات من جفاف وقحط واحتباس الأمطار عنهم، مما جعل المنظمات التبشيرية تتحرك نحوهم باسم الإنسانية، مع أن لها أهدافا أخرى

(١) ويجب على كل داعي إلى الله أن لا يفتر وليجتهد في التحذير من الكفار بأي وسيلة كانت، سواء بقوله أو مكتوبه، **قال العلامة بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:** مع التأكيد على دعاة الإسلام وحماته للتفرغ لكتابة البحوث والنشرات والمقالات النافعة، والدعوة إلى الإسلام، والرد على أصناف الغزو الثقافي، وكشف عوارده وتبيين زيفه حيث إن الأعداء قد جندوا كافة إمكاناتهم وقدراتهم، وأوجدوا المنظمات المختلفة والوسائل المتنوعة للدس على المسلمين والتلبيس عليهم، فلا بد من تفنيد هذه الشبهات وكشفها، وعرض الإسلام عقيدة وتشريعا وأحكاما وأخلاقا عرضا شيقا صافيا جذابا بالأساليب الطبية العصرية المناسبة، وعن طريق الحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن من طريق جميع وسائل الإعلام حسب الطاقة والإمكان. اهـ من مجموع فتاوى ابن باز (١/ ٣٣٨).

خفية ومعلنة، وهي دعوة المسلمين هناك إلى التحول عن دينهم إلى النصرانية، استغلالاً لحاجتهم وعوزهم وجوعهم. اهـ

وجاء في «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (٢٩٩/١٢): منذ أشرقت شمس الإسلام على الأرض، وأعداؤه على اختلاف عقائدهم ومللهم يكيدون له ليلاً ونهاراً، ويمكرون بأتباعه كلما سنحت لهم فرصة؛ ليخرجوا المسلمين من النور إلى الظلمات، ويقوضوا دولة الإسلام، ويضعفوا سلطانه على النفوس، ومصدق ذلك في كتاب الله تعالى إذ يقول: ﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٠٥]، وقال سبحانه: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩]، وقال جلَّ وعلا: ﴿يَتَأْتِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تَطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾ [ال عمران: ١٤٩].

وكان من أبرز أعداء هذا الدين: (النصارى الحاقدون) الذين كانوا ولا يزالون يبذلون قصارى جهدهم، وغاية وسعهم لمقاومة المد الإسلامي في أصقاع الدنيا، بل ومهاجمة الإسلام والمسلمين في عقر ديارهم، لا سيما في حالات الضعف التي تنتاب العالم الإسلامي كحالته الراهنة اليوم، ومن المعلوم بداهة أن الهدف من هذا الهجوم هو زعزعة عقيدة المسلمين، وتشكيكهم في دينهم، تمهيداً لإخراجهم من الإسلام، وإغرائهم باعتناق النصرانية، عبر ما يعرف خطأ بـ (التبشير)، وما هو إلا دعوة إلى الوثنية في النصرانية المحرفة، التي ما أنزل الله بها من سلطان، ونبي

الله عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ منها براء.

وقد أنفق النصارى أموالا طائلة، وجهودا كبيرة في سبيل تحقيق أحلامهم في تنصير العالم عموما، والمسلمين على وجه الخصوص، ولكن حالهم كما قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٦]، وقد عقدوا من أجل هذه الغاية مؤتمرات عدة، إقليمية وعالمية، منذ قرن من الزمان، وإلى الآن توافد إليها المنصرون العاملون من كل مكان لتبادل الآراء والمقترحات حول أنجع الوسائل، وأهم النتائج، ورسموا لذلك الخطط ووضعوا البرامج، فكان من وسائلهم:

١- إرسال البعثات التنصيرية إلى بلدان العالم الإسلامي، والدعوة إلى النصرانية من خلال توزيع المطبوعات من كتب ونشرات تعرف بالنصرانية، وترجمات للإنجيل، ومطبوعات للتشكيك في الإسلام، والهجوم عليه، وتشويه صورته أمام العالم.

٢- ثم اتجهوا أيضا إلى التنصير بطرق مغلفة، وأساليب غير مباشرة، ولعل من أخطر هذه الأساليب ما كان: عبر التطبيب، وتقديم الرعاية الصحية للإنسان، وقد ساهم في تأثير هذا الأسلوب عامل الحاجة إلى العلاج، وكثرة انتشار الأوبئة والأمراض الفتاكة في البيئات الإسلامية، خصوصا مع مرور زمن فيه ندرة الأطباء المسلمين، بل فقدانهم أصلا في بعض البلاد الإسلامية.

ومن تلك الأساليب أيضا:

٣- التنصير عن طريق التعليم، وذلك إما بإنشاء المدارس والجامعات النصرانية صراحة، أو بفتح مدارس ذات صبغة تعليمية بحثة في الظاهر، وكيد نصراني في الباطن؛ مما جعل فئات من المسلمين يلقون بأبنائهم في تلك المدارس رغبة في تعلم لغة أجنبية، أو مواد خاصة أخرى، ولا تسئل بعد ذلك عن حجم الفرصة التي يمنحها المسلمون للنصارى حين يهدون فلذات أكبادهم في سن الطفولة والمراهقة، حيث الفراغ العقلي والقابلية للتلقي، أيا كان الملقى، وأيا كان المتلقى.

ومن أساليبهم كذلك:

٤- التنصير عبر وسائل الإعلام، وذلك من خلال الإذاعات الموجهة للعالم الإسلامي، إضافة إلى طوفان البث المرئي عبر القنوات الفضائية في السنوات الأخيرة، فضلا عن الصحف والمجلات والنشرات الصادرة بأعداد هائلة، وهذه الوسائل الإعلامية المرئية والمسموعة والمقروءة كلها تشترك في دفع عجلة التنصير من خلال مسالك عدة:

- أ- الدعوة إلى النصرانية بإظهار مزاياها الموهومة، والرحمة والشفقة بالعالم أجمع.
- ب- إلقاء الشبهات على المسلمين في عقيدتهم وشعائهم وعلاقاتهم الدينية.
- ت- نشر العري والخلاعة، وتهيج الشهوات؛ بغية الوصول إلى انحلال المشاهدين، وهدم أخلاقهم، ودك عفتهم، وذهاب حيائهم، وتحويل هؤلاء المنحليين إلى عباد شهوات، وطلاب متع رخيصة، فيسهل بعد ذلك دعوتهم إلى أي شيء، حتى لو كان إلى الردة والكفر بالله والعياذ بالله، وذلك بعد أن خبت جذوة الإيمان في القلوب، وانهار حاجز الوازع الديني في النفوس إلا من رحم الله.

وهناك وسائل أخرى للتنصير، يدركها الناظر ببصيرة في أحوال العالم الإسلامي، نتركها اختصاراً، إذ المقصود هنا التنبيه لا الحصر، وإلا فالأمر كما قال الله عز وجل: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠]، وكما قال سبحانه: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [التوبة: ٣٢] - تلك مكائد المنصرين، وهذا مكرهم لإضلال المسلمين، فما واجب المسلمين تجاه ذلك؟ وكيف يكون التصدي لتلك الهجمات الشرسة على الإسلام والمسلمين؟

لا شك أن المسؤولية كبيرة ومشتركة بين المسلمين أفراداً وجماعات، حكومات وشعوباً؛ للوقوف أمام هذا الزحف المسموم، الذي يستهدف كل فرد من أفراد هذه الأمة المسلمة، كبيراً كان أو صغيراً، ذكراً أو أنثى، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ويمكننا القول فيما يجب أدائه على سبيل الإجمال - مع التسليم بأن لكل حال وواقع ما يناسبه من الإجراءات والتدابير الشرعية - ما يلي:

- (١) تأصيل العقيدة الإسلامية في نفوس المسلمين، من خلال مناهج التعليم وبرامج التربية بصفة عامة، مع التركيز على ترسيخها في قلوب الناشئة خاصة، في المدارس ودور التعليم الرسمية والأهلية.
- (٢) بث الوعي الديني الصحيح في طبقات الأمة جميعاً، وشحن النفوس بالغيرة على الدين وحرماته ومقدساته
- (٣) التأكيد على المنافذ التي يدخل منها التناج التنصيري من أفلام ونشرات ومجلات وغيرها بعدم السماح لها بالدخول، ومعاينة كل من يخالف ذلك

بالعقوبات الرادعة.

(٤) تبصير الناس وتوعيتهم بمخاطر التنصير، وأساليب المنصرين وطرائقهم للحذر منها، وتجنب الوقوع في شباكه.

(٥) الاهتمام بجميع الجوانب الأساسية في حياة الإنسان المسلم، ومنها الجانب الصحي والتعليمي على وجه الخصوص، إذ دلت الأحداث أنها أخطر منفذين عبر من خلالها النصارى إلى قلوب الناس وعقولهم.

(٦) أن يتمسك كل مسلم في أي مكان على وجه الأرض بدينه وعقيدته مهما كانت الظروف والأحوال، وأن يقيم شعائر الإسلام في نفسه ومن تحت يده حسب قدرته واستطاعته، وأن يكون أهل بيته محصنين تحصينا ذاتيا لمقاومة كل غزو ضدهم يستهدف عقيدتهم وأخلاقهم.

(٧) الحذر من قبل كل فرد وأسرة من السفر إلى بلاد الكفار، إلا لحاجة شديدة، كعلاج أو علم ضروري لا يوجد في البلاد الإسلامية، مع الاستعداد لدفع الشبهات والفتنة في الدين الموجهة للمسلمين.

(٨) تنشيط التكافل الاجتماعي بين المسلمين، والتعاون بينهم، فيراعي الأثرياء حقوق الفقراء، ويسلطوا أيديهم بالخيرات والمشاريع النافعة؛ لسد حاجات المسلمين، حتى لا تمتد إليهم أيدي النصارى الملوثة، مستغلة حاجاتهم وفاقتهم.

وختاما نسأل الله الكريم بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يجمع شمل المسلمين على الحق، وأن يؤلف بين قلوبهم، ويصلح ذات بينهم، ويهديهم سبل السلام، وأن يحميهم من مكائد الأعداء، ويعيذهم من شرورهم، ويجنبهم الفواحش والفتن ما ظهر منها وما بطن، إنه أرحم الراحمين، اللهم من أراد

الإسلام والمسلمين بسوء فأشغله بنفسه، وردد كيده في نحره، وأدر عليه دائرة السوء، إنك على كل شيء قدير، سبحانه ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز آل الشيخ ...
عبد العزيز بن عبد الله بن باز. اهـ

وختاماً: فإن دين الله محفوظ والكفار وما يسعون له في خسارة بإذن الله، وإنما الخسران من يتعاون معهم لهدم الإسلام، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٦]

وقال الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [الصف: ٨]، وقال الله تعالى: ﴿تُجْلِبُونَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَسْتُمْ عَنْهَا غَافِلِينَ﴾ [الأنفال: ٨]، وقال الله تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَىٰ كَثِيرٌ وَإِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٦].

من المنكرات والبدع قراءة القرآن لأرواح الموتى :

اشتهر عند كثير من العامة أن الميت يصله ثواب القراءة للقرآن من هنا توسعوا توسعا كبيرا في هذا الجانب^(١)، فتجد الميت قبل موته يوصي بتركة خاصة من ماله تكون وقفا للقراءة إلى روحه، أو تجد أقاربه يفعلون هذا بعد موته، فيذهبون إلى أناس متخصصين في القراءة لأرواح الموتى فيعطونه مبلغا من المال، ويقولون: اقرأ لنا سورة كذا وكذا، أو يختم القرآن بنية وصول الثواب إليه، وهذا كله من البدع التي أحدثت، وهي مما لا دليل يدل على فعلها لا من كتاب ولا من سنة ولا من فعل السلف الصالح، وقد جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ» رواه البخاري، برقم: (٢٦٩٧)، ومسلم، برقم: (١٧٢٠).

وعن العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمُهَدِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٢).

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهَوْا﴾ [الحشر: ٧].

(١) بل توسع بعضهم فصار يهدي صلوات تطوعية وصيام تطوعي، وليس قضاء عن الميت وهذا من البدع.

(٢) رواه ابن ماجه، برقم: (٤٢)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ١٢٣).

هذا وإن الدليل الوارد أن الميت إنما يصله الدعاء والصدقة، ومن هذا الباب الحج والعمرة وقضاء الديون والنذور والأعمال الخيرية الجارية التي احتسبها، ويدل على ذلك ما جاء عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ، إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» رواه مسلم، برقم: (١٦٣٥).

وقال الله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩].

فمن خلال هذا الحديث يتضح لنا أن الثواب الذي يصل إلى الميت واحد من هذه الثلاثة، ولا رابع لها، فلا يصل إليه ثواب القراءة.

وفي حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ، وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ: يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ، وَمَالُهُ، وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ: أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ» رواه البخاري، برقم: (٦٥١٤).

فخير ما يقدمه الميت أو يُقدَّم له العمل الصالح الذي بينه حديث أبي هريرة المتقدم الصدقة والدعاء وما كان من بابها كما تقدم.

وقد سئل العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذه المسألة فأجاب بقوله: العبادات توقيفية لا يفعل منها شيء إلا بالدليل، لا مجال للرأي فيها، فالعبادات توقيفية بمعنى أنها تتلقى عن الله وعن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لا بالرأي والهوى والقياسات، العبادات توقيفية قال الله قال رسوله، ما شرعه الله في كتابه أو رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في السنة، فهذا هو الذي يؤخذ به ويعمل به، وما لا فلا، وهذا هو الصواب أن القراءة لا تهدي هذا هو الصواب، لا يشرع أن تهدي،

وهكذا الصلاة لا يصلي أحد عن أحد؛ لعدم الدليل، لأنه ما كان النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يفعل هذا عن أقاربه، وما فعله الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** وأرضاهم عن أقاربهم.

فالمشروع لنا أن نتبع طريقهم وسبيلهم، فلا نقرأ عن الميت ولا لغير الميت، يعني: ثوب القراءة له ولا نصلي له ولا نصوم له؛ لأنه لم يرد إلا إذا كان عليه دين صوم رمضان ولم يقضه يصام عنه، كما قال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(١)، لكن لا يقاس عليه الصلاة ولا تقاس عليه القراءة، العبادات ما هي بمحل قياس، القياس في أمور أخرى غير العبادات.

فالمؤمن حق عليه أن يلتزم بما شرعه الله، ويؤدي العبادة كما شرعه الله، ولا يحدث شيئاً لم يشرعه الله؛ لقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢) رواه مسلم في الصحيح؛ ولقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»^(٣) متفق على صحته، وقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** في خطبة الجمعة: «إن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»^(٤) رواه

(١) رواه البخاري، برقم: (١٩٥٢)، ومسلم، برقم: (١١٤٧).

(٢) رواه مسلم، برقم: (١٧١٨).

(٣) رواه البخاري، برقم: (٢٦٩٧)، ومسلم، برقم: (١٧٢٠).

(٤) رواه مسلم، برقم: (٨٦٧).



مسلم أيضاً.

فالمؤمن يتبع ولا يتبدع، فيقرأ لنفسه ويصلي لنفسه يرجو ثواب الله، أما أنه يهدي صلاته أو قراءته إلى حي أو ميت فهذا ليس بمشروع على الصواب فينبغي تركه، وإن قال آخرون من أهل العلم: إنه يفعل، فالاعتبار بالأدلة الشرعية لا بأقوال الناس، يقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ٥٩﴾ [النساء: ٥٩]، ويقول سبحانه: ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠] فهذه المسألة إذا رددناها إلى الله وإلى رسوله لم نجد في الكتاب العزيز ولا في السنة المطهرة ما يدل على أننا نصلي عن فلان أو نقرأ عن فلان، ونهدي له ثواب قراءتنا وصلاتنا، ولا صومنا، لكن جاء في السنة تصدق الصدقة عن الميت نافلة، والدعاء له بالمغفرة والرحمة نافع بإجماع المسلمين، هكذا الحج عنه والعمرة عنه، إذا كان ميتاً أو عايشاً لا يستطيع الحج لهرمه أو لمرض لا يرجى برؤه لا بأس أن يحج عنه ويعتمر، وهكذا إذا كان عليه دين قضاء أخوه المسلم ينفعه، أما أن يصام عنه تطوع أو يصلي عنه أو يقرأ عنه هذا ليس عليه دليل، فلا ينبغي أن يفعل ولا يشرع، عملاً بالأدلة الشرعية ووقوفاً عندها، والله ولي التوفيق. اهـ من موقعة على شبكة الإنترنت.

ومن المنكرات الاحتفال بالمولد النبوي :

جاء في كتاب «الباعث على إنكار البدع والحوادث» (ص ١٠٧): لا يجوز الاحتفال بمولد الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** وَلَا غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْبَدْعِ الْمُحَدَّثَةِ فِي الدِّينِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** لَمْ يَفْعَلْهُ وَلَا خَلْفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ، وَلَا غَيْرَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَى الْجَمِيعِ، وَلَا التَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ فِي الْقُرُونِ الْمَفْضَلَةِ، وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِالسَّنَةِ، وَأَكْمَلُ حُبًّا لِلرَّسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** ومتابعة لشرعة مَن بعدهم.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» (١) أَي: مَرْدُودٌ عَلَيْهِ، وَقَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» (٢).

فَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ تَحْذِيرٌ شَدِيدٌ مِنْ إِحْدَاثِ الْبَدْعِ، وَالْعَمَلِ بِهَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي كِتَابِهِ الْمُبِينِ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ

(١) رواه البخاري، برقم: (٢٦٩٧)، ومسلم، برقم: (١٧٢٠).

(٢) رواه ابن ماجه، برقم: (٤٢)، وصححه الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ١٢٣).

يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ [النور: ٦٣]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ ﴿٢١﴾ [الأحزاب: ٢١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ ﴿١٠٠﴾ [التوبة: ١٠٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

والآيات في هذا المعنى كثيرة، وإحداث مثل هذه الموالد يفهم منه أن الله سُبْحَانَهُ لم يكمل الدين لهذه الأمة، وأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يبلغ ما ينبغي للأمة أن تعمل به حتى جاء هؤلاء المتأخرون فأحدثوا في شرع الله ما لم يأذن به زاعمين أن ذلك مما يقرههم إلى الله، وهذا بلا شك فيه خطر عظيم، واعتراض على الله سُبْحَانَهُ وعلى رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، والله سُبْحَانَهُ قد أكمل لعباده الدين، وأتم عليهم النعمة، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قد بلغ البلاغ المبين، ولم يترك طريقاً يوصل إلى الجنة ويباعد من النار إلا بينه للأمة، كما ثبت في الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يُعَلِّمُهُمْ، وَيُنْذِرُهُمْ شَرَّ مَا يُعَلِّمُهُمْ» (١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هُوَ أَفْضَلُ الْأَنْبِيَاءِ وَخَاتَمُهُمْ وَأَكْمَلُهُمْ بِلَاغًا وَنَصْحًا، فَلَوْ كَانَ الْإِحْتِفَالُ بِالْمَوَالِدِ

(١) رواه مسلم، برقم: (١٨٤٤).

من الدين الذي يرضاه الله سبحانه لنبيه، [لبينه] الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** للأمة أو فعله في حياته أو فعله أصحابه **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** فلما لم يقع شيء من ذلك علم أنه ليس من الإسلام في شيء، بل هو من المحدثات التي حذر الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** منها أمته كما تقدم ذكر ذلك في الحديثين السابقين، وقد جاء في معناهما أحاديث أخرى مثل قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في خطبة الجمعة: «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة» (١) رواه الإمام مسلم في صحيحه.

والآيات والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وقد صرح جماعة من العلماء بإنكار الموالد والتحذير منها عملاً بالأدلة المذكورة وغيرها، وخالف بعض المتأخرين فأجازها إذا لم تشتمل على شيء من المنكرات كالغلو في رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وكاختلاط النساء بالرجال، واستعمال الآلات الملاحية، وغير ذلك مما يئكره الشرع المطهر، وظنوا أنها من البدع الحسنة، والقاعدة الشرعية رد ما تنازع فيه الناس إلى كتاب الله وسنة رسوله محمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

كما قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، وقد ردنا هذه المسألة وهي الاحتفال بالموالد إلى كتاب الله

(١) رواه مسلم، برقم: (٨٦٧).

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فُجْدَانُهُ يَأْمُرُنَا بِاتِّبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ فِيمَا جَاءَ بِهِ وَيَحْذَرُنَا عَمَّا نَهَى عَنْهُ، وَيَخْبِرُنَا بِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ أَكْمَلَ لَهُذِهِ الْأُمَّةَ دِينَهَا، وَلَيْسَ هَذَا الْإِحْتِفَالُ مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، فَيَكُونُ لَيْسَ مِنَ الدِّينِ الَّذِي أَكْمَلَهُ اللَّهُ لَنَا، وَأَمَرْنَا بِاتِّبَاعِ الرَّسُولِ فِيهِ، وَقَدْ رَدَدْنَا ذَلِكَ إِلَى سَنَةِ الرَّسُولِ ﷺ فَلَمْ نَجِدْ فِيهَا أَنَّهُ فَعَلَهُ، وَلَا أَمَرَ بِهِ، وَلَا فَعَلَهُ أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَعَلِمْنَا بِذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الدِّينِ، بَلْ هُوَ مِنَ الْبَدْعِ الْمَحْدُثَةِ، وَمَنْ التَّشَبَّهُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي أَعْيَادِهِمْ، وَبِذَلِكَ يَتَّضِحُ لِكُلِّ مَنْ لَهُ أَدْنَى بَصِيرَةٍ وَرَغْبَةٍ فِي الْحَقِّ وَإِنْصَافٍ فِي طَلَبِهِ أَنَّ الْإِحْتِفَالُ بِالْمَوَالِدِ لَيْسَ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، بَلْ هُوَ مِنَ الْبَدْعِ الْمَحْدُثَاتِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ ﷻ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ بِتَرْكِهَا وَالْحَذَرِ مِنْهَا، وَلَا يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَغْتَرَّ بِكَثْرَةِ مَنْ يَفْعَلُهُ مِنَ النَّاسِ فِي سَائِرِ الْأَقْطَارِ، فَإِنَّ الْحَقَّ لَا يَعْرِفُ بِكَثْرَةِ الْفَاعِلِينَ، وَإِنَّمَا يَعْرِفُ بِالْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوا أَكْثَرَ مِنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦].

ثُمَّ إِنْ غَالِبَ هَذِهِ الْإِحْتِفَالَاتِ بِالْمَوْلِدِ مَعَ كَوْنِهَا بِدْعَةٌ لَا تَحِلُّ مِنْ اِشْتِمَالِهَا عَلَى مُنْكَرَاتٍ أُخْرَى كَاخْتِلَاطِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَاسْتِعْمَالِ الْأَغَانِي وَالْمُعَازِفِ، وَشَرَبِ الْمُسْكِرَاتِ وَالْمَخْدِرَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشُّرُورِ، وَقَدْ يَقَعُ فِيهَا مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ الشِّرْكُ الْأَكْبَرُ، وَذَلِكَ بِالْغُلُوِّ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ

غَيْرِهِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ وَدُعَائِهِ، وَالِاسْتِغَاثَةَ بِهِ وَطَلَبَهُ الْمَدَدَ، وَاعْتِقَادَ أَنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْكَفَرِيَّةِ الَّتِي يَتَعَاطَاهَا الْكَثِيرُ مِنَ النَّاسِ حِينَ احْتِفَالِهِمْ بِمَوْلِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ يَسْمُونَهُم بِالْأَوْلِيَاءِ.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوفِ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوفِ فِي الدِّينِ» (١) وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَطْرُونِي كَمَا أَطَرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، أَنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» (٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَمِنَ الْعَجَائِبِ وَالْغَرَائِبِ أَنَّ الْكَثِيرَ مِنَ النَّاسِ يَنْشِطُ وَيَجْتَهِدُ فِي حُضُورِ هَذِهِ الْإِحْتِفَالَاتِ الْمُبْتَدَعَةِ، وَيُدَافِعُ عَنْهَا وَيَتَخَلَفُ عَمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ حُضُورِ الْجُمُعِ وَالْجُمَاعَاتِ، وَلَا يَرْفَعُ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَا يَرَى أَنَّهُ أَتَى مُنْكَرَ عَظِيمًا، وَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ ضَعْفِ الْإِيمَانِ، وَقِلَّةِ الْبَصِيرَةِ، وَكَثْرَةِ مَا رَانَ عَلَى الْقُلُوبِ مِنْ صُنُوفِ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي، نَسَّأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ لَنَا وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ بَعْضَهُمْ يَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَحْضُرُ الْمَوْلِدَ، وَلِهَذَا يَقُومُونَ لَهُ مُحِيزِينَ وَمُرْحِبِينَ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْبَاطِلِ، وَأَقْبَحِ الْجُهْلِ، فَإِنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قَبْرِهِ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَتَّصِلُ بِأَحَدٍ

(١) رواه النسائي، برقم: (٣٠٥٧)، وابن ماجه، برقم: (٣٠٢٩)، وأحمد، برقم: (١٨٥١)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، برقم: (٢١٤٤).

(٢) رواه البخاري، برقم: (٣٤٤٥).



من النَّاسِ، وَلَا يَحْضُرُ اجْتِمَاعَاتِهِمْ، بَلْ هُوَ مُقِيمٌ فِي قَبْرِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَرُوحُهُ فِي أَعْلَى عِلِّينَ عِنْدَ رَبِّهِ، فِي دَارِ الْكَرَامَةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ﴾ (١٥) ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ تُبْعَثُونَ ﴿١٦﴾﴾ [المؤمنون: ١٥-١٦] وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشْفَعٍ» (١) عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، فَهَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ وَالْحَدِيثُ الشَّرِيفُ وَمَا جَاءَ فِي مَعْنَاهُمَا مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرَهُ مِنَ الْأَمْوَاتِ إِنَّمَا يَخْرُجُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَذَا أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، لَيْسَ فِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَهُمْ، فَيَنْبَغِي لِكُلِّ مُسْلِمٍ التَّنَبُّهُ لِهَذِهِ الْأُمُورِ، وَالْحَذَرُ مِمَّا أَحْدَثَهُ الْجُهَّالُ وَأَشْبَاهُهُمْ مِنَ الْبِدْعِ وَالْخِرَافَاتِ الَّتِي مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التَّكْلَانِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ.

أما الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبَاتِ، وَمِنْ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٥٦) [الأحزاب: ٥٦].

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا

(١) رواه مسلم، برقم: (٢٢٧٨).

عشرا»^(١) وَهِيَ مشروعه فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، ومتأكدة فِي آخر كل صَلَاة، بل وَاجِبَةٌ عِنْدَ جَمْعٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الشَّهْرِ الْآخِرِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ، وَسَنَةِ مُؤَكَّدَةٌ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنْهَا بَعْدَ الْأَذَانِ، وَعِنْدَ ذِكْرِهِ **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**، وَفِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهَا، كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ.

وَاللَّهُ الْمُسْتُولُ أَنْ يُوَفِّقَنَا وَسَائِرَ الْمُسْلِمِينَ لِلْفَقْهِ فِي دِينِهِ، وَالثَّبَاتِ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَمُنَّ عَلَى الْجَمِيعِ بِلِزُومِ السَّنَةِ، وَالْحَذَرِ مِنَ الْبِدْعَةِ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَهـ

ومن المنكرات الاحتفال برأس السنة الميلادية :

جاء فِي كِتَابِ «الْبَدْعُ الْحَوْلِيَّةُ» (ص ٣٩٧): فِي بَدَايَةِ كُلِّ سَنَةٍ هَجْرِيَّةٍ تَحْتَفِلُ بَعْضُ الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِعِيدِ رَأْسِ السَّنَةِ [وهو مَا يُسَمَّى بِالْكَرْسَمَسِ]^(٢)، فَتَعْتَطِلُ الْأَعْمَالُ فِي الْيَوْمِ السَّابِقِ لَهُ، وَالْيَوْمِ الْلاحِقِ لَهُ، وَلَيْسَ لِاحْتِفَالِهِمْ هَذَا أَيُّ مَسْتَدٍ شَرْعِيٍّ، وَإِنَّمَا هُوَ حُبُّ التَّقْلِيدِ وَالْمِشَابَهَةِ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي احْتِفَالَاتِهِمْ. وَأَوَّلُ مَنْ احْتَفَلَ بِرَأْسِ السَّنَةِ الْهَجْرِيَّةِ -حَسَبِ إِطْلَاعِي الْمَحْدُودِ- هُمُ النَّاصِرِيُّ الْبَدْعَةُ حُكَّامُ الدَّوْلَةِ الْعَبِيدِيَّةِ -الْفَاطِمِيَّةِ- فِي مِصْرَ.

(١) رواه مسلم، برقم: (٤٠٨).

(٢) وهو عيد ميلاد عيسى بن مريم فيما يزعمه النصارى، ويكون في يوم ٢٥ ديسمبر عند بعض النصارى، وفي يوم ٧ يناير عند بعضهم.

ذكر ذلك المقرئ في خطه ضمن الأيام التي كان العبيدون يتخذونها أعياداً ومواسماً، قال: (موسم رأس السنة: وكان للخلفاء الفاطميين اعتناء بليلة أول المحرم في كل عام؛ لأنها أول ليالي السنة وابتداء أوقاتها ...) ١. هـ. ثم ذكر الرسوم المتبقية في هذا الموسم، وذكر بعده موسم أول العام وعنايتهم به (١).

وعيد رأس السنة من أعياد اليهود التي نطقت بها التوراة، ويسمونه رأس هيشا، أي: عيد رأس الشهر، وهو أول يوم من تشرين، ينزل عندهم منزلة عيد الأضحى عند المسلمين، ويقولون: إن الله عَزَّوَجَلَّ أمر إبراهيم بذبح إسحاق^٢ ابنه عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فيه، وفداه بذبح عظيم (٣).

(١) يراجع الخطط والآثار للمقرئ (١/ ٤٩٠).

(٢) هذا كذب وافتراء من اليهود، فالذبيح هو إسماعيل وليس إسحاق عَلَيْهِمَا السَّلَامُ؛ لأنَّ أول ولد بشرَّ به إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ هو إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهو أكبر من إسحاق عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهذا باتفاق المسلمين وأهل الكتاب، بل نصَّ في كتابهم أن إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ ولد لإبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ ست وثمانون سنة، وولد إسحاق عَلَيْهِ السَّلَامُ وعُمِّر إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تسع وتسعون سنة. وكونهم قالوا: إن الذبيح هو إسحاق وليس إسماعيل عَلَيْهِمَا السَّلَامُ؛ لأنَّ إسحاق أبوهم وإسماعيل أبو العرب فحسدوهم، فقوهم تحريف وباطل عند عامة العلماء، إلا قولاً شاذاً في هذا لا يعول عليه. يُراجع: تفسير ابن كثير (٤/ ١٤)، تفسير سورة الصافات، الآيات (٩٩ - ١١٣)، وكذلك قد فند هذه الشبهة الإمام ابن القيم في أوائل كتابه زاد المعاد، (١/ ٧١)، فراجع إن شئت، فقد تلکم بکلام نفیس، وأتى بتفصيل مفید، وذكر أوجه عديدة في الرد عليهم.

(٣) يُراجع: نهاية الأرب للنويري (١/ ١٩٥).

فجاء النصارى فقلدوا اليهود، وصاروا يحتفلون بليلة رأس السنة الميلادية. ولهذا الاحتفال عندهم مراسم خاصة، وذلك أنه في تلك الليلة -ليلة أول يوم من العام الجديد- يجتمع المحتفلون ويسهرون على موائد الأكل والشرب المباحة والمحرمة، في أماكن عامة للأكل والشرب والرقص واللهو، فإذا جاءت الساعة الثانية عشرة - بالتوقيت الزوالي - وهو منتصف الليل، أُطفئت الأنوار، فيقبل كل شخص من بجانبه مدة تزيد عن خمس دقائق، وتكون الأماكن مرتبة بحيث يكون كل رجل بجانبه امرأة، سواء كان يعرفها أو لا يعرفها، ويعلم كل واحد منهما أن الآخر سيقبله في الوقت الذي تطفأ فيه الأنوار، وليس المقصود من إطفاء الأنوار السر، بل يعبرون بذلك عن نهاية عام، وبداية عام جديد.

فلذلك تجد كثيرًا من شباب المسلمين وشيبيهم يحرصون على حضور هذه الاحتفالات، سواء في بلادهم، أو في بلاد الغرب أو الشرق، مع ما يخسرون في سبيل ذلك من المال الكثير، ويعتبرون ذلك فرصة يجب أن تُتَتهز؛ لأنها - كما يزعمون - من ليالي العمر التي لا تُنسى!!!.

ولم يتوقف الاحتفال بها على النصارى فقط، بل صارت كثير من البلدان الإسلامية، والتي ربما يوجد بها نسبة من النصارى ولو قليلة، يحتفل العامة فيها بعيد رأس السنة الميلادية، وسرى التقليد إلى أن احتفلوا أيضًا برأس السنة الهجرية، ولكن المراسم تختلف.

ولا شك أن في هذا الاحتفال -الاحتفال برأس السنة الهجرية- أمر مُحَدَث مُبتَدَع، لم يُؤثر عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ،

ولا عن السلف الصالح من التابعين وتابعيهم وأعلام الأمة وعلمائها من الأئمة الأربعة وغيرهم رحمة الله عليهم.

ولكن حدث ذلك بعد القرون المفضلة، بعدما اختلط المسلمون بغيرهم من اليهود والنصارى، ودخل في الإسلام من يريد بذلك أن يفسد على المسلمين دينهم، فصاروا يحتفلون بأعياد اليهود والنصارى، وهذا مصداق قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «لتتبعن سنن من كان قبلكم...» الحديث (١).

وقد اخترع بعض المبتدعة دعاء لليلتي أول يوم من السنة وآخرها، وصار العامة في بعض البلدان الإسلامية يرددونه مع أئمتهم في بعض المساجد، وهذا الدعاء لم يؤثر عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، ولا عن أصحابه، ولا عن التابعين، ولم يرو في مسند من المسانيد (٢).

وهذا نصه: اللهم ما عملته في هذه السنة مما نهيتني عنه ولم ترضه، ونسيته ولم تنسه، وحلمت عليّ في الرزق بعد قدرتك على عقوبتي، ودعوتني إلى التوبة بعد جرائتي على معصيتك، اللهم إني استغفرك منه فاغفر لي، وما عملته فيها من عمل ترضاه ووعدتني عليه الثواب فأسألك يا كريم، يا ذا الجلال والإكرام أن تقبله مني، ولا تقطع رجائي منك يا كريم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) رواه البخاري، برقم: (٧٣٢)، ومسلم، برقم: (٢٧٦٦).

(٢) يُراجع: إصلاح المساجد (ص ١٢٩).

ويقولون: فإن الشيطان يقول: قد تعبنا معه سائر السنة، فأفسد عملنا في واحدة، ويحشو التراب على وجهه، ويسبق هذا الدعاء صلاة عشر ركعات، يقرأ في كل ركعة الفاتحة، ثم آية الكرسي عشر مرات، والإخلاص عشر مرات (١). ولا يخفى على طالب العلم أن الدعاء عبادة، والعبادات توقيفية، وهذا الدعاء لم يرد عن النبي ﷺ، ولم يذكر عن أحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كما تقدّم.

ومما أحدث أيضًا في يومي آخر السنة وأولها صيامهما، واستند المبتدعة إلى حديث: (من صام آخر يوم من ذي الحجة، وأول يوم من الحرم، فقد ختم السنة الماضية، وافتتح السنة المستقبلية بصوم جعل الله له كفارة خمسين سنة) (٢).

ومن المنكرات مراءات الناس بالأعمال الصالحة :

من الناس من يجعل في رأسه مرضاة الناس، وطلب الشهرة بعمله الصالح، ويشغله الشيطان بطلب الثناء، أو بمحاولة التركيز على إعجاب الناس به، سواء بقوله أو بفعله، وهذا الرياء من أخطر المعاصي، فهو يعني إحباط العمل ورده، لما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ

(١) يُراجع: رسالة روى الظمآن في فضائل الأشهر والأيام، (ص ٢١).

(٢) رواه ابن الجوزي في الموضوعات (١٩٩/٢)، وقال: الهروي هو الجوياري، ووهب، كلامها

كذاب وضاع. اهـ



تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشُرْكَهُ» رواه مسلم، برقم: (٢٩٨٨).

فيجب على المسلم أن يبتغي بعمله وجه الله وحده لا شريك له، حتى ينجو بين يدي الله من خزي المرائين الذين ركزوا في هذه الدنيا على تتبع إرضاء الناس، وطلب إعجابهم، فقد جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟، قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟، قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟، قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ» رواه مسلم، برقم: (١٩٠٧).

فهذا الحديث -والله- يبعث على الخوف من هذا المال، فكم يتعب الإنسان في العبادة ويذل الأوقات في الطاعة، وإذا بها تنقلب عليه يوم القيامة حسرة وندامة، بسبب سوء النية، وعدم إصلاح الطوية في هذه الدنيا، والله المستعان، وفي الحديث الآخر عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ

سَمِعَ سَمَعَ اللَّهِ بِهِ، وَمَنْ رَأَى رَأَى اللَّهِ بِهِ» رواه مسلم، برقم: (٢٩٨٨)، ورواه البخاري، برقم: (٦٤٩٩) عن جندب بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يُوتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ، فَيَقُولُونَ يَا فُلَانُ: مَا لَكَ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟، فَيَقُولُ: بَلَى، قَدْ كُنْتُ أَمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ» رواه مسلم، برقم: (٢٩٩٢).

وعن أبي هند الداربي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من قام مقام رياءٍ وسُمعةٍ؛ رأى الله به يوم القيامة وسَمِعَ». رواه أحمد، برقم: (٢٧٧٧٢)، وصححه الإمام الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ١١٧).

فيا مسلم أنت عبد الله فحقق لنفسك الإخلاص تلقى الله به خير عمل، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، وقال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَادِقًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

وأختم بهذا الكلام الجميل لابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ حيث يقول في «الفوائد - ط عطاءات العلم» (١/ ٢١٩): لا يجتمع الإخلاص في القلب ومحبة المدح والثناء والطمع فيما عند الناس إلا كما يجتمع الماء والنار والضرب والحوث.

فإذا حدثتكَ نفسك بطلب الإخلاص فأقبل على الطمع أولاً فاذبحه بسكين اليأس، وأقبل على المدح والثناء فازهد فيها زهدَ عُشاق الدنيا في الآخرة؛ فإذا

استقام لك ذبح الطمع والزهد في الشاء والمدح؛ سهّل عليك الإخلاص.

فإن قلت: وما الذي يُسهّل عليّ ذبح الطمع والزهد في الشاء والمدح؟

قلت: أما ذبح الطمع فيسهّله عليك علمك يقينا أنه ليس من شيء يُطمع فيه إلا ويبيد الله وحده خزائنه؛ لا يملكها غيره، ولا يؤتي العبد منها شيئا سواهُ. اهـ

ومن المنكرات والبدع الاحتفال بليلة النصف من شعبان والرجبية :

سئل فضيلة الشيخ العلامة الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللهُ كما «فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر» (٣ / ١٠٤): س: بالنسبة لليلة السابع والعشرين من رجب، من كل عام وليلة النصف من شعبان، تعود المسلمون الاحتفال بهما، وعمل الأكلات الدسمة، وما أشبه ذلك، فما رأيكم في هذا؟

ج: هاتان بدعتان: الاحتفال بالنصف من شعبان، والاحتفال بليلة السابع والعشرين من رجب، كلتاها بدعة ليس عليهما دليل، ولم يثبت عنه **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، أن ليلة السابع والعشرين من رجب، هي ليلة الإسراء والمعراج، وما جاء فيها من بعض الأحاديث غير صحيح، عند أهل العلم، ولو ثبت أنها ليلة المعراج لم يجز الاحتفال بها، حتى لو ثبتت لأن الرسول **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، لم يحتفل بها ولا أصحابه، وهم قدوة، والله سبحانه يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الممتحنة: ٦].

يعني في الفعل والترك، فما ترك نترك، وإذا فعل فعلنا، **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**، فالاحتفال بليلة النصف من شعبان، أو بليلة سبع وعشرين من رجب، لأنها ليلة

الإسراء والمعراج، أو بالمولد النبوي في اثني عشر ربيع الأول، أو بالموالد الأخرى، للبدوي أو للحسين أو لعبد القادر الجيلاني، أو لفلان أو فلان، كله لا يجوز، وكله تشبه باليهود والنصارى، في أعيادهم، ونهى الرسول ﷺ عن التشبه بهم، وقال: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(١) لا يليق بالمسلمين أن يتشبهوا بأعداء الله، في هذه الأمور ولا في غيرها، ولو كان الاحتفال بليلة النصف من شعبان أمرا مشروعاً، لبادر إليه سيد ولد آدم، وأفضل خلق الله، وخاتم رسل الله ﷺ، ولشرعه لأمته وعلمهم إياه، لأنه أنصح الناس، وهو الناصح الأمين ﷺ، ما ترك من خير إلا دل عليه، وما ترك من شر إلا نبه عليه، وحذر منه كما ثبت في الصحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما بعث الله من نبي إلا كان حقاً عليه، أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم»^(٢)، ونبينا أكملهم وأفضلهم وخاتمهم، ليس بعده نبي، فهو أولى بهذا الوصف، فما ترك من خير إلا دلنا عليه، وما ترك من شر إلا حذرنا منه، فلو كان الاحتفال بليلة النصف من شعبان أو بالمولد النبوي أو بليلة سبع وعشرين من رجب أمراً مشروعاً لبادر إليه ﷺ، قولاً وفعلاً، ولعلمه أمته ﷺ، ولو فعل لنقله الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم الأئمة، وهم خير الناس بعد الأنبياء، وهم الذين نقلوا

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، برقم (٥٠٩٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، برقم: (١٨٤٤).



لنا القرآن، ونقلوا لنا السنة الصحيحة عنه **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**، فهم الأئمة والقادة بعد رسول الله **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**، فلا يجوز أن نخالفهم ونحدث شيئاً لم يفعلوه من القربات والطاعات، ثم التابعون لهم بإحسان لم يفعلوا ذلك فلو كان الصحابة فعلوا لفعله التابعون، ثم أتباع التابعين، فلما لم يفعلوا ذلك ومرت القرون الثلاثة المفضلة، لم يقع فيها احتفال بمولد، ولا ليلة النصف من شعبان، ولا في ليلة السابع والعشرين من رجب، عُلِمَ أن ذلك من البدع التي أحدثها الناس، ثم لو أحدث بعض الناس شيئاً من البدع في القرن الثاني أو الثالث، لم يكن حجة لأن الحجة فيما فعله الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** وأصحابه، لكن هذه البدعة - بدعة المولد - لم تفعل لا في عهد النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**، ولا في عهد القرن الأول، ولا في عهد القرن الثاني ولا الثالث، إنما جاءت في القرن الرابع، وهكذا القول في جميع البدع، الواجب تركها والحذر منها، ومن جملتها ما تقدم، بدعة المعراج بدعة السابع والعشرين من رجب، بدعة الاحتفال بها، كذلك بدعة الاحتفال بليلة النصف من شعبان، كذلك بدعة يقال لها: صلاة الرغائب، يسمونها صلاة الرغائب يفعلها بعض الناس، في أول جمعة من رجب، وهي بدعة أيضاً، والبدع كثيرة عند الناس، نسأل الله أن يعافي المسلمين منها، وأن يمنحهم الفقه في الدين، وأن يوفقهم للتمسك بالسنة، والاكتفاء بها والحذر من البدعة. اهـ



المنكرات العقدية القولية :

ومن المنكرات سب الله تعالى ودينه ورسوله :

كل من سب الله ورسوله، أو سب الإسلام والدين بأي نوع من أنواع السب، فإن فاعل ذلك كافر مرتد عن دين الإسلام^(١)، لقول الله تعالى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِإِلَهِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعَفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

ويدخل في سب الله ورسوله سب أي شعيرة من شعار الدين من الفرائض أو السنن والمستحبات، أو الاستنقاص من حملتها، أو جحد شيئا منها، ومما هو معلوم من الدين بالضرورة، كمن يحدد فرضية الصلاة، أو الزكاة والحج، أو

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في «الصارم المسلول» (ص ٥٤٦): من سب الله تعالى فإن كان مسلما وجب قتله بالإجماع؛ لأنه بذلك كافر مرتد وأسوأ من الكافر، فإن الكافر يعظم الرب ويعتقد أن ما هو عليه من الدين الباطل ليس باستهزاء بالله ولا مسبة له. اهـ

وقال في «الصارم المسلول» (ص ٣): من سب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مسلم أو كافر فإنه يجب قتله، هذا مذهب عليه عامة أهل العلم، قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن حد من سب

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القتل. اهـ

جحد تحريم الخمر والربا، فهذا كله من نواقض الإسلام، إن مات على ذلك صاحبه بغير توبة فهو في نار جهنم خالدا مخلدا فيها.

جاء في «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٢ / ١٨٤): اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى كَفَرَ، سَوَاءٌ كَانَ مَارِحًا أَوْ جَادًّا أَوْ مُسْتَهْزِئًا.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦]. اهـ

ومما يدخل في هذه المسألة سب النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فقد جاء حُكْمُ سَبِّ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -.

السَّبُّ هُوَ الْكَلَامُ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ الْإِنْتِقَادُ وَالِاسْتِخْفَافُ، وَهُوَ مَا يُفْهَمُ مِنْهُ السَّبُّ فِي عُقُولِ النَّاسِ، عَلَى اخْتِلَافِ اعْتِقَادَاتِهِمْ، كَاللَّعْنِ وَالتَّقْيِيحِ. وَحُكْمُ سَابِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ مُرْتَدٌّ بِلاَ خِلَافٍ .

وَيُعْتَبَرُ سَابًّا لَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كُلُّ مَنْ أَحْلَقَ بِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عَيْبًا أَوْ نَقْصًا، فِي نَفْسِهِ أَوْ نَسَبِهِ، أَوْ دِينِهِ، أَوْ خَصَالَةٍ مِنْ خِصَالِهِ، أَوْ اِزْدِرَآءٍ، أَوْ عَرَضَ بِهِ، أَوْ لَعْنَهُ، أَوْ شَتَمَهُ، أَوْ عَابَهُ، أَوْ قَذَفَهُ، أَوْ اسْتَخَفَّ بِهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ. اهـ

وقال فضيلة الشيخ العلامة ابن باز - رَحِمَهُ اللَّهُ -: سب الدين من أعظم الكبائر ومن أعظم المنكرات، وهكذا سب الرب، وهذان الأمران من أعظم نواقض الإسلام، ومن أسباب الردة عن الإسلام، فإذا كان من سب الرب سبحانه أو سب الدين ينتسب للإسلام، فإنه يكون مرتدًا عن الإسلام، ويكون كافرًا

يستتاب، فإن تاب وإلا قتل من جهة ولي الأمر في البلد، وقال بعض أهل العلم: إنه لا يستتاب بل يقتل؛ لأن جريمته عظيمة، ولكن الأرجح هو أنه يستتاب لعل الله يمن عليه بالهداية، فيلتزم الحق، ولكن لا مانع من تعزيره، ينبغي أن يعزر بالجلد والسجن حتى لا يعود لمثل هذا، هذا هو الصواب الذي قاله جمع من العلماء: تعزيره ولو استتبناه، وقبلنا توبته، لكن يعزر عن إجرامه العظيم، وإقدامه على هذه الكبيرة العظيمة، نسأل الله العافية.

وقال آخرون: لا يستتاب بل يقتل بكل حال، وهو قول قوي، لكن استتابته اليوم أولى -إن شاء الله- مع التأديب المناسب، والسجن المناسب، حتى لا يعود إلى هذا المنكر، وهكذا لو سب القرآن أو سب الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل؛ لأن سب الدين وسب الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وسب الرب من نواقض الإسلام، وهكذا الاستهزاء بالله، أو برسوله، أو بالجنة، أو بالنار، أو بأوامر الله كالصلاة والزكاة، فالاستهزاء بهذه الأمور من نواقض الإسلام، قال الله سبحانه: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ (٦٥) لا تعذرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿[التوبة: ٦٥-٦٦]، نسأل الله العافية. اهـ من موقعه في شبكة الإنترنت.

وقال فضيلة الشيخ ابن عثيمين -رَحِمَهُ اللَّهُ- كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ-: من سبَّ الله أو رسوله فهو كافر ظاهراً وباطناً، سواء كان يعتقد أن ذلك محرم، أو كان مستحلاً له، أو كان ذاهلاً عن اعتقاد، وقال أصحابنا: يكفر من سب الله سواء كان مازحاً أو جاداً، وهذا هو الصواب المقطوع به، ونقل عن

إسحاق بن راهويه: أن المسلمين أجمعوا على أن من سب الله أو سب رسوله أو دفع شيئاً مما أنزل الله فهو كافر، وإن كان مقرباً بما أنزل الله.

وقال الشيخ أيضاً: والْحُكْمُ في سب سائر الأنبياء كالحكم في سب نبينا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، فمن سبَّ نبياً مسمًى باسمه من الأنبياء المعروفين المذكورين في القرآن أو موصوفاً بالنبوة بأن يذكر في الحديث أن نبياً فعل أو قال كذا فيسب ذلك الفاعل أو القائل مع علمه أنه نبي فحكمه كما تقدم. اهـ

ومن المنكرات إنكار السنة:

أهل البدع من معتزلة وعقلانيين وروافض شيعة، ومن إليهم السبب الأهم في إنكارهم لعذاب القبر - كما ذكرنا - ردهم للسنة؛ فهم يقولون: (نحن إنما نعمل بالقرآن)، وهذه الشبهة ليست وليدة اللحظة، بل قد ظهرت طوائف في القرن الثالث الهجري يقولون: لا نحتج إلا بالقرآن، فاشتد نكير السلف الصالح عليهم.

قال ابن القيم - رَحِمَهُ اللَّهُ في «إعلام الموقعين» (١٨٨ / ٤) ط: العلمية:- وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ الطَّيِّبُ يَشْتَدُّ نَكِيرُهُمْ وَغَضَبُهُمْ عَلَى مَنْ عَارَضَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بِرَأْيٍ، أَوْ قِيَاسٍ، أَوْ اسْتِحْسَانٍ، أَوْ قَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ كَائِنًا مَنْ كَانَ، وَيَهْجُرُونَ فَاعِلَ ذَلِكَ، وَيُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَضْرِبُ لَهُ الْأَمْثَالَ، وَلَا يَسْوَعُونَ غَيْرَ الْإِنْقِيَادِ لَهُ وَالتَّسْلِيمِ وَالتَّلَقِّيِ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَلَا يَخْطُرُ بِقُلُوبِهِمُ التَّوَقُّفُ فِي قَبُولِهِ حَتَّى يَشْهَدَ لَهُ عَمَلٌ أَوْ قِيَاسٌ أَوْ يُوَافِقَ قَوْلَ فَلَانٍ وَفُلَانٍ، بَلْ كَانُوا عَامِلِينَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ

﴿ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ أَتَبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف: ٣]، وَأَمَثَالُهَا، فَدَفِعْنَا إِلَى زَمَانٍ إِذَا قِيلَ لِأَحَدِهِمْ: ثَبَّتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا يَقُولُ: مَنْ قَالَ بِهَذَا؟ وَيَجْعَلُ هَذَا دَفْعًا فِي صَدْرِ الْحَدِيثِ، أَوْ يَجْعَلُ جَهْلُهُ بِالْقَائِلِ بِهِ حُجَّةً لَهُ فِي مُخَالَفَتِهِ وَتَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ، وَلَوْ نَصَحَ نَفْسَهُ لَعَلِمَ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ مِنْ أَعْظَمِ الْبَاطِلِ، وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ دَفْعُ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بِمِثْلِ هَذَا الْجَهْلِ. اهـ

قلت: ومن نماذج كلام السلف ما جاء عن: أيوب السخيتاني رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: إِذَا سَمِعْتَ أَحَدَهُمْ يَقُولُ: لَا تُرِيدُ إِلَّا الْقُرْآنَ فَذَاكَ حِينَ تَرَكَ الْقُرْآنَ. (١)

وعن أحمد بن حنبلٍ وَسُئِلَ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ أَنَّ السُّنَّةَ قَاضِيَةٌ عَلَى الْقُرْآنِ فَقَالَ: مَا أَجْسَرُ عَلَى هَذَا، وَلَكِنَّ السُّنَّةَ تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ وَتُبَيِّنُهُ.

وعن ميمون بن مهران فِي قَوْلِهِ: ﴿ فَإِنْ نَزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَرَدُّهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ [النساء: ٥٩] قَالَ: إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَالرَّدُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قُبِضَ إِلَى سُنَّتِهِ. (٢)

فعجبا من هؤلاء الزائغين المنحرفين الذين لا يرون الاحتجاج بالقرآن، وقد

(١) انظر: كتاب الهروي «ذم الكلام وأهله» (٢/ ٥٨).

(٢) انظر: «ذم الكلام وأهله» (٢/ ٦٧).

أعمى الله أبصارهم، وختم على قلوبهم، وطمس على أفهامهم، وخفي عليهم بيان ربهم من أن السنة الصحيحة مبينة للقرآن لا تنفك عنه، والله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** يقول: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وهذه الآية من أدلة ثبوت السنة، وهي تدل بوضوح على أن سنة النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** الذي لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى - مبينة للقرآن، وأن من يؤمن بالقرآن ولا يؤمن بالسنة فهو كافر؛ لأنه فرّق بين ما كان كله من عند الله، وبين ما كان معناه من الله ولفظه من النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وهي السنة، فالسنة أوحاها الله إلى نبيه - وإن لم تكن باللفظ، وإنما معناها من عند الله تعالى - وأنزلها جبريل **عَلَيْهِ السَّلَام** على نبيه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، والله يقول: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٧٨]، ويقول الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُوا نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥٠].

فهذه الآية صريحة في كفر من لا يحتج بالسنة، ويفرق بين ما هو كله من عند الله وهو الكتاب الذي لم يصلنا إلا من نبينا **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** والذي تلقاه الصحابة عنه وحفظوه ونقلوه إلينا، كما أنهم نقلوا لنا السنة، فيلزم من ينكرون السنة أن ينكروا القرآن.

فمن ينكر السنة لا مرجع له في دينه المبني على الهوى والتلبيس؛ لأنه لو عقل لفهم أن الذي جاء بالقرآن حتى وصل إلينا هو نفسه **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام** من جاءنا بالسنة، فما جاء به من قرآن وأحاديث في أبواب الدين كله من عند الله.

وكذلك مما يدل على أن السنة مبيّنة للقرآن قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [٧١] [الأحزاب: ٧١]، وقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَاطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [٥٦] [النور: ٥٦].

والآيات التي ترد على من ينكر السنة من هؤلاء الزائعين كثيرة جداً، وما علموا أن الكثير من أحكام الدين المذكورة في القرآن على جهة العموم إنما بينتها السنة على وجه الخصوص والتفصيل، فأنت ترى الصلاة والزكاة والحج والصيام مأمور بها في القرآن، لكن:

هل يَبَيِّنُ القرآن أن الصلوات المفروضة خمس صلوات؟

هل يَبَيِّنُ القرآن أن الصلاة لها هيئات معينة في ركوعها وسجودها؟

هل يَبَيِّنُ القرآن كيفية الدخول في الصلاة والخروج منها؟

وماذا يقال في الركوع والسجود والتشهد في الصلاة؟

وماذا يقرأ المصلي؟

وهل بين القرآن أركان الصلاة وواجباتها ومبطلاتها؟

الجواب: لم يبيّن القرآن شيئاً من ذلك، وإنما بينتها السنة.

وكذلك الزكاة، ذكر القرآن الصلاة والزكاة في آيات كثيرة، ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ

وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ١١٠].

فمن أين نعرف نصاب الزكاة؟

ومتى تجب؟

وما هي أصناف الزكاة؟

فالله ذكر بهيمة الأنعام، والسنة بينت أن نصابها من الإبل خمس، ومن البقر ثلاثين، ومن الغنم أربعين، وأن الزكاة في الذهب والفضة نصابها ربع العشر إذا حال عليها الحول، وهكذا في زكاة الخارج من الأرض، والتفريق فيما إذا كان مما سقت السماء العشر، وهكذا فيما يتعلق بالركاز وأن فيه الخمس.... إلى آخره.

وليس هذا موضع بسط، وإنما هي أمثلة أردنا فيها بيان أن السنة بينت الكثير من الأحكام العامة التي ذكرها القرآن، وهكذا من هذا الباب ما يتعلق بالحدود، فالقرآن بين أن السارق تقطع يده، فهل بين القرآن من أي موضع تقطع؟ وكم هو القدر الذي إذا سرقه السارق تقطع يده؟ والأمثلة كثيرة لا تستوعبها مجلدات في هذا الباب، إنما هذه أمثلة تبين أن الرد للسنّة هو رد للقرآن، بل رد لعبادة الله وطاعته، وهذا يعني أنك لا تعبد الله على ما أراد الله **عَزَّوَجَلَّ**، فالذين يردّون السنة كفار.

ولهم بردهم للسنّة مآرب كثيرة:

❖ ومن مآربهم أنهم يريدون الطعن في الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**؛ لأن السنة أثبتت فضل الصحابة، وأمرت بحبهم.

❖ وكذلك لأن السنة تضمّنت كثيرًا من أمور العقيدة وكثيرًا من الأقوال والأفعال التي هم يخالفونها.

ولو أنهم أثبتوا السنة لكان في ذلك ردٌ عليهم، فهم ليسوا بمسلمين، فلا القرآنيون مسلمون، ولا الروافض الشيعة مسلمون، فكلهم كفار زنادقة، نسأل الله العافية!

وقد رأيت أني أنقل كلاما للعلامة الألباني في هذا الباب، فإنه مفيد، وقد استفدته بعد مراجعة التفريغ للرسالة.

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في كتابه «منزلة السنة في الإسلام» (٦): وظيفة السنة في القرآن تعلمون جميعا أن الله **تَبَارَكَ وَتَعَالَى** اصطفى محمدا **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** بنبوته واختصه برسالته، فأنزل عليه كتابه القرآن الكريم، وأمره فيه في جملة ما أمره به أن يبينه للناس، فقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، والذي أراه أن هذا البيان المذكور في هذه الآية الكريمة يشمل على نوعين من البيان:

الأول: بيان اللفظ ونظمه، وهو تبليغ القرآن وعدم كتمانها، وأداؤه إلى الأمة كما أنزله الله **تَبَارَكَ وَتَعَالَى** على قلبه **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿يَتْلُوهَا الرُّسُلُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، وقد قالت السيدة عائشة **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا** في حديث لها: ومن حدثكم أن محمدا كتم شيئا أمر بتبليغه فقد أعظم على الله الفرية. ثم تلت الآية المذكورة، أخرج الشيخان، وفي رواية لمسلم: لو كان رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** كاتما شيئا أمر بتبليغه لكتم قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

والآخر: بيان معنى اللفظ أو الجملة أو الآية الذي تحتاج الأمة إلى بيانه، وأكثر ما يكون ذلك في الآيات المجملة أو العامة أو المطلقة، فتأتي السنة فتوضح المجمل، وتخصص العام، وتقيد المطلق، وذلك يكون بقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** كما يكون بفعله وإقراره، ضرورة السنة لفهم القرآن وأمثلة على ذلك.

وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] مثال صالح لذلك، فإن السارق فيه مطلق كاليد فبينت السنة القولية الأول منهما، وقيدته بالسارق الذي يسرق ربع دينار، بقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا»^(١) أخرجه الشيخان.

كما بينت الآخر بفعله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أو فعل أصحابه وإقراره فإنهم كانوا يقطعون يد السارق من عند المفصل كما هو معروف في كتب الحديث وبينت السنة القولية اليد المذكورة في آية التيمم: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣]، [المائدة: ٦] بأنها الكف أيضا بقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «التيمم ضربة للوجه والكفين»^(٢) أخرجه أحمد والشيخان وغيرهم من حديث عمار بن ياسر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**.

وإليك بعض الآيات الأخرى التي لم يمكن فهمها فهما صحيحا على مراد الله تعالى إلا من طريق السنة.

(١) رواه البخاري، برقم: (٦٧٩١)، ومسلم، برقم: (١٦٨٤).

(٢) رواه أحمد، برقم: (١٨٣١٩)، واللفظ له، والبخاري، برقم: (٣٣٨).

الأول: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمَنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢] فقد فهم أصحاب النبي ﷺ قوله: ﴿بِظُلْمٍ﴾ على عمومه الذي يشمل كل ظلم ولو كان صغيراً، ولذلك استشكلوا الآية فقالوا: يا رسول الله، أينما لم يلبس أيما به بظلم؟ فقال ﷺ: «ليس بذلك، إنما هو الشرك، ألا تسمعون إلى قول لقمان: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]؟» (١). أخرجه الشيخان وغيرهما.

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] فظاهر هذه الآية يقتضي أن قصر الصلاة في السفر مشروط له الخوف، ولذلك سأل بعض الصحابة رسول الله ﷺ فقالوا: ما بالنا نقصر وقد أمانا؟ قال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» (٢). رواه مسلم.

الثالث: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] فبينت السنة القولية أن ميتة الجراد والسمك والكبد والطحال من الدم حلال، فقال ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان: الجراد والحوت» - أي: السمك

(١) رواه البخاري، برقم: (٣٤٢٩)، ومسلم، برقم: (١٢٤).

(٢) رواه مسلم، برقم: (٦٨٦).

بجميع أنواعه - «والكبد والطحال»^(١) أخرجه البيهقي وغيره مرفوعا وموقوفا وإسناد الموقوف صحيح، وهو في حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال من قبل الرأي.

الرابع: قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، ثم جاءت السنة فحرمت أشياء لم تذكر في هذه الآية، كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير حرام»^(٢)، وفي الباب أحاديث أخرى في النهي عن ذلك، كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم خيبر: «إن الله ورسوله ينهيانكم عن الحمر الإنسية فإنها رجس»^(٣). أخرجه الشيخان.

الخامس: قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢] فبينت السنة أيضا أن من الزينة ما هو محرم، فقد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه خرج يوما على أصحابه وفي إحدى يديه حرير وفي الأخرى ذهب فقال: «هذان حرام على ذكور أمتي حل لإنائهم»^(٤). أخرجه

(١) رواه أحمد، برقم: (٥٧٢٣)، وابن ماجه، برقم: (٣٣١٤).

(٢) رواه مسلم، برقم: (١٩٣٤).

(٣) رواه البخاري، برقم: (٥٥٢٨)، ومسلم، برقم: (١٩٤٠).

(٤) رواه ابن ماجه، برقم: (٣٥٩٥)، واللفظ له، والنسائي، برقم: (٥١٤٧)، وأبو داود، برقم:

(٤٠٥٧)، وأحمد، برقم: (٧٥٠)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، برقم: (١٨٦٥).

الحاكم وصححه.

والأحاديث في معناه كثيرة معروفة في الصحيحين وغيرهما، إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة المعروفة لدى أهل العلم بالحديث والفقه، ومما تقدم يتبين لنا أيها الإخوة أهمية السنة في التشريع الإسلامي، فإننا إذا أعدنا النظر في الأمثلة المذكورة فضلا عن غيرها مما لم نذكر نتيقن أنه لا سبيل إلى فهم القرآن الكريم فهما إلا مقرونا بالسنة.

ففي المثال الأول: فهم الصحابة (الظلم) المذكور في الآية على ظاهره، ومع أنهم كانوا **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** كما قال ابن مسعود: أفضل هذه الأمة، أبرها قلوبا، وأعمقها علما، وأقلها تكلفا، فإنهم مع ذلك قد أخطئوا في ذلك الفهم، فلولا أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ** ردهم عن خطئهم وأرشدهم إلى أن الصواب في (الظلم) المذكور إنما هو الشرك لاتبعناهم على خطئهم، ولكن الله **تَبَارَكَ وَتَعَالَى** صاننا عن ذلك بفضل إرشاده **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ** وسنته.

وفي المثال الثاني: لولا الحديث المذكور لبقينا شاكين على الأقل في قصر الصلاة في السفر في حالة الأمن إن لم نذهب إلى اشتراط الخوف فيه كما هو ظاهر الآية، وكما تبادر ذلك لبعض الصحابة لولا أنهم رأوا رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ** يقصر ويقصرون معه وقد آمنوا.

وفي المثال الثالث: لولا الحديث أيضا لحرمت طيبات أحلت لنا: الجراد، والسّمك، والكبد، والطحال.

وفي المثال الرابع: لولا الأحاديث التي ذكرنا فيه بعضها لاستحللنا ما حرم الله

علينا على لسان نبيه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** من السباع وذوي المخلب من الطير.
وكذلك المثال الخامس: لولا الأحاديث التي فيه لاستحللنا ما حرم الله على
لسان نبيه من الذهب والحريـر.

ومن هنا قال بعض السلف: السنة تقضي على الكتاب. اهـ

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره ط: العلمية (٨ / ١) -: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا
أَحْسَنُ طُرُقِ التَّفْسِيرِ؟

فَالْجَوَابُ: إِنَّ أَصَحَّ الطَّرِيقِ فِي ذَلِكَ أَنْ يُفَسَّرَ الْقُرْآنُ بِالْقُرْآنِ، فَمَا أَجْمَلَ فِي مَكَانٍ
فإنه قد بسط في موضع آخر، فَإِنْ أَعْيَاكَ ذَلِكَ فَعَلَيْكَ بِالسُّنَّةِ، فَإِنَّهَا شَارِحَةٌ لِلْقُرْآنِ
وَمَوْضِحَةٌ لَهُ، بَلْ قَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ **رَحِمَهُ اللَّهُ**:
كُلُّ مَا حَكَمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فَهُوَ مِمَّا فَهَمَهُ مِنَ الْقُرْآنِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ وَلَا
تَكُنَ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا ۝١٠٥﴾ [النساء: ١٠٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ
لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكُّوْنَ ۝٤٤﴾ [النحل: ٤٤]، وَقَالَ تَعَالَى:
﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ
يُؤْمِنُونَ ۝٦٤﴾ [النحل: ٦٤].

وَهَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ

مَعَهُ»^(١) يَعْنِي: السُّنَّةَ، وَالسُّنَّةُ أَيْضًا تَنْزِلُ عَلَيْهِ بِالْوَحْيِ، كَمَا يَنْزِلُ الْقُرْآنُ؛ إِلَّا أَنَّهَا لَا تُتْلَى كَمَا يُتْلَى الْقُرْآنُ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَلَى ذَلِكَ بِأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ ذَلِكَ.

ومن المنكرات سب الصحابة :

حملة دين الإسلام، ومن نقله إلينا هم صحابة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فلهم فضل على كل مسلم، ويجب أن يغار عليهم كل مسلم إن وجد من سبهم جميعاً أو أفراداً، ويبغضه ويحذره ويحذر منه؛ لأنه ليس بمسلم من يطعن فيهم؛ لأن ذلك طعن في الدين؛ لأنه اتهام لنقلته وطعن في عدالتهم، وتكذيب للقرآن الذي بين عدالتهم، والقرآن مليء في الثناء عليهم، فمن ذلك كما قال الله تعالى:

﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

وقال الله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨].

فمن يسبهم وينتقصهم فهو المجرم الفاجر الكافر الزنديق؛ لأنه معرض عن الله

(١) رواه أحمد، برقم: (١٧١٧٤)، والترمذي، برقم: (٢٦٦٤)، وأبو داود، برقم: (٤٦٠٤)، وابن ماجه، برقم: (١٢)، وصححه الألباني في المشكاة، برقم: (١٦٣).

الذي عدلهم، وجاء عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدًّا أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ» رواه البخاري، برقم: (٣٦٧٣)، ومسلم، برقم: (٢٥٤٣).

قال الإمام ابن عثيمين - رَحِمَهُ اللَّهُ - كما في «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٤ / ٨٥): اعلّموا أن سب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ منكر عظيم وإذا سبهم على سبيل العموم كان كافراً بالله عَزَّ وَجَلَّ، كيف يرضى الإنسان أن يسب أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسب الصحابة سب للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وجه ذلك أنه إذا كان أصحاب هذا النبي الكريم موضع قرح وذم فإن الخليل للمرء يكون على دين المرء، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ»^١، فإن الإنسان عندما يرى شخصاً يصاحب قرناء سوء فإنه يتهمة بالسوء أليس كذلك؟ فإذا كان هؤلاء الصحابة الكرام محل قرح وذم، فإن هذا يعني أن ذلك قرح في رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولا يخفى ما في قرح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثالثاً: هو قرح في حكمة الله عَزَّ وَجَلَّ، كيف يختار الله لأفضل البشر عنده عَزَّ وَجَلَّ أصحاب سوء وقرناء فتنة، لا يمكن، لكن الذي يدعيه قادح بحكمة الله

(١) أخرجه أبو داود، برقم: (٤٨٤٤)، والترمذي، برقم: (٢٣٧٨)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع، برقم: (٣٥٤٥).

عَزَّوَجَلَّ.

رابعاً: القدح في الصحابة قدح في الشريعة الإسلامية كلها، لأن الذي نقل الشريعة هم الصحابة، فإذا كان ناقل الشيء محل قدح وذم فإنه لا يقبل ما روى، ولا يكون شريعة، فتبين الآن أن قدح الصحابة يستلزم أربع مفاسد:

الأول: أنه قدح في أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

الثاني: بأنه قدح برسول الله.

الثالث: أنه طعن في حكمة الله عَزَّوَجَلَّ.

الرابع: أنه قدح في الشريعة الإسلامية لأنهم الذين نقلوها.

وأما ما جرى بينهم من الفتن فهذا عن اجتهاد، المصيب منهم له أجران، والمخطئ له أجر واحد، ولا يمكن أبداً أن يكون ذلك قدح فيه، فعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أقرب بلا شك إلى الصواب من معاوية، ولكننا لا نقدح بمعاوية لأنه مجتهد، ثم إن ما جرى بين الصحابة فالواجب الكف عنه، وألا يتحدث به ولا يسمع إلى أشرطة تنقل هذا الشيء، لأنكم تعلمون أن التاريخ كثير منه مبني على السياسة، فإذا كان الخليفة وجدت المدح والثناء حتى جعلوه فوق الثريا، وإذا سقط خطوا من قدره، فالتاريخ خاضع للسياسة تماماً فلا يجوز أن نخوض فيما جرى بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم، وأمر من الله عَزَّوَجَلَّ ولهذا قال الناظم:

ونسكت عن حرب الصحابة فالذي جرى بينهم كان اجتهاداً مجرداً

فعلينا أن نحب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ونثني عليهم، ونترضى عنهم، ولا يجوز أن

نخوض فيما جرى بينهم من هذه الأمور. اهـ

ومن المنكرات إنكار عذاب القبر:

إن من دواعي الاهتمام بالدعوة إلى العقيدة الصحيحة وتصحيحها للناس في هذه الأزمنة المتأخرة ما نراه يروج بين المسلمين من العقائد الفاسدة، والمناهج الهدامة المنكرة، التي لا تمتُّ إلى دين الإسلام بِصلة، ولا تصبُّ في مصبِّ الفطرة السليمة النقية من كل شائبة!

وإن من مسائل العقيدة التي قرَّرها شرعنا المطهَّر في كتاب ربنا، وفي سنة نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وآمن بها سلفنا الصالح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ دون أدنى تردد منهم مسألة: التصديق بنعيم القبر وعذابه.

وهذا التصديق مندرج تحت مسألة الإيمان بالغيب، ومسألة الإيمان باليوم الآخر، إنما يكون في تلك الحفرة الضيقة، وما يدور فيها من علم الغيب، ومن أمور الآخرة التي اختص الله بعلمها، وأخبرنا عن بعض ما يكون في تلك الدار، وقد أثنى الله تعالى على من اتصف بهذه الصفة ومدحهم في آيات في كتابة الكريم. ومع ذلك كله لم تسلم مجتمعاتنا الإسلامية في أرجاء المعمورة من دعاة التشكيك في عذاب القبر ونعيمه، بل والتحريف في عقيدتنا الإسلامية، التي هي من المسلّمات في قلب كل مسلم، ووُجد -وللأسف الشديد- من أبناء المسلمين من يتلقَّى تلك التشكيكات وتلك التحريفات دون تُؤدّة ولا رويّة، ثم يسوّل له شيطانه أن ينظر في تلك التشكيكات والتحريفات، وأن يمرّرها على عقله الخالي

من العلم الشرعي، والغير مُحاط بالحصانة العلمية الصحيحة؛ فإذا به يجد نفسه مُستسيغاً لها، أو غارقاً بسببها في مستنقع الحيرة، أو تائهاً من جرّائها في ظلمات الشبهات المضلة، والعياذ بالله تعالى!

لذلك كان لزاماً على دعاة الحق والهدى أن ينشطوا لبيان مسائل العقيدة الصحيحة، وتقريبها للناس بشتّى الوسائل الدعوية الشرعية، ومن هذه المسائل العقدية المعنيّة مسألة ثبوت عذاب القبر ونعيمه في ديننا الإسلامي الحنيف.

وإليك أخي المسلم، هذه الجملة من الآيات البيّنات من القرآن الحكيم تُثبت لطالب الحق وقوع عذاب القبر لمن يستحقه ﴿إِنَّ فِي هَذَا لَبَلَاغًا لِّقَوْمٍ عٰكِدِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٦].

الأولى من الآيات التي تدل على ثبوت عذاب القبر: قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ [٢٧] ﴿إبراهيم: ٢٧﴾.

ودلالة الآية على ثبوت عذاب القبر بيّنها النبي ﷺ فيما رواه الشيخان عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ، قال: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] قَالَ: «نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ، فَيُقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللَّهُ، وَنَبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّجَلَّ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا

وَفِي الْآخِرَةِ ﴿إِبْرَاهِيمَ: ٢٧﴾. (١)

قال الشيخ حافظ الحكمي رَحِمَهُ اللهُ: وهذه الآية نَصُّها في عذاب القبر بصريح الأحاديث الآتية، وباتفاق أئمة التفسير من الصحابة فالتابعين فَمَنْ بعدهم، وإن المراد بالتثبوت هو عند السؤال في القبر حقيقة، وأن من أنكر ذاك اعتمادًا على كونه لا يراه ولا يسمعه فقد أنكر أن يكون الله يفعل ما يشاء (٢). اهـ

الثانية من الآيات التي تدل على ثبوت عذاب القبر: قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى عن فرعون وآل فرعون: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ ﴿٤٦﴾ [غافر: ٤٦].

ففرعون ومن معه أغرقوا في البحر؛ فماتوا وهلكوا، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في هذه الآية أخبر أنهم في قبورهم وفي البرزخ يُعَذَّبُونَ، وأنهم يُعْرَضُونَ على النار غُدُوًّا وَعَشِيًّا، في صباحهم وفي مساءهم وعلى سائر أحوالهم - وهم في قبورهم - يُعَذَّبُونَ، فقله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ ﴿٤٦﴾ [غافر: ٤٦].

ووجه الدلالة على ثبوت عذاب القبر في هذه الآية أن آل فرعون قد ماتوا بالغرق، ومع هذا أخبر الله عنهم أنهم يُعَذَّبُونَ، وهذا يكون في قبورهم، بدلالة قوله

(١) رواه البخاري، برقم: (١٣٦٩)، ومسلم، برقم: (٢٨٧١)، واللفظ له.

(٢) معارج القبول (٢/ ٧١٨).

تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ ﴿٤٦﴾ [غافر: ٤٦]، فإذا يُعَرِّضُونَ على النار ويُعَذِّبُونَ غدواً وعشيّاً في قبورهم، هذه الآية واضحة وبيّنة، والدلالة فيها ظاهرة، فأخبر عزّ وجلّ أنهم يُعَرِّضُونَ على النار في قبورهم غدواً وعشيّاً؛ فيصيبهم من حرّها وعذابها ما شاء الله تعالى، ثم قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ ﴿٤٦﴾ [غافر: ٤٦]، فلو كان المراد أنهم يُعَرِّضُونَ على النار يوم القيامة لما غاير بين الحالين بقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ ﴿٤٦﴾ [غافر: ٤٦]، مما يدل على أمر حصل لهم قبل ذلك، وهو العذاب في البرزخ.

وكما هو مقرر عند علماء اللغة أن العطف بحرف الواو يقتضي المغايرة، فما بعدها ليس من جنس ما قبله، وفي الآية ذكر عذابهم بعد إغراقهم، ثم قال: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ ﴿٤٦﴾ [غافر: ٤٦].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: وهذه الآية أصل كبير في استدلال أهل السنة على عذاب البرزخ في القبور، وهي قوله: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: ٤٦]. (١) اهـ

وقال الشيخ أبو الحسن الأمدي رَحِمَهُ اللهُ: الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾

(١) تفسير ابن كثير (١٤٦/٧).

﴿٤٦﴾ [غافر: ٤٦]، ووجه الاحتجاج بها من ثلاثة أوجه:

الأول: أنها صريحة في العذاب قبل يوم القيامة، وذلك لا يكون إلا قبل الانتشار من القبور.

الثاني: أن عذاب يوم القيامة يكون أبداً سرمداً غير مفترّ، وما أثبتته من العذاب فليس دائماً؛ بل بكرة وعشيّاً على ما قاله تعالى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: ٤٦]، وإذا لم يكن هو عذاب يوم القيامة، تعيّن أن يكون هو عذاب القبر، إذ الآية إنما وردت في حق الموتى.

الثالث: هو أن الآية قد فرّقت بين العذابين، ووصفت عذاب يوم القيامة بأنه أشد العذاب على ما قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، والعرض على النار غدوًّا وعشيّاً ليس هو أشدّ العذاب، فلا يكون هو عذاب يوم القيامة، فتعيّن أن يكون هو عذاب القبر^(١). اهـ

الثالثة من الآيات التي تدل على ثبوت عذاب القبر: قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى عن قوم نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿مِمَّا خَطِيئَتُهُمْ أُغْرِقُوا فَأَدْخَلُوا نَارًا فَلَمْ يَجِدُوا لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْصَارًا﴾ [نوح: ٢٥].

أي: بسبب كفرهم وعنادهم أغرقهم الله، وهذا يعني أنهم ماتوا بالغرق، فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مِمَّا خَطِيئَتُهُمْ أُغْرِقُوا فَأَدْخَلُوا نَارًا﴾ [نوح: ٢٥]، وبعد أن أغرقهم

(١) أبكار الأفكار في أصول الدين (٤/ ٣٣٥).

الله أدخلهم نارًا، وكان هذا في البرزخ في قبورهم، فالفاء -في اللغة العربية- تدل على الترتيب والتعقيب، فليست الفاء -هنا- للتراخي ليكون المقصود به يوم القيامة، لو كان الأمر كذلك لاكتفى بقول: (أَغْرَقَهُمُ اللَّهُ)، ولكن قال تعالى:

﴿فَادْخُلُوا نَارًا﴾ [نوح: ٢٥]؛ فدل ذلك على أنهم بعد الغرق عذبهم الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** بالنار في قبورهم، فالله **تَبَارَكَ وَتَعَالَى** لم يقل: (مِمَّا خَطِيئَاتِهِمْ أُغْرِقُوا ثُمَّ أُدْخِلُوا نَارًا)، فلو أنه قال هذا لدلت "ثُمَّ" على التراخي، عند ذلك قد تُحْمَل الآية على أنهم سيَدْخُلون النار يوم القيامة، لكن يَبَيِّن الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** أنه بعد إغراق قوم نوح كان مصيرهم العذاب الآخر مباشرة، وذلك في البرزخ في قبورهم.

قال الشيخ أبو الحسن الأمدي رَحِمَهُ اللَّهُ: الآية الثانية: قوله تعالى في حق قوم نوح: ﴿أَغْرِقُوا فَادْخُلُوا نَارًا﴾ [نوح: ٢٥]، والفاء في اللغة للتعقيب من غير مهلة، وذلك ظاهر في عذاب القبر^(١). اهـ

الرابعة من الآيات التي تدل على ثبوت عذاب القبر: قول الله **تَبَارَكَ وَتَعَالَى:** ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٤].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ **جَلَّ وَعَلَا:** ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ [طه: ١٢٤] قَالَ: «عَذَابُ الْقَبْرِ». (٢)

(١) أبكار الأفكار في أصول الدين (٤ / ٣٣٥).

(٢) حسنه الشيخ الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٥ / ١٠١).

قال الشيخ أبو الحسن الأُمَدي رَحِمَهُ اللهُ: الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ [طه: ١٢٤]، وقد اختلف أهل التفسير في ذلك، فمنهم: من حمل المعيشة الضنك على عذاب القبور، ومنهم: من حملها على سوء الحال ونكد العيش حالة الحياة، غير أن الأول أولى وأقرب إلى الظاهر؛ وذلك لأن من أعرض عن ذكر الله تعالى قد يكون في الدنيا في أنعم عيش وأرغده، والمؤمن على الضد منه على ما هو المشاهد المحسوس، ولهذا قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ» (١)، فلو كان المراد بالمعيشة الضنك المعيشة في حالة الحياة لكانت هذه الأمور على خلاف ظاهر الآية ٥. اهـ

الخامسة من الآيات التي تدل على ثبوت عذاب القبر: قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى عن منافقي هذه الأمة: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنْفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُّوا عَلَى الْإِنْفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنَعَذِّبُهُمْ مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يَرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١].

انظر إلى قوله تعالى: ﴿سَنَعَذِّبُهُمْ مَّرَّتَيْنِ﴾ [التوبة: ١٠١]:

المرّة الأولى: العذاب في الدنيا بالقتل وغيره؛ فيُخزِيهم الله ويُدْهِمُهُمْ، ويموتون على الكفر بشر ميّنة.

(١) رواه مسلم، برقم: (٢٩٥٦).

(٢) أبكار الأفكار في أصول الدين (٤/٣٣٦).

والمرة الثانية: العذاب في قبورهم.

والعذاب الثالث: ﴿ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١].

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ»، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ! فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ» (١).

الثاني: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ - وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِكُفْرِ الْحَيِّ؛ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكِي عَلَيْهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَكُونُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا» (٢).

الثالث: عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ» (٣).

الرابع: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ

(١) رواه البخاري، برقم: (٨٣٢)، ومسلم، برقم: (٥٨٩)، واللفظ للبخاري.

(٢) رواه البخاري، برقم: (١٢٨٩)، ومسلم، برقم: (٩٣٢)، واللفظ لمسلم.

(٣) رواه البخاري، برقم: (١٢٩٢)، ومسلم، برقم: (٩٢٧)، واللفظ للبخاري.

فِي قَبْرِهِ وَتُوِّيَّ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ - حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ - أَتَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ**؟؛ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ؛ فَيُقَالُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ أَبَدَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ**: «فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا، وَأَمَّا الْكَافِرُ - أَوِ الْمُنَافِقُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ؛ فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ» (١).

الخامس: عَنْ عَائِشَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ؛ فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ** عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَقَالَ: «نَعَمْ، عَذَابُ الْقَبْرِ» قَالَتْ عَائِشَةُ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ** بَعْدُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. زَادَ غُنْدَرٌ: «عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ» (٢).

فائدة: قال الحافظ ابن عبد البر **رَحِمَهُ اللَّهُ**: في هذا الحديث دليل على أن عذاب القبر تعرفه اليهود، وذلك - والله أعلم - في التوراة؛ لأن مثل هذا لا يُدْرِك بال رأي (٣). اهـ

قال شيخنا العلامة محيى بن علي الحجوري - **حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى** -: ومن العجيب أن

(١) رواه البخاري، برقم: (١٣٣٨)، ومسلم، برقم: (٢٨٧٠)، واللفظ للبخاري.

(٢) رواه البخاري، برقم: (١٣٧٢).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٣/ ٣٩١).

اليهود تعرفه والرافضة تنكره، مع أن الرافضة قد شابهت اليهود في أكثر من أربعين مسألة! ذكرها شيخ الإسلام في منهاج السنة، ونقلناها عنه في كتابنا الحجاج القاطعة على أن الروافض ضد الإسلام على مر التاريخ بلا مدافعة^(١). اهـ

السادس: عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ: «يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا»^(٢).

السابع: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(٣).

الثامن: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»^(٤).

التاسع: عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا؛ شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى

(١) الرد المختصر على منكري عذاب القبر (١٥).

(٢) رواه البخاري، برقم: (١٣٧٥)، ومسلم، برقم: (٢٨٦٩)، واللفظ للبخاري.

(٣) رواه البخاري برقم: (١٣٧٧).

(٤) رواه البخاري، برقم: (٢٨٢٣)، ومسلم، برقم: (٢٧٠٦)، واللفظ للبخاري.

حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ» (١).

العاشر: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَجُوزَانِ مِنْ عَجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ فَقَالَتَا: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، قَالَتْ: فَكَذَّبْتُهُمَا وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا، فَخَرَجَتَا وَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عَجُوزَيْنِ مِنْ عَجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ دَخَلَتَا عَلَى فَرَعَمَتَا أَنْ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ؛ فَقَالَ: «صَدَقْتَا، إِنَّهُمَا يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ»، قَالَتْ: فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. (٢)

الحادي عشر: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ، وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلَجِ وَالْبَرْدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». (٣)

الثاني عشر: عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَعَوَّذُوا بِكَلِمَاتِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ

(١) رواه البخاري، برقم: (٢٩٣١)، ومسلم، برقم: (٦٢٧)، واللفظ للبخاري.

(٢) رواه البخاري، برقم: (٦٣٦٦)، ومسلم، برقم: (٥٨٦)، واللفظ لمسلم.

(٣) رواه البخاري، برقم: (٦٣٦٨)، ومسلم، برقم: (٥٨٩)، واللفظ للبخاري.

مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ». (١)

الثالث عشر: عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَالَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». (٢)

الرابع عشر: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ شَعَرْتَ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: فَارْتَاعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ!»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَبِثْنَا لَيَالِي، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ شَعَرْتَ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ يَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. (٣)

الخامس عشر: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ،

(١) رواه البخاري، برقم: (٦٣٧٤).

(٢) رواه البخاري، برقم: (٦٣٧٦).

(٣) رواه مسلم، برقم: (٥٨٤).



عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ». (١)

السادس عشر: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». (٢)

السابع عشر: عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاعْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ - أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ -»، قَالَ: حَتَّى تَمَيَّنْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ. (٣)

الثامن عشر: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: -وَلَمْ أَشْهَدْهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِيهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ- قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَائِطٍ لِبَنِي النَّجَّارِ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ وَنَحْنُ مَعَهُ، إِذْ حَدَّثَتْ بِهِ فَكَادَتْ تُلْقِيهِ، وَإِذَا أَقْبَرُ سِتَّةً أَوْ خَمْسَةً أَوْ أَرْبَعَةً -قَالَ: كَذَا كَانَ يَقُولُ الْجُرَيْرِيُّ- فَقَالَ: «مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَقْبُرِ؟»؛ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا؛ قَالَ: «فَمَتَى

(١) رواه مسلم، برقم: (٥٨٨).

(٢) رواه مسلم، برقم: (٥٨٨).

(٣) رواه مسلم، برقم: (٩٦٣).

مَاتَ هَؤُلَاءِ؟» قَالَ: مَا تُؤَا فِي الْإِشْرَاكِ؛ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ»، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «تَعَوِّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ»، قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، فَقَالَ: «تَعَوِّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»، قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَ: «تَعَوِّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ»، قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، قَالَ: «تَعَوِّذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ»، قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ. (١)

التاسع عشر: عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». (٢)

ومن أنواع الشرك الأصغر (٣) الحلف بغير الله تعالى

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ» رواه الترمذي، برقم: (١٥٣٥) وإسناده

(١) رواه مسلم، برقم: (٢٨٦٧).

(٢) رواه مسلم، برقم: (٢٨٦٨).

(٣) شرك أصغر باعتبار أنه لا يخرج من ملة الإسلام وإلا فلا خلاف بين العلماء أن الشرك الأصغر يعد من كبائر الذنوب بل هو أعظم المعاصي التي لا تخرج عن الإسلام على الإطلاق.

قال ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين» (٤/ ٣٠٦ ط العلمية): وَالْحَلْفُ بِغَيْرِهِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ» وَقَدْ قَصَرَ مَا شَاءَ أَنْ يُقْصَرَ مَنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ، وَصَاحِبُ الشَّرْعِ يَجْعَلُهُ شُرْكَاً، فَزُبْنَتْهُ فَوْقَ رُبَّةِ الْكِبَائِرِ. اهـ

صحيح.

ومن الحلف بغير الله الحلف بالحرام والطلاق، وبالأب والأم والأبناء وغير ذلك، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ» رواه البخاري، برقم: (٧٤٠١)، واللفظ له، ومسلم، برقم: (١٦٤٩).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ» رواه أبو داود، برقم: (٣٢٤٨).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ» رواه البخاري، برقم: (٢٦٧٩)، ومسلم، برقم: (١٦٤٩).

وكذلك من الحلف بغير الله الحلف بالأمانة، فعن بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ، فَلَيْسَ مِنَّا» رواه أبو داود، برقم: (٣٢٥٣)، وإسناده صحيح.

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في «مجموع الفتاوى» (٣٥ / ٢٤٣): فَأَمَّا الْحَلِفُ بِالْمَخْلُوقَاتِ كَالْحَلِفِ بِالْكَعْبَةِ، أَوْ قَبْرِ الشَّيْخِ، أَوْ بِنِعْمَةِ السُّلْطَانِ، أَوْ بِالسَّيْفِ، أَوْ بِجَاهِ أَحَدٍ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ: فَمَا أَعْلَمَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ خِلَافًا أَنَّ هَذِهِ الْيَمِينَ مَكْرُوهَةٌ مِنْهَا، وَأَنَّ الْحَلِفَ بِهَا لَا يُوجِبُ حِنًى وَلَا كَفَّارَةً، وَهَلْ الْحَلِفُ بِهَا مُحَرَّمٌ أَوْ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةِ تَنْزِيهِهِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ مُحَرَّمٌ. اهـ

وجاء في «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (٢٣/ ٥٦): الحلف بغير الله، وإنما يقصد بذلك ائتمان أخيه في أن يخبره بالحقيقة، فلا شيء في ذلك مطلقا. أما إذا كان القصد بذلك الحلف بالأمانة فهو حلف بغير الله، والحلف بغير الله شرك أصغر، ومن أكبر الكبائر؟ لما روى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك» **قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** لئن أحلف بالله كاذبا أحب إليّ من أن أحلف بغيره صادقا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس

عبد الله بن سليمان بن منيع ... عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان ... عبد الرزاق

عفيفي. اهـ

ومن المنكرات التعبير بقولهم حرية الأديان والفكر أو حرية المعتقد:

وهذا التعبير يعتبر باطلا، فليس هناك أديان يرتضيها الله وصاحبها على الحق،

وهو من الناجين بين يدي الله غير دين الإسلام، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ

اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩].

(١) رواه الترمذي، برقم: (١٥٣٥)، وأبو داود برقم: (٣٢٥١)، وأحمد، برقم: (٥٣٤٦).

وقال الله تعالى ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ

الْخَسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

فلا حرية في الدخول فيه، بل هو واجب وفرض عيني على كل إنسان، وأيضا دين الإسلام وجميع شرائع الله تعالى ليست أفكارا، وإنما هي وحي رب العالمين أنزلها على أنبيائه ورسله، فإذا علمت هذا -أيها العبد- فانتبه واحذر غاية الحذر من إطلاقها، فإن ذلك فيه خطر عظيم على دين العبد، فليتنبه لما يقول، ولما يتكلم حتى لا يوقع نفسه في الهلاك، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ، سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَّبِعُ فِيهَا، يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ» رواه البخاري، برقم: (٦٤٧٧)، ومسلم، برقم: (٢٩٩٠).

وأما من اعتقد أنه يجوز الدخول في أي دين، فهذا لا شك في كفره، وخروجه عن دين الإسلام.

سئل الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال السائل: هل أقر الإسلام الحرية في العقيدة؟
أجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: الإسلام لا يقر الحرية في العقيدة، الإسلام يأمر بالعقيدة الصالحة، ويلزم بها، ويفرضها على الناس، ولا يجعله حراً يختار ما شاء من الأديان لا، القول إن الإسلام يحيز حرية العقيدة هذا غلط، الإسلام يوجب توحيد الله، والإخلاص له عَزَّجَلَّ، والالتزام بدينه، والدخول في الإسلام، والبعد عما حرم الله، وأعظم الواجبات وأهمها توحيد الله، والإخلاص له، وأعظم المعاصي وأعظم الذنوب الشرك بالله عَزَّجَلَّ، وفعل ما يكفر العبد من سائر أنواع الإلحاد.

الله سبحانه يقول: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦]، ويقول

سبحانه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، ويقول سبحانه: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، ويقول عز وجل: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ [الزمر: ٢]، ويقول سبحانه: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].

ويقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله عز وجل» (١) متفق على صحته.

فبين الرب عز وجل وبين الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وجوب العقيدة، ووجوب الالتزام بشرع الله، وأنه لا حرية للإنسان في هذا، ليس له أن يختار ديناً آخر، وليس له أن يعتنق ما حرم الله، وليس له أن يدع ما أوجب الله عليه، بل يلزمه، ويفترض عليه أن يستقيم على دين الله، وهو الإسلام، وأن يوحد الله في العبادة، وألا يعبد معه سواه عز وجل، وأن يؤمن برسوله محمد عليه الصلاة والسلام، ويستقيم على شريعته، ويوالي على هذا، ويعادي على هذا، وأن يقيم الصلاة كما أمر الله، وأن يؤدي الزكاة كما أمر الله، وأن يصوم كما أمر الله، ويحج كما أمره الله، وهكذا يلتزم، وفي الصحيحين عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك» قلت: ثم أي؟ قال: «أن تقتل

(١) رواه البخاري، برقم: (٢٥)، ومسلم، برقم: (٢٢).



ولذلك خشية أن يطعم معك» قلت: ثم أي؟ قال: «أن تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ» فأنزل الله في هذا قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ ﴿٦٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ۖ ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠] الآية (١)، فدل ذلك على أن توحيد الله، والإخلاص له، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وتحريم القتل، وتحريم الزنا، أمر مفترض لا بد منه، وليس لأحد أن يشرك بالله، ليس له أن يزني، ليس له أن يسرق، ليس له أن يقتل نفسًا بغير حق، ليس له أن يشرب الخمر، ليس له أن يدع الصلاة، ليس له أن يدع الزكاة، وهو عنده مال فيه الزكاة، ليس له أن يدع الصيام وهو قادر -صيام رمضان- إلا في السفر أو المرض، ليس له أن يترك الحج وهو قادر، بل يحج مرة في العمر، إلى غير ذلك.

فلا حرية في الإسلام، بل يجب أن يلتزم الإنسان العقيدة الصحيحة، ويدع ما حرم الله، نعم له حرية في الأمور المباحة التي أباح الله له، له حرية في الأمور المستحبة التي لا تجب لو شاء تركها لا بأس، والمباح إن شاء فعله، وإن شاء تركه.

أما ما أوجب الله عليه فيلزمه فعله، وما حرم الله عليه فيلزمه تركه، وليس له أن يعتنق الشيوعية أو النصرانية أو اليهودية أو الوثنية أو المجوسية ليس له ذلك، بل متى اعتنق اليهودية أو النصرانية أو المجوسية أو الشيوعية صار كافرًا حلال الدم والمال، يجب أن يستتاب، يستتبه ولي الأمر الذي هو في بلده، ولي الأمر

(١) رواه البخاري، برقم: (٤٧٦١)، ومسلم، برقم: (٨٦).

المسلم يستتيبه فإن تاب ورجع إلى الحق وإلا قتله؛ لأن النبي ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه»^(١) رواه البخاري في الصحيح.

فمن بدل دينه دين الإسلام بالكفر وجب أن يقتل إذا لم يتب، فبهذا يعلم أنه ليس للمسلم حرية أن يترك الحق وأن يأخذ بالباطل أبداً، بل يلزمه الاستقامة على الحق، ويلزمه ترك الباطل، وعليه أن يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، وينصح لله، ويدعو إلى الله عزَّجَلَّ، وأن يحذر ما حرم الله عليه، وأن يدعو الناس إلى ترك ما حرم الله عليهم كل هذا أمر مفترض حسب الطاقة، نعم.

المقدم: الذي نفهمه من هذا يا فضيلة الشيخ، أن الإنسان مقيد ولا بد، فإن لم يقيد بالإسلام وطاعة الخالق كان مقيداً بالهوى وطاعة المخلوقين؟

الشيخ: وهذا صحيح، النفس فيها حركة، النفس إن لم تلتزم بالحق دعتة إلى الباطل، واللسان كذلك إن لم يتكلم بحق تكلم بباطل، وهكذا الجوارح، فالعبد إن لم يلزمها ويأخذ عليها في الحق وإلا انقاد لها وباطلها، وللشيطان؛ فوقع فيها حرَّم الله عليه.

فالواجب أن يلتزم ما أوجب الله عليه في لسانه، وفي أفعاله، وفي سائر شؤونه، وألا يدع للشيطان مجالاً، وللنفس الأماراة بالسوء مجالاً، بل يحارب ذلك ويستعين بالله على ترك الباطل وعلى أداء الحق، نعم. اهـ من موقعه في شبكة الإنترنت.

(١) رواه البخاري، برقم: (٦٩٢٢).

ومن المنكرات السخرية بالصالحين ونبرههم بالألقاب النابية:

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءِ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

فمن الفواقير أن يُرمى العبد الصالح الذي يسعى لنجاة نفسه والمجتمعات بحاله وقاله، فينبر بأنه متشدد، وأنه سبب في خراب الدين وبالبلاد، وربما سخروا من لباسه وهيئته ولحيته، وأما عن الألقاب فحدث ولا حرج.

وفاعل ذلك على خطر عظيم في الدنيا والآخرة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ

أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ﴾ [٣٩] وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ﴾ [٣٠] [المطففين: ٣٠].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ، حَرَامٌ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ» رواه مسلم، برقم: (٢٥٦٥).

فالسخرية من المسلم عموماً حرام في أمور دنياه فكيف إذا كانت السخرية من عباد الله الصالحين المحافظين على دينهم بالتمسك به، فهذا الاستهزاء إذا كان لقصد الطعن في دين هذا الصالح فهذه ردة عن الإسلام، وإن كان لمجرد شخصه فهذا فسق وإثم عظيم، فليحذر المسلم، وليضبط لسانه بتقوى الله، فعن أبي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَلَا يُوْذِ جَارُهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» رواه البخاري، برقم: (٦٠١٨)،
ومسلم، برقم: (٤٩).

ومن المنكرات الدعوة إلى الديمقراطية :

وهي تدرج بنحو ما تقدم من التعبير بقولهم: حرية الرأي، وحرية الفكر
والمعتقد، والدعوة للمساواة، وخلاصة تعريف الديمقراطية^(١): حكم الشعب
نفسه بنفسه، في كل القوانين والدساتير، حتى لو كان مخالفا للدين ولله ولشرعه،
ومصادما لأحكام الشريعة، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقْضُ الْحَقُّ وَهُوَ
خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ٥٧﴾ [الأنعام: ٥٧]، ويقول تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَهْلِیَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ
مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ٥٠﴾ [المائدة: ٥٠]، ويقول تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ
حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا
قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ٦٥﴾ [النساء: ٦٥]، ويقول سبحانه: ﴿قُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثُوا ٢١﴾

(١) هي في الأصل كلمة لاتينية مكونة من شقين: وهما Demos وتعني: الحكم أو السلطة، و
Kratos وتعني: الشعب، وبذلك فإن الديمقراطية هي حكم أو سلطة الشعب، ويقصد بها حكم
الشعب بواسطة الشعب، أو من خلال اختيار الشعب لمن ينوب عنه في الحكم. اهـ العلمانية -
الليبرالية - الديمقراطية - الدولة المدنية في ميزان الإسلام (ص: ٢١).



لَهُ غَيْبُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَبْصَرَ بِهِ، وَأَسْمِعَ مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ، مِنْ وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ [الكهف: ٢٦].

قال الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» (٣/ ٢٥٩ ط الفكر): قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾﴾ [النساء: ٦٠]

وَهَذِهِ النُّصُوصُ السَّمَاوِيَّةُ الَّتِي ذَكَرْنَا يَظْهَرُ غَايَةُ الظُّهُورِ: أَنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْقَوَائِينَ الْوَضْعِيَّةَ الَّتِي شَرَعَهَا الشَّيْطَانُ عَلَى أَلْسِنَةِ أَوْلِيَائِهِ مُحَالَفَةً لِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ لَا يَشْكُ فِي كُفْرِهِمْ وَشُرْكِهِمْ إِلَّا مَنْ طَمَسَ اللَّهُ بَصِيرَتَهُ، وَأَعْمَاهُ عَنْ نُورِ الْوَحْيِ مِثْلَهُمْ. اهـ (١)

(١) ولا يعني هذا أننا نكفر حكام المسلمين الذين يقرون بالديمقراطية وينادون بها في خطاباتهم، وإنما بينت في هذا الموضع حكم المسألة، وأما الحكم على المعين القائل فيختلف من واحد لآخر، ولكن من حيث الأصل إن كان الداعي إلى ذلك من حكام المسلمين فهذا لا شك أنه خطأ منهم، ولا يجوز، ومع ذلك فهم يقولون: إنهم متأولين ولا يقرون بالديمقراطية بمفهومها الحقيقي الذي يريده أعداء الإسلام مما هو انسلاخ عن الدين بالكلية، فهم إنما يداهنون أعداء الإسلام من باب دفع الضرر عنهم وعن مجتمعاتهم خشية السطوة عليهم، من باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَنَّةً وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ. وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾﴾ [آل عمران: ٢٨].

قال شيخنا العلامة عبد العزيز الراجحي - حفظه الله كما في «فتاوى منوعة - الراجحي» (٢٣ / ٢ بترقيم الشاملة آليا) -: هذه الديمقراطية ليست من الإسلام، وإنما هي من الأشياء المحدثه، ومن العقائد التي يستعملها الكفرة، الديمقراطية تعني تحكيم قول الأكثرية، والعبرة بالأكثر، والإسلام لا يأمر بهذا، فالإسلام فيه الشورى عن طريق أهل الحل والعقد، فالعبرة بأهل الحل والعقد، فإذا اختار أهل الحل والعقد من كل قبيلة رجلاً كفى ذلك، ولو لم يبايع الأكثر، أما هؤلاء فيزعمون أن الأمر على الأكثرية، فيبايعون الصبيان والنساء والأطفال وناقصي العقول، وكلهم تؤخذ أصواتهم، وهذا مبدأ ليس من الإسلام في شيء.

لكن الإسلام في الاختيار والانتخاب يجعل الأمر للعقلاء أهل الحل والعقد من رؤساء القبائل المعروفين بالعقل والرزانة، فإذا بايعوا فالبايعون تبع لهم. اهـ.

ومن المنكرات المظاهرات والاحتجاجات:

تسمى بالثورات والاعتصامات والاحتجاجات، وهي أن يتجمع الناس في البلد من كل مكان وفي مكان واحد بجموع كثيرة أو قليلة لما رب كثيرة، ومن أشد ذلك للمطالبة بإسقاط ولي الأمر المسلم أو بالتغير السلمية^(١)، ثم يتحجبون

وهو من الإكراه فيما يقولون: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النحل: ١٠٦).

(١) ولا والله ما هناك مظاهرات قامت على السلم بل كلها تقوم على العنف والمعاصي والفتن الذي

ببعض الأمور التي عند ولادة الأمر، وهي من أمور الدنيا، فأكثرهم لا يقوم لله، ولو كانت لله فهناك ضوابط شرعية للإصلاح، وقد علم بالتجربة والواقع أنها لم تقم هذه المظاهرات في بلاد إسلامية إلا وضعفت، وتسلبت عليها الكفار، وسقطت هيبتها في المجتمعات الكافرة^(١)، وكل هذا فيه من المفاصد ما لا يحصر في هذا المقام فمن ذلك:

عاقبته إشعال الحروب، وسفك الدماء، وزرع الفوضى والحقد والكراهية، أسقاط الشعب المسلم، وكذلك إشعال فتيل القتل والقتال بين الدولة وشعبها، والاعتداء على الممتلكات الخاصة والعامة ومؤسسات الدولة.

(١) وخير مثال في هذا الزمان ما قام حزب الإخوان المسلمين من ثورة ما يسمى بالربيع العربي، وهو والله ربيع عبري يهودي ممول دولياً ومغذى من الكفار، وكان الهدف تدمير بلاد الإسلام، وأنت ترى عواقب هذه الفتنة كيف أضعفت المسلمين في اليمن ومصر وليبيا وتونس وغيرها من بلاد الإسلام، وتسلبت الروافض الكفار في البلاد اليمنية، فأهلكوا الحرث والنسل، وأسقطوا أركان الدولة اليمنية التي كانت متماسكة، ولها أركانها، وانتشر الفكر الرافضي الحوثي في كثير من البلاد اليمنية، وصار الملف اليمني متنقل بين يدي الكفار، فلا سيادة لليمن ولا قانون يحميها من التدخل الأجنبي الكافر، وكل هذا بسبب ثورات الإخوان المسلمين الذين لا للباطل كسروا، ولا للحق نصروا، ولا للأمن والدين حفظوا، وصار الكثير من مشعلي الفتنة في البلاد الإسلامية يعيش خارج اليمن في رغد من العيش، وله البنائات والتجارات والأموال في البنوك، ومأمّن مستقبله لكذا وكذا من السنين، والشعوب الذين ثورواهم يكابدون الويلات من القهر والتشريد والخوف والتعذيب والجوع والإهانة بعد أن كانوا بعزة وشموخ في ضل الحاكم المسلم على ما عنده من معاصي، فيتحمل وزر ذلك هؤلاء الأحزاب الظالمة بين يدي الله تعالى.

- (١) الخروج على ولي الأمر المسلم، وقد بينا حرمة ذلك في هذا الكتاب.
- (٢) أنها لا تسند إلى كتاب، ولا إلى سنة، ولا عمل السلف الصالح، فهي بدعة.
- (٣) أنه تشبه بالكفار، وقد بينا حرمة ذلك في هذا الكتاب.
- (٤) سفك الدماء البريئة، وأقل ذلك تؤدي للضرب والهلاك.
- (٥) بث الكراهية والحقد بين المسلمين، والله يقول: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وجاء في الصحيحين من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١)، ويقول الله تعالى: ﴿رَحْمَاءٌ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].
- (٦) التعدي على الممتلكات الخاصة والعامة.
- (٧) تسلط الأعداء من الكفار وغيرهم.
- (٨) تقوية أهل الباطل من المبتدعة والأحزاب والعلمانيين والماسونيين.
- (٩) هذا يعد التزاما بقوانين الديمقراطية.
- (١٠) أنه يتنافى مع قاعدة درء المفسد مقدم على جلب المصالح.

(١) رواه البخاري، برقم: (٢٤٤٢)، ومسلم، برقم: (٢٥٨٠).



هذا وإن عامة علمائنا المعصرين يجرمون المظاهرات بشتى أنواعها، منهم ابن باز، والألباني، والوادعي، وابن عثيمين، والشيخ اللحيدان، وشيخنا صالح آل الشيخ، وشيخنا صالح الفوزان، وشيخنا عبد المحسن العباد، وشيخنا يحيى الحجوري، وغيرهم من علماء أهل السنة والجماعة السلفيين^(١).

وسأكتفي بالنقل عن الإمام العلامة مفتي عام المملكة العربية السعودية **فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ** عن حكم هذه المظاهرات ونحوها، فقد جاء في «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٧ / ٣٤١) **قال رَحِمَهُ اللهُ**: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهداه، أما بعد.

فإن الأخوة الدينية بين الشعوب الإسلامية هي أقوى الوشائج والروابط التي تشد الأمة، وتؤلف بينها؛ لتكون قوية متماسكة في وجوه أعدائها المتربصين بها من الكفار والمنافقين، وهذه النعمة - نعمة التآلف بين قلوب المسلمين - هي التي امتن الله بها على نبيه **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** في قوله سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِبَصَرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾ **وَأَلْفَ بَيْتٍ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلْفَتْ بِئْرَ**

(١) ينظر لفتاوى العلماء: فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٣٦٧-٣٦٨)، ومجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٦/ ٤١٨) (٢٧ / ١٦٤)، والسلسلة الضعيفة (٤/ ٧٤)، ولقاء الباب المفتوح ص (٧٩) لابن عثيمين، تحفة المجيب على أسئلة الحاضر والغريب (٢٥٧) للشيخ مقبل، حكم المظاهرات في الإسلام ص (٧٩)، جريدة الرياض (٩/ ٤٢٤) عدد (٢٩٢)، الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة ص (٢٩٢)، <http://ahlalhddeeth.com/vb/showthread.php?p=> (٢٩٢) موقع ملتقى أهل الحديث.

قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٣﴾ [الأنفال: ٦٢-٦٣]، وامتن

بها على المسلمين جميعاً رجالاً ونساءً في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ

أَوْلِيَاءُ بَعْضُهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ

وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ

﴿٧١﴾ [التوبة: ٧١]، وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ وَاتَّقُوا

اللَّهِ لَعَلَّكُمْ تَرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ [الحجرات: ١٠]، وفي قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا

تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض،

وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يحقره، ولا يكذبه، ولا

يخذله، التقوى هاهنا -وأشار إلى صدره ثلاث مرات-، بحسب امرئ من الشر أن

يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه»^(١) رواه الإمام

مسلم في صحيحه، والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وهذه النعمة العظيمة قد ضاق بها أعداء الإسلام، وعملوا جاهدين لتفكيك

أواصر الأمة، وزرع أسباب الفرقة والتنازع بينهم؛ لتذهب ريح الأمة وقوتها،

وليسهل إذلالها وقهرها والسيطرة عليها، وكما يقولون: فرق تسد.

ومن أقوى وسائل الأعداء في هذا: وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة

والمرئية، وما تبثه من الأخبار الكاذبة والمحرفة التي تزرع الشر والفتن وأسباب

(١) رواه البخاري، برقم: (٥١٤٤)، ومسلم، برقم: (٢٥٦٤)، والنسائي، برقم: (٣٢٣٩)، وأحمد

(٣٩٤/٢)، ومالك، برقم: (١٣٩١).

الكراهية والحقد والفرقة بين المسلمين.

ومن أهم الواجبات على المسلمين جميعا ولا سيما العلماء ورجال الإعلام المنصفون: التصدي لهذه الحملات الحاقدة التي تستغل الأحداث لإثارة الشكوك، وإزالة الثقة بين المسلمين أفرادا وجماعات، حكاما ومحكومين.

ومما يلاحظ في هذا العام بشكل خاص أن كثيرا من وكالات الأنباء العالمية التي تخدم مخططات أعداء الإسلام، وتخضع لمراكز التوجيه النصراني والماسوني تخطط بأسلوب ماهر لإثارة العالم كله ضد ما يسمونه (الأصوليين)، وهم يقصدون بذلك الذم والقدح في المسلمين المتمسكين بالإسلام على أصوله الصحيحة، الذين يرفضون مسaire الأهواء والتقارب بين الثقافات والأديان الباطلة.

وقد وقع بعض الإعلاميين المسلمين في مصيدة الأعداء، وأخذوا ينقلون تلك الأخبار المعادية للإسلام، وأصبحوا يتداولونها عن جهل بمقاصد أصحابها، أو غرض في نفوس بعضهم، فكانوا يفعلهم هذا أعوانا للأعداء على الإسلام والمسلمين بدلا من قيامهم بواجب التصدي لأعداء الإسلام، وإبطال كيدهم ببيان أهمية الرابطة الدينية والأخوة الإسلامية بين الشعوب الإسلامية، وإن الأخطاء الفردية التي لا يسلم منها أحد، لا ينبغي أن تكون مبررا للتشنيع على الإسلام والمسلمين والتفريق بينهم.

ولهذا رأيت تحرير هذه الكلمة الموجزة نصيحة للمسلمين جميعا من الإعلاميين وغيرهم في الدول الإسلامية وغيرها، وتحذيرا للجميع من مكائد الأعداء من الكافرين والمنافقين والسائرين على نهجهم، وأن يصونوا الإعلام الإسلامي

المقروء والمسموع والمرئي من أن يكون وسيلة للتشكيك في الإسلام والدعاة إليه، أو أن يستخدم للتفريق بين علماء الأمة وشعوبها والناصحين لها، وغرس أسباب الشحناء والتباغض بين حكامها ومحكوميهها وعلمائها وعامتها، وأن يبدلوا كل ما يستطيعون في التقريب بين المسلمين وجمع كلمتهم، ودعوتهم حكاما ومحكومين، للتمسك بدينهم والاستقامة عليه، وتحكيم شريعة الله في عبادته والتواصي بذلك، والتعاون عليه بالأساليب الحسنة والنصيحة الخالصة والعمل الصالح الدائب،

والسيرة الحميدة عملا بقول الله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى

الْإِثْمِ وَالْعَدْوٰنِ وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة: ٢]، وقوله سبحانه:

﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢﴾ [الأنبياء: ٢]، وقوله صلى الله عليه وسلم:

«الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ

المسلمين وعامتهم» رواه مسلم في صحيحه. ١

ولما روى جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «بايعت النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم» ٢ متفق

(١) رواه مسلم، برقم: (٥٥)، والنسائي، برقم: (٤١٩٨)، وأبو داود، برقم: (٤٩٤٤)، وأحمد (١٠٢/٤).

(٢) رواه البخاري، برقم: (١٤٠١)، ومسلم، برقم: (٥٦)، والترمذي، برقم: (١٩٢٥)، والنسائي، برقم: (٤١٧٥)، وأحمد (٣٦٤/٤)، والدارمي، برقم: (٢٥٤٠).

على صحته.

كما أوصى العلماء وجميع الدعاة وأنصار الحق أن يتجنبوا المسيرات والمظاهرات التي تضر الأمة ولا تنفعها، وتسبب الفرقة بين المسلمين والفتنة بين الحكام والمحكومين.

وإنما الواجب سلوك السبيل الموصلة إلى الحق، واستعمال الوسائل التي تنفع ولا تضر، وتجمع ولا تفرق، وتنشر الدعوة بين المسلمين، وتبين لهم ما يجب عليهم بالكتابات والأشرطة المفيدة والمحاضرات النافعة، وخطب الجمع الهادفة التي توضح الحق وتدعو إليه، وتبين الباطل وتحذر منه، مع الزيارات المفيدة للحكام والمسئولين، والمناصحة كتابة أو مشافهة بالرفق والحكمة والأسلوب

الحسن، عملاً بقول الله عزَّجَلَّ في وصف نبيه محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ﴿فِيمَا

رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِظَ الْقَلْبُ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]

الآية، وقوله عزَّجَلَّ لموسى وهارون عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لما أرسلهما إلى فرعون: ﴿فَقُولَا لَهُ،

قَوْلًا لِّنَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤]، وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«بشروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا، وتطاوعوا ولا تختلفوا»^(١)، وقوله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا

(١) رواه البخاري، برقم: (٣٠٣٨)، ومسلم، برقم: (١٧٣٢)، وأبو داود، برقم: (٤٨٣٥)، وأحمد



شأنه»^(١)، وقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «من يجرم الرفق يحرم الخير كله»^(٢)، وكل هذه الأحاديث صحيحة ثابتة عن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**.

وفي صحيح مسلم عن عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أنه قال: «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به، اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه»^(٣)، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

والله المستول أن يصلح أحوال المسلمين جميعاً، ويجمع كلمتهم على الحق، وأن يصلح قاداتهم وولاة أمرهم، ويوفقهم لتحكيم شريعته، والرضا بها، وإيثارها على ما سواها، وأن ينصر بهم دينه ويعلي بهم كلمته، وأن يعينهم على كل ما فيه صلاح أمور دينهم ودنياهم، وعلى كل ما فيه سعادتهم وسعادة شعوبهم ونجاتهم في الدنيا والآخرة، وأن يوفق علماء المسلمين ودعاة الإسلام لأداء ما يجب عليهم على الوجه الذي يرضيه، وأن يبارك في جهودهم، وينصر بهم الحق، ويعينهم على كل ما فيه صلاح العباد والبلاد، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اهـ

(١) رواه مسلم، برقم: (٢٥٩٤)، وأبو داود، برقم: (٤٨٠٨)، وأحمد (١٢٥/٦).

(٢) رواه مسلم، برقم: (٢٥٩٢)، وأبو داود، برقم: (٤٨٠٩)، وابن ماجه، برقم: (٣٦٨٧)، وأحمد (٣٦٦/٤).

(٣) رواه مسلم، برقم: (١٨٢٨)، وأحمد (٩٣/٦).



ومن المنكرات قول: الفاتحة إلى روح فلان:

انتشر عند الناس أنهم إذا سمعوا بموت أحد، وكانوا في مجلس أو حول القبر بعد الدفن، أو في أي مكان، وفي أي لقاء ومناسبة، أو عند المرور على المقابر، أو في الإعلام تجد الكثير من المسؤولين يقولون: الفاتحة على الميت، أو الفاتحة إلى روح الشهداء، وفي بعض الأحيان مع رفع الأيدي، ومسح الوجه، وهذا الفعل بدعة في دين الله، لم ينزل الله بها من سلطان، ونحن مأمورون بأن نتبع لا أن نبتدع، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ» رواه البخاري، برقم: (٢٦٩٧)، ومسلم، برقم: (١٧٢٠).

وَعَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَعَظْتَنَا مَوْعِظَةً مُودِّعٍ، فَأَعْهَدُ إِلَيْنَا بَعْدَهُ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، وَسَتَرُونَ مِنْ بَعْدِي اخْتِلَافًا شَدِيدًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْأُمُورَ الْمُحْدَثَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» رواه ابن ماجه، برقم: (٤٢)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ١٢٣).

وجاء في «فتاوى نور على الدرب للإمام العلامة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ» (٩/ ٢ بترقيم الشاملة آليا): يقول له بعض الأشخاص اقرأ لنا سورة الفاتحة لروح محمد، فما حكم هذا القول، وما حكم قراءة الفاتحة في هذا المجال أيضًا؟

فأجاب رَحْمَةُ اللَّهِ: الجواب هذا أيضًا من البدع التي أحدثها الجهال في دين الله، فالسلف الصالح ما كانوا يفعلون ذلك أبدًا، ما كان الواحد منهم إذا سافر إلى المدينة يقول له صاحبه: اقرأ لنا الفاتحة لروح النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، أو سلم لنا على رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، أو ما أشبه ذلك، إنما هذا من البدع التي أحدثها بعض الجاهلين، وإهداء ثواب القرب للنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** من البدع أيضًا، حتى ولو كان على غير هذه الصورة، حتى لو صلى الإنسان ركعتين أو تصدق بدرهمين، وأراد أن يكون ثواب ذلك للنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، فإنه من البدع أيضًا؛ لأن السلف الصالح لم يكونوا يفعلون ذلك، وهو من قصور النظر، فإن هذا الذي أهدى ثواب هذا العمل الصالح إلى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** ليس معنى إهدائه إلا حرمانه من ثواب هذا العمل حرمان العامل من ثواب هذا العمل، وإلا فالنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** له أجر ما عملت سواء أهديت له أم لا، فإنه **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** هو الذي دل أمته على الخير، وهو الذي له أجر الفاعلين؛ لأن من دل على الخير كان له من الأجر مثل فاعله، وعلى هذا فالنبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** غير محتاج إلى أن يهدى إليه بشيء من أعمالنا، نعم كل عمل صالح نتقرب به إلى الله فللنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** مثل أجورنا، وعلى هذا فلا حاجة للإهداء، نقول معنى الإهداء على هذه الحال أن العامل حرم نفسه من ثواب هذا العمل فقط. اهـ

ومن المنكرات الثناء على الكفار:

مما يجب على المسلم بغض من أبغضهم الله تعالى، وحقرهم وجعل منهم القردة والخنازير، وما ذلك إلا لكفرهم وإعراضهم عن الحق، فأسأؤوا في أخلاقهم وفعالهم، ولن تجد بعد الكفر والشرك بالله خلقا سديدا مهما زينه الكافر، وتصنع به، فهم أشر ما وجد على ظهر هذه البسيطة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنفال: ٥٥].

وقد ذمهم الله وحقرهم، فمن ذلك أن وصفهم أنهم كالحمير، فقال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا النَّورَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الجمعة: ٥].

وأنهم في بلاد الطباع أشد من الحيوانات، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ أُذُنٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْفَافِقُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩].

وأنهم بكم عن قول الحق، وصم عن سماعه، قال الله تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بُكْمٌ عُمْى فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٧١].

وأي أخلاق يا مسلم في أقوالهم، وهم قد أسأؤوا الخلق مع رب العالمين بحالهم ومقالمهم، قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِيْ أَكِنَّةٍ مِّمَّا نَدْعُونَآ إِلَيْهِ وَفِيْ ءَاذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ فَاعْمَلْ إِنَّا عَمِلُونَ﴾ [فصلت: ٥]، وقال الله تعالى:

﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [فصلت: ٢٦].

والآيات في هذا الباب كثيرة في القرآن، فتأمل أيها المسلم هذه الأخلاق السيئة والصفات القبيحة، والعناد والكبر، ثم بعد هذا الذم والتحقير لمن ينتسب للإسلام بسفره إلى البلاد الكافرة، إما للدراسة أو السياحة، أو التجارة والعلاج وغير ذلك، فيغسلون دماغه، ثم يرجع داعيا إلى حبه واحترامهم، وذاكرا لهم بكل جميل لمسه تصنعنا منهم تغريرا على المسلمين، فيمدحهم في أخلاقهم ومعاملاتهم، وصدق وعودهم، ولين كلامهم، وبشاشة وجوههم، وعدلهم وتغنيهم بحقوق الإنسان^(١)، وكل هذا وإن كان حقا فهو حرام إن كان من باب الذم للمسلمين، والدعوة لحب الكافرين، ومن باب التغرير بالمسلمين، فهو لا يجوز، وقد نهى الله من عدم الإغترار بهم، قال الله تعالى: ﴿لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ﴾ [١١٦]

﴿مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَا لَهُمْ جَهَنَّمَ وَبُئْسَ الْمِهَادُ﴾ [آل عمران: ١٩٦-١٩٧].

وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنْهُمْ خُشْبٌ مُمْسِكٌ يَحْسِبُونَ كُلَّ صِيحَةٍ عَلَيْهِمْ هُوَ الْعُدُو فَاخْذِرْهُمْ فَإِنَّهُمْ لِلَّهِ أَنْ يَتُفَكُّونَ﴾ [المنافقون: ٤].

(١) يتغنون بهذه الكلمة قلبا للحقائق، فهم من يسعى ليل نهار في خراب ديار الإسلام، ولنشر معتقداتهم وأفكارهم المنحرفة، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٦].

ولو تأمل هذا المغفل المادح لهم بعين البصيرة لأدلة الكتاب والسنة لعلم أن كل هذه الأخلاق إنما يغترون بها المسلمين حتى يجروهم إلى معتقداتهم البطالة، أو ليقضوا بهم مآربهم الدنيوية، وإلا فهم أشد الناس بغضا لك يا مسلم، ولا يمكن أن يمدحوا مسلما بل تجدهم يلمزون المسلمين عموما ليل نهار بالإرهاب وبالغلظة والعنف والوحشية، وغير ذلك، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ وَأَلْبَسْتُمُوهُمْ أَكْفَاءًا مِّنْهُم مَّن يُتَوَقَّعُ مِنْهُ أَلْحَقَ بِهِ لِقَاءُ رَبِّهِ أَفَلَا يَتَذَكَّرُ أَلَمْ يَكُنْ لَّآئِلَآئِهٖ بَصِيرَتًا﴾ [النساء: ٥١].

وإن أثنى بعض الكفار على المسلمين أفرادًا أو جماعات فهي تقية، ولأجل مصالح، وإلا ما الذي تتوقع من حاسد حاقد من خير، قال الله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٩].

وقال الله تعالى: ﴿مَا يُوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [البقرة: ١٠٥].

فيا مسلم لا يجوز -والله وهو فسق ومن كبائر الذنوب- أن تمدح الكافر

وتلمعه على وجه التعظيم والإعجاب به^(١)، فهذا تغرير بالمسلمين أن تثني على أخلاقهم وحضارتهم، فهذا المدح قد جعل كثيرا من عوام المسلمين يفضلهم على المسلمين، وكان ذلك المدح للكفار مؤثرا في النفوس بما ينفر المسلمين من بغضهم الكفار، إنما يتفننون في الأخلاق والمعاملات من أجل الدنيا، ونيلها، فهم يلهثون وراءها بكل سبيل توصلهم، بها كما قال الله تعالى: ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَفِلُونَ﴾ [الروم: ٧].

وقال الله تعالى: ﴿بَلِ أَذْرَكَ عِلْمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ بَلِ هُمْ فِي شَكٍّ مِّنْهَا بَلْ هُمْ مِّنْهَا عَمُونَ﴾ [النمل: ٦٦] الله

فلا تنسلخ عن فطرتك، ولا تجعل نفسك غرضا لهذه الأخلاق المزيفة مهما

(١) أما إن كان المدح لهم في جزئية معينة كأن يكون لما عندهم مما امتازوا به من الصناعات والتجارات والخبرات بما لا إعجاب وتعظيم، ولا تغرير بالمسلمين، فهذا وإن كان جائزا في بعض الحالات من باب التشجيع للمسلمين لأن ينشطوا فيه، ويكونوا مثلهم في مثل هذه المصالح ينفعوا المسلمين ويستغنوا عن الكافرين، فلا بأس لكن تركه أفضل سدا لذريعة الفتنة بهم والمولاة لهم، ولا بأس أيضا من شكر لأفرادهم ممن يصنعون المعروف من باب تألفهم وغير ذلك، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصَّارِمِ الْمَسْلُوبِ» (ص ١٦٣): قوله: «لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء التثني يعني الأسرى لأطلقتهم له» يكافئ المطعم بإجارته له بمكة والمطعم كافر غير معاهد، فعلم أن مؤذي الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يتعين إهلاكه والانتقام منه بخلاف الكافر عنه وإن اشتراكا في الكفر كما كان يكافئ المحسن إليه بإحسانه وإن كان كافرا. اهـ

كانت، ومهما شعرت بالإكرام، فالواجب الشرعي على المسلم أن يكرههم ويكف عن أي سبيل يوصل إلى مودتهم، قال الله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢].

ويا مسلم اعتر بدينك، وارفع رأسك بإخوانك المسلمين مهما وجدت من معاصي وأخطاء، لا تخرجهم من الإسلام، فإن المسلم العاصي خير ممن على ظهر الأرض من الكفار، وتأمل ما جاء عن سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ: «مَا رَأَيْكَ فِي هَذَا»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ، هَذَا - وَاللَّهِ - حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا رَأَيْكَ فِي هَذَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا» رواه البخاري، برقم: (٦٤٤٧).

وما تقدم من الثناء على الكفار هو معصية وكبيرة إن لم يصحب ذلك بغض الإسلام وأهله، وأما من يطلق القول بأن الكفار أفضل من المسلمين مطلقاً، فهذا كفر وردة عن دين الإسلام، نسأل الله العافية والسلامة.

سئل فضيلة الشيخ العلامة ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ:

يقول السائل: لقد شاع بين الناس في هذا الزمان، وخاصة أصحاب الأعمال كلمة: أن الكافر أحسن من المسلم، وهذا غير صحيح حتى إن معظم الشركات أصبحت تقتصر على الكافرين، دون المسلمين، وهذا شيء خطير، نرجو من سماحتكم تعميم خطبة جمعة تكون كافية للرد على مثل هؤلاء الجهلاء الذين يعتنقون الإسلام اسمًا، حتى يعلم الجميع خطر هذه الكلمة، خاصة أن خطبة الجمعة يحضرها كل الناس؟

ما يقول بعض الناس: إن الكافر أحسن من المسلم، أو إن النصارى أحسن من المسلمين، إن هذا ردة عن الإسلام -نعوذ بالله- هذا شرُّه عظيم، من قال: إن الكفار أحسن من المسلمين؛ فقد شابه اليهود في قولهم للكفرة: أنتم أهدى سبيلاً من محمدٍ وأصحابه، هذا منكر كبير، وإن كان الكافر قد يجتهد في تجديد بضاعته، وتسويق سوقه للصدق في بعض المسائل، لكن عنده من الكفر والضلال والفساد العظيم ما يدل على خبثه، وضرره، وفساده، وأنه من أنجس العباد، ومن أشر العباد.

فالمسلم وإن كان عنده شيء من المعاصي، فهو أفضل بكثير من الكافر؛ لأن عنده الإيمان بالله ورسوله، عنده توحيد الله، فهو خير من الكافر من وجوه كثيرة، وإن كان عنده بعض المعاصي التي خالف فيها دينه، فالإسلام ينهاه عن المعاصي، وينهاه عن الخيانة، وينهاه عن الكذب، لكن ليس الكفار أحسن منه! بل هو أحسن، وأهدى سبيلاً من الكفار، وإن كان عنده ما عنده من المعاصي، لكن الواجب عليه

أن يتقي الله، وأن يحذر المعاصي والكذب والخيانة.

وإذا كان الكافر قد يجتهد في الصدق، أو في تحسين البضاعة، أو في جودة الصنعة، لحظه العاجل، ولدنياه العاجلة، فلا يجوز لك أيها المسلم أن تتساهل في هذا حتى لا تكون سبة على المسلمين، بل يجب عليك أن تجتهد أيضًا أنت في إتقان الصنعة بالأمانة، وعدم الخيانة، بالصدق وعدم الكذب، حتى لا تفتح بابًا للشر على المسلمين، بل يجب عليك أن تحذر غاية الحذر من كل ما حرم الله **عَزَّوَجَلَّ** لكن لا يجوز لأحدٍ من المسلمين لهذا أن يقول: إن الكفار أحسن من المسلمين، أو أهدى من المسلمين، أو أصدق من المسلمين، هذا كله باطل، كله منكراً عظيماً، ومن قال هذا بإطلاق فقد كفر، نسأل الله العافية. اهـ من موقعه في شبكة الإنترنت.

وجاء في «مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن العثيمين رَحِمَهُ اللهُ» (٣/ ٢٣):

وسئل فضيلة الشيخ: عن وصف الكفار بالصدق والأمانة وحسن العمل؟

فأجاب بقوله: هذه الأخلاق إن صحت مع أن فيهم الكذب والغدر والخيانة والسطو أكثر مما يوجد في بعض البلاد الإسلامية وهذا معلوم، لكن إذا صحت هذه، فإنها أخلاق يدعو إليها الإسلام، والمسلمون أولى أن يقوموا بها ليكسبوا بذلك حسن الأخلاق مع الأجر والثواب، أما الكفار فإنهم لا يقصدون بها إلا أمراً مادياً، فيصدقون في المعاملة لجلب الناس إليهم.

لكن المسلم إذا تخلق بمثل هذه الأمور فهو يريد بالإضافة إلى الأمر المادي أمراً شرعياً، وهو تحقيق الإيمان والثواب من الله **عَزَّوَجَلَّ**، وهذا هو الفارق بين المسلم

والكافر.

أما ما زعم من الصدق في دول الكفر شرقية كانت أم غربية، فهذا إن صح فإنما هو نزر قليل من الخير في جانب كثير من الشر، ولو لم يكن من ذلك إلا أنهم أنكروا حق من حقه أعظم الحقوق، وهو الله **عَزَّجَلَّ** ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، فهو لاء مهما عملوا من الخير، فإنه نزر قليل مغمور في جانب سيئاتهم، وكفرهم، وظلمهم فلا خير فيهم. اهـ

ومن المنكرات التعبير بقولهم حرية الرأي والرأي الآخر:

وهذا يسوغ لأي أحد أن يمارس الحرام، ويعتد ما يريد، ويفعل ما يشاء، ويعتقد ما يريد دون إنكار عليه، ولا يشنع عليه، ولا ينهى، وأنه يحترم قوله، وغير ذلك مما يهدم أصلا من أصول أهل الإسلام، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والله تعالى يقول: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ ﴿٧٨﴾ **كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ** ﴿٧٩﴾ [المائدة: ٧٨-٧٩].

وهذا أيضا مشاقة للرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** والله يقول: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ ﴿١١٥﴾ [النساء: ١١٥].

والمساعي من أعداء الإسلام ليل نهار بكل ما أوتوا من قوة من أجل زرع هذه

القاعدة أو ساط أهل الإسلام، حتى يضعف في قلوبهم أصل البراءة من الباطل وأهله، والله تعالى يقول: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٦].



المنكرات في العبادات:

ومن المنكرات ترك الصلاة كلياً أو بعضها وسواء تركها عمداً أو تكاسلاً وتهاوناً :

تارك الصلاة كافر بنصوص الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿مَّا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ۚ﴾ (٤٢) ﴿قَالُوا لَوْلَا لِرَبِّكَ مِنَ الْمَصْلِينَ ۚ﴾ [المذثر: ٤٣]، وقال الله تعالى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ۝٥٩﴾ [مريم: ٥٩]، وقال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَتُكُمْ فِي الدِّينِ ۚ وَفَصَّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۝١١﴾ [التوبة: ١١].

قال العلامة ابن عثيمين - رَحِمَهُ اللهُ - في «حكم تارك الصلاة» (ص: ٥): ووجه الدلالة من الآية الأولى - آية سورة التوبة - أن الله تعالى اشترط لثبوت الأخوة بيننا وبين المشركين ثلاثة شروط:

❖ أن يتوبوا من الشرك.

❖ أن يقيموا الصلاة.

❖ أن يؤتوا الزكاة.

فإن تابوا من الشرك، ولم يقيموا الصلاة، ولم يؤتوا الزكاة، فليسوا بإخوة لنا، وإن أقاموا الصلاة، ولم يؤتوا الزكاة، فليسوا بإخوة لنا.

والأخوة في الدين لا تنتفي إلا حيث يخرج المرء من الدين بالكلية، فلا تنتفي بالفسوق، والكفر دون الكفر.

ألا ترى إلى قوله تعالى في آية القتل: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ، مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْتَاعُ بِالْمَعْرُوفِ

ومن المنكرات ترك الصلاة كلياً أو بعضها وسواء تركها عمداً أو تكاسلاً وتهاونا :

وَأَدَّاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ﴿١٧٨﴾ [البقرة: ١٧٨]، فجعل الله القاتل عمداً أخاً للمقتول، مع أن القتل عمداً من أكبر الكبائر، لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾ [النساء: ١٣].

ثم ألا تنظر إلى قوله تعالى في الطائفتين من المؤمنين إذا اقتتلوا: ﴿وإن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾، إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ٩-١٠]، فأثبت الله تعالى الأخوة بين الطائفة المصلحة والطائفتين المقتلتين. اهـ

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «بَيْنَ الرَّجُلِ، وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ، تَرْكُ الصَّلَاةِ» رواه مسلم، برقم (٨٥).
وعن بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» رواه الترمذي، برقم: (٢٦٢١)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٣٦٦).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَقَالَ: «مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا، وَنَجَاةً مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا، لَمْ تَكُنْ لَهُ نُورًا وَلَا نَجَاةً، وَلَا بُرْهَانًا، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُورٍ وَفِرْعَوْنٍ وَهَامَانَ، أَبِي بَنِي خَلْفٍ» رواه الدارمي، برقم: (٢٧٢١)، وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (١/ ١٨٣).

فلا يلبس الشيطان على الكثير من المسلمين أنه طالما وهو عنده شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ** أن هذا ينجيه بين يدي الله بغير العمل، فمن ظن ذلك فهو واهم، والذي نعتقه وندين الله به أن تارك الصلاة كلها أو بعضها كافر مرتد عن دين الإسلام، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً حال تركه للصلاة، وأنه يجب على ولي الأمر أن يستتيه وإلا ضرب عنقه، وإنه لا يجوز أن يغسل ولا يكفن ولا يقبر في مقابر المسلمين ولا يدفن وليرم به للكلاب والسباع والطير تأكله.

قال الإمام العلامة فضيلة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ قوله **جَلَّ وَعَلَا** عن أهل النار لما سئلوا: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ۚ﴾ **قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ** ﴿٤٣﴾ [المذثر: ٤٢-٤٣] فدل ذلك على أن من ترك الصلاة فليس من أهل الجنة، بل هو من أهل النار، ومنها: قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ**: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة» **(١)** لما ترك العمود سقط ما عليه.

ومنها: قوله **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة» **(٢)** رواه مسلم في صحيحه.

وهذا كفر معرف بـ(أل) وشرك معرف بـ(أل)، وذلك يدل على أنه الكفر الأكبر والشرك الأكبر، خرجه مسلم في صحيحه.

(١) رواه الترمذي، برقم: (٢٦١٦)، واللفظ له، وابن ماجه، برقم: (٣٩٧٣).

(٢) رواه مسلم، برقم: (١٣٤).

ومن المنكرات ترك الصلاة كلياً أو بعضها وسواء تركها عمداً أو تكاسلاً وتهاوناً:

ومنها: ما رواه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أنه قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(١) في أدلة كثيرة أخرى.

وعلى هذا لا يصلى عليه، ولا يغسل، ولا يكفن، ولا يدفن في مقابر المسلمين، بل يحفر له في أي جهة من الجهات، ويدفن كما يدفن غيره من الكفرة، حتى لا يتأذى الناس بنتنه وجيفته، هذا هو الصواب في هذه المسألة الخطيرة التي كثر فيها اليوم الكلام، وقل من يحافظ على الصلاة في الجماعة، وفي وقتها إلا من هداه الله، والمقصود أن ترك الصلاة أمر خطير، فإن كان عن جحد لوجوبها فهذا كافر بالإجماع، أما إن كان تهاوناً وكسلاً فالصواب أنه كافر كفراً أكبر، وقد كثر كما تقدم من فعل هذا الأمر ومن تكاسل عن الصلاة، فالواجب الحذر، الواجب الحذر، الواجب على من يدعي الإسلام أن يتقي الله، وأن يحافظ على الصلاة في وقتها، وأن يؤديها في الجماعة طاعة لله ورسوله، فإن الصلاة من حفظها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، نسأل الله السلامة. نعم. اهـ من موقعه في شبكة الإنترنت.

(١) رواه الترمذي، برقم: (٢٦٢١)، والنسائي، برقم: (٤٦٣)، وابن ماجه، برقم: (١٠٧٩)، وأحمد، برقم: (٢٢٩٣٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم: (٤١٤٣).

ومن المنكرات التخلف عن صلاة الجماعة عموماً :

أوجب الله صلاة الجماعة في المساجد على كل مسلم ذكر بالغ عاقل قادر، وهو في الحضر، ولا يجوز التخلف عنها لأي سبب من الأسباب الدنيوية كالأعمال والأشغال والدوام، وما إلى ذلك، وأما إن كان التخلف لعذر شرعي كالمرض والمطر والمرافقة للمريض، والطبيب في ذلك الوقت يجري عملية للمرضى، أو كان مشغولاً بملاقات العدو في ذلك الوقت، ونحو ذلك مما يرخص له شرعاً في التخلف، أما ما عدا ذلك فلا يجوز، وهو مأمور بصلاة الجماعة، قال **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** :

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقال جل ثناؤه: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: ٢٩].

وهي واجبة على كل رجل حر بالغ عاقل قادر حاضر، ولا يجوز أن تؤدى في البيوت لغير عذر شرعي، وتأديتها في المساجد مع كونه واجب فهو أفضل وأعظم أجراً من تأديتها في البيوت.

وقد بين الله أن من صفات الصالحين المحافظة على الصلاة في المساجد.

قال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [٣٦] رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النور: ٣٦-٣٧].

وأن ملازمة المسجد سبب للهداية:

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨].

وأما أدلة وجوبها فمن ذلك:

❖ أن ترك صلاة الجماعة لغير عذر كبيرة، وهي من صفات المنافقين:

قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أُمِرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ، لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ» رواه البخاري، برقم: (٦٥٧)، ومسلم، برقم: (٦٥١).

❖ وأن صلاة الجماعة لا رخصة لمن تركها بغير عذر:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاجِبٌ». رواه مسلم، برقم: (٦٥٣).

والأدلة في وجوبها وفضلها كثيرة جداً، وإنما هذه إشارة حتى تتنبه أيها المسلم

من الوقوع في هذا المنكر الذي يدل على فسق صاحبه.

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في «مجموع الفتاوى» (٢٣ / ٢٥٣) -: مَنْ اعتَقَدَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ؛ إِمَّا فَرَضَ عَلَى الْأَعْيَانِ، وَإِمَّا فَرَضَ عَلَى الْكِفَايَةِ. وَالْأَدِلَّةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَثْمًا وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَلَمْ يُوجِبْهَا فَإِنَّهُ يُدَمُّ مَنْ دَاوَمَ عَلَى تَرْكِهَا، حَتَّى إِنْ مَنْ دَاوَمَ عَلَى تَرْكِ السُّنَنِ الَّتِي هِيَ دُونَ الْجَمَاعَةِ سَقَطَتْ عِدَالَتُهُ عَنْهُمْ، وَلَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ، فَكَيْفَ بِمَنْ يُدَاوِمُ عَلَى تَرْكِ الْجَمَاعَةِ؟ فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِهَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَلَامُ عَلَى تَرْكِهَا، فَلَا يُمَكَّنُ مَنْ حُكِمَ وَلَا شَهَادَةٌ وَلَا فُتْيَا مَعَ إِصْرَارِهِ عَلَى تَرْكِ السُّنَنِ الرَّائِيَةِ الَّتِي هِيَ دُونَ الْجَمَاعَةِ، فَكَيْفَ بِالْجَمَاعَةِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

ومن المنكرات التساهل في رائحة الثوم والبصل والكراث لمن حضر صلاة الجماعة :

يحرم على الصحيح من كلام العلماء على من أكل الثوم أو البصل والكراث (١)

(١) وخاصة في رمضان، فكثير من الناس يفطر ويأكل من الثوم والبصل، ثم يخرج لصلاة المغرب أو العشاء والتراويح، أو قبل السُّحُور ويخرج لصلاة الفجر غير مراعى للأدلة في تحريم حضور صلاة الجماعة لمن أكل الثوم أو البصل والكراث، وكذلك غير مبال بأكلها، وربما تخلف بحجة أنه أكل الثوم والبصل، فهو يفعل ذلك عن عمد للتخلف عن صلاة الجماعة، وهو في كل هذه الأحوال آثم.

أن يحضر للمسجد إن كان أكلها نيئة^(١)، ويدل على هذا النهي ما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبُقْلَةِ، الثُّومِ»، وَقَالَ مَرَّةً: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ، وَالثُّومَ، وَالْكَرَّاثَ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ» رواه مسلم، برقم: (٥٦٧).

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمْ نَعُدْ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ، فَوَقَعْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فِي تِلْكَ الْبُقْلَةِ: الثُّومِ، وَالنَّاسُ جِيَاعٌ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم الرِّيحَ، فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَيْثَةِ شَيْئًا فَلَا يَقْرَبَنَّ فِي الْمَسْجِدِ»، فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ، حُرِّمَتْ، فَبَلَغَ ذَاكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا» رواه مسلم، برقم: (٥٦٨).

فهذه الأدلة تفيد تحريم ومنع حضور المساجد على من أكلها حتى تزول رائحتها من فمه بأي سبب من الأسباب، ولا يقدم على الخروج للمسجد إلا بعد التأكد التام أن رائحتها ذهبت كلياً ولا أثر لها.

وليس محرماً أكل هذه البقوليات، بل إن فيها فوائد صحية للبدن، ولا سيما

(١) وأما إن أكلها مطبوخة فليس الكلام عليه في هذا الموضع، لما جاء عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ، لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَيْثَتَيْنِ هَذَا، الْبَصَلَ، وَالثُّومَ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَيْعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمْتَهُمَا طَبَخًا. رواه مسلم، برقم: (٥٧٠).

الثوم^(١) والبصل^(٢)، وإنما يأكلها الإنسان في أوقات ليس فيها وجوب حضور

(١) قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي «زاد المعاد - ط عطاءات العلم» (٤ / ٤٢٩): فهو حارٌّ يابسٌ في الرَّابِعة، يُسَخِّنُ إِسْخَانًا قَوِيًّا، وَيَجْفِفُ تَجْفِيفًا بِالْغَا، نَافِعٌ لِلْمَبْرُودِينَ وَلِمَن مَزَاجُهُ بَلْغَمِيٌّ، وَلِمَن أَشْرَفَ عَلَى الْوُقُوعِ فِي الْفَالَجِ، وَهُوَ مَجْفِفٌ لِلْمَنِيِّ، مَفْتَحٌ لِلْسُّدَدِ، مُحَلِّلٌ لِلرِّيَّاحِ الْغَلِيظَةِ، هَاضِمٌ لِلطَّعَامِ، قَاطِعٌ لِلْعَطَشِ، مُطْلِقٌ لِلْبَطْنِ، مُدَرِّئٌ لِلْبُولِ. يَقُومُ فِي لَسَعِ الْهُوَامِّ وَجَمِيعِ الْأَوْرَامِ الْبَارِدَةِ مَقَامَ التَّرْيَاقِ، وَإِذَا دُقَّ وَعُمِلَ فِيهِ ضِمَادٌ عَلَى نَهْشِ الْحَيَّاتِ أَوْ لَسَعِ الْعُقَارِبِ نَفَعَهَا وَجَذَبَ السُّمُومَ مِنْهَا، وَيَسَخِّنُ الْبَدَنَ، وَيَزِيدُ فِي حَرَارَتِهِ، وَيَقْطَعُ الْبَلْغَمَ، وَيَحْلُلُ النَّفْخَ، وَيَصْفِي الْحَلَقَ، وَيَحْفَظُ صِحَّةَ أَكْثَرِ الْأَبْدَانِ، وَيَنْفَعُ مِنْ تَغْيِيرِ الْمِيَاهِ وَالسُّعَالِ الْمُرْمِنِ، وَيُؤْكَلُ نَبِيًّا وَمَطْبُوخًا وَمَشْوِيًّا، وَيَنْفَعُ مِنْ وَجَعِ الصَّدْرِ مِنَ الْبَرْدِ، وَيُخْرِجُ الْعَلَقَ مِنَ الْحَلَقِ.

وَإِذَا دُقَّ مَعَ الْخَلِّ وَالْمَلْحِ وَالْعَسَلِ، ثُمَّ وُضِعَ عَلَى الصَّرْسِ الْمَتَاكُلِ فَتَّتَهُ وَأَسْقَطَهُ؛ وَعَلَى الصَّرْسِ الْوَجَعِ سَكَّنَ وَجَعَهُ، وَإِنْ دُقَّ مِنْهُ مَقْدَارُ دَرَاهِمَيْنِ، وَأُخِذَ مَعَ مَاءِ الْعَسَلِ، أَخْرَجَ الْبَلْغَمَ وَالذُّودَ. وَإِذَا طُلِيَ بِالْعَسَلِ عَلَى الْبَهَقِ نَفَعُ.

وَمِنْ مَضَارِّهِ: أَنَّهُ يَصْدَعُ، وَيُضَرُّ الدِّمَاغَ وَالْعَيْنَيْنِ، وَيُضْعِفُ الْبَصَرَ وَالْبَاءَ، وَيَعْطِشُ، وَيَهْجِجُ الصَّفْرَاءَ، وَيُجَيِّفُ رَائِحَةَ الْفَمِ، وَيُذْهِبُ رَائِحَتَهُ أَنْ يُمَضَّغَ عَلَيْهِ وَرَقُّ السَّدَابِ. اهـ

(٢) قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي «زاد المعاد - ط عطاءات العلم» (٤ / ٤٢٢): والبصل حارٌّ في الثَّالِثَةِ، وَفِيهِ رَطُوبَةٌ فَضْلِيَّةٌ، يَنْفَعُ مِنْ تَغْيِيرِ الْمِيَاهِ، وَيُدْفَعُ رِيحَ السُّمُومِ، وَيَفْتَقِ الشَّهْوَةَ، وَيَقْوِي الْمَعْدَةَ، وَيَهْجِجُ الْبَاءَ، وَيَزِيدُ فِي الْمَنِيِّ، وَيَحْسِنُ اللَّوْنَ، وَيَقْطَعُ الْبَلْغَمَ، وَيَجْلُو الْمَعْدَةَ. وَبِزُرِّهِ يَذْهَبُ الْبَهَقُ، وَيُدْلِكُ بِهِ حَوْلَ دَاءِ الثَّلَبِ، فَيَنْفَعُ جَدًّا، وَهُوَ بِالْمَلْحِ يَقْلَعُ الثَّلَالِيلَ، وَإِذَا شَمَّهُ مِنْ شَرَبِ دَوَاءٍ مَسْهِلًا مَنَعَهُ مِنَ الْقِيءِ وَالْغَثِيَانِ، وَأَذْهَبَ رَائِحَةَ ذَلِكَ الدَّوَاءِ، وَإِذَا اسْتُعِطَ بِبَاهَتِهِ نَقَى الرَّأْسَ، وَيُقَطِّرُ فِي الْأَذْنِ لِثَقُلِ السَّمْعِ وَالطَّنِينِ وَالْقِيحِ وَالْمَاءِ الْحَادِثِ فِي الْأَذْنَيْنِ، وَيَنْفَعُ مِنَ الْمَاءِ النَّازِلِ فِي الْعَيْنِ اكْتِحَالًا، وَيَكْتَحِلُ

صلاة الجماعة، فمثلاً بعد صلاة العشاء لو أكلها فإنه لن يأتي وقت صلاة الفجر إلا وقد ذهب، وهكذا لو أكلها بعد صلاة الفجر فلن يأتي الظهر إلا وقد ذهب، وهكذا يأكلها في السفر، ويأكلها إذا كان له عذر للتخلف عن صلاة الجماعة كالمرض وغيره، وأما من يتعمد أكلها لقصد التخلف عن صلاة الجماعة فهذا آثم، إذ الأمور بمقاصدها، فينبغي أن يستحضر العبد أن الله مطلع عليه، فلا يغالط نفسه ويأكل ويتقصد التخلف عن صلاة الجماعة، فهذا إثم كبير.

قال الإمام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ كما في «لقاء الباب المفتوح» (٧٣ / ٢٧) بترقيم الشاملة (آيا): البصل والثوم والكراث كله حلال؛ لأن الصحابة لما قالوا: إنها حرمت، قال النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «ليس لي تحريم ما أحل الله»^(١) لكن من أكلها فإن كان يقصد بذلك ألا يصلي مع الجماعة فهو آثم، ولا يسقط عنه إثم الجماعة، ومن أكلها لغرض أو لاشتيتها فلا إثم عليه، ونقول له: لا تذهب إلى المسجد ما دامت الرائحة موجودة، أما إذا ذهب الرائحة فلا بأس أن يذهب إلى المسجد. اهـ

ببزره مع العسل ليباض العين، والمطبوخ منه كثير الغذاء، ينفع من اليرقان والسعال وخشونة الصدر، ويُدرُّ البول، ويلين الطبع، وينفع من عضة الكلب غير الكلب إذا نُطِلَ عليها ماؤه بملح وسذاب. وإذا احتُمِلَ فتح أفواه البواسير. اهـ

(١) رواه مسلم، برقم: (٥٦٥).

ومن المنكرات الإستعجال في الصلاة وعدم الخشوع فيها :

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُبَلٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَقَرَةِ الْغُرَابِ، وَافْتِرَاشِ السَّبْعِ، وَأَنْ يُوطَّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوطَّنُ الْبَعِيرُ. رواه أبو داود، برقم: (٨٦٢)، وحسنه لغيره الإمام الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٣٤٥).

كثير من المصلين ينقر صلاته كنقر الغراب، فلا خشوع في قراءته ولا اطمئنان في ركوعه ولا سجوده، وهذا النقص يفسد الصلاة؛ لأن الطمأنينة ركن من أركان الصلاة، وتبطل الصلاة بعدم تأديتها، ويدل على ذلك ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَزَدَ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَارْجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثلاثاً، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلَّمَنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». رواه البخاري، برقم: (٧٥٧)، ومسلم، برقم: (٣٩٩).

ويخشى على من استعجل في صلاته من البطلان لما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَصَلِّيَ سِتِينَ سَنَةً وَمَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ، لَعَلَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ، وَلَا يُتِمُّ السُّجُودَ، وَيُتِمُّ السُّجُودَ وَلَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ» وانظر

«صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ٣٤٧).

وجاء أيضا عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُجْزِي صَلَاةَ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» رواه أبو داود، برقم: (٨٥٥)، وصححه الإمام الألباني «صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ٣٤٥).

وعن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْوَأُ النَّاسِ سَرَقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ» قالوا: يا رسول الله! كيف يسرق من صلاته؟ قال: «لَا يَتِمُّ رُكُوعُهَا وَلَا سَجُودُهَا - أو قال: - لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» صححه لغيره الإمام الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ٣٤٥).

وعن أبي عبد الله الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ، وَيَنْقُرُ فِي سَجُودِهِ، وَهُوَ يَصَلِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ مَاتَ هَذَا عَلَى حَالِهِ هَذِهِ مَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ثم قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِثْلُ الَّذِي لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ، وَيَنْقُرُ فِي سَجُودِهِ مِثْلُ الْجَائِعِ؛ يَأْكُلُ التَّمْرَةَ وَالتَّمْرَتَيْنِ؛ لَا يُغْنِيَانِ عَنْهُ شَيْئًا» وحسنه الإمام الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ٣٤٧).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى عَبْدٍ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسَجُودِهِ» وصححه لغيره الإمام الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ٣٤٨).

ومن المنكرات تأخير وقت أذان المغرب في رمضان، وتقديمه في الفجر:

مما يلزم به الرافضة الزنادقة في البلدان التي يسيطرون عليها أنه لا يؤذن للمغرب بعد غروب الشمس، وإنما يؤخر حتى يطلع النجم وفي الفجر يقدمون الأذان قبل دخول الوقت، وهذا مخالف لأدلة الكتاب والسنة.

فمن ذلك قول الله قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والليل في لغة العرب يبدأ من غروب الشمس.

جاء في القاموس المحيط (١٣٦٤): اللَّيْلُ: من مَغْرَبِ الشمسِ إلى طُلُوعِ الفَجْرِ الصادقِ أو الشمسِ. انتهى.

وجاء في لسان العرب (٦٠٧/١١): اللَّيْلُ: عقيب النهار، ومَبْدُؤُهُ من غروب الشمس. انتهى.

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير (٥١٧/١) عند قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا

الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ يقتضي الإفطار عند غروب الشمس حكماً شرعياً. انتهى.

وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» رواه البخاري، برقم: (١٩٥٤)، ومسلم، برقم: (١١٠٢).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (١٩٦/٤): قَوْلُهُ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا» أَي: مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَلِيهِ، وَالْمُرَادُ بِهِ وُجُودُ الظُّلْمَةِ حِسًّا وَذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ لِأَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ مُتَلَازِمَةً

فِي الْأَصْلِ لَكِنَّهَا قَدْ تَكُونُ فِي الظَّاهِرِ غَيْرَ مُتَلَاذِمَةً، فَقَدْ يُظَنُّ إِقْبَالُ اللَّيْلِ مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ وَلَا يَكُونُ إِقْبَالُهُ حَقِيقَةً، بَلْ لَوْجُودُ أَمْرٍ يُغْطِي ضَوْءَ الشَّمْسِ، وَكَذَلِكَ إِدْبَارُ النَّهَارِ، فَمِنْ ثَمَّ قَيَّدَ بِقَوْلِهِ: «وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ» إِمَارَةً إِلَى اشْتِرَاطِ تَحَقُّقِ الْإِقْبَالِ وَالْإِدْبَارِ وَأَتَمَّهَا بِوَاسِطَةِ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَا بِسَبَبٍ آخَرَ. اهـ

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه على مسلم» (٧/ ٢٠٩): قَوْلُهُ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَذْبَرَ النَّهَارَ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» مَعْنَاهُ: انْقَضَى صَوْمُهُ وَتَمَّ، وَلَا يُوصَفُ الْآنَ بِأَنَّهُ صَائِمٌ فَإِنَّ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ خَرَجَ النَّهَارُ وَدَخَلَ اللَّيْلُ وَاللَّيْلُ لَيْسَ مَحَلًّا لِلصَّوْمِ، وَقَوْلُهُ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَذْبَرَ النَّهَارَ وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ»، قَالَ الْعُلَمَاءُ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ يَتَضَمَّنُ الْآخَرَيْنِ وَيُلَازِمُهُمَا، وَإِنَّمَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي وَادٍ وَنَحْوِهِ بِحَيْثُ لَا يُشَاهَدُ غُرُوبُ الشَّمْسِ فَيَعْتَمِدُ إِقْبَالُ الظَّلَامِ وَإِدْبَارُ الصَّيَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

ومن الأدلة ما جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: «يَا فُلَانُ، قُمْ فَاجْدَحْ لَنَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ، قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا»^(١) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَوْ أَمْسَيْتَ، قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا»، قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ

(١) قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه على مسلم» (٧/ ٢٠٩): قَوْلُهُ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا فَتَنْزَلَ فَاجْدَحْ» هُوَ بِجِيمٍ ثُمَّ حَاءٍ مُهْمَلَةٍ وَهُوَ خَلَطُ الشَّيْءِ بغيره، والمُرَادُ هُنَا خَلَطَ السُّوقِ

نَهَارًا، قَالَ: «انْزِلْ فَاجِدْ لَنَا»، فَنَزَلَ فَجَدَّحَ هُمْ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» رواه البخاري، برقم: (١٩٥٥)، ومسلم، برقم: (١١٠٢).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (٤ / ١٩٧): وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا اسْتِحْبَابُ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ إِمْسَاكُ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ مُطْلَقًا بَلْ مَتَى تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ حَلَّ الْفِطْرِ. اهـ

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحہ علی مسلم» (٥ / ١٣٦): وَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّ الْمَغْرِبَ تُعَجَّلُ عَقَبَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهَذَا جُمُعٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ حُكِيَ عَنِ الشَّيْعَةِ فِيهِ شَيْءٌ لَا الْفِتَاتِ إِلَيْهِ وَلَا أَصْلَ لَهُ. اهـ

وختاما للرافضة الشيعة شبهة في هذه المسألة يحتجون بها، جاء عن أبي بصرة الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ بِالْخَمَاصِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَعُوهَا، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ»، وَالشَّاهِدُ النَّجْمُ. رواه مسلم، (٨٣٣).

وهذا التفسير ليس من كلام الصحابي، وإنما فسرہ الراوي وهي مدرجة من قوله، والصواب أن الشاهد هو دخول الليل، وذلك بعد غروب الشمس، ولذلك يقول الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في «نيل الأوطار» (٢ / ٦): قَوْلُهُ: وَالشَّاهِدُ

ومن المنكرات تأخير وقت أذان المغرب في رمضان، وتقديمه في الفجر:

النَّجْمُ مُدْرَجٌ فَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ لَمْ يَبْعُدْ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالشَّاهِدِ ظُلْمَةُ اللَّيْلِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ حَدِيثُ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالطَّبْرَانِيِّ مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ: «مَا صَلَّوْا الْمَغْرِبَ قَبْلَ طُلُوعِ النَّجْمِ» (١) وَحَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ مَرْفُوعًا: «بَادِرُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ قَبْلَ طُلُوعِ النَّجْمِ» (٢) وَحَدِيثُ أَنَسٍ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَزَمِي فَيَرَى أَحَدُنَا مَوْقِعَ نَبْلِهِ (٣). اهـ

وقال الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وخلاصة الأمر أن الرواة اختلفوا في إثباتها والسكوت عنها، وعلى تقدير صحة ثبوتها يمكن أن يراد بقوله: (حتى يطلع الشاهد) أي: حتى يأتي وقت طلوع الشاهد وهو الليل، لأن الليل هو وقت طلوع الكواكب كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ﴾.

وهذا الحمل ليس ببعيد كما حمله بعض العلماء على غروب الشمس، لأن غروب الشمس يطلع به الشاهد، والتقيد أيضا بالشاهد في النفس منه شيء، لأن بعض النجوم تبين قبل الغروب بربع ساعة أو أكثر، وبعض النجوم تختفي ولا تبين إلا بعد الغروب بربع ساعة أو أكثر، فالشاهد أنه إن كانت اللفظة محفوظة فالمراد بذلك دخول الليل، لأنه الوقت الذي يطلع به الشاهد.

وقد ذكرنا لكم سابقا أنه إذا جاءت نصوص مشتبهة ونصوص محكمة فإنه يجب

(١) الحديث في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٤ / ٥٤٨).

(٢) الحديث في «صحيح الجامع الصغير» (١ / ٥٤٣).

(٣) رواه البخاري، برقم: (٥٥٩)، ومسلم، برقم: (٥٥٩).

أن نحمل المشتبه على المحكم، وهناك نصوص محكمة بأن الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يصلي المغرب إذا غاب حجب الشمس، يعني أنه إذا غابت الشمس. اهـ من صوتية منشورة في موقع أهل الحديث والأثر.

ومن المنكرات التحايل على إسقاط الزكاة

معلوم أن الزكاة فرض من فرائض الدين، وهي الركن الثاني من أركان الإسلام، لما جاء عن ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحُجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» رواه البخاري، برقم: (٨)، ومسلم، برقم: (١٦) والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة، وهي معلومة من الدين بالضرورة، وأن من بلغ النصاب في أصناف زكاته وحال عليها الحول أنه يجب أن يخرج زكاته للفقراء، وإنما الشاهد أن كثيرا من الناس ينعم الله الكريم عليه برزق وخير فيحتال قرب نهاية الحول، فيكون ماله بالغ النصاب فهو يحاول بطريقة محتالة ينقص نصابه، أو يبدل، أو غير ذلك حتى لا يخرج الزكاة، وهذه الحيلة لا تخفى على الله الذي رزق هذا المحتاج البخيل الذي لم يستشعر أن الله يراه، وأنه سيمحق بركة ماله، وربما يتلفه عليه.

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره الجامع لأحكام القرآن» (٩ / ٢٣٦):
أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ لِلرَّجُلِ قَبْلَ حُلُولِ الْحَوْلِ التَّصَرُّفَ فِي مَالِهِ بِالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ إِذَا لَمْ يَنْوَ الْفِرَارَ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ وَأُظِّلَ السَّاعِي أَنَّهُ لَا يَحِلُّ

لَهُ التَّحِيلُ وَلَا النُّقْصَانُ، وَلَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ.. إلى قوله: مَنْ رَامَ أَنْ يَنْقُصَ شَيْئًا مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ بِحِيلَةٍ يَحْتَاطُهَا أَنَّهُ لَا يُفْلِحُ، وَلَا يَقُومُ بِذَلِكَ عُذْرُهُ عِنْدَ اللَّهِ، وَمَا أَجَازَهُ الْفُقَهَاءُ مِنْ تَصَرُّفِ صَاحِبِ الْمَالِ فِي مَالِهِ قُرْبَ حُلُولِ الْحَوْلِ إِنَّمَا هُوَ مَا لَمْ يُرَدِّ بِذَلِكَ الْهَرَبَ مِنَ الزَّكَاةِ، وَمَنْ نَوَى ذَلِكَ فَلَا يُلْزَمُ عَنْهُ غَيْرُ سَاقِطٍ، وَاللَّهُ حَسْبُهُ. اهـ

قال الإمام ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني» (١٣٦/٤) ت التركي:
مسألة؛ قال: (وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَاشِيَّةٌ، فَبَاعَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ بِدَرَاهِمَ، فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ، لَمْ تَسْقُطِ الزَّكَاةُ عَنْهُ).

قد ذَكَرْنَا أَنَّ إِبْدَالَ النَّصَابِ بِغَيْرِ جِنْسِهِ يَقْطَعُ الْحَوْلَ، وَيَسْتَأْنِفُ حَوْلًا آخَرَ، فَإِنْ فَعَلَ هَذَا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ، سَوَاءٌ كَانَ الْمُبْدَلُ مَاشِيَّةً أَوْ غَيْرَهَا مِنَ النَّصَبِ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَتَلَفَ جُزْءًا مِنَ النَّصَابِ، قَصْدًا لِلتَّنْقِصِ، لَسَقُطَ عَنْهُ الزَّكَاةُ لَمْ تَسْقُطْ، وَتُؤْخَذُ الزَّكَاةُ مِنْهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ، إِذَا كَانَ إِبْدَالُهُ وَإِتْلَافُهُ عِنْدَ قُرْبِ الْوُجُوبِ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ، لَمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَظْنَنَةٍ لِلْفِرَارِ. اهـ

وسئل فضيلة الشيخ العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٤ / ٥٩): هل يجوز للرجلين أو الثلاثة أن يجمعوا مواشيهم من أجل الزكاة؟

ج: لا يجوز جمع الأموال الزكوية أو تفريقها من أجل الفرار من الزكاة، أو من أجل نقص الواجب فيها؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح:

«ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»^(١) خرجه البخاري في صحيحه، فلو كان عند رجل أربعون من الغنم ففرقها حتى لا تجب فيها الزكاة لم تسقط عنه الزكاة، ويكون بذلك آثماً؛ لكونه متحيزاً في ذلك على إسقاط ما أوجب الله، وهكذا جمع المتفرق خشية الصدقة لا يجوز، فلو كان لرجل غنم أو إبل أو بقر تبلغ النصاب فضمها إلى إبل أو بقر أو غنم رجل آخر حتى ينقص الواجب عنهما بسبب الخلطة التي لا أساس لها، وإنما اختلطاً لقصد نقص الواجب عند مجيء عامل الزكاة لم يسقط عنهما الواجب، وكانا بذلك آثمين، وعليهما إخراج بقية الواجب.

فلو كان لأحدهما أربعون من الغنم، وللآخر ستون من الغنم، فاختلطاً عند مجيء العامل حتى لا تجب عليهما إلا شاة واحدة، لم ينفعهما هذا الاختلاط ولم يسقط عنهما بقية الواجب؛ لكونه حيلة محرمة، وعليهما شاة أخرى تدفع للفقراء، خمساً قيمتها على صاحب الأربعين، وثلاثة أخماسها على صاحب الستين، وهكذا الشاة التي سلما للعامل بينهما على هذه النسبة، وعليهما التوبة إلى الله سبحانه، وعدم العودة إلى مثل هذه الحيلة.

أما إذا كانت الخلطة للتعاون بينهما وليست حيلة على إسقاط الواجب أو نقصه فلا بأس بها إذا توافرت شروطها الموضحة في كتب أهل العلم؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح المذكور آنفاً: «وما كان من خليطين فإنهما

(١) رواه البخاري، برقم (١٤٥٠).

يتراجعان بينهما بالسوية^(١). اهـ

قلت: فلو علم المحتال أن بإخراجه للزكاة سينال فضلا عظيما يدخره الله له يوم القيامة لما احتال هذه الحيل، والله يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٧).

وقال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (التوبة: ١٠٣).

ويقول: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٦١).

ثم إن هذا المحتال الذي يفر من إخراج مال الزكاة لعب به الشيطان فأضعف إيمانه وجعله يظن أن ماله سينقص ويصاب بالفاقة، وما علم المسكين أن الله ينمي له ماله، كما جاء في حديث عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيَهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ» رواه البخاري، برقم: (١٤١٠)، ومسلم، برقم: (١٠١٦).

(١) رواه البخاري، برقم (١٤٥١).

وأيضا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا» رواه البخاري، برقم: (١٤٤٢)، ومسلم، برقم: (١٥٧).





المنكرات في الأخلاق والآداب:

ومن المنكرات رفع الأصوات في المساجد وإنشاد الضالة والبيع والشراء:

المساجد بيوت الله، ومن علامات المؤمن الموفق قوي الإيمان أنه يعظمها، قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠]، وقال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعِيرُ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

والمساجد بنيت لذكر الله، قال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُمْ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [النور: ٣٦].

فإذا كان الأمر على هذا فلا يجوز أن ترفع صوتك فيها بأي نوع من الكلام الذي ينافي ذكر الله تعالى، فلا يجوز فيها البيع ولا الشراء، ولا إنشاد الضالة، ولا شيء مما ينافي تعظيمها، فقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً، فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ» رواه الترمذي، برقم: (١٣٢١) وصححه الإمام الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٢٣٦).

ولقد كان الصحابة رضي الله عنهم يعظمون هذه المساجد ويصونونها عن أي أذية، سواء بالقول أو الفعل، فقد جاء عن السائب بن يزيد، قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ فَنَظَرْتُ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهِذَيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، قَالَ: مَنْ أَنْتَ، أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتَ؟ قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا، تَرَفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم رواه البخاري، برقم: (٤٧٠).

بل قد نهي عن رفع الصوت حتى بالذكر وبالقرآن، فما بالك بغيره، فقد جاء عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ فَكَشَفَ السُّتُورَ، وَقَالَ: «أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يُؤْذِنَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعَنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ، أَوْ قَالَ: فِي الصَّلَاةِ» رواه النسائي في الكبرى، برقم: (٨٠٣٨)، وإسناده صحيح.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الاستذكار» (١/ ٤٣٥): فَحَرَامٌ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَتَحَدَّثُوا فِي الْمَسْجِدِ بِمَا يُشْغِلُ الْمُصَلِّيَّ عَنْ صَلَاتِهِ وَيُخْلِطُ عَلَيْهِ قِرَاءَتَهُ، وَوَاجِبٌ لَزِمٌ عَلَى كُلِّ مَنْ يُطَاعُ أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَجْزِ لِلْمُصَلِّيِّ التَّالِيَ لِلْقُرْآنِ، فَأَيُّنَ الْحَدِيثِ بِأَحَادِيثِ النَّاسِ مِنْ ذَلِكَ. اهـ

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في «التمهيد» (١٥ / ٢٧٠) ت بشار: وإذا لم يَجْزِ للتالي المصلي رفع صوته لئلا يُغْلِطَ ويخلط على مُصَلٍّ إلى جنبه، فالحديث في المسجد مما يُخْلِطُ على المصلي أولى بذلك، وألزم، وأمنع، وأحرَم، والله أعلم. اهـ

ومما جاء في النهي عن رفع الأصوات في المساجد ما جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لِيَلْنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ثَلَاثًا، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ» رواه مسلم، برقم: (٤٣٥).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه على مسلم» (٤/ ١٥٦): قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «وإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ» هِيَ بَفَتْحِ الْهَاءِ وَإِسْكَانِ الْيَاءِ

وَبِالسَّيِّئِ الْمُعْجَمَةِ أَي: اخْتِلَاطُهَا، وَالْمُنَازَعَةُ، وَالْخُصُومَاتُ، وَارْتِفَاعُ الْأَصْوَاتِ، وَاللَّغَطُ، وَالْفِتْنُ الَّتِي فِيهَا. اهـ

ومن المنكرات الجدل العقيم :

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ۝٥٤﴾ [الكهف: ٥٤]، وهذا على سبيل الذم، فالأخلاق السيئة لا تزيد صاحبها إلا شيناً ومقتاً عند الله وعند عباد الله، ومن ذلك خلق الجدل والخصومة في الباطل، فعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قَالَ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُ الْخَصِمُ» رواه البخاري، برقم: (٢٤٥٧)، ومسلم، برقم: (٢٦٧١).

ومن أسباب الانتكاسة والانحراف عن الحق كثرة الجدل بالباطل، لما جاء عن أبي أمامة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا الْجَدَلَ»، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم هَذِهِ الْآيَةَ ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ۝٥٨﴾ [الزخرف: ٥٨] رواه الترمذي، برقم: (٣٢٥٣)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ١٦٩).

وعنه رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبْضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبَيْتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَارِحًا، وَبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ» رواه أبو داود، برقم: (٤٨٠٠)،

وحسنه لغيره الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ١٦٨).

ومما جاء في ذم الجدل وأنه سبب للهلاك قول الله تعالى: ﴿وَجَدَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ ۝٥﴾ [غافر:٥]، وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَتْهُمْ كُتُبًا مِّنْ عِندِ اللَّهِ وَعِندَ الَّذِينَ ءَامَنُوا كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُّتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ ۝٣٥﴾ [غافر:٣٥]، وقال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ۝١٣١﴾ [الأنعام:١٢١]، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَتْهُمْ لِيُجَادِلُوا فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرًا مَّا هُمْ بِبَالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ۝٥٦﴾ [غافر:٥٦]، وقال الله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِنْ يَرَوْا كَلِمًا ءَايَةً لَا يُؤْمِنُوا بِهَا حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُكَ يُجَادِلُونَكَ يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ ۝٢٥﴾ [الأنعام:٢٥]، وقال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا ءَأَلْهَيْنَا خَيْرًا مِّمَّا صُرِفَتْ لَهُ الْإِلَاحَاتُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ قَوْمٌ خَصِمُونَ ۝٥٨﴾ [الزخرف:٥٨].

وكل هذه الأدلة فيها الذم لمن اتصف بهذا الخلق الذميم، فيجادل بغير حق، ويستमित على الباطل.

وأما الجدل إذا كان بحق فهو مشروع، فالمسلم قد يلجأ إليه في بعض مراحل النقاش مع أهل الباطل لبين لهم الحق، ويقيم عليهم حجج الله تعالى، ومع هذا هو مأمور بالأخلاق الحسنة، ولا ينفك عنها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ

أَلَكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿٤٦﴾ [العنكبوت: ٤٦]، وقال الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾﴾ [النحل: ١٢٥].

وقد أمر الله بعدم الجدل بالباطل فقال: ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾﴾ [النساء: ١٠٧].

ومن المنكرات سباب المسلم وإطلاق العبارات النابية تجاهه

من الفسق أن يسب المسلم أخاه المسلم بأي نوع من أنواع السب، فهذا حرام لما جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» رواه البخاري، برقم: (٧٠٧٦)، ومسلم، برقم: (٦٧).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِطَعَّانٍ، وَلَا بِلَعَّانٍ، وَلَا فَاحِشٍ الْبَذِيءِ» رواه أحمد في مسنده، برقم: (٣٨٢٩)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الأدب المفرد» (ص ١٣٠).

وبذيء الأخلاق السباب مبغوض إلى الله تعالى، فقد جاء عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَثْقَلَ مَا وَضَعَ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، خُلُقٌ حَسَنٌ، وَإِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ» رواه ابن حبان، برقم:

(٥٦٩٣)، وصححه الإمام الألباني **رَحْمَةُ اللَّهِ** في «صحيح الترغيب والترهيب» (٧ / ٣).

وبذئ الأخلاق السباب يعود إثم سبه، وما رمى به الأبرياء عليه، لما جاء عَنْ أَبِي ذَرٍّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يَقُولُ: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ» رواه البخاري، برقم: (٦٠٤٥).

وعنه **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «الْمُسْتَبَانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ» رواه مسلم، برقم: (٢٥٩٠).

والمؤمن يتأسى بأخلاق نبيه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا» رواه البخاري، برقم: (٣٥٥٩)، ومسلم، برقم: (٢٣٢٣).

ومن المنكرات إضحاك الناس بالنكت الكاذبة :

كان في الزمن الماضي قبل وجود الجوالات لو أتى إنسان بنكتة كاذبة ليضحك من حوله لا تتجاوز من حوله ممن هم في مجلسه، وهذا مع حرمة؛ لأن الكذب كبيرة من كبائر الذنوب بأي صورة كان، فصاحبها وإن كان آثمًا إلا أنه كان أهون من زماننا هذا في ظل تواجد الجوالات، فإن النكتة المكذوبة تطير في الآفاق مما يزيد في الإثم.

وقد جاء معاوية بن حيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ فَيَكْذِبُ، وَيَلُّ لَهُ، وَيَلُّ لَهُ» رواه الترمذي، برقم: (٢٣١٥)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ١٢٧).

فينبغي على المسلم أن يترفع عما فيه ريبة وكذب، سواء في باب النكت أو غيرها، وقد جاء عن أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبْضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبَيْتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكُذْبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا، وَبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ» رواه أبو داود، برقم: (٤٨٠٠)، وحسنه لغيره الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ١٦٨).

ومن المنكرات الغضب والخصومة والسب وخاصة أثناء الصيام:

الغضب: ثوران دم القلب، وإرادة الانتقام، مما يجعل هذا الشخص الذي غضب يقع في شرور وفساد، فالغضب بهذا الحال لا يجلب إلا البلاء، ولهذا يجب على من غضب أن يستعيز بالله من الشيطان الرجيم؛ لأن هذا الغضب من الشيطان، وهو مولده، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَزَعْنَكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ ﴿٣٦﴾ [فصلت: ٣٦].

وجاء عن سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا تَحْمُرُ عَيْنَاهُ وَتَتَفَحُّ أَوْدَاجُهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» رواه البخاري، برقم: (٦١١٥)، ومسلم، برقم: (٢٦١٢).

ومما يوصى به من استغضبه أحد أن يسكت ويحلم ويكظم غيظه لله تعالى، وسيكتب الله له الأجر: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ

الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ [آل عمران: ١٣٤].

وعن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أَنَّهُ قَالَ: «عَلِّمُوا، وَيَسِّرُوا، وَلَا تَعْسِّرُوا، وَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْكُتْ» رواه أحمد في مسنده، برقم: (٢١٣٧)، وحسنه لغيره الإمام الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣/ ٣٦٣).

وليس والله السكوت عن المسيء والصبر والمدافعة من الجبن والضعف والخور، بل هي من علامة التوفيق، وقد جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ» رواه البخاري، برقم: (٦١١٤)، ومسلم، برقم: (٢٦١٠).

بل لو احتسب هذا الغضب وترك الشر والانتقام لله، وابتغى ما عنده لكتب الله له الأجر الكبير، لما جاء عَنْ ابْنِ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «مَا مِنْ جُرْعَةٍ أَعْظَمُ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ، مِنْ جُرْعَةٍ غَيْظٍ كَظَمَهَا عَبْدٌ ابْتِغَاءً وَجْهِ اللَّهِ» رواه ابن ماجه، برقم: (٤١٨٩) وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم: (٢٧٥٢).

فالمسلم ينبغي أن يعود نفسه على الصبر مهما استفزه أحد، فالصبر من أسباب دخول الجنة، لما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضَبُ» فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبُ» رواه البخاري، برقم: (٦١١٦)، ومسلم، برقم: (٦١١٦)، وجاء عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَغْضَبُ، وَلَكَ الْجَنَّةُ». رواه الطبراني في الأوسط، برقم: (٢٣٥٣)، وقال الألباني: صحيح غيره.

ومن صفات أهل الإيمان العفو عن المسيئين، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَحْنَبُونَ كِبْرَ الْأَيْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧].

وجاء عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْفِذَهُ دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءَ» رواه الترمذي، برقم: (٢٠٢١)، وصححه الإمام الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ٤٨).

ونوصي أيضا أن يترك مجلس الخصومة، ويذهب حتى لا يوسوس له الشيطان ويعيد الكرة، وإن كان قائما فليجلس، وإن كان جالسا فليضطجع، لما جاء عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنَا: «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيُضْطَجِعْ» رواه أبو داود، برقم: (٤٧٨٢)، وصححه الإمام الألباني في «مشكاة المصابيح» (٣/ ١٤١٥).

فالغضب مذموم صاحبه في كل وقت (١)، وخاصة في رمضان، أو أوقات

(١) إلا إن كان غضبه لله إذا انتهكت حرمة الله تعالى، أو لحصول خطأ، وضرر يتعلق بالمسلمين،

الصيام عموماً، وقد جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» رواه البخاري، برقم: (١٩٠٣).

فأيام الصيام سواء كان في رمضان أو غيره يتسلط الشيطان على كثير من المسلمين في النهار، فتجد هذا الصائم يرتكب محاذير ومنكرات، وقد تكون سبباً لفساد صومه، فمن ذلك الغضب والخصومة وهذا منكر.

فالذي لا يملك نفسه عند الغضب وخاصة وقت صومه فإن غضبه سيقوده إلى السب والشتم، والغيبة والنميمة، وقول الزور، وإلى الضرب، وربما القتل وغير ذلك مما ينقص أجر الصيام.

وهو قادر على تغييره، فهذا إذا كان بضوابطه فهو محمود في بعض الأحيان إذا كان في مواضعه الصحيحة، والأمثلة في هذا كثيرة، فمن ذلك ما جاء عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَلَانٍ فِيهَا، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِّينَ فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ» رواه البخاري، برقم: (٧٠٤)، ومسلم، برقم: (٤٦٧).

وأما الغضب للنفس في الأمور الخاصة بالإنسان نفسه فيصبر ويتأسى بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي كان لا يغضب لنفسه، فقد جاء عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا خَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَأْتِ، فَإِذَا كَانَ الْإِثْمُ، كَانَ أَبَعْدَهُمَا مِنْهُ، وَاللَّهُ مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ، حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرْمَاتُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ. رواه البخاري، برقم: (٦٧٨٦)، ومسلم، برقم: (٢٣٢٩).

فيا أيها المسلم تعود على الصبر في كل مراحل حياتك، واحتسب وخاصة في أوقات الصيام، واعمل بالهدي المأمور به، فقد جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا، فَلَا يَرُفْتُ وَلَا يَجْهَلُ، فَإِنْ أَمْرُو شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ» رواه البخاري، برقم: (١٨٩٤)، ومسلم، برقم: (١١٥١)، واللفظ لمسلم.

قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الاستذكار» (٣/ ٣٧٤): وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «مَنْ لَمْ يَدْعَ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» فَمَعْنَاهُ: الْكَرَاهَةُ وَالْتَحْذِيرُ كَمَا جَاءَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ «فَلْيُسْقِصِ الْخُنَازِيرَ» أَي: يَذْبَحُهَا، وَلَيْسَ هَذَا عَلَى الْأَمْرِ بِتَشْقِصِ الْخُنَازِيرِ، وَلَكِنَّهُ عَلَى تَعْظِيمِ إِيْمٍ شَارِبِ الْخَمْرِ، وَكَذَلِكَ مَنْ اغْتَابَ أَوْ شَهِدَ زُورًا أَوْ مُنْكَرًا لَمْ يُؤْمَرْ بِأَنْ يَدْعَ صِيَامَهُ، وَلَكِنَّهُ بِاجْتِنَابِ ذَلِكَ لِيَتِمَّ لَهُ أَجْرُ صَوْمِهِ. اهـ

ومن المنكرات الحيل غير شرعية:

الحيل الغير مشروعة^(١) بابها واسع، ولها صور متعددة، لكنها ترجع إلى معنى

(١) وهناك حيل مشروعة، وليس الكلام عليها في هذا الموضوع، ولها أمثلة كثيرة في الكتاب والسنة، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «إعلام الموقعين» (٣/ ١٨٩ ط العلمية): فَإِنَّ مُبَاشَرَةَ الْأَسْبَابِ الْوَاجِبَةِ حِيلَةً عَلَى حُصُولِ مُسَبِّبَاتِهَا؛ فَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَاللُّبْسُ وَالسَّفَرُ الْوَاجِبُ حِيلَةٌ عَلَى الْمُقْصُودِ مِنْهُ، وَالْعُقُودُ الشَّرْعِيَّةُ وَاجِبَةٌ وَمُسْتَحَبَّةٌ وَمُبَاحَةٌ كُلُّهَا حِيلَةٌ عَلَى حُصُولِ الْمُعْقُودِ عَلَيْهِ. اهـ

إجمالي وعام، وهي ما يتوصل بها إلى إسقاط واجب أو حق، أو يتوصل بها إلى المحرم، وقد عرفها الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ في «الموافقات» (٥ / ١٨٧) فقال: فَإِنَّ حَقِيقَتَهَا الْمَشْهُورَةُ تَقْدِيمُ عَمَلٍ ظَاهِرِ الْجَوَازِ لِإِبْطَالِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ، وَتَحْوِيلِهِ فِي الظَّاهِرِ إِلَى حُكْمٍ آخَرَ، فَمَالُ الْعَمَلِ فِيهَا خَرُمَ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ فِي الْوَاقِعِ، كَالْوَاهِبِ مَالَهُ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ فَرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ، فَإِنَّ أَصْلَ الْهَبَةِ عَلَى الْجَوَازِ، وَلَوْ مَنَعَ الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِ هَيْةٍ لَكَانَ مَمْنُوعًا، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ظَاهِرٌ أَمْرُهُ فِي الْمَصْلَحَةِ أَوْ الْمَفْسَدَةِ، فَإِذَا جُمِعَ بَيْنَهُمَا عَلَى هَذَا الْقَصْدِ، صَارَ مَالُ الْهَبَةِ الْمُنْعَى مِنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ، وَهُوَ مَفْسَدَةٌ، وَلَكِنَّ هَذَا بِشَرْطِ الْقَصْدِ إِلَى إِبْطَالِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ. اهـ

قلت: والحيل من صفات اليهود، فهم أهل المكر والخديعة، فإن الله نهاهم عن الصيد يوم السبت، فلم يقتنعوا بهذا الأمر من الله تعالى، واحتالوا غير مراقبين لله تعالى، ولا مستشعرين أنه يعلم السر وأخفى، فنصبوا شباكهم يوم الجمعة، فيتجمع الصيد فيها في الجمعة والسبت، ثم أخذوها يوم الأحد، وهذه حيلة منكرة وخديعة ومعصية، وتمرد ومنكر، لبس عليهم الشيطان بمثل هذه المغالطة والمخالفة المفضوحة.

قال الله تعالى: ﴿وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ (١١٣) [الأعراف: ١٦٣].

ولهذا أهلكهم الله بسبب هذه الحيل التي يغالطون بها أنفسهم، وأما الله فإنه يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، قال الله تعالى ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا

مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴿٦٥﴾ [البقرة: ٦٥].

ومن حيلهم ما جاء عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخُمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؟ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوه فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» رواه البخاري، برقم: (٢٢٣٦)، ومسلم، برقم: (١٥٨٣).

قال الإمام البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح السنة» (٨ / ٣٠): قَوْلُهُ: «فَجَمَلُوهَا»، مَعْنَاهُ: أَذْبُوهَا حَتَّى تَصِيرَ وَدَكَّا، فَيَزُولَ عَنْهَا اسْمُ الشَّحْمِ، يُقَالُ: جَمَلْتُ الشَّحْمَ وَأَجَمَلْتُهُ وَاجْتَمَلْتُهُ: إِذَا أَذْبَبْتُهُ، وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى بُطْلَانِ كُلِّ حِيلَةٍ يُحْتَالُ بِهَا لِلتَّوَصُّلِ إِلَى مُحَرَّمٍ، وَأَنَّهُ لَا يَتَغَيَّرُ حُكْمُهُ بِتَغْيِيرِ هَيْئَتِهِ، وَتَبْدِيلِ اسْمِهِ. اهـ.

فمن احتال في شرع الله تعالى وتحايل عليه في إبطال حق وإحقاق باطل فهو ظالم وكاذب ومخادع ومتشبه باليهود، وقد حرم الله الحيل، فقد جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ، فَتَسْتَحِلُّوا مُحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحِيلِ» رواه ابن بطة في كتابه الحيل، برقم: (٥٦)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «إرواء الغليل» (٥ / ٣٧٥).

ومن المنكر لعن المسلم المعين :

لعن المسلم المعين حرام، ومن كبائر الذنوب، حتى لو كان اللعن فيه وجه حق، كمن جاء الدليل بلعنه لقيامه بعمل يستوجب اللعن، كما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ» رواه البخاري، برقم: (٦٧٨٣)، ومسلم، برقم: (١٦٨٧)، ولكن هناك فرق بين لعن المعين واللعن بالوصف، فلعن المعين محرم، ومن المنكرات، وأما بالوصف فيجوز اللعن، كأن يقول: لعن الله من يؤذي المسلمين، لعن الله من يعادي الصالحين، فهذا لعن بالوصف، أما الأول فحرام، وأما أن يلعن بغير سبب كما هو شائع عند كثير من الناس فهذا إثم عظيم، وهو من كبائر الذنوب، لما جاء عن سلمة بن الأكوع **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: كُنَّا إِذَا رَأَيْنَا الرَّجُلَ يَلْعَنُ أَخَاهُ، رَأَيْنَا أَنَّهُ قَدْ أَتَى بَابًا مِنَ الْكِبَائِرِ، رواه الطبراني في الأوسط، برقم: (٦٦٧٤)، وصححه الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣ / ٦١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِصَدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَنًا» رواه مسلم، برقم: (٢٥٩٩).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح على مسلم» (١٦ / ١٤٨): فِيهِ الزَّجْرُ عَنِ اللَّعْنِ، وَأَنَّ مَنْ تَخَلَّقَ بِهِ لَا يَكُونُ فِيهِ هَذِهِ الصِّفَاتُ الْجَمِيلَةُ؛ لِأَنَّ اللَّعْنَ فِي الدُّعَاءِ يُرَادُ بِهَا الْإِبْعَادُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ الدُّعَاءُ بِهَذَا مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِالرَّحْمَةِ بَيْنَهُمْ، وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَجَعَلَهُمْ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَكَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ يُحِبُّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ

لِنَفْسِهِ، فَمَنْ دَعَا عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِاللَّعْنَةِ وَهِيَ الْإِبْعَادُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ مِنْ نَهَايَةِ الْمُقَاطَعَةِ وَالتَّدَابُرِ، وَهَذَا غَايَةُ مَا يَوَدُّهُ الْمُسْلِمُ لِلْكَافِرِ، وَيَدْعُو عَلَيْهِ، وَهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ» لِأَنَّ الْقَاتِلَ يَقْطَعُهُ عَنْ مَنَافِعِ الدُّنْيَا، وَهَذَا يَقْطَعُهُ عَنْ نَعِيمِ الْآخِرَةِ وَرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقِيلَ: مَعْنَى «لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ» (١) فِي الْإِثْمِ، وَهَذَا أَظْهَرُ. اهـ

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِطَعَّانٍ، وَلَا بِلَعَّانٍ، وَلَا الْفَاحِشِ الْبَذِيءِ» رواه أحمد في مسنده، برقم: (٣٨٢٩)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (ص ١٣٠).

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «سَبِيلِ السَّلَامِ» (٢/ ٦٧٧ ط الحديث): الطعن السب، يقال: طعن في عرضه، أي: سبه، واللعان اسم فاعل للمبالغة، بزنة فعال، أي: كثير اللعن، ومفهوم الزيادة غير مراد، فإن اللعن محرم قليله وكثيره. والحديث إخبار بأنه ليس من صفات المؤمن الكامل الإيثار والسب واللعن إلا أنه يستثنى من ذلك لعن الكافر وشارب الخمر، ومن لعنه الله ورسوله. اهـ ومن الوعيد الذي ورد في شأن اللعن للمسلم ما جاء عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،

(١) رواه مسلم، برقم: (١١٢)، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيهَا لَا يَمْلِكُ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا، عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةٍ لِيَتَكْتَرَّ بِهَا، لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قُلَّةً، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ، فَاجْرَةٍ».

قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لَعَنَ، فَإِنْ كَانَ لِدَلِكْ أَهْلًا وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا» رواه أبو داود، برقم: (٤٩٠٥)، وحسنه لغيره الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الترغيب والترهيب» (٦١ / ٣).

قال الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح رياض الصالحين» (٦ / ٢٠٢): وهذا وعيد شديد على من لعن من ليس أهلاً للعن، فإن اللعنة تتحول في السماء والأرض واليمين واليمين، ثم ترجع في النهاية إلى قائلها إذا لم يكن الملعون أهلاً لها. اهـ

وجاء عَنْ سُمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ، وَلَا بِغَضَبِهِ، وَلَا بِالنَّارِ» رواه الترمذي، برقم: (١٩٧٦)، وحسنه لغيره الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الترغيب والترهيب» (٦٠ / ٣).

قال الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح رياض الصالحين» (٦ / ٢٠١): «لا تلاعنوا بلعنة الله، ولا بغضبه، ولا بالنار» يعني: لا يلعن بعضكم بعضاً بلعنة الله، فيقول لصاحبه: لعنك الله، ولا بغضبه، فيقول: غضب الله عليك، ولا بالنار، فيقول: أدخلك الله النار، كل هذا حذر منه النبي ﷺ؛ لأنه قد يقال لمن لا يستحقه. اهـ

قلت: وكل ما تقدم من النهي عن اللعن فهو في حق المسلم المعين، وأما بالوصف فجائز.

قال أبو بكر ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ في «أحكام القرآن ط العلمية» (١/ ٧٥): فَأَمَّا الْعَاصِي الْمُعَيَّنُ، فَلَا يَجُوزُ لَعْنُهُ اتِّفَاقًا، لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِيءَ إِلَيْهِ بِشَارِبِ خَمْرٍ مِرَارًا، فَقَالَ بَعْضُ مَنْ حَضَرَهُ: مَا لَهُ لَعْنَهُ اللَّهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَكُونُوا أَعْوَانًا لِلشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ» (١) فَجَعَلَ لَهُ حُرْمَةُ الْأُخُوَّةِ، وَهَذَا يُوجِبُ الشَّفَقَةَ، وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَأَمَّا لَعْنُ الْعَاصِي مُطْلَقًا، وَهِيَ الْمُسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فَيَجُوزُ إِجْمَاعًا، لِمَا رُوِيَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ» (٢)، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ: إِنَّ مَعْنَاهُ عَلَيْهِمُ اللَّعْنَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [العنكبوت: ٢٥].

وَالَّذِي عِنْدِي صَحَّةٌ لَعْنِهِ فِي الدُّنْيَا لِمَنْ وَافَى كَافِرًا بِظَاهِرِ الْحَالِ، وَمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْكُفْرَةِ مَنْ لَعَنَتْهُمْ وَكُفِّرَهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ حَالَةً أُخْرَى، وَبَيَانُ لِحُكْمِ آخِرِ وَحَالَةٍ وَاقِعَةٍ تَعُضِدُ جَوَازَ اللَّعْنِ فِي الدُّنْيَا، وَتَكُونُ هَذِهِ الْآيَةُ لَجَوَازِ اللَّعْنِ فِي الدُّنْيَا، فَيَكُونُ لِأَيَّتَيْنِ مَعْنِيَانِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ تَحْكُمُونَ بِجَوَازِ لَعْنَةِ اللَّهِ لِمَنْ كَانَ عَلَى ظَاهِرِ الْكُفْرِ، وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى مَوَافَاتَهُ مُؤْمِنًا؟

(١) رواه البخاري، برقم: (٦٧٧٧)، وبنحوه في الصحيحين عن أنس وغيره.

(٢) رواه البخاري، برقم: (٦٧٨٣)، ومسلم، برقم: (١٦٨٩).

قُلْنَا: كَذَلِكَ نَقُولُ، وَلَكِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ لَهُ حُكْمُهُ بِجَوَازِ لَعْنِهِ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ أَخَذًا
بظَاهِرِ حَالِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَالِهِ. اهـ

ومن المنكرات الكبر:

الكبر يكون بالقول، أو بالفعل، والمغرور والمعجب بنفسه المختال الذي يترفع
على عباد الله المسلمين، ويزدريهم ويحتقرهم، ولا يراهم شيئا، يكون داخلا في
هذا، وسواء كان الكبر والغرور في باب المال والغنى، أو في باب الجمال والمناصب
والرياسة، أو كان في أبواب العلم بأنواعه، أو غير ذلك كل هذا يعد من الخذيلة
وأیضا هذا تشبه بإبليس اللعين، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ

فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [البقرة: ٣٤].

والمتكبر من المسلم على إخوانه معرض لعقوبة الله، وقد يحرم التوفيق والخير في
حياته، ويستحق العقوبة في الآخرة إلا أن يتوب ويتداركه الله برحمته.

قال الله تعالى: ﴿سَاصِرُفٌ عَنْ عَائِنِي الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ
يَرَوْا كَلَّاءِيَةً لَا يُؤْمِنُونَ بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا
سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِعَايُنِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ ﴿١٤٦﴾﴾
[الأعراف: ١٤٦].

وقال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ ۚ
أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [الزمر: ٦٠].

وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَنَّهُمْ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ ءَامَنُوا كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾ (غافر: ٣٥).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ». إلى قوله، «الْكِبَرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ» رواه مسلم، برقم: (٩٢).

وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَطَبَهُمْ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ» رواه مسلم، برقم: (٢٨٦٧).

وجاء عن عبد الله ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُخْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَثْمَالُ الذَّرِّ فِي صُورِ الرِّجَالِ، يَغْشَاهُمُ الذُّلُّ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، فَيَسَاقُونَ إِلَى سِجْنٍ فِي جَهَنَّمَ يُسَمَّى بُولَسَ، تَعْلُوهُمْ نَارُ الْأَنْيَارِ، يُسْقَوْنَ مِنْ عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ طِينَةَ الْخَبَالِ» رواه الترمذي، برقم: (٢٤٩٢)، وحسنه الإمام الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣ / ١٠٧).

ومن المنكرات الوقعية في أعراض الناس بالغيبة والنميمة:

صارت مجالس الناس واجتماعاتهم إلا من رحم الله لا تكاد تخلو من الغيبة والنميمة، وذلك بالوقعية في أعراض الناس بغير حق، ولا مسوغ شرعي، متجاهلين أن هذا من كبار الذنوب المحرمة، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

أَجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بََعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾

[الحجرات: ١٢].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾ هَمَّازٍ مَّشَاءٍ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾﴾ [القلم: ١١]،
وقال الله تعالى: ﴿وَبَلِّغْ لِكُلِّ هُمْزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴿١﴾﴾ [الهمزة: ١].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ» [رواه مسلم، برقم: (٢٥٩١)].

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذِّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «يُعَذِّبَانِ وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا، قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيَسَّسَا أَوْ إِلَى أَنْ يَيَسَّسَا» [رواه البخاري، برقم: (٢١٦)]، ومسلم، برقم: (٢٩٤).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَمَّا عَرَجَ بِي مَرَزْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نَحَاسٍ يَخْمُشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لَحْمَ النَّاسِ، وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ»

رواه أبو داود، برقم: (٤٨٧٨)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ٧٩). (١)

(١) يستثنى مما ليس بغيبة مما لا يَأْثَمُ فيه ما ذكره النووي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «رياض الصالحين - ط الرسالة» (ص ٤٣٢) قال: باب مَا يُبَاحُ مِنَ الْغِيْبَةِ

اعْلَمْ أَنَّ الْغِيْبَةَ تُبَاحُ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ شَرْعِيٍّ لَا يُمْكِنُ الْوُصُولُ إِلَيْهِ إِلَّا بِهَا، وَهُوَ سِتَّةُ أَسْبَابٍ:
الْأَوَّلُ: التَّظَلُّمُ، فَيَجُوزُ لِلْمَظْلُومِ أَنْ يَتَظَلَّمَ إِلَى السُّلْطَانِ وَالْقَاضِي وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ لَهُ وَلَايَةٌ، أَوْ قُدْرَةٌ عَلَى
إِنْصَافِهِ مِنْ ظَالِمِهِ، فيقول: ظَلَمَنِي فُلَانٌ بِكَذَا.

الثَّانِي: الاستِيعَانَةُ عَلَى تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ، وَرَدُّ الْعَاصِي إِلَى الصَّوَابِ، فيقول لِمَنْ يَرِجُو قُدْرَتَهُ عَلَى إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ:
فُلَانٌ يَعْمَلُ كَذَا، فَارْجُهُ عَنْهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَيَكُونُ مَقْصُودُهُ التَّوَصُّلُ إِلَى إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ
ذَلِكَ كَانَ حَرَامًا.

الثَّالِثُ: الاستِغْتَاءُ، فيقول لِلْمُفْتِي: ظَلَمَنِي أَبِي، أَوْ أَخِي، أَوْ زَوْجِي، أَوْ فُلَانٌ بِكَذَا، فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟
وَمَا طَرِيقِي فِي الْخُلَاصِ مِنْهُ، وَتَحْصِيلِ حَقِّي، وَدَفْعِ الظُّلْمِ؟ وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَهَذَا جَائِزٌ لِلْحَاجَةِ، وَلَكِنَّ
الْأَحْوَطَ وَالْأَفْضَلَ أَنْ يَقُولَ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَوْ شَخْصٍ، أَوْ زَوْجٍ، كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا، فَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ
الْعَرَضُ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ وَمَعَ ذَلِكَ، فَالتَّعْيِينُ جَائِزٌ كَمَا سَنَذْكُرُهُ فِي حَدِيثِ هِنْدٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الرَّابِعُ: تحذير المسلمين مِنَ الشَّرِّ وَنَصِيحَتُهُمْ، وَذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ:
مِنْهَا: جَرْحُ الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الرُّوَاةِ وَالشُّهُودِ، وَذَلِكَ جَائِزٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ وَاجِبٌ لِلْحَاجَةِ.
ومنها: الْمَشَاوَرَةُ فِي مُصَاهَرَةِ إِنْسَانٍ، أَوْ مُشَارَكَتِهِ، أَوْ إِيدَاعِهِ، أَوْ مَعَامَلَتِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ مُجَاوَرَتِهِ،
وَيَجِبُ عَلَى الْمَشَاوَرِ أَنْ لَا يَخْفِي حَالَهُ، بَلْ يَذْكُرُ الْمَسَاوِيءَ الَّتِي فِيهِ بَنِيَّةَ النَّصِيحَةِ.

ومنها: إِذَا رَأَى مُتَّفَقَهَا يَتَرَدَّدُ إِلَى مُبْتَدِعٍ، أَوْ فَاسِقٍ يَأْخُذُ عَنْهُ الْعِلْمَ، وَخَافَ أَنْ يَتَصَرَّرَ الْمُتَّفَقُ بِذَلِكَ،
فَعَلَيْهِ نَصِيحَتُهُ بَيَانِ حَالِهِ، بِشَرِّطِ أَنْ يَقْصِدَ النَّصِيحَةَ، وَهَذَا مِمَّا يُغْلَطُ فِيهِ. وَقَدْ يَحْمِلُ الْمُتَكَلِّمُ بِذَلِكَ

ومن المنكرات التعبير بقولهم: المساواة بين الرجل والمرأة:

وهذا التعبير والسعي لتحقيقه ليل نهار عمل يدبره أعداء الإسلام، وقد نجحوا به في كثير من بلاد المسلمين، وهذه المساواة التي يدعون إليها وإلى تطبيقها هي أن تكون المرأة كالرجل في سائر الأحكام ولا فرق، وهذا القول باطل لأن الله

الحَسَدُ، وَيَلْبَسُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَيُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ نَصِيحَةٌ فَلْيَتَفَتَّنْ لذلك.

ومنها: أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها، إما بأن لا يكون صالحاً لها، وإما بأن يكون فاسقاً، أو مغفلاً، ونحو ذلك فيجب ذكر ذلك لمن له عليه ولاية عامة ليزيله، ويؤي من يصلح، أو يعلم ذلك منه ليعامله بمقتضى حاله، ولا يغتر به، وأن يسعى في أن يحثه على الاستقامة أو يستبدل به.

الخامس: أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته كالمجاهر بشرب الخمر، ومصادرة الناس، وأخذ المكس؛ وجباية الأموال ظلماً وتولي الأمور الباطلة، فيجوز ذكره بما يجاهر به؛ ويحرم ذكره بغيره من العيوب، إلا أن يكون لجوازه سبب آخر مما ذكرناه.

السادس: التعريف، فإذا كان الإنسان معروفاً بلقب، كالأعمش، والأعرج، والأصم، والأعمى، والأحول، وغيرهم جاز تعريفهم بذلك، ويحرم إطلاقه على جهة التنقص، ولو أمكن تعريفهم بغير ذلك كان أولى.

فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء وأكثرها مجمع عليه، ودلائلها من الأحاديث الصحيحة مشهورة. اهـ

قلت: وقد نظمها بعضهم كما في «الفروق للقرافي» (٤/ ٢٣٠) قال: وَتَنْحَصِرُ النَّيِّ لَا تَحْرُمُ لِلْغَرَضِ الصَّحِيحِ الشَّرْعِيِّ فِي سِتَّةِ أَبْوَابٍ نَظَمَهَا الْكَمَالُ بِقَوْلِهِ:

الْقَدْحُ لَيْسَ بِغِيَاةٍ فِي سِتَّةٍ مُتَظَلَّمٌ وَمُعْرِفٌ وَخُذْرٌ
وَلُظْهِرَ فُسْقاَ وَمُسْتَفْتٍ وَمَنْ طَلَبَ الْإِعَانَةَ فِي إِزَالَةِ مُنْكَرٍ

يقول: ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذَرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦]، ويقول: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَنِينَتٌ حَفِظَتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤]

ولا يعني هذا أن المرأة مهضومة في حقوقها، فالله تعالى قد ضمن للمرأة حقها، وبين مالها وما عليها، جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فِكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» رواه البخاري، برقم: (٢٥٥٤)، ومسلم، برقم: (١٨٣٠).

وقال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ

حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ودعا دين الإسلام إلى الالتزام بحقوقها، وأوصى بأن يقوم الرجل بحقوقها خير قيام، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَخْرِجْ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ، الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ» رواه ابن ماجه، برقم: (٣٦٧٨)، والحديث في «الصحيحة» برقم: (١٠١٥).

وعنه **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ» رواه البخاري، برقم: (٣٣٣١)، ومسلم، برقم: (١٤٧٠).

بل كانت الوصية بها من أواخر وصايا النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في حجة الوداع، فعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوصِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَرَ وَوَعَّظَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً، فَقَالَ: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا، غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ» رواه الترمذي، برقم: (١١٦٣)، وحسنه الإمام الألباني لغيره في «صحيح الترغيب والترهيب» (٤١١ / ٢).

فهذه الأدلة وغيرها كثير مما لا يحتاج إلى مثل هذه الدعوة التي تعني الطعن في دين الإسلام، وأنه لم يكرمها، ولم يعطها حقها، وأنه هضمها وظلمها، وغير ذلك فلا يجوز لمسلم أن ينساق وراء هذه الدعاوات ويتأثر بها.

ومن المنكرات أذية الجيران وعدم الإحسان إليهم

فضائل الإحسان للجيران^(١) كثيرة معلومة في الكتاب والسنة لا يسع بسطها في هذا، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

وجاء عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ» رواه البخاري، برقم: (٦٠١٤)، ومسلم، برقم: (٢٦٢٥).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ» رواه الترمذي، برقم: (١٩٤٤)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٦٨٥).

ولست في هذا المقام جامعا لأدلة فضائل الإحسان للجيران، وإنما نحن في صدد جرم أذية الجيران، هذا المنكر الذي تفشى وانتشر في أوساط الناس كثيرا، ولم تعد المسألة مجرد عدم إحسان ولا بذل ولا معروف لا له ولا عليه، وإنما أذية

(١) الجار كل من قرب منك داره سواء كان ملاصقا أو كان حول دارك من أهل منطقتك بالجوار.

وتقصد عدااء، وحسد ومكر، وتآمر عليه وخديه، وكل هذا عواقبه وخيمة بين يدي الله، وقد عرض المؤذي نفسه لسخط الله، جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ» رواه البخاري، برقم: (٥١٨٦)، ومسلم، برقم: (٥٠).

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ» رواه مسلم، برقم: (٤٨).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ فُلَانَةً تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ، وَتُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا، فَقَالَ: «لَا خَيْرَ فِيهَا، هِيَ فِي النَّارِ»، قِيلَ: فَإِنَّ فُلَانَةً تُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَتَصَدَّقُ بِأَثْوَارٍ مِنْ أَقِطٍ، وَلَا تُؤْذِي أَحَدًا بِلِسَانِهَا، قَالَ: «هِيَ فِي الْجَنَّةِ» رواه الحاكم في مستدركه (١٦٦/٤) وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/٦٨٣).

ومن هذا الباب أوجه نصيحة إلى أولئك السيئين من الشباب وغيرهم، ممن مسخت فطرهم، فلا تسلم بنات الجيران من مغازلاتهم وتتبع النظرات إليهن، والتجسس عليهم، والمحاولات بشتى الوسائل والطرق لاصطيادهن، إما بالوقوع في الفاحشة أو غير ذلك مما يجز للشر - والله المستعان -، حتى في الجاهلية وقبل الإسلام لم يفعل هذا المشركون، وكان الجار عندهم يصون جاره^(١) وهذا

(١) وينسب إلى عنتره بن شداد، وهو شاعر جاهلي أنه قال:

وأغضُّ طرفي إن بدت لي جارتي حتى يوارى جاري مأواها

من الجرم العظيم مع غيرهم، فكيف لو كان معهم، فهذا جرمه من جهتين: من جهة جرم المعصية، ومن جهة جرم أذية الجار^(١) وأنه من كبائر الذنوب، وقد جاء عن المقداد ابن الأسود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ** لِأَصْحَابِهِ: «مَا تَقُولُونَ فِي الزَّانَا؟» قَالُوا: حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ** لِأَصْحَابِهِ: «لَأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرَةِ نِسْوَةٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةٍ جَارِهِ» رواه أحمد في مسنده، برقم: (٢٣٣٤١)، وصححه الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٦١٥).

وختاماً:

أيها المسلم النبيل أحسن إلى جارك بما تستطيع، سواء بإطعامه أو مال، أو بالتعاون معه في جميع أحواله، واحتسب الأجر من الله على ما تقوم به، وقد حث النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ** على هذه الأخلاق الحميدة تجاه الجيران، فعَنْ أَبِي ذَرٍّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ**: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ» رواه مسلم، برقم: (٢٦٢٧).

(١) قال الإمام فضيلة الشيخ ابن باز **رَحِمَهُ اللَّهُ**: فالجار له حق، والواجب الإحسان إليه، وكف الأذى عنه، والأذى قد يكون بإلقاء القمامة أمام بيته، وقد يكون بإيذائه بصوت المذياع أو غيره، فالواجب كف الأذى عنه من جميع الطرق، مع الإحسان إليه بالهدية، بالنصيحة، بالأمر بالمعروف، بالنهي عن المنكر، إلى غير هذا من وجوه الإحسان. اهـ من موقعه في الإنترنت.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ فإِلَى أَيِّمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِيهِمَا مِنْكَ بَابًا» رواه البخاري، برقم: (٢٢٥٩).

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا آمَنَ بِمَنْ بَاتَ شَبَعَانًا وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ بِهِ» رواه الطبراني في الكبير، برقم: (٧٥١)، وصححه الإمام الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/٦٨٣).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَبِيتُ وَجَارُهُ إِلَى جَنْبِهِ جَائِعٌ» رواه الحاكم في مستدركه (٤/١٦٧)، وصححه غيره الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/٦٨٣).

ومن المنكرات سماع الأغاني ونشرها وبيعها :

الأغاني المشتملة على آلات اللهو والطرب من معازف وموسيقى وطبول^(١)

(١) اشتهر في البلاد اليمنية وغيرها استعمال الطبول في الأعراس والمناسبات، وصارت عادة رسمية، وهذا الطبل محرم، فهو داخل في معنى المعازف المحرمة، وقد جاء النهي عنها أيضا في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنِ الْخُمْرِ، وَالْمَيْسِرِ، وَالْكُوبَةِ» رواه أبو داود، برقم: (٣٦٨٥).

قال العلماء: والكوبة هي الطبل.

فائدة: الفرق بين الطبل والدف:

ومزامير وما إلى ذلك كل ذلك حرام، وقد ذكر العلماء أنه من كبائر الذنوب^(١) وقد ورد ما يدل على تحريمها في أدلة من كتاب الله وسنة رسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، وإليك بعضا من ذلك:

قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [لقمان: ٦].

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره - ط العلمية» (٦ / ٢٩٥): لَمَّا ذَكَرَ تَعَالَى حَالَ السُّعْدَاءِ، وَهُمْ الَّذِينَ يَهْتَدُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَيَتَنَفَعُونَ بِسَمَاعِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مّتَابِنًا يُقْشَعِرُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣] الآية، عَطَفَ بِذِكْرِ حَالِ الْأَشْقِيَاءِ الَّذِينَ أَعْرَضُوا عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِسَمَاعِ كَلَامِ اللَّهِ، وَأَقْبَلُوا عَلَى اسْتِمَاعِ الْمَزَامِيرِ وَالْغَنَاءِ بِالْأَلْحَانِ وَالْآتِ الطَّرَبِ، كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ

قال الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «الشرح الصوتي لزاد المستقنع» (٢ / ٢٠٩٨) بترقيم الشاملة (أيا): ما الفرق بين الدف والطلبل؟

نقول: القول بأنها متماثلان قول من لا يعرفهما تماما؛ لأن الرنة في الدف ليست كالرنة في الطبل، الطبل مخنوم من الجانبين فيكون له رنة أبلغ في التأثير من الدف، والدف إنما يكون في جانب واحد؛ ولهذا يسمى أحيانا الغربال، مثل الذي تغربل به الحبوب. اهـ

(١) **قال الإمام الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ** في «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (٢ / ٣٣٦): (الْكَبِيرَةُ السَّادِسَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالثَّامِنَةُ وَالتَّاسِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ وَالْخَمْسُونَ وَالْحَادِيَةُ وَالْخَمْسُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِيَّةِ: ضَرْبٌ وَتَرٌّ وَاسْتِيعَاةٌ وَزَمْزَمٌ بِوَزْمَارٍ وَاسْتِيعَاةٌ وَضَرْبٌ بِكُوبَةٍ وَاسْتِيعَاةٌ). اهـ

مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴿[لقمان:٦] قال: هو والله الغناء...، ثم ساق بإسناد ابن جرير... عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ الْبَكْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَهُوَ يَسْأَلُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فقال عبد الله بن مسعود: الْغِنَاءُ وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، يُرَدِّدُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ...، قال: وَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَجَابِرٌ وَعِكْرِمَةُ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٌ وَمَكْحُولٌ وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ بَدِيمَةَ. اهـ

ومن الأدلة على تحريم الأغاني قول الله تعالى: ﴿وَأَسْتَفْزِرُ مِنْ أَسْطَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلَبَ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِدَّهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ ﴿[الإسراء:٦٤]﴾.

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره - ط العلمية» (٨٦/٥): قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَفْزِرُ مِنْ أَسْطَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾ قيل: هُوَ الْغِنَاءُ، قَالَ مُجَاهِدٌ: بِاللَّهِوِ وَالْغِنَاءِ أَيُّ: اسْتَخَفَّهُمْ بِذَلِكَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَسْتَفْزِرُ مِنْ أَسْطَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾ قَالَ: كُلُّ دَاعٍ دَعَا إِلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ. اهـ

وأما الأدلة من السنة فمن أصرحها -ولا عذر لمن قرأه ثم عمل بخلافه بين يدي الله فهو حجة كافية ولا تقبل تقليد من قلد ممن يجاري المجتمعات بالفتاوى الزائغة المخالفة لشرع الله تعالى- عن أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرْ، وَالْحَرِيرَ، وَالْخُمُرَ، وَالْمَعَازِفَ» رواه البخاري معلقا بصيغة الجزم برقم: (٥٥٩٠).

والمعازف هي الأغاني وآلات اللهو والطرب بأنواعها وتأمل قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «يستحلون» أي: وهي محرمة، وتأمل إلى سياق الحديث كيف قرنها النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** بـ«الحِرِّ» وهو الزنا، وكذلك بالخمر، وهذه كلها من كبائر الذنوب التي يهلك صاحبها إن لم يتداركه الله بتوبة.

ومن الأدلة في تحريم الأغاني ما جاء عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: مِزْمَارٌ عِنْدَ نِعْمَةٍ، وَرَنَّةٌ عِنْدَ مُصِيبَةٍ» رواه البزار كما في كشف الأستار، برقم: (٧٩٥)، وحسنه الإمام الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ٣٨١).

ومما ينبه عليه أنه ليس في الإسلام أغاني تسمى أناشيد وطنية، لا سيما إذا كانت مصحوبة بموسيقى وكلمات تخالف الشريعة.

ومن الموسيقى التي يحصل التساهل في سماعها ما يحصل أثناء الإعلانات من موسيقى في الإذاعة، وهذا داخل في سماع آلات اللهو الطرب، وما إلى ذلك مما فيه موسيقى، فإذا ما نصحت من يسمع ذلك يقول: هذه في الإذاعة، وليس أنا من تعمد تشغيلها، وهذا تليس، فأنت مأمور بالبعد عن الزور والاستماع له، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢].

ومما ينبه عليه أن الأغاني محرمة في جميع الأوقات ولا يخصص بأوقات الأفراح والأعراس!، فإنه وللأسف مما يلبس به الشيطان على بعض المسلمين أن الأغاني أوقات الأفراح جائزة، وهذا مما هو تقول على الله وعلى دينه بغير علم، وإنما يفرح

الإنسان بها لا حرام فيه ولا منع من جهة الشرع^(١).

تنبيه: يستثنى من آلات اللهو الدف للنساء في الأعراس والأعياد، فإنه جائز بها لا توسع فيه، لما جاء عن الرُّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ بُنَيَّ عَلِيٍّ، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، وَجَوَيرِيَاتٍ يَضْرِبْنَ بِالْذُّفِّ يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ. رواه البخاري، برقم: (٤٠٠١).

وإنما قلنا بعض الأحيان وليس على الدوام لما جاء عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغْنِيَانِ بَمَا تَقَاوَلْتُ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغْنِيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ فِي يَوْمٍ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا» رواه البخاري، برقم: (٩٥٢)، ومسلم، برقم:

(١) كأن يكون هناك قصاد وإنشاد لها بصوت رجولي، وخالي من أي نوع من المعازف سواء، كانت معازف تستعمل لما يسمى بالشيالات أو غيرها، فهذه تابعة للأغاني، ولا فرق إلا أن تكون بغير آلات اللهو، فهي تابعة لما يسمى شرعا بالحداء، كما جاء عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ أَسْوَدٌ، يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ يَحْدُو، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ، رُؤَيْدَكَ بِالْقَوَارِيرِ». رواه البخاري، برقم: (٦١٦١)، ومسلم، برقم: (٢٣٢٣).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح على مسلم» (١٥ / ٨١): وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ جَوَازُ الْحَدَاءِ وَهُوَ بِضَمِّ الْحَاءِ مَمْدُودٌ. اهـ

(٨٩٢).

وينبه النساء في هذا الموضع **بتنبيه مهم**: وهو أن تحرص المرأة المنشدة في الأفراح والنسوة عموماً اللاتي في بيت الفرح من أن يسمع أصواتهن الرجال الأجانب، فهذا فيه فتنة ولا يجوز.

الأمر الثاني: عدم التوسع في الإنشاد وتقليد الأغاني، والتلحين بلحونها.

وإذا لا يكون بآلات اللهو والطرب المعروفة الملهية، وهذه التنبيهات عام، سواء بأصواتهم، أو عبر الآلات التي نقل الصوت كالمسجل ونحوه.

ومن المنكرات الإشارة إلى المسلم بالسلاح أو الحديد:

وسواء كان بعمد أو بمزاح، فكل ذلك حرام ولا يجوز، وهو من كبائر الذنوب، لما فيه من الترويع له، ولأنه مظنة قتله، وهذا يرديه في الهلاك^(١) فالنهي عن هذا من باب سد الذرائع، وقد جاء اللعن لمن فعل ذلك، فعن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ** أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدْعَهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ» رواه مسلم، برقم: (١٩١٤).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح على مسلم» (١٦ / ١٧٠): فِيهِ تَأْكِيدُ

(١) والأمثلة في هذا الباب كثيرة لا تحصر، فكم من إنسان كان يلاعب أخاه ويمزحه بالسلاح أو غيره، وإذا به يقع في قتله بغير قصد، فليحذر المسلم من هذا المزلق الخطير، وليقطع على الشيطان السبل الوصلة إليه.

حُرْمَةُ الْمُسْلِمِ، وَالنَّهْيُ الشَّدِيدُ عَنْ تَرْوِيْعِهِ وَتَحْوِيْفِهِ وَالتَّعَرُّضُ لَهُ بِمَا قَدْ يُؤْذِيهِ، وَقَوْلُهُ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «وَأِنْ كَانَ أَحَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ» مُبَالِغَةٌ فِي إِبْصَاحِ عُمُومِ النَّهْيِ فِي كُلِّ أَحَدٍ سِوَاءٍ مَنْ يَتَّبِعُهُ فِيهِ، وَمَنْ لَا يَتَّبِعُهُ، وَسِوَاءٍ كَانَ هَذَا هَزْلاً وَلَعِباً أَمْ لَا؛ لِأَنَّ تَرْوِيْعَ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ بِكُلِّ حَالٍ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَسْبِقُهُ السَّلَاحُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى، وَلَعَنُ الْمَلَائِكَةُ لَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حَرَامٌ، وَقَوْلُهُ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى وَإِنْ كَانَ هَكَذَا» فِي عَامَّةِ النَّسَخِ، وَفِيهِ مَحْذُوفٌ وَتَقْدِيرُهُ حَتَّى يَدَعَهُ. اهـ.

قلت: وهو يشمل الإشارة إلى المسلم بأي نوع من أنواع الحديد، سواء كان بالسلاح بأنواعه، من هذا الباب بالسيارة أو بالدارجة النارية أو أي شيء يدفع بها ويشير باتجاه إنسان مسلم، فهو يدخل تحت هذا الوعيد، وقد جاء عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ». رواه البخاري، برقم: (٧٠٧٢)، ومسلم، برقم: (١٩١٤).

ومن المنكرات عدم مراقبة الله عموماً :

فتجد أن الناس صار الكثير منهم يقع في المعاصي والمنكرات دون مبالاة وخشية لله، وهذه انتكاسة وعلامة على قسوة القلب، وقد جاء عن حذيفة بن اليمان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يَقُولُ: «تُعَرَّضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا نُكْتٌ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكْتٌ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءٌ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ: عَلَى أَبْيَضٍ مِثْلِ الصَّفَا،

فَلَا تَضُرَّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخِرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًا كَالْكُوزِ مُجَحِّيًا، لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا، إِلَّا مَا أَشْرَبَ مِنْ هَوَاهُ» رواه مسلم، برقم: (١٤٧).

وما هذه الفتن التي عرضت للقلوب وأشربتها إلا بسبب عدم مراقبة الله، فليحذر المسلم من المعاصي بأنواعها، وليستشعر عظمة الله في قلبه، فإن من علامات العبد الموفق أن يكون مراقبا لله في سره وجهره، فهذا يحمله على ترك المحرمات بأنواعها صغيرها وكبيرها، وهذا هو حقيقة التقوى، فعن أَبِي ذَرٍّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا» رواه الترمذي، برقم: (١٩٨٧)، وحسنه الإمام الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٢٦).

وما أجمل ما قيل:

وَكَبِيرَهَا ذَاكَ النَّقَى	خَلَّ الذُّنُوبَ صَغِيرَهَا
ضِ الشُّوكِ يَحْذَرُ مَا يَرَى	وَاضْنَعْ كَمَا شِ فَوْقَ أَرَى
إِنَّ الْجِبَالَ مِنَ الْحَصَى	لَا تُحْقِرَنَّ صَغِيرَةً

فيا أيها المسلم لتكون عبدا مراقبا لله حتى ينجم لك بخير خاتمه، فتتجو بين يدي

الله تعالى، كما قال الله تعالى: ﴿مَنْ خَشِيَ الرَّحْمَنَ الْغَيْبَ وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُنِيبٍ ﴿٣٣﴾ ادْخُلْهَا وَسَلِّمْ ذَٰلِكَ يَوْمُ الْخُلُودِ ﴿٣٤﴾ هُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ ﴿٣٥﴾﴾ [ق: ٣٥]، وقال الله تعالى: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ ﴿٤٦﴾﴾ [الرحمن: ٤٦]، وقال الله تعالى ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾﴾ [النازعات: ٤١].

وختاماً أخي المسلم إذا عرضت عليك فتنة، أو أردت ممارسة فتنة، فجاهد نفسك وذكرها بالوقوف بين يدي الله، وما أجمل ما قاله الإمام القحطاني في نونيته:

وَإِذَا خَلَوْتَ بِرَبِّكَ فِي ظُلْمَةٍ وَالنَّفْسُ دَاعِيَةٌ إِلَى الطُّغْيَانِ
فَاسْتَحْيِ مَنْ نَظَرَ إِلَيْهِ وَقُلْ لَهَا إِنَّ الَّذِي خَلَقَ الظَّلَامَ يَرَانِي



المنكرات الاجتماعية:

المنكرات مع الوالدين والأقارب:

ومن المنكرات عقوق الوالدين ورفع الأصوات عليهم:

إن مما افترضه الله على كل مسلم هو طاعة الوالدين، قال الله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۚ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبِّي أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِنَّمَا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

طاعة الوالدين من أعظم القربات والطاعات، وأحبها إلى الله بعد طاعته، لما جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لَوْفَتِهَا»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فَمَا تَرَكْتُ أَسْتَزِيدُهُ، إِلَّا إِزْعَاءً عَلَيْهِ. رواه البخاري، برقم: (٢٧٨٢)، ومسلم، برقم: (٨٥).

وعصيان الوالدين من أكبر الكبائر والموبقات، فعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكِبَائِرِ؟ قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ» رواه البخاري، برقم: (٢٦٥٣)، ومسلم، برقم: (٩٠).

وعن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ

بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ» فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ: لَا يَسْكُتُ. رواه البخاري، برقم: (٥٩٧٦)، ومسلم، برقم: (٨٩).

وللأسف صرنا في أزمنة تفسى فيها بشكل كبير عقوق الوالدين أو أحدهما، فربما وصل ببعض الأبناء والبنات الحال إلى ضربهم وسبهم ورفع الأصوات عليهما، والإشارة مع الغضب في وجوههما، وأهونهن حالا من يتضرر ويتأفف منهما، وقد أدركنا من الأخبار في ذلك ما يندى له الجبين، بل إن هذا في جوانب التعامل معهما في ردود الفعل، أما في أبواب التقصير في إعانتها بالمال والدواء وما يحتاجون إليه من معاش فهذا صار أمرًا متعارفًا عليه عند بعض العاقين العصاة القساة، فربما قدم زوجته عليهما، وقدم أصحابه، وقدم كل أحد في الكرم والحفاوة ولين الجانب وخفض الجناح، ولو كان موفقا لعلم أنها أحق من يقدم بكل غال ونفيس جاء، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «انْطَلَقَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَتَّى أَوْوَا الْمَبِيتَ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ، فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لَا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا، فَنَأَى بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا، فَلَمْ أُرِخْ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا، فَحَلَبْتُ لُهُمَا غُبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا، فَلَبِثْتُ وَالْقَدْحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتَيْقَاطَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ، فَاسْتَيْقَظَا فَشَرَبَا غُبُوقَهُمَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَفَرِّجْ عَنَّا مَا

نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ، فَأَنْفَرَجْتُ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ». الحديث رواه البخاري، برقم: (٢٢٧٢)، ومسلم، برقم: (٢٧٤٤).

تأمل إلى هذا البر والإحسان هكذا هو خلق الكريم من يرعى الجميل، وأما أصحاب العقوق فتجد الواحد منهم لا يعرف هذا المعروف لأبيه وأمه، ومن رباه وتعب وسهر في خدمته، لا يرفع لهما رأساً، وهذا من أعظم اللثام من عباد الله، أمه كابدت في حمله تسعة أشهر، تجد أنواعاً من المشاق والأمراض والصعاب، مع ذلك كله هي في فرح عظيم، وهكذا عند ولادته لاقت العذاب في مخاضها، ثم في فترة إنشائه سنوات قائمة بخدمته، حرمت نفسها الرقاد في سبيل خدمته، وأبوه يكابد الحياة في طلب المعاش حتى يسعى بمقومات نفعه وتقويته مراحل وسنوات يحملان هم تربيته، ولا يزالان على هذا الحال إلى آخر نفس من أنفاسهما، وهما يبذلان لإسعاده ويفرحان لفرحه ويجزانان لحزنه، ثم بعد هذا كله يكون هذا الابن أو البنت عاقان لهما^(١)، فيا لخسارة هؤلاء، ويا لحسرتهم بين يدي الله، إن مات الأبوان وهما غير راضيين أو أحدهما عن أبنائهم.

جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ «رَغِمَ أَنْفٌ،

(١) جاء عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، أَنَّهُ شَهِدَ ابْنَ عُمَرَ وَرَجُلًا يَمَانِيٌّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، حَمَلُ أُمِّهِ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، يَقُولُ:

إِنِّي لَهَا بَعِيرٌ هَذَا الْمَذَلُّ **إِنْ أَدْعَرْتُ رِكَابَهُمَا لَمْ أَدْعُرْ**

ثُمَّ قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ، أَتَرَانِي جَزَيْتُهَا؟ قَالَ: لَا، وَلَا بِزَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ. رواه البخاري في الأدب المفرد

(١٠)، وصححه الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** في صحيح الأدب المفرد.

ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ، قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ» رواه مسلم، برقم: (٢٥٥٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الْوَالِدِ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ» وحسنه لغيره الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٦٥٧).

ومن المنكرات اختلاط غير المحارم من الأهل مع النساء بحجة نظافة القلب:

سواء كان مع أولاد العم أو الخال، أو إخوان الزوج وأقاربه وغيرهم ممن ليس بمحرم شرعا للمرأة، كل ذلك لا يجوز، لما جاء عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحُمُو؟ قَالَ: «الْحُمُو الْمَوْتُ» رواه البخاري، برقم: (٥٢٣٢)، ومسلم، برقم: (٢١٧٤).

والأحماء هم أقارب الزوج من إخوانه وأبنائهم وأعمامه وأخواله وأبنائهم، وجاء عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا لَا يَبْتَئِنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثِيْبٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مُحَرَّمٍ» رواه مسلم، برقم (٢١٧٣).

فهذه أدلة تبين عدم جواز الاختلاط بالأجانب عموما سواء كانوا من الأسرة أو الأصهار أو غيرهم ممن ليسوا محارم للمرأة، ولا مبرر لأحد مخالفة شرع الله بحجة أنه يراها مثل أخته أو مثل أمه... إلخ^(١)، وأن قلبه لا يحمل الشر، وأنه

(١) بل من القبائح عند بعض الأزواج أنه يجعل امرأته تجلس مع أصحابه وأصدقائه، ويجتمع

صاف، وكل هذا مغالطات^(١)، وإلا فالشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، كما جاء عن صَفِيَّةِ بِنْتِ حُجَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ» رواه البخاري، برقم: (٣٢٨١)، ومسلم، برقم: (٢١٧٧).

بل لو تأمل الإنسان بعدل وإنصاف أن الأقارب الأجانب أشد في المنع من الأبعد؛ لأن الشيطان منهم أقرب، ولهذا كم نسمع من قصص يندى لها الجبين من فواحش وقعت نتيجة الاختلاط بالأجانب الذين هم داخل الأسرة ممن ليس بمحارم للنساء، ولهذا شبه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هؤلاء بالموت.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح على مسلم» (١٤ / ١٥٤): وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْحُمُؤُ الْمُؤْتُ» فَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْخَوْفَ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ، وَالشَّرُّ

الجميع زوجات وأزواج بحجة نظافة قلوب الجميع، والله الذي لا إله غيره إنه قد حصل من جراء ذلك مفاسد يندى لها الجبين، فكم من زوجة عشقت صاحب زوجها، وأوصلها الحال لعدم القناعة بزوجها، وربما تطلقت منه وتزوجت صديقه، بل وربما مارست الزنا معه وهي في عصمة زوجها العديم الرجولة ضعيف الغيرة، والله المستعان.

(١) وعلى فرض أنه فعلا نيته طيبة لنسلم جدلا لهذا القول، فهل هذا يبرر له المخالفة لشرع الله الذي أمره بغير تفصيل أن لا يدخل على من لسن بمحارم له، ولا يختلط بهن، فإذا هذه مشاقة لدين الله، وإعراض عنه عن هوى، وهذا من أسباب الهلاك، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَتُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (النساء: ١١٥).

يَتَوَقَّعُ مِنْهُ وَالْفِتْنَةُ أَكْثَرُ لِمَتَمَكُّنِهِ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الْمَرْأَةِ وَالْخُلُوةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيِّ، والمراد بالحمو هنا أَقَارِبُ الزَّوْجِ غَيْرُ آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ، فَأَمَّا الْأَبَاءُ وَالْأَبْنَاؤُ فَمَحَارِمُ لَزَوْجَتِهِ تَجُوزُ لَهُمُ الْخُلُوةُ بِهَا، وَلَا يُوصَفُونَ بِالْمَوْتِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ الْأَخُ وَابْنُ الْأَخِ وَالْعَمُّ وَابْنُهُ وَنَحْوُهُمْ مِمَّنْ لَيْسَ بِمَحْرَمٍ، وَعَادَةُ النَّاسِ الْمُسَاهَلَةُ فِيهِ وَيَحْلُو بِامْرَأَةِ أَخِيهِ، فَهَذَا هُوَ الْمَوْتُ، وَهُوَ أَوَّلَى بِالْمَنْعِ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ. هـ

ومن المنكرات ما يسمى بالإضراب عن العمل:

وهو أن يتوقف العمال والموظفون أو أصحاب المهن جميعاً أو بعضهم عن العمل في المؤسسات الحكومية أو الشركات الخاصة، وذلك لأسباب منها زيادة الرواتب، أو للمطالبة بحقوق أو بإجازات، وكل هذا يحصل حتى يتم تنفيذ المطالب، وهذه الطريقة لا تجوز وقد منعها العلماء.

جاء في «فتاوى الأئمة في النوازل المدلّمة» (ص ١٧٥): أجوبة **ساحة الشيخ:**

محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ

سؤال: ما حكم الإضراب عن العمل في بلد مسلم؛ للمطالبة بإسقاط النظام العلماني؟

فأجاب حفظه الله قائلاً: هذا السؤال لا شك أن له خطورته بالنسبة لتوجيه الشباب المسلم، وذلك أن قضية الإضراب عن العمل؛ سواء كان هذا العمل خاصاً أو بالمجال الحكومي؛ لا أعلم لها أصلاً من الشريعة يبنى عليه، ولا شك أنه يترتب عليه أضرار كثيرة حسب حجم هذا الإضراب شمولاً، وحسب حجم هذا الإضراب ضرورة، ولا شك أنه من أساليب الضغط على الحكومات، والذي

جاء في السؤال أن المقصود به إسقاط النظام العلماني، وهنا يجب علينا إثبات أن النظام علمانيا أولا، ثم إذا كان الأمر كذلك؛ فليعلم أن الخروج على السلطة لا يجوز إلا بشروط. اهـ

قلت: وفي هذا الإضراب عدة محاذير فمنها:

- (١) أنها فكرة أتت من اليهود والنصارى، وقد نهانا الله عن التشبه بهم، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (١٩) [الحشر: ١٩]، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ (٢١) [الأنفال: ٢١]، وقال الله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَيَسْقُوتُ﴾ (١٦) [الحديد: ١٦].

قال الإمام ابن كثير رحمه الله في «تفسيره - ط العلمية» (٨ / ٥٣): وَلِهَذَا نَهَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَشَبَّهُوا بِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأُمُورِ الْأَصْلِيَّةِ وَالْفُرْعَانِيَّةِ. اهـ

وقال في موضع آخر «تفسيره - ط العلمية» (١ / ٢٥٦): نهى الله تعالى عباده المؤمنين أن يتشبهوا بالكافرين في مقامهم وفعالهم. اهـ

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَتَسْبِغَنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرِ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّىٰ لَوْ سَلَكَوْا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكَتُمُوهُ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، قَالَ: «فَمَنْ» رواه البخاري، برقم: (٣٤٥٦)، ومسلم، برقم: (٢٦٧١).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَشَبَّهَ

بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» رواه أبو داود، برقم: (٤٠٣١) وإسناده حسن.

(٢) أن في هذا العمل عصيان، وهو نوع خروج على حكام المسلمين إن كان هذا الإضراب في الدوائر الحكومية، وقد جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ» رواه البخاري، برقم: (٧١٤٤)، ومسلم، برقم: (١٧٠٩).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ» رواه مسلم، برقم: (١٨٣٨).

(٣) أن أرباب العمل تحلقهم الخسارة، فربما توقف العمل فضعفت الميزانية وهذا إضرار بالمسلم، ولا يجوز، وهو أذية له بغير حق، والأمر تعالج بالتي هي أحسن، فعن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» رواه ابن ماجه، برقم: (٢٣٤٠)، وصححه الإمام الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١/ ٤٩٨).

(٤) أن فيه تعطل لمصالح المسلمين، فلا يجدون حاجتهم وبغيتهم مما يحتاجونه، سواء كان من الغذاء أو الدواء إن كان العمل في مستشفيات وصيدليات، وهذا حرام، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

(٥) أنه يسبب العنف والشحناء والبغضاء والانقباض بين العمال ومدرائهم.

وقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «كُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ، حَرَامٌ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ» رواه مسلم، برقم: (٢٥٦٥).

وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: يَا عَائِشَةُ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ» رواه البخاري، برقم: (٦٩٢٧)، ومسلم، برقم: (٢٥٩٦)، واللفظ لمسلم.

٦ ربما كان الإضراب عن الطعام والشراب، وهذا محرم؛ لأنه من إلقاء النفس للتهلكة، وهذا غالبا يحصل في السجون والمعتقلات، والله تعالى يقول: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ويقول سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

٧ أنه ينافي الأخلاق الحسنة والرفق في المطالبة، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَابْتَاعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَّاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

٨ أنه يتنافى مع القاعدة الشرعية "درء المفسد مقدم على جلب المصالح".

٩) أنه يتنافى مع الشروط المتفق عليها، فهو يطالب بزيادة على ما تم الاتفاق عليه، والله يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ (٣٤) [الإسراء: ٣٤].

وختاما من هذا المنطلق أوجه نصيحة للمدراء والولاة وأصحاب الأعمال ومن لهم مسؤولية على المسلمين والعمال أن يتقوا الله في رعاياهم، ويعطوا كل ذي حق حقه، ويتذكروا هذا الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْقُهُ» رواه ابن ماجه، برقم: (٢٤٤٣)، وحسنه الإمام الألباني في «صحيح الجامع الصغير» (١ / ٢٤٠).



المنكرات في التعامل بين الناس :

ومن المنكرات المشتهرة وهي محرمة خلف الوعد وعدم الوفاء بالعهد :

خلف الوعد من كبائر الذنوب؛ لأنه كذب، والكاذب ملعون، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١]، وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۚ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢-٣].

وقد أمر بالله بالوفاء بالعهد فقال: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا ٱلْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل: ٩١].

وبين أن العبد مسؤول بين يديه فيما يعاهد، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۚ وَأَوْفُوا بِٱلْعَهْدِ ۚ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِٱلْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْعَةُ ٱلْأَنْعَامِ ۚ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرِ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١].

وهذه الصفة مقيته وصاحبها مبعوض؛ لأنه متشبه بالمنافقين الكاذبين، كما جاء

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ، إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ (١)، وَإِذَا أُؤْتِنَ خَانَ» رواه البخاري، برقم: (٣٣)، ومسلم، برقم: (٦٠).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَّعِيَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» رواه البخاري، برقم: (٢٤٥٩)، ومسلم، برقم: (٦٠).

صار بعض الناس ديدنه خلف الوعد في سائر تعاملاته، غير مبالٍ بأدلة الشرع، وأن هذا من الأخلاق السيئة والمنكرات الكبيرة التي يمقت صاحبها، ويعرض نفسه للذل والإهانة، ويصير منبوذاً مبغوضاً لا يتعامل معه الناس، ولا يثقون به، ولا يأمنونه مهما اتصف بصفات الخير غيرها، فإنه يمثل هذه الصفة يمقت في باب المعاملات بين الناس، ولا يركن عليه، ويزهد الآخرون من التعامل معه، وربما حذروا منه كل من سأل عن حاله، أو أراد أحد أن يتعامل معه، وحق لهم ذلك نصحا للناس.

(١) قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامع العلوم والحكم» (ص ٩٠٣ ت الفحل): «إذا وَعَدَ أَخْلَفَ»، وهو على نوعين:

أحدهما: أَنْ يَعِدَ وَمَنْ نَيْتُهُ أَنْ لَا يَفِي بِوَعْدِهِ، وَهَذَا أَشْرُّ الْخُلُفِ، وَلَوْ قَالَ: أَفْعَلُ كَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنْ نَيْتُهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ، كَانَ كَذِباً وَخُلُفًا، قَالَهُ الْأَوْزَاعِيُّ.

الثاني: أَنْ يَعِدَ وَمَنْ نَيْتُهُ أَنْ يَفِي، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ، فَيُخْلِفُ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ لَهُ فِي الْخُلْفِ. اهـ

فيا أيها المسلم جاهد نفسك على الوفاء بالعهد، والوفاء بالوعد، حتى تنال الأجر والثواب من الله تعالى، فقد جاء عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اضْمَنُوا لِي سِتًّا أَضْمَنَ لَكُمْ الْجَنَّةَ: اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا اتُّمِّتُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَعُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ» رواه ابن حبان، برقم: (٢٧١)، وصححه لغيره الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣ / ١٥١).

واختتم بهذه النصيحة للإمام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ حيث يقول في «شرح رياض الصالحين» (٤ / ٤٧): وأما إخلاف الوعد فحرام يجب الوفاء بالوعد سواء وعدته مالا، أو وعدته إعانة تعينه في شيء، أو أي أمر من الأمور إذا وعدت فيجب عليك أن تفي بالوعد، وفي هذا ينبغي للإنسان أن يحدد المواعيد ويضبطها، فإذا قال لأحد إخوانه أو أعدك في المكان الفلاني، فليحدد الساعة الفلانية حتى إذا تأخر الموعد وانصرف الواعد يكون له عذر، حتى لا يربطه في المكان كثيرا، وقد اشتهر عند بعض السفهاء أنهم يقولون: أنا واعدك ولا أخلفك وعدي إنجليزي، يظنون أن الذين يوفون بالوعد هم الإنجليز، ولكن الوعد الذي يوفى به هو وعد المؤمن، ولهذا ينبغي لك أن تقول: إذا وعدت أحدا وأردت أن تؤكد إنه وعد مؤمن حتى لا يخلفه، لأنه لا يخلف الوعد إلا المنافق. اهـ

ومن المنكرات شهادة الزور^(١):

شهادة الزور من كبائر الذنوب، حرمها الله ونهى عنها، كما قال الله تعالى:

﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَتُ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، عِنْدَ رَبِّهِ، وَأُحِلَّتْ لَكُمْ الْآثَعُ إِلَّا مَا يَتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ۖ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْتَلَىٰ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

وقال الله مادحا أهل الإيـمان أنهم لا يتعاملون بالزور: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ

الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢].

وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكِبَائِرِ؟ قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ» رواه البخاري، برقم: (٢٦٥٣)، ومسلم، برقم: (٩٠).

وعن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ» فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ: لَا يَسْكُتُ. رواه البخاري، برقم: (٥٩٧٦)، ومسلم، برقم: (٨٩).

هذا وإن شهادة الزور قد تفشت بشكل كبير عند كثير من المسلمين، غير

(١) قال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «لسان العرب» (٣٣٦/٤): وَالزُّورُ: الْكُذْبُ وَالْبَاطِلُ، وَقِيلَ:

شَهَادَةُ الْبَاطِلِ، رَجُلٌ زُورٌ، وَقَوْمٌ زُورٌ، وَكَلَامٌ مُزَوَّرٌ وَمُتَزَوَّرٌ: مُؤَهَّ بِكَذِبٍ. اهـ

مستشعرين ولا مدركين خطر وجرم هذه المعصية الكبيرة، والمنكر الشنيع، لما فيها من الظلم والكذب والخديعة، وسلب حقوق الآخرين، وإن تعجب ولا ينقضي عجبك من زماننا، فإنك تجد عند المحاكم الشرعية أشخاصا وظيفتهم وعملهم شهادة الزور، بمجرد أن يطلب القاضي من المتخاصمين أدلة وبراهين وشهود إلا ويكون هؤلاء الفجرة في الاستعداد التام لتحميل ذمهم بشهادة الزور، وربما حلفوا أيماناً مغلظ كذبا وبهتاناً في أمر ما حضروه، ولا شاهدوه، ولا سمعوه، ولا عرفوا تفاصيله، ولا إجماله، وإنما يتفق معه الظالم ويلقنه قل: كذا، واشهد بكذا - والله المستعان-، وهذا قد أخبر عنه النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه يكون في أمته فقد جاء عن عمران بن حصين **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: قَالَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَحُونُونَ وَلَا يُؤْتَمُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ» رواه البخاري، برقم: (٢٦٥١)، ومسلم، برقم: (٢٥٣٨).

ومما ورد من وعيد لمن يشهد الزور ما جاء عن ابنِ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بَظْلَمٍ أَوْ يُعِينُ عَلَى ظُلْمٍ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزَعَ» رواه ابن ماجه، برقم: (٢٣٢٠)، وصححه لغيره الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / ٥٤٥).

ومن ذلك ما جاء عن ابن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عَنْ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يُعِينُ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ كَمَثَلِ بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بئرٍ، فَهُوَ يُنْزَعُ مِنْهَا بِذَنْبِهِ» رواه ابن حبان، برقم: (٥٩١٢)، وصححه الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (٨ / ٣٥٥).

ومن المنكرات التزكية وإطلاق لفظ الشهادة، أو المرحوم على من قتل أو مات:

جاء في «مجموع فتاوى ورسائل الإمام العلامة الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللهُ» (٣/ ١١٥): **سئل فضيلة الشيخ:** عن حكم قول: فلان شهيد؟

فأجاب بقوله: الجواب على ذلك أن الشهادة لأحد بأنه شهيد تكون على وجهين:

أحدهما: أن تقيد بوصف مثل أن يقال: كل من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن مات بالطاعون فهو شهيد ونحو ذلك، فهذا جائز كما جاءت به النصوص، لأنك تشهد بما أخبر به رسول الله ﷺ، ونعني بقولنا: جائز أنه غير ممنوع، وإن كانت الشهادة بذلك واجبة تصديقاً لخبر رسول الله ﷺ.

الثاني: أن تقيد الشهادة بشخص معين مثل أن تقول لشخص بعينه: إنه شهيد، فهذا لا يجوز إلا لمن شهد له النبي ﷺ، أو اتفقت الأمة على الشهادة له بذلك، وقد ترجم البخاري رَحِمَهُ اللهُ لهذا بقوله: "باب لا يقال: فلان شهيد" قال في الفتح (٩٠/٦): أي: على سبيل القطع بذلك، إلا إن كان بالوحي. وكأنه أشار إلى حديث عمر أنه خطب فقال: تقولون في مغازيكم: فلان شهيد، ومات فلان شهيداً، ولعله قد يكون قد أقر راحلته، ألا لا تقولوا ذلكم ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «من مات في سبيل الله، أو قُتل فهو

شَهِيد»^(١) وهو حديث حسن أخرجه أحمد وسعيد بن منصور وغيرهما من طريق محمد بن سيرين عن أبي العجفاء عن عمر . ا . هـ . كلامه .

ولأن الشهادة بالشيء لا تكون إلا عن علم به، وشرط كون الإنسان شهيداً أن يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، وهي نية باطنة لا سبيل إلى العلم بها، ولهذا قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مشيراً إلى ذلك: «مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله». وقال: «والذي نفسي بيده لا يُكَلِّم أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يُكَلِّم في سبيله إلا جاء يوم القيامة وكُلمته يشعب دمًا، اللون لون الدم، والريح ريح المسك»^(٢)، رواهما البخاري من حديث أبي هريرة، ولكن من كان ظاهره الصلاح فإننا نرجو له ذلك، ولا نشهد له به ولا نسيء به الظن، والرجاء مرتبة بين المرتبتين، ولكننا نعامله في الدنيا بأحكام الشهداء، فإذا كان مقتولاً في الجهاد في سبيل الله دفن بدمه في ثيابه من غير صلاة عليه، وإن كان من الشهداء الآخرين فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه.

ولأننا لو شهدنا لأحد بعينه أنه شهيد لزم من تلك الشهادة أن نشهد له بالجنة، وهذا خلاف ما كان عليه أهل السنة، فإنهم لا يشهدون بالجنة إلا لمن شهد له النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بالوصف أو بالشخص، وذهب آخرون منهم إلى جواز الشهادة بذلك لمن اتفقت الأمة على الثناء عليه، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه، برقم: (٥٩٦).

(٢) رواه البخاري، برقم: (٢٧٨٧)، ومسلم، برقم: (١٨٧٨).

تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ.

وبهذا تبين أنه لا يجوز أن نشهد لشخص بعينه أنه شهيد إلا بنص أو اتفاق، لكن من كان ظاهره الصلاح فإننا نرجو له ذلك كما سبق، وهذا كاف في منقبته، وعلمه عند خالقه **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**. اهـ

قلت: وأما لفظ المرحوم.

فقد **قال الإمام العلامة الشيخ ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ**: وأما المرحوم المغفور له لا، يقال: رحمه الله، غفر الله له، أهل السنة والجماعة لا يشهدون لأحد لا بجنة ولا نار إلا من شهد له الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، لكن يقال: رحمه الله، غفر الله له، عفا الله عنه، أيش يدريه أنه مرحوم؟! وأيش يدريه أنه مغفور له؟! لكن تقول: فلان رحمه الله، فلان غفر الله له. اهـ من موقعه في شبكة الإنترنت.

ومن المنكرات الحلف الكاذب في البيع والشراء:

اعتاد الكثير من البائعين وأصحاب التجارة الحلف الكاذب رجاء إنفاق السلعة، وهذا مع كونه من كبائر الذنوب هو أيضا من أسباب محق البركة، فعن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يَقُولُ: «**الْحَلْفُ مُنْفَقَةٌ لِلْسَّلْعَةِ مُحِقَّةٌ لِلْبَرَكَةِ**» رواه البخاري، برقم: (٢٠٨٧)، ومسلم، برقم: (١٦٠٨).

وعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يَقُولُ: «**إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنْفَقُ ثُمَّ يَمْحَقُ**» رواه مسلم، برقم: (١٦٠٨).

والمسلم ينبغي أن يحفظ لسانه من كثرة الأيمان، حتى لو كان صادقا، لقول الله تعالى: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

جاء في «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» للإمام العلامة ابن باز - رَحِمَهُ اللهُ - (١ / ٥٣) قال السائل: لي قريب يكثر الحلف بالله صدقا وكذبا، ما حكم ذلك؟
أجاب فضيلته: ينصح، ويقال له: ينبغي لك عدم الإكثار من الحلف، ولو كنت صادقا، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم، أُشِيمِطُ زان، وعائل مستكبر، ورجل جعل الله بضاعته لا يشتري إلا بيمينه ولا يبيع إلا بيمينه»^(١).

وكانت العرب تمدح بقلة الأيمان، كما قال الشاعر:

قليل الأيالا حافظ ليمينه إذا صدرت منه الألية برت
والألية: هي اليمين.

فالمشروع للمؤمن أن يقلل من الأيمان ولو كان صادقا؛ لأن الإكثار منها قد يوقعه في الكذب، ومعلوم أن الكذب حرام، وإذا كان مع اليمين صار أشد تحريما، لكن لو دعت الضرورة أو المصلحة الراجحة إلى الحلف الكاذب فلا حرج في ذلك؛ لما ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «ليس الكذاب الذي يصلح

(١) رواه مسلم، برقم: (١٠٧).

بين الناس فيقول خيرا أو ينمي خيرا»^(١) رواه مسلم في الصحيح.

فإذا قال في إصلاح بين الناس: والله إن أصحابك يحبون الصلح، ويحبون أن تتفق الكلمة، ويريدون كذا وكذا، ثم أتى الآخرين وقال لهم مثل ذلك، ومقصده الخير والإصلاح فلا بأس بذلك للحديث المذكور.

وهكذا لو رأى إنسانا يريد أن يقتل شخصا ظلما أو يظلمه في شيء آخر، فقال له: والله إنه أخي، حتى يخلصه من هذا الظالم إذا كان يريد قتله بغير حق أو ضربه بغير حق، وهو يعلم أنه إذا قال: أخي، تركه احتراماً له، وجب عليه مثل هذا المصلحة تخليص أخيه من الظلم.

والمقصود: أن الأصل في الأيمان الكاذبة المنع والتحريم، إلا إذا ترتب عليها مصلحة كبرى أعظم من الكذب، كما في الثلاث المذكورة في الحديث السابق. اهـ

ومن المنكرات المماثلة في رد الحقوق والديون لأهلها:

وهذا من المعاصي والمنكرات المحرمة، فقد جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ^(٢) أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ» رواه البخاري، برقم: (٢٢٨٧)، ومسلم، برقم: (١٥٦٦).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح على مسلم» (١٠ / ٢٢٧): قَوْلُهُ

(١) رواه البخاري، برقم: (٢٦٩٢)، ومسلم، برقم: (٢٦٠٥)، واللفظ له.

(٢) (أُتْبِعَ) بضم الهمزة وسكون التاء أي: أُحِيلَ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»: قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: الْمَطْلُ مَنَعُ قَضَاءِ مَا اسْتَحَقَّ أَدَاؤُهُ، فَمَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَحَرَامٌ، وَمَطْلُ غَيْرِ الْغَنِيِّ لَيْسَ بِظُلْمٍ وَلَا حَرَامٍ، لِمَفْهُومِ الْحَدِيثِ، وَلِأَنَّهُ مَعْدُورٌ وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مُتَمَكِّنًا مِنَ الْأَدَاءِ لِغَيْبَةِ الْمَالِ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ جَازَ لَهُ التَّأْخِيرُ إِلَى الْإِمْكَانِ، وَهَذَا مَخْصُوصٌ مِنْ مَطْلِ الْغَنِيِّ، أَوْ يُقَالُ: الْمُرَادُ بِالْغَنِيِّ الْمُتَمَكِّنُ مِنَ الْأَدَاءِ فَلَا يَدْخُلُ هَذَا فِيهِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَفِيهِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ أَنَّ الْمَعْسَرَ لَا يَحِلُّ حَبْسُهُ، وَلَا مُلَازِمَتُهُ، وَلَا مُطَالَبَتُهُ حَتَّى يُوسِرَ، وَقَدْ سَبَقَتِ الْمُسْأَلَةُ فِي بَابِ الْمُفْلِسِ. اهـ

قال الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «فتاوى نور على الدرب» (٢١ / ٢) بترقيم الشاملة (آليا): ثم إني أنصحهم مرة أخرى إذا دعت الضرورة إلى الاستدانة واستدانوا أنصحهم أن لا يماطلوا في حق الدائن ويؤخروه، فإن ذلك ظلم، لقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:** «مطل الغني ظلم» والمطل يكون إذا حل الحق، والغني هو القادر على الوفاء، فإذا حل حق الدائن وكان المدين قادراً على الوفاء فإنه يجب عليه المبادرة بوفائه، وإذا تأخر ساعة فهو آثم وساعتين فهو أشد إثمًا، وثلاثة ساعات فهو أشد إثمًا، وهكذا كلما زادت الساعات في تأخيره للوفاء أزداد بذلك إثمًا، ثم إنه ربما يعاقب فيسلب هذا المال الذي كان به قادر على الوفاء، ويندم حين لا ينفع الندم. اهـ

قلت: وللأسف أنك تجد الكثير من الناس من رجال ونساء لا يرفعون الجفون، ولا يؤثر فيهم المعروف، فعند كربته وحاجته يأتي إلى أخيه المسلم فيستدين منه سواء مالا أو أمورا غذائية أو غير ذلك، ثم إن يسر الله حاله بعد ذلك، ووسع الله عليه ما طل وتقاوس وتثاقل في قضاء أصحاب الديون، ولا يبادر في سدادها، وربما أساء

الخلق إن طالبه بها وتهرب، وربما مرت الشهور والسنوات، وربما مات بغير قضاء لها، مع أنه ميسور، وهذا قمة اللؤم، وليس هو من شيم الكرام، وقد جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ» رواه الترمذي، برقم: (١٩٥٤)، وصححه الإمام الألباني في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (٢٨٥ / ٥).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَفَأْتُمُوهُ» رواه أبو داود، برقم: (١٦٧٢)، وصححه الإمام الألباني في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (٢٨٦ / ٥).

قال الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسير: الفاتحة والبقرة» (٣٩٢ / ٣): ولو أن الناس مشوا على تقوى الله عَزَّ وَجَلَّ في هذا الباب لسلمت أحوال الناس من المشاكل؛ لكن نجد الغني يماطل: يأتيه صاحب الحق يقول: اقضني حقي، فيقول: غدا؛ ويأتيه غدا فيقول: بعد غد؛ وهكذا، وقد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**مطل الغني ظلم**»، ونجد أولئك القوم الأشحاء ذوي الطمع لا يُنظرون المعسر، ولا يرحمونه؛ يقول له: أعطني؛ وإلا فالحبس؛ ويحبس فعلاً، وإن كان لا يجوز حبسه إذا تيقنا أنه معسر، ولا مطالبته، ولا طلب الدين؛ بل يعزر الدائن إذا ألح عليه في الطلب وهو معسر؛ لأن طلبه مع الإعسار معصية؛ والتعزير عند أهل العلم واجب في كل معصية لا حد فيها، ولا كفارة. اهـ

الخداع في البيع والشراء والغش في المعاملات :

البركة في الرزق والمعاملات ككل لها أسباب، فمن حققها نالته بإذن الله، ومن فرط فيها محقت ولم يبارك له، فمن ذلك الصدق والبيان في البيع والشراء والمعاملات، فقد جاء عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»، أَوْ قَالَ: «حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا، بُورِكَ لُهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا، مُحِطَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» رواه البخاري، برقم: (٢٠٨٢)، ومسلم، برقم: (١٥٣٥).

والسماحة في البيع والشراء يدخل فيها الصدق وعدم الغش، وهذا سبب في رحمة الله تعالى جاء عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى» رواه البخاري، برقم: (٢٠٧٦).

إن وعيد الغش والكذب والخداع والتدليس وعدم الأمانة في البيع والشراء وعيد عظيم فمنه ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ (١) طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟»، قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي» رواه مسلم، برقم: (١٠٤).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَعَامٍ وَقَدْ

(١) الصُّبْرَةُ الْكَوْمَةُ الْمُجْمُوعَةُ مِنَ الطَّعَامِ، سُمِّيَتْ صُبْرَةً لِإِفْرَاقِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ.

حَسَنُهُ صَاحِبُهُ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، فَإِذَا طَعَامٌ رَدِيٌّ، فَقَالَ: «بِعْ هَذَا عَلَى حِدَةٍ، وَهَذَا عَلَى حِدَةٍ، فَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» رواه أحمد في مسنده، برقم: (٥٠٩٢)، وحسنه غيره الإمام الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٣٥).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى السُّوقِ، فَرَأَى طَعَامًا مُضْبِرًّا، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، فَأَخْرَجَ طَعَامًا رَطْبًا قَدْ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ، فَقَالَ لِصَاحِبِهِ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟» قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنَّهُ لَطَعَامٌ وَاحِدٌ، قَالَ: «أَفَلَا عَزَلْتَ الرِّطْبَ عَلَى حِدَةٍ، وَالْيَابِسَ عَلَى حِدَةٍ، فَيَبْتَاعُونَ مَا يَعْرِفُونَ مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» رواه الطبراني في الأوسط، برقم: (٣٧٧٣)، وحسنه غيره الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٣٥).

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَّهُ لَهُ» رواه ابن ماجه، برقم: (٢٢٤٦).

فهذه دروس نبوية لك يا أيها المسلم، فاعمل بها تنال البركة، وتنجو من الوعيد والعذاب، فقد جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَالْمُكْرُ وَالْخِدَاعُ فِي النَّارِ» رواه ابن حبان، برقم: (٥٦٧)، وصححه الإمام الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٣٥).

قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «فتاوى نور على الدرب بعناية الشويعر» (١٩/ ٩٩): الواجب على التجار وعلى أهل البيع والشراء، أن يتقوا الله وأن

يؤدوا الأمانة، وأن يحذروا الغش والخيانة، ولو كانوا فقراء، الله يغنيهم من فضله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، فليس الفقر عذراً في الغش والخيانة، بل يجب على المؤمن والمؤمنة التحري للحق والعناية بالأمانة الشرعية، والحذر من الغش والخداع، ولو كان فقيراً، الله سبحانه هو الذي يغنيه من فضله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، إذا اتقاه يسر أمره، فالواجب الحذر غاية الحذر من هذه الخيانات التي حرمها الله على عباده، والله يقول سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧]، ويقول سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] ويقول **عَزَّ وَجَلَّ** في صفة أهل الإيمان: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨]. اهـ

ومن المنكرات بيع أو تأجير المباحات لمن علم أنه سيستخدمها في المحرمات :

الوسائل لها أحكام المقاصد، وهذه قاعدة شرعية كلية عامة، وهي فيما يتعلق بمسألتنا أن الشيء الحلال والمباح بيعه وشراؤه وتأجيره والمناجزة فيه حلال إذا استعمل بالحلال، وأما إذا علم أنه سيستعمل بالحرام فيكون حراماً، فتندرج تحت هذه القاعدة صور كثيرة لمثل هذه المسألة التي ذكرناها في هذا الموضع، فمثلاً رجل عنده بيت يريد تأجيره، فلا يجوز أن يؤجره لمن سيرتكبون فيه الخنا من الزنا أو شرب الخمر وبيعها ونشرها، ولا يجوز كذلك أن يأجر محله ودكانه لحلاق سيحلق للناس لحاهم ويقص لهم شعورهم بما فيه تشبه بالكفار، وكذلك لا يجوز التعامل مع المنظمات التنصيرية بأي نوع من البيع والشراء والتأجير، وعلى هذا

ففس، ويدل على هذا قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ ﴿٢﴾ [المائدة: ٢].

والذي يتعاون على الشر هو مشارك بالإثم، لما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الحُمُرِ عشرة «عاصرها، ومُعْتَصَرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقها، وبائعها، وأكل ثمنها، والمُشْتَرِي لها، والمُشْتَرَاةَ لَه» رواه الترمذي، برقم: (١٢٩٥)، وصححه الإمام الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٥٩٧).

وعن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ» رواه مسلم، برقم: (١٠٢٠).

ومن المنكرات الخيانة وعدم الأمانة:

قال الله تعالى: ﴿وَأِمَّا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ ﴿٥٨﴾ [الأنفال: ٥٨]، وقال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ﴾ ﴿٥٢﴾ [يوسف: ٥٢].

والخيانة خلاف الأمانة، وهي من علامات المنافقين، لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ

كَذَبَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ حَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ» رواه البخاري، برقم: (٢٦٨٢)،
ومسلم، برقم: (٦١).

ومع كونها محرمة فهي أيضا خلق سيء وخصلة دنيئة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ
يُؤْسُ الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا بُسْتُ الْبُطَانَةِ» رواه أبو داود، برقم:
(١٥٤٧)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ١٥٥).

والخيانة لفظ شامل لكل نوع من أنواعها وأشكالها وصورها بمفهومها العام
والخاص، وتشمل خيانة الرجل لشريكه في البيع والشراء، وتشمل خيانة العمال
(١)، ويشمل خيانة الأبناء للآباء (٢)، ويشمل خيانة المرأة لزوجها في عفتها
وشرفها وغير ذلك من أنواع الخيانات (٣)، وهي من كبائر الذنوب، وصاحبها

(١) وذلك إما في عدم أداء الواجبات، أو الرشوة، أو الغش، أو التقصير والإهمال، أو الكذب في
البيع والشراء وغير ذلك من أنواع الخيانة.

(٢) وذلك بالانحراف إلى الأخلاق الرديئة، والمعاصي الخفية التي تطعن في تربية الأب أو الأم عند
الآخرين، فيقولوا: هذا الولد أو البنت ما وصلوا لمثل هذه الخيانات إلا بسبب إهمال الأب أو الأم
في التربية!!

مع أن الأب والأم قد تعبوا في التربية والإصلاح لأبنائهم، وربما أظهر الأبناء الخير والصلاح أمامهم،
وإذا خلوا انتهكوا حرمت الله، وهذا من الخيانة.

(٣) وللأسف صارت الخيانة الزوجية في الآونة الأخيرة منتشرة بشكل كبير في المجتمعات

متوعد يوم القيامة، كما جاء عن أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» مسلم، برقم: (١٧٤٠)، وهو في الصحيحين عن ابن عمر وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فيجب على المسلم أن يبتعد عن هذه الخصلة القبيحة، وأن يجاهد نفسه على خلق الأمانة التي أمر الله تعالى بأدائها، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

وجاء عن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَيْنِ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ، حَدَّثَنَا: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ»، وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا، قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ، فَتُقْبَضُ فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ كَجَمْرِ دَخَرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ، فَتَقَطُّ فَتَرَاهُ مُتَبَرِّئًا

الإسلامية بمبررات لا تقبل في دين الإسلام، فهذه تبرر لنفسها أنها لم تخن زوجها مع غيره سواء في المراسلات في مواقع التواصل الاجتماعي، أو باللقاءات، أو ما إلى ذلك، وحجة الكثير منهم أن زوجها أهملها وأفقدتها العاطفة والحنان، وهذه لأنه تزوج عليها، وهذه لأنه تأخر في سفره عنها، وهذه لأنه أنقصها حقوقها الخاصة في العشرة أو النفقة المادية، وهذه كلها لا تنجي من عقوبة الله إلا أن يتوب الله على من فعلت ذلك، فهي معاصي ومنكرات كبيرات يجب التوبة منها ومراقبة الله تعالى.

وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتْبَاعُونَ فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فَلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلُهُ؟ وَمَا أَظْرَفُهُ؟ وَمَا أَجْلَدُهُ؟ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ» وَلَقَدْ أَتَى عَلِيَّ زَمَانٌ وَمَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ لِمَنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامُ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أَبَايَعُ إِلَّا فَلَانًا وَفُلَانًا. رواه البخاري، برقم: (٦٤٩٧)، ومسلم، برقم: (١٤٦).

ومن المنكرات الترويع للمسلم :

الترويع والتخويف للمسلم بجميع أنواعه وصوره حرام ولا يجوز^(١)، لما جاء عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ، فَأَخَذَهُ فَفَزَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا» رواه أبو داود، برقم: (٥٠٠٤)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صحيح الترويع والترهيب» (٣/ ٦٧).

وقد أعد بعض العلماء هذا من كبائر الذنوب^(٢)، وجاء عَنِ الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرٍ، فَخَفَقَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ الرَّجُلُ، فَفَزَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شرح على مسلم» (١٦/ ١٧٠): وَسَوَاءٌ كَانَ هَذَا هَزْلًا وَلَعِبًا أَمْ

لَا؛ لِأَنَّ تَرْوِيعَ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ بِكُلِّ حَالٍ. اهـ

(٢) كالهيثمي فِي كِتَابِهِ الزَّوْجَرِ، وَالْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي كِتَابِهِ الْكِبَائِرِ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَرُوَّعَ مُسْلِمًا» رواه الطبراني في الأوسط، برقم: (١٦٧٣)، وصححه لغيره الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ٦٧).

ومن هنا تعلم جرم أولئك الذين في مواقع التواصل الاجتماعي يصورون مقابل فيديو بكاميرات خفية مع الناس بأنواع من الترويع والتخويف، وقد تفننوا في هذا الأمر بما ربما يوصل من يفعلوا له المقلب إلى حد الموت، أو الجنون، أو الحالة النفسية، أو الأمراض المزمنة، وكل هذا يفعلونه لقصد إضحاك الآخرين، أو لقصد الشهرة في مقاطعهم حال عرضها عبر المواقع، ولجني الأموال، وكل هذا يُعد من الجرائم الكبيرة، والمنكرات الخطيرة التي لا تجوز، وهي من عظائم الأمور التي يجب الحذر والتحذير منها.

ويدخل في هذا الباب أيضا أخذ حق من حقوق المسلم من باب المزاح، ثم يردها له بعد ذلك، فهذا داخل في الترويع، لما جاء عن يزيد بن سعيد الكندي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَا عِبَاءً وَلَا جَادًّا» وَقَالَ سُلَيْمَانُ: «لَعِبًا وَلَا جَدًّا، وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرْدِّهَا» رواه أبو داود، برقم: (٥٠٠٣)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ٦٨).

ومن المنكرات المجاهرة بالمعاصي:

من الناس من يتلى بالمعاصي، فيكون حال الناس عند ذلك على قسمين:

القسم الأول: من يجاهد نفسه على الترك، فربما غلبه الشيطان فهو يجد حسرة في

قلبه، ومع هذا أيضا يستر نفسه بمعصيته، وهذا الصنف من الناس يرجى له العافية؛ لأن الله يقول: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

أما القسم الثاني: هو ذلك العبد الحقير على الله الذي انتزع من قلبه عظمة ربه، فهو يمارس المعاصي والمنكرات وربّه يستره، فهو يأبى إلا أن يجاهر بالمعصية، وربما حث ورغب غيره بجهد وماله، وما أوتي من قوة للوقوع بها، والله يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

وهذه الآية شاملة لكل من ساهم في نشر المعاصي والفواحش، أو جاهر بها ليعمل بها غيره، وهذا الصنف ممقوت وليس هو في عافية، ولن يوفق للتوبة قبل الموت إن استمر على هذا الحال إلا أن يشاء الله تعالى، وقد جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافٍ إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: يَا فَلَانُ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ» رواه البخاري، برقم: (٦٠٦٩)، ومسلم، برقم: (٢٩٩٣).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قَامَ بَعْدَ أَنْ رَجَمَ الْأَسْلَمِيَّ، فَقَالَ: «اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَادُورَةَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَ فَلَيْسَتْ بَرِيَّةٌ بِسِتْرِ اللَّهِ، وَلَيْسَتْ بِلِيٍّ إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِلْنَا صَفْحَتَهُ نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ» رواه

الحاكم في مستدركه (٤/ ٢٤٤)، وصححه الإمام الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٩٣).

وهناك من المعاصي ما هي ظاهرة لا تخفى، وصارت عادة، وهذا ليس من العافية في شيء، وهي داخلة في المجاهرة بالمعاصي، كمن هو حالق للحيته، أو عنده محل حلاقة يخلق اللحية، ومسبل إزاره، أو عنده تلفاز في بيته، ودشوش فوق بيته، ويبيع ويشترى فيها، وفي الأغاني وسائر المحرمات كل من وقع في هذه الأمور فهو ليس في عافية.

ومن المنكرات التجسس على المسلمين وتتبع عوراتهم:

الأصل أن التجسس على المسلمين حرام، سواء كان لعامتهم أو لأفرادهم، وسواء كان باسم البحث الجنائي، أو الاستخبارات، أو ما إلى ذلك كله حرام، ولا يجوز لمسلم أن يقترفه أو يكون موظفا وتابعا لأي جهة من الجهات لتنفيذه تجاه عباد الله المسلمين^(١)، وقد جاء النهي عن ذلك في كتاب الله وسنة نبيه

(١) ثم يستثنى ما يتعلق بالتجسس على الكفار في الحرب، وما يراه ولي الأمر مما فيه مصلحة البلاد والعباد، وما لا ظلم فيه للناس، كإرسال عيون على المجرمين واللصوص وقطاع الطريق والمفسدين في الأرض عموما، وقد جاء في «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٠/ ١٦٢): «وَقَدْ يَكُونُ التَّجَسُّسُ وَاجِبًا، فَقَدْ نُقِلَ عَنْ ابْنِ الْمَاجِشُونِ أَنَّهُ قَالَ: اللُّصُوصُ وَقَطَاعُ الطَّرِيقِ أَرَى أَنْ يُطَلَّبُوا فِي مَظَاهِرِهِمْ، وَيُعَانَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُقْتَلُوا أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ بِالْهَرَبِ، وَطَلَبُهُمْ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالتَّجَسُّسِ عَلَيْهِمْ وَتَتَبِعَ أَخْبَارَهُمْ. وَيُبَاحُ فِي الْحَرْبِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ بَعْثُ الْجَوَائِسِ لِتُعْرَفَ أَخْبَارُ جَيْشِ الْكُفَّارِ مِنْ عَدَدٍ وَعَتَادٍ،

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَحْسَسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَانْفُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحْسَسُوا، وَلَا تَحْسَسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا» رواه البخاري، برقم: (٦٧٢٤)، ومسلم، برقم: (٢٥٦٣).

وإن من يتجسس على المسلمين، ويتتبع عوراتهم، وينقب وراءهم، ويتتبع أخبارهم، فهذا متوعد بالعقوبة إن لم يتداركه الله برحمته، كما جاء عن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يُفْضِ الْإِبْرَانَ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ،

وَأَيْنَ يُقِيمُونَ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ يُبَاحُ التَّجَسُّسُ إِذَا رُفِعَ إِلَى الْحَاكِمِ أَنَّ فِي بَيْتٍ فُلَانٌ خُمْرًا، فَإِنْ شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ شُهَدَاؤُكَ كَشَفَ عَنْ حَالِ صَاحِبِ الْبَيْتِ، فَإِنْ كَانَ مَشْهُورًا بِمَا شَهِدَ عَلَيْهِ أَخَذَ، وَإِنْ كَانَ مَسْتُورًا فَلَا يُكْشَفُ عَنْهُ، وَقَدْ سُئِلَ الْإِمَامُ مَالِكٌ عَنِ الشَّرْطِيِّ يَأْتِيهِ رَجُلٌ يَدْعُوهُ إِلَى نَاسٍ فِي بَيْتٍ اجْتَمَعُوا فِيهِ عَلَى شَرَابٍ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ فِي بَيْتٍ لَا يُعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ فَلَا يَتَّبَعُهُ، وَإِنْ كَانَ مَعْلُومًا بِذَلِكَ يَتَّبَعُهُ.

وَلِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يُكْشَفَ عَلَى مُرْتَكِبِي الْمَعَاصِي؛ لِأَنَّ قَاعِدَةَ وَلَايَةِ الْحِسْبَةِ: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ. اهـ

وَمَنْ تَتَّبَعَ اللَّهَ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ» رواه أبو داود، برقم: (٢٠٣٢)، وصححه الإمام الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / ٥٨٨)، وحسنه الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين» (١ / ٣١٦).
قال الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «لقاء الباب المفتوح» (١٢٠ / ٤) بترقيم

الشاملة (آيا): تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢] التجسس: طلب المعاييب من الغير، أي: أن الإنسان ينظر ويتنصت ويتسمع لعله يسمع شراً من أخيه، أو لعله ينظر سوءاً من أخيه، والذي ينبغي للإنسان أن يعرض عن معاييب الناس، وألا يحرص على الاطلاع عليها، ولهذا روي من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا يخبرني أحد عن أحد شيئاً»** -أي: شيء مما يوجب ظن السوء- «فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر»^(١) فلا ينبغي للإنسان أن يتجسس، بل يأخذ الناس على ظاهرهم ما لم يكن هناك قرينة تدل على خلاف ذلك الظاهر، وفي هذه الجملة من الآية قراءة أخرى: ﴿تَحَسَّسُوا﴾ فقليل: معناهما واحد، وقيل: لكل واحدة منهما معنى، فالتجسس: أن يحاول الإنسان الاطلاع على العيب بنفسه، والتحسس: أن يلتمسه من غيره، فيقول للناس -مثلاً-: ماذا تقولون في فلان؟ وعلى هذا فتكون القراءتان مبيتين لمعنيين كليهما مما نهى الله عنه.

(١) رواه الترمذي، برقم: (٣٨٩٦)، وأبو داود، برقم: (٤٨٦٠)، وأحمد، برقم: (٣٧٥٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع، برقم: (٦٣٢٢)، وغيره.

التجسس: أن يحاول الاطلاع على معائب الناس بنفسه، والتجسس: أن يحاول الاطلاع على معائب الناس من غيره، فيقول -مثلاً-: ما تقولون في فلان، أو ما سمعتم عن فلان يطلب بذلك معايبه، لما في هذا من إشغال النفس بمعائب الآخرين، وكون الإنسان ليس له همٌّ إلا أن يطلع على المعائب، ولهذا من ابتلي بذلك -أي: بالتجسس أو بالتجسس- تجده في الحقيقة قلقاً دائماً في حياته، وينشغل بعيوب الناس عن عيوبه، ولا يهتم بنفسه، وهذا يوجد كثيراً من بعض الناس الذين يأتون إلى فلان وإلى فلان: ما تقول في كذا، وما تقول في كذا، فتجد أوقاتهم ضائعة بلا فائدة، بل ضائعة بمضرة؛ لأن ما وقعوا فيه فهو معصية لله **عَزَّوَجَلَّ**، هل أنت وكيل عن الله **عَزَّوَجَلَّ** تبحث عن معائب عباده؟ العاقل هو الذي يتحسس عن معائب نفسه؛ ليصلحها، لا أن ينظر إلى معائب الغير ليشيعها والعياذ بالله، ولهذا قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ

ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ١٩].

هذه آداب وتوجيه من الله **عَزَّوَجَلَّ** إلى الأخلاق الفاضلة، أخلاق مأمور بها وأخلاق منهي عنها. اهـ

ومن المنكرات ترك النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

من فواقر المعاصي التي قد تصدر حتى من الصالح فضلاً عن غيره ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حدود الاستطاعة، ومن ترك ذلك فإنه معرض للعذاب الذي أصاب بني إسرائيل، قال الله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ

بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ؕ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا

يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ [المائدة: ٧٩].

وجاء عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِّنْ ضَلَّ إِذَا﴾ [المائدة: ١٠٥]، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ» رواه الترمذي، برقم: (٢١٦٨)، وصححه الإمام الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٥٧٨).

فينبغي على المسلم أن يكون عنده غيرة وغضب^(١) لدين الله ونصرة، ومن سبل ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا هو حال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا خَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَأْتِمْ، فَإِذَا كَانَ الْإِثْمُ، كَانَ

(١) ولا أعني بالغضب الانفعال والتوبيخ لأصحاب المنكرات، ولا سيما العوام ومن يجهل الكثير من أحكام دينه فهو لاء يحتاجون إلى رفق، وهذا أدعى لقبول النصيح، وهو من علامات المسلم الموفق، لما جاء عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ» رواه البخاري، برقم: (٦٩٢٧)، ومسلم، برقم: (٢٥٩٦) واللفظ لمسلم.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح على مسلم» (٢/ ٢٤): وَيَنْبَغِي لِلْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَنْ يَرْفُقَ لِيَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى تَحْصِيلِ الْمَطْلُوبِ، فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ وَعَظَ أَخَاهُ سِرًّا فَقَدْ نَصَحَهُ وَرَأَاهُ، وَمَنْ وَعَظَهُ عَلَانِيَةً فَقَدْ فَضَحَهُ وَشَآهُ. اهـ

أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ، وَاللَّهُ مَا أَنْتَقِمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ، حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرْمَاتُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ» رواه البخاري، برقم: (٦٧٨٦).

وإن صلاح وهذه الأمة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل من علامات التوفيق للعبد أن يكون موصوفاً بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال الله تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وقال الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقال الله مادحاً من كان آمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر في أي أمة: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَاتِ اللَّهِ ءَانَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ [١١٣] يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَٰئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [آل عمران: ١١٤].

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من علامات قوة الإيمان، وهو من أسباب رحمة الله تعالى، لقول الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [٧١] [التوبة: ٧١].

ولو رأيت الكثير من المسلمين في هذا الباب لرأيت فيهم تساهلا وتفريطا كبيرا، فمنهم من يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من باب الحياء، أو من باب المهابة للآخرين، وهذا لا يجوز، فقد جاء عن جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالتَّصَحُّحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. رواه البخاري، برقم: (٥٧)، ومسلم، برقم: (٥٧).

وجاء عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ خَطِيبًا، فَكَانَ فِيهَا قَالَ: «أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقِّ إِذَا عَلِمَهُ» رواه ابن ماجه، برقم: (٤٠٠٧)، وصححه لغيره الإمام الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ٤٧).

ومنهم من يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من باب التساهل والكسل، والاعتماد على الآخرين، وكل هذا لا يجوز، لأنه واجب على كل مسلم بحدود الاستطاعة، ولا يعذر أحد بتركه، وأقل شيء الإنكار بالقلب، وذلك ببيغضه، لما جاء عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» رواه مسلم، برقم: (٥٢).

واختتم بهذا الكلام الجميل في هذا الصدد للإمام النووي حيث يقول في «شرح على مسلم» (٢/ ٢٤): وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْبَابَ -أَعْنِي بَابَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ- قَدْ ضَيَّعَ أَكْثَرُهُ مِنْ أَزْمَانٍ مُتَطَاوِلَةٍ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ إِلَّا رُسُومٌ قَلِيلَةٌ جَدًّا، وَهُوَ بَابُ عَظِيمٍ بِهِ قِوَامُ الْأَمْرِ وَمُلَاكِهِ، وَإِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ عَمَّ

الْعِقَابُ الصَّالِحِ وَالطَّالِحِ، وَإِذَا لَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدِ الظَّالِمِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِعِقَابِهِ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

﴿٦٣﴾ [النور: ٦٣]، فَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْآخِرَةِ وَالسَّاعِي فِي تَحْصِيلِ رِضَا اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَعْتَنِيَ بِهَذَا الْبَابِ، فَإِنَّ نَفْعَهُ عَظِيمٌ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ ذَهَبَ مَعْظَمُهُ، وَيُخْلَصُ نِيَّتُهُ وَلَا يَهَابُ مَنْ يُنْكَرُ عَلَيْهِ لِرَفْعِ مَرْتَبَتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلْيَنْصُرَكَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ﴾ [الحج: ٤٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعْصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾

﴿١٠١﴾ [آل عمران: ١٠١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَحْسِبِ النَّاسَ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾

﴿٢﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلْيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ﴿٣﴾ [العنكبوت: ٢-٣]، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَجَرَ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ، وَلَا يُتَارَكُهُ أَيْضًا لِصِدَاقَتِهِ وَمَوَدَّتِهِ وَمُدَاهَنَتِهِ، وَطَلَبِ الْوَجَاهَةِ عِنْدَهُ، وَدَوَامِ الْمُنْزِلَةِ لَدَيْهِ، فَإِنَّ صِدَاقَتَهُ وَمَوَدَّتَهُ تُوجِبُ لَهُ حُرْمَةً وَحَقًّا، وَمَنْ حَقَّهُ أَنْ يَنْصَحَهُ وَيَهْدِيَهُ إِلَى مَصَالِحِ آخِرَتِهِ، وَيُنْقِذَهُ مِنْ مَضَارِّهَا، وَصَدِيقُ الْإِنْسَانِ وَمُحِبُّهُ هُوَ مَنْ سَعَى فِي عِمَارَةِ آخِرَتِهِ، وَإِنْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى نَقْصٍ فِي دُنْيَاهُ، وَعَدُوُّهُ مَنْ يَسْعَى فِي ذَهَابِ أَوْ نَقْصِ آخِرَتِهِ، وَإِنْ حَصَلَ بِسَبَبِ ذَلِكَ صُورَةٌ نَفْعٍ فِي دُنْيَاهُ، وَإِنَّمَا كَانَ إِبْلِيسُ عَدُوًّا لَنَا هَذَا، وَكَانَتِ الْأَنْبِيَاءُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ أَوْلِيَاءَ لِلْمُؤْمِنِينَ لِسَعْيِهِمْ فِي مَصَالِحِ آخِرَتِهِمْ وَهَدَايَتِهِمْ إِلَيْهَا، وَنَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ تَوْفِيقَنَا وَأَحْبَابَنَا، وَسَائِرَ الْمُسْلِمِينَ لِمَرْضَاتِهِ، وَأَنْ يَعْمَنَا بِجُودِهِ وَرَحْمَتِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ



منكرات الرجال:

من المنكرات والمعاصي حلق اللحية أو تقصيرها:

حلق اللحية من أكثر المنكرات تفشيًا في أزمنا المتأخرة، والتي اتخذها الناس كأنها عادة مهمة، وزينة جميلة، وأن من لم يفعلها فقد حصل له التشويه في هيئته (١) فهو يتعاهد حلقها ما بين الحين والآخر، سواء حلقها بالكلية تقصيرها، والعبث بها بأنواع من الحلاقات، وكل هذا حرام ولا يجوز (٢)، فعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفَرُّوا اللَّحَى وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ» رواه البخاري، برقم: (٥٨٩٢)، ومسلم، برقم: (٢٦٢).

(١) ولا والله إن المتشبه هو الخالق لها، وهو المتشبه بالنساء اللاتي خلقهن الله بغير لحية كزينة يميل إليها الزوج، وأما معني اللحية فهو الجميل الهيئة المهاب في الشكل والمنظر، فلا يلبس عليك الشيطان يا خالق اللحية بمثل هذا الكلام، وليكن نصب عينيك أن حلقك للحيتك هو تشبه بزوجتك وابتك وأمك، وكل امرأة فطرها الله على هذه الهيئة، فلا تشبه بهن، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم الْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ. رواه الترمذي، برقم: (٢٧٨٤)، وصححه الإمام الألباني في «صحيح الجامع» (٢/ ٩٠٨).

(٢) ولا مبرر لمن يفعل ذلك بحجة أن لحيته لو بدأت تنبت سببت له الحكة، فهذا إنما يكون لمن اعتاد على حلقها، ولو أنه تركها لما حصلت له هذه الحكة التي يوسوس له بها الشيطان حتى يخالف أمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وفي رواية قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**انْهَكُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى**»
رواه البخاري، برقم: (٥٨٩٣).

وهذه الأوامر تدل على الوجوب، ولا صارف لها، ومن لم يعمل بهذه الأوامر
فقد عرض نفسه لعقوبة الله الشديدة، قال الله تعالى: ﴿**وَمَا نَهَكُمُ عَنْهُ فَأَنَّهُمْ**»
وَمَا نَهَكُمُ عَنْهُ فَأَنَّهُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [الحشر: ٧].

وقال الله تعالى: ﴿**لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ**»
يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ
فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور: ٦٣].

وقال الله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ**»
الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وإعفاء اللحية هي الفطرة التي فطر الله الناس عليها، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،
قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ،**»
وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ...» الحديث، رواه مسلم، برقم: (٢٦٣).

فليتق الله من يخلقها ويغير فطرة التي خلقه عليها، قال الله تعالى: ﴿**فَأَقِمْ**»
وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بُدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ
الَّذِي أُلْقِيَ وَلَكِنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الروم: ٣٠].

وقال تعالى حاكيا عن قول إبليس في إغوائه للناس، ومنها تغيير خلق الله،
فقال: ﴿**وَلَا أُمِرْتُ أَنْ أَلْحِقَ الْبَشَرَ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّي فَخُذْ**»
وَلَا أُمِرْتُ أَنْ أَلْحِقَ الْبَشَرَ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّي فَخُذْ الشَّيْطَانُ وَلِيًّا مِنْ دُونِ

اللَّهُ فَقَدْ خَسِرْنَا مُبِينًا ﴿١١٩﴾ [النساء: ١١٩].

واختم بهذا الكلام للإمام العلامة المحدث **محمد ناصر الدين الألباني** حيث **يقول**: في كتابه «آداب الزفاف» (ص ٢١١): كل دليل من هذه الأدلة الأربعة كاف لإثبات وجوب إعفاء اللحية وحرمة حلقها فكيف بها مجتمعة؟!

ولذلك **قال شيخ الإسلام ابن تيمية**: ويحرم حلق لحيته، كذا في الكواكب الدراري (٢/١٠١/١)، وروى ابن عساكر (٢/١٠١/١٣) عن عمر بن عبد العزيز أن حلق اللحية مثلة، وقال: إن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** نهى عن المثلة. وقد كنت فصلت القول في هذه المسألة في مقال تولت نشره مجلة الشهاب في العدد (٤١) من السنة الأولى، ثم قام بعض المخلصين من المحبين للسنة والمجاهدين في سبيلها على نشرها في رسالة لطيفة للطباعة والنشر في بغداد، وقد ذكرت فيها نصوص العلماء في تحريم الحلق، نقلا عن الأئمة الأربعة، فمن شاء الوقوف على ذلك فليرجع إليها.

ولا تغتر أيها الأخ بكثرة المبتلين بهذه المخالفة، وإن كان فيهم بعض من ينسبون إلى العلم، فإن العمل بما جاء عن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** من الهدى والنور، فالجهل خير منه، ولا سيما إذا استغل هذا العلم في سبيل تأويل النصوص الصريحة، وردها تبعا للهوى وجريا مع التيار. اهـ^(١)

(١) والفتاوى لعلمائنا من زمن وقديم وحديث، ولأصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم كثيرة جدا بما لا يسع المقام لبسطها وبسط الأدلة، وصاحب الحق يكفيه دليل واحد في تحريم حلق اللحية أو في

ومن المنكرات تطويل الشارب (الشنب) :

وفيما تقدم من أدلة في مسألة اللحية ما يدل أن تقصير الشارب مما أمر به النبي ﷺ إضافة إلى ذلك ما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللَّحَى، خَالِفُوا الْمُجُوسَ» رواه مسلم، برقم: (٢٦٢)، وهذا هو الحال في كل زمان ومكان تجد أن من عادات الكفار القبيحة هي إطالة الشارب، ولهذا نهينا عن التشبه بهم في هذا.

وإن الناظر لمن يهتم بهذا الأمر ويلتزم به فيتعاهد شاربته ما بين الحين والآخر بالخلق والتقصير والتهذيب^(١) يجد أن هذا هو الجمال والهيئة الحسنة، وليس كما يظن من يلبس عليه الشيطان أن تربيت الشارب هي علامة على الهيبة والرجولة، وهذا من تقلب الحقائق، فعن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: تَسَحَّرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ لَحْمًا، وَكَانَ يَقْطَعُهُ بِالْعِزَّةِ، فَقَالَ: «لَقَدْ وَفَى شَارِبُكَ يَا مُغِيرَةُ، فَقَصَّ لِي مِنْهُ عَلَى سِوَالِكٍ» رواه البيهقي في شعب الإيثار، برقم: (٦٠٢٦)،

غيرها هذا، وإنك لن تجد من يرخص ويتبع الرخص إلا من أعمى الله بصيرته عن قبول الحق، فهو يذهب ليتبع بعض الاجتهادات والآراء التي قد يجدها لبعض من اجتهد من العلماء بغير دليل من كتاب ولا سنة، وإنما هي اجتهاد يؤجر العالم على خطئه إن كان من أهل الاجتهاد، ولا يحل تقليده على ما ذهب إليه.

(١) ضابط قص الشارب قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجموع شرح المذهب» (١/ ٢٨٧ ط المنيرية): ضَابِطُ قَصِّ الشَّارِبِ أَنْ يَقْصَّ حَتَّى يَبْدُو طَرَفُ الشَّفَةِ، وَلَا يُخَفُّ مِنْ أَصْلِهِ، هَذَا مَذْهَبُنَا، وَقَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنْ حَقَّ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ قَصَّ فَلَا بَأْسَ. اهـ

وإسناده حسن.

ومن المنكرات لباس الحرير والذهب للرجال:

وهذا من المنكرات والمحرمات على الرجال^(١) فعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ» رواه البخاري، برقم: (٥٨٣٤)، ومسلم، برقم: (٢٠٦٩).

وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، نَهَانَا عَنْ: خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذِّيَابِجِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَعَنِ الْقَسِيِّ، وَالْمِثْرَةِ وَأَمَرَنَا: أَنْ نَتَّبِعَ الْجُنَائِزَ، وَنُعَوِّدَ الْمَرِيضَ، وَنُفْشِيَ السَّلَامَ» رواه البخاري، برقم: (٥٦٥٠)، ومسلم، برقم: (٢٠٦٨).

وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذِّيَابِجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ رواه البخاري، برقم: (٥٨٣٧).

وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اشْتَرِ هَذِهِ فَالْبَسْهَا لَوْفِدِ

(١) يستثنى من ذلك من كان به مرض وحكة ونحو ذلك، فهذا يرخص فيه بقدر الحاجة، لما جاء عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا، أَوْ وَجَعَ كَانَتْ بِهِمَا. رواه البخاري، برقم: (٢٩١٩)، ومسلم، برقم: (٢٠٧٧).

النَّاسِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ» رواه البخاري، برقم: (٦٠٨١).

قال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (١/ ٢٥٥):
عَدُّ لُبْسِ الْحَرِيرِ كَبِيرَةً هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ أَحَادِيثِهِ الصَّحِيحَةِ السَّابِقَةِ فِيهِ، لِمَا فِيهَا مِنْ ذَلِكَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ.. [إلى قوله]: فَالْوَجْهُ الَّذِي لَا مَحِيدَ عَنْهُ عِنْدَ النَّظَرِ إِلَى تِلْكَ الْأَحَادِيثِ -وَحَدَّثَهَا بِأَتَمِّ مَا فِيهِ وَعَيْدٌ شَدِيدٌ- الْجَزْمُ بِأَنَّ ذَلِكَ كَبِيرَةٌ. اهـ

وجاء في «فتاوى نور على الدرب للعلامة الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ» (٢٢٢ / ٢ بترقيم الشاملة آليا): وأما الذكر فإنه لا يجوز له لبس الحرير، والحديث الذي أشار إليه السائل **«من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»** (١) يدل على أن لبس الحرير من كبائر الذنوب؛ لأن الوعيد لا يقع إلا على كبيرة من الكبائر، وهذا في الحرير الحقيقي الطبيعي، أما الحرير الصناعي الذي ليس بطبيعي فإنه لا يحرم على الرجل، ولكن ينبغي للإنسان أن لا يلبسه؛ لأنه قد يشعر بميوعة وحب الترف، وهذا قد يدخل في الإسراف، أو قد يدخل فيما يكون به الفتنة، فالبعد عنه أولى وإن كان جائزاً. اهـ

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَتَزَعَهُ فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى بَجْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ»، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خُذْ

(١) رواه البخاري، برقم: (٥٨٣٤)، ومسلم، برقم: (٢٠٦٩).

خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا آخِذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. رواه مسلم، برقم: (٢٠٩١).

قال ابن سيد الناس رَحِمَهُ اللَّهُ: كما في «النفح الشذي» (٤ / ٤٤٤): النهي عن التختم بالذهب أمر مجمع عليه للرجال دون النساء. اهـ

ومن هنا أنبه أولئك الذين يزينون بشيء من الذهب على الجنابي^(١) وعلى الساعات وغير ذلك كل هذا محرم، ولا يجوز شرعا، وهو داخل في عموم النهي.

ومن المنكرات والمعاصي العظيمة جريمة اللواط:

من أكبر الكبائر، وأعظم المنكرات التي أهلك الله به أمة من الأمم جريمة اللواط، هذا الذنب العظيم والمعصية القبيحة التي تخالف الفطر السليمة، وهي أن يعمل الرجل بالرجل الفاحشة، فما أهلك الله أمة بأشد العذاب كما أهلك قوم لوط الذين اشتهر أوساطهم هذا المنكر السيء، قال الله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ ٥٤﴾ أَيْتَكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ٥٥﴾ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ أَلْ لُّوطُ مِنْ قَرِيْبِكُمْ إِنَّهُمْ أَنْاسٌ يَنْطَهَرُونَ ٥٦﴾ فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَرْنَاهَا مِنْ الْغَايِبِينَ ٥٧﴾ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ ٥٨﴾ [النمل: ٥٤-٥٨].

(١) هي خناجر توضع في أحزمة، وتلبس فوق الأثواب، واشتهرت هذه العادة في البلاد اليمنية، وبعض بلاد نجد.

وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ طَأَّ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَجْشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ (٨٠) إِنَّكُمْ لَأَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ (٨١) وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَنْظَهُرُونَ (٨٢) فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا أَمْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَايِبِينَ (٨٣) عَلَيْهِمْ مَطَرُ فَأَنْظَرَكَيْفَ كَانَ عَذِيبَ الْمُجْرِمِينَ (٨٤) [الأعراف: ٨٠-٨٤].

وقال الله تعالى: ﴿وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَنْقَوْمُ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ (٧٨) قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَنَعْلَمُ مَا تُرِيدُ (٧٩) قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوَى إِلَى زُكْنٍ شَدِيدٍ (٨٠) قَالُوا يَلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصْلُوا إِلَيْكَ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْنَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرَانِكَ إِنَّهُ مُصِيبُهُمَا أَسَافَهُمَا مَوْعِدُهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ (٨١) فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَابًا مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ (٨٢) مُّسَوِّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ (٨٣)﴾ [هود: ٧٨-٨٣].

وقد كان هذا الأمر اندثر حتى في الجاهلية لم يكن موجوداً؛ لأنه أمر تأباه الفطر السليمة، وكان النبي ﷺ يخاف أن تكون هذه الجريمة متواجدة في أمته من بعده، كما جاء عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَحْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ» رواه الترمذي، برقم: (٢٥٦٣)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٦٢١).

هذا وإنه مما يندى له الجبين في هذه الأزمنة المتأخرة أنه صار اللواط حرية شخصية، لا يحق تجريم أهلها، وهو في كثير من بلاد الكفار تحت رعاية وأنظمة وقوانين الدولة، وإنه يسعى أعداء الله من الكفار في بثه ونشره أوساط المسلمين، ويكرسون الجهود ويبدلون الوسع لإبرام اتفاقات في الدول المسلمة لقبول هذه الجريمة باسم الحرية الشخصية في مجتمعاتهم، وهم يطلقون عليها مسميات^(١) حتى يفروا من مسمى اللواطية، فقاتلهم الله أنى يؤفكون.

فيجب على المسلمين أن يسعوا سعياً حثيثاً في تحذير مجتمعاتهم من هذه الجريمة الشنعاء، حتى لا تأتيهم العقوبات التي تدع الديار بلاقع، فقد جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: «يا معشر المهاجرين، خمس إذا ابتليتم بهنَّ، وأعوذ بالله أن تدركوهنَّ، لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين، وشدة المثونة، وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقصوا عهد الله، وعهد رسوله إلا سلب الله عنهم عدواً من غيرهم، فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكُم أئمتهم بكتاب الله، ويتخيروا بما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم» رواه ابن ماجه، برقم: (٤٠١٩)، وصححه لغيره الإمام الألباني رحمه الله في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٦٢١).

(١) كقولهم: مجتمع الميم، ويردون به مجتمع المثليين.

وجاء وعن بريدة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «مَا نَقَضَ قَوْمُ الْعَهْدِ قَطُّ إِلَّا كَانَ الْقَتْلُ بَيْنَهُمْ، وَلَا ظَهَرَتِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ، وَلَا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلَّا حَبَسَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْقَطْرَ» رواه الحاكم في مستدركه (١٢٦/٢)، وصححه لغيره الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٦٢١).

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «الداء والدواء - ط دار المعرفة» (ص ١٦٨ - ١٧٢): وَلَمَّا كَانَتْ مَفْسَدَةُ اللّوَاطِ مِنْ أَعْظَمِ الْمَفَاسِدِ؛ كَانَتْ عُقُوبَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مِنْ أَعْظَمِ الْعُقُوبَاتِ.... إلى قوله: فَتَأَمَّلْ مَنْ عُوِقِبَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْعُقُوبَاتِ، وَمَنْ ذَمَّهُ اللَّهُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمَذَمَّاتِ، وَلَمَّا جَادَلَ فِيهِمْ خَلِيلُهُ إِبْرَاهِيمُ الْمَلَأِيكَةَ، وَقَدْ أَخْبَرُوهُ بِإِهْلَاكِهِمْ قِيلَ لَهُ: ﴿يَتَأَبَّرْهِمُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا إِنَّهُ قَدْ جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَإِنَّهُمْ لَنَايِمٌ عَذَابٌ غَيْرُ مَرْدُودٍ ﴿٧٦﴾﴾ [هود: ٧٦].

وَتَأَمَّلْ خُبْتَ اللُّوْطِيَّةِ وَفَرَطَ تَمَرْدِهِمْ عَلَى اللَّهِ حَيْثُ جَاءُوا نَبِيَّهُمْ لُوطًا لَمَّا سَمِعُوا بِأَنَّهُ قَدْ طَرَقَهُ أَضْيَافٌ هُمْ مِنْ أَحْسَنِ الْبَشَرِ صُورًا، فَأَقْبَلَ اللُّوْطِيَّةُ إِلَيْهِمْ يَهْرُولُونَ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ قَالَ لَهُمْ: ﴿يَقُومُ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ [هود: ٧٨].

فَفَدَى أَضْيَافَهُ بِبَنَاتِهِ يَزُوجُهُمْ بِهِمْ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ وَأَضْيَافِهِ مِنَ الْعَارِ الشَّدِيدِ، فَقَالَ: ﴿يَقُومُ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ ﴿٧٨﴾﴾، فَرَدُّوا عَلَيْهِ، وَلَكِنْ رَدَّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ: ﴿قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَنَعْلَمُ مَا نُرِيدُ ﴿٧٩﴾﴾ [هود: ٧٩].

فَنَفَثَ نَبِيُّ اللَّهِ مِنْهُ نَفْثَةً مَصْدُورٍ خَرَجَتْ مِنْ قَلْبٍ مَكْرُوبٍ، فَقَالَ: ﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوَى إِلَى زُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠] ﴿فَنَفَسَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ حَقِيقَةِ الْحَالِ، وَأَعْلَمُوهُ أَنَّهُمْ مِمَّنْ لَيْسُوا يُوصَلُ إِلَيْهِمْ، وَلَا إِلَيْهِ بِسَبَبِهِمْ، فَلَا تَخَفْ مِنْهُمْ، وَلَا تَعْبَأْ بِهِمْ، وَهَوْنٌ عَلَيْكَ، فَقَالُوا: ﴿قَالُوا يَلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ﴾ [هود: ٨١]، وَبَشَّرُوهُ بِمَا جَاءُوا بِهِ مِنَ الْوَعْدِ لَهُ وَلِقَوْمِهِ مِنَ الْوَعِيدِ الْمُصِيبِ، فَقَالُوا: ﴿فَأَسِرْ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ الْآلِ وَلَا يَلْنَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرَانِكَ إِنَّهُ مُصِيبُهُمَا مَا أَصَابَهُمْ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ﴾ [هود: ٨١].

فَاسْتَبْطَأَ نَبِيُّ اللَّهِ مَوْعِدَ هَلَاكِهِمْ، وَقَالَ: أُرِيدُ أَعْجَلَ مِنْ هَذَا، فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: ﴿أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ﴾ [هود: ٨١] ﴿فَوَاللَّهِ مَا كَانَ بَيْنَ إِهْلَاكِ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَنَجَاةِ نَبِيِّهِ وَأَوْلِيَائِهِ، إِلَّا مَا بَيْنَ السَّحَرِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَإِذَا بَدْيَارِهِمْ قَدْ اقْتُلِعَتْ مِنْ أَصْلِهَا، وَرُفِعَتْ نَحْوَ السَّمَاءِ حَتَّى سَمِعَتِ الْمَلَائِكَةُ نُبَاحَ الْكِلَابِ وَنَهَيْقَ الْحَمِيرِ، فَبَرَزَ الْمُرْسُومُ الَّذِي لَا يُرَدُّ مِنْ عِنْدِ الرَّبِّ الْجَلِيلِ، إِلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ جِبْرَائِيلَ، بِأَنَّ قَلْبَهَا عَلَيْهِمْ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ فِي مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ، فَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنضُودٍ﴾ [هود: ٨٢]

فَجَعَلَهُمْ آيَةً لِلْعَالَمِينَ وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ، وَنَكَالًا وَسَلَفًا لِمَنْ شَارَكَهُمْ فِي أَعْمَالِهِمْ مِنَ الْمُجْرِمِينَ، وَجَعَلَ دِيَارَهُمْ بِطَرِيقِ السَّالِكِينَ ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [٧٥] وَلِأَنَّهُمَا لَسَيِّلٌ مُّقِيمٌ ﴿٧٦﴾ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٧٥ - ٧٧].

أَخَذَهُمْ عَلَى غَرَّةٍ وَهُمْ نَائِمُونَ، وَجَاءَهُمْ بِأَسْهُ وَهُمْ فِي سَكْرَتِهِمْ يَعْصَمُونَ، فَمَا

أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ، فَقُلِبَتْ تِلْكَ اللَّذَّةُ أَلَامًا، فَأَصْبَحُوا بِهَا يُعَذَّبُونَ.

مَا رَبُّ كَانَتْ فِي الْحَيَاةِ لِأَهْلِهَا عَذَابًا فَصَارَتْ فِي الْمَمَاتِ عَذَابًا

ذَهَبَتِ اللَّذَاتُ، وَأَعْقَبَتِ الْحَسَرَاتُ، وَانْقَضَتِ الشَّهَوَاتُ، وَأُورِثَتِ الشَّقَوَاتُ، وَتَمَتَّعُوا قَلِيلًا، وَعَذَّبُوا طَوِيلًا، رَتَعُوا مَرْتَعًا وَخِيَمًا فَأَعَقَبَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا، أَسْكَرَتْهُمْ خَمْرَةُ تِلْكَ الشَّهَوَاتِ، فَمَا اسْتَفَاقُوا مِنْهَا إِلَّا فِي دِيَارِ الْمُعَذِّبِينَ، وَأَزَقَدَتْهُمْ تِلْكَ الْغَفْلَةُ، فَمَا اسْتَيْقَظُوا مِنْهَا إِلَّا وَهُمْ فِي مَنَازِلِ الْهَالِكِينَ، فَنَدِمُوا وَاللَّهِ أَشَدَّ النَّدَامَةِ حِينَ لَا يَنْفَعُ النَّدَمُ، وَبَكَوْا عَلَى مَا أَسْلَفُوهُ بَدَلَ الدُّمُوعِ بِالْدَّمِ، فَلَوْ رَأَيْتِ الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ مِنْ هَذِهِ الطَّائِفَةِ، وَالنَّارَ تَخْرُجُ مِنْ مَنَافِذِ وُجُوهِهِمْ وَأَبْدَانِهِمْ وَهُمْ بَيْنَ أَطْبَاقِ الْجَحِيمِ، وَهُمْ يَشْرَبُونَ بَدَلَ لَذِيذِ الشَّرَابِ كُثُوسَ الْحَمِيمِ، وَيُقَالُ لَهُمْ وَهُمْ عَلَى وُجُوهِهِمْ يُسْحَبُونَ: ﴿ذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ﴾ (الزمر: ٢٤)، ﴿أَصْلَوْهَا فَاصْبِرُوا

أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (الطور: ١٦). اهـ.

قلت: ومن هنا أوجه نصيحة لخمسة أصناف من المسلمين:

النصيحة الأولى: لأولياء الأمور من الآباء أن يحافوا على أنفسهم وأولادهم، ويتابعوهم ويراقبوهم مع من يمشون، وأي قوم يخالطون، وهكذا يراقبون جوالاتهم، فهناك طرق شيطانية يستعملها أعداء الإسلام في جذب الشباب إلى هذه الجريمة، ويزينونها لهم بشتى الطرق والوسائل، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاطٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (التحريم: ٦)، وقال الله تعالى

﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ (الصافات: ٢٤).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فِكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» رواه البخاري، برقم: (٢٥٥٤)، ومسلم، برقم: (١٨٣٠).

وعن معقل ابن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» رواه مسلم، برقم: (٧١٥١).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَسْتَرْعِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَبْدًا رَعِيَّةً، قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ، إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَقَامَ فِيهِمْ أَمْرَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمْ أَضَاعَهُ؟ حَتَّى يَسْأَلَهُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ خَاصَّةً» رواه أحمد في مسنده، برقم: (٤٦٢٣)، وإسناده صحيح.

النصيحة الثانية: لأولياء أمور المسلمين: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦]، وقال الله تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ (٢٤) [الصافات: ٢٤].

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ

مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» رواه البخاري، برقم: (٢٥٥٤)، ومسلم، برقم: (١٨٣٠).

وَعَنِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «لَا يَسْتَرْعِي اللَّهُ **تَبَارَكَ وَتَعَالَى** عَبْدًا رَعِيَّةً، قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ، إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ **تَبَارَكَ وَتَعَالَى** عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَقَامَ فِيهِمْ أَمْرَ اللَّهِ **تَبَارَكَ وَتَعَالَى** أَمْ أَضَاعَهُ؟ حَتَّى يَسْأَلَهُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ خَاصَّةً» رواه أحمد في مسنده، برقم: (٤٦٢٣)، وإسناده صحيح.

وأعني بولي الأمر الرئيس أو الملك، والأмир، أو من يوليهم من المسؤولين في الدولة كل في مجاله أن لا يقبلوا بأي اتفاقية تقبل هذه الحريات المخالفة لدين الإسلام، وأن يرفضوها، ولا يقبلوا بما يخالف أدلة الكتاب والسنة مهما حصلت عليهم من ضغوط، فقبول هذه الجريمة فرية ومنكر عظيم، وكذلك الإقرار به والسكوت عنه وعدم المعاقبة وبث القوانين الحازمة لمن يفعله كل هذا نذير شر لدمار البلدان والشعوب.

ومما يجب على ولاية الأمور تجاه هذه الجريمة إقامة حد القتل على الفاعل والمفعول به ^(١) على الفور، وليكن أمام الناس في المحافل العامة، حتى يكون ذلك عبرة لمن تسول له نفسه التجرؤ على حرمة الله تعالى، فمما يدل على إقامة الحد في حق اللوطة ما جاء عن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) المفعول به إن كان هذا غير مكره، وأما إن فعل به بإكراه واغتصاب فلا يقتل، وأما الفاعل فيقتل بأي حال، ولا يقال: هو مكره.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلٍ قَوْمٍ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ» رواه الترمذي، برقم: (١٤٥٦)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٦٢٢).

وقد اتفقت أقوال العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وأجمعوا على قتل اللوطي، ووقع الخلاف في كيفية طريقة قتله، ف قيل: يرمى به من أعلى جبل، وقيل: يحرق بالنار، وقيل: يضرب بالسيف، وقيل: يرحم كما يرحم الزاني، فعلى كل حال يقتل بأي طريقة، هذا هو الواجب في شرع الله تعالى، فيجب أن يكون لولاية أمور المسلمين حزم وشدة على مرتكبي هذه الجرائم و يقيموا الحدود.

النصيحة الثالثة: للدعاة إلى الله تعالى من طلاب علم ومشايخ وعلماء أن ينكروا هذا المنكر، وينبوا جرمه وقبحه، ويعلمون الناس في هذا الجانب، وفي غيره من الجوانب التي تنقذ الناس من نار جهنم.

النصيحة الرابعة: للناس وللمجتمعات الإسلامية جماعات وأفراد مثقفين وعوام وأيا كان أن يقوموا بواجب النصح والزجر لمن رأوه يفعل هذه الجريمة، وأن ينكروها ويتعاونوا مع الجهات الأمنية بالبلاغ عمن يفعل ذلك، ويقوموا قومة رجل مسلم واحد يغار على دينه عملا بما قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١٠٤) [آل عمران: ١٠٤].

وقال الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ

الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾ [آل عمران: ١١٠].

وبما جاء عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» رواه مسلم، برقم: (٥٢).

النصيحة الخامسة: لمن قد ابتلي بهذه الجريمة الشنيعة ممن هو مسلم أن يتوب إلى الله منها، ويقلع وليحمد الله أن الله لم يعاجله بالعقوبة الشديدة، وليتذكر هذا الحديث، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهِمَا» رواه ابن حبان، برقم: (٤٤١٨)، وصححه الإمام الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٦٢٤).

وخذ هذه النصيحة يا من ابتليت بهذا الذنب العظيم والجرم الكبير.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الداء والدواء - ط دار المعرفة» (ص ١٦٥): إِنَّ تَابَ الْمُتَبَتِّلِ بِهَذَا الْبَلَاءِ - أَي: اللواط - وَأَنَابَ، وَرُزِقَ تَوْبَةً نَصُوحًا وَعَمَلًا صَالِحًا، وَكَانَ فِي كِبَرِهِ خَيْرًا مِنْهُ فِي صِغَرِهِ، وَبَدَّلَ سَيِّئَاتِهِ بِحَسَنَاتٍ، وَغَسَلَ عَارَ ذَلِكَ عَنْهُ بِأَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ وَالْقُرْبَاتِ، وَغَضَّ بَصَرَهُ وَحَفِظَ فَرْجَهُ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَصَدَّقَ اللَّهَ فِي مُعَامَلَتِهِ، فَهَذَا مَغْفُورٌ لَهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، وَإِذَا كَانَتِ التَّوْبَةُ تَمْحُو كُلَّ ذَنْبٍ، حَتَّى الشُّرْكَ بِاللَّهِ وَقَتْلَ أَنْبِيَائِهِ وَأَوْلِيَائِهِ وَالسَّحَرَ وَالْكَفْرَ وَغَيْرَ ذَلِكَ، فَلَا تَقْصُرْ عَنْ مَحْوِ هَذَا الذَّنْبِ، وَقَدْ اسْتَقَرَّتْ حِكْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ عَدْلًا

وَفَضَّلَا أَنْ: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ»^(١)، وَقَدْ ضَمِنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِمَنْ تَابَ مِنَ الشُّرْكِ وَقَتْلِ النَّفْسِ وَالزَّنى، أَنَّهُ يُبَدِّلُ سَيِّئَاتِهِ حَسَنَاتٍ، وَهَذَا حُكْمٌ عَامٌّ لِكُلِّ تَائِبٍ مِنْ ذَنْبٍ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يِعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]، فَلَا يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الْعُمُومِ ذَنْبٌ وَاحِدٌ، وَلَكِنْ هَذَا فِي حَقِّ التَّائِبِينَ خَاصَّةً.

وَأَمَّا الْمُفْعُولُ بِهِ إِنْ كَانَ فِي كِبَرِهِ شَرًّا مِمَّا كَانَ فِي صِغَرِهِ؛ لَمْ يُوفَّقْ لِتَوْبَةٍ نَصُوحٍ، وَلَا لِعَمَلٍ صَالِحٍ، وَلَا اسْتِدْرَاكِ مَا فَاتَ، وَلَا أَبْدَلِ السَّيِّئَاتِ بِالْحَسَنَاتِ، فَهَذَا بَعِيدٌ أَنْ يُوفَّقَ عِنْدَ الْمَمَاتِ لِحَاقِمَةٍ يَدْخُلُ بِهَا الْجَنَّةَ، عُقُوبَةً لَهُ عَلَى عَمَلِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُعَاقِبُ عَلَى السَّيِّئَةِ بِسَيِّئَةٍ أُخْرَى، وَتَتَضَاعَفُ عُقُوبَةُ السَّيِّئَاتِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، كَمَا يُثِيبُ عَلَى الْحَسَنَةِ بِحَسَنَةٍ أُخْرَى.

إِذَا نَظَرْتَ إِلَى حَالِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُحْتَضِرِينَ وَجَدْتَهُمْ فِي مَحَالٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ حُسْنِ الْحَاقِمَةِ، عُقُوبَةً لَهُمْ عَلَى أَعْمَالِهِمُ السَّيِّئَةِ. اهـ

ومن المنكرات إتيان النساء في أدبارهن:

وهذه المعصية التي هي من أكبر الكبائر^(٢) قد يرتكبها من ضعف إيمانه وضعفت خشيته من الوقوف بين يدي ربه، وقد جاء الوعيد الشديد لمن فعل هذا

(١) رواه ابن ماجه، برقم: (٤٢٥٠)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع، برقم: (٣٠٠٨).

(٢) جاء في «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (٢/ ٤٦): (الكَبِيرَةُ الْحَامِسَةُ وَالسُّتُونُ بَعْدَ الْمِائَةِ إِتْيَانُ

الرَّوْجَةِ أَوْ السَّرِيَّةِ فِي دُبْرِهَا).

المنكر، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا» رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم: (١٦٩٦٣)، وصححه لغيره الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / ٦٢٦)، وفي لفظ: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا» رواه أحمد مسنده، برقم: (٩٨٥٠)، وصححه لغيره الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / ٦٢٦).

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا أَوْ كَاهِنًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» رواه الترمذي، برقم: (١٣٥)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / ٦٢٦).

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللَّهُ الَّذِينَ يَأْتُونَ النِّسَاءَ فِي مَحَاشِهِنَّ» ^(١) رواه الطبراني في الأوسط، برقم: (١٩٣١)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / ٦٢٥).

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا: «هِيَ اللَّوْطِيَّةُ الصُّغْرَى» رواه أحمد في مسنده، برقم: (٦٩٢٨)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / ٦٢٥).

(١) (المحاش) بفتح الميم وتشديد الشين، جمعه (مَحَشَة) بفتح الميم وكسرها: وهي الدبر.

هذه الأدلة تبين خطر وجرم هذه المعصية العظيمة والكبيرة المهلكة في الدنيا والآخرة، ومع هذا فإن الأضرار المترتبة على ذلك في الصحة لا تحصى، وإليك بيان بعض من ذلك:

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «زاد المعاد - ط عطاءات العلم» (٤ / ٣٧٩):

قال تعالى: ﴿فَأْتُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] قال مجاهد: سألت ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن قوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ فقال: تأتيها من حيث أُمِرْتَ أَنْ تعتزلها، يعني: في الحيض، وقال علي بن أبي طلحة عنه يقول: في الفرج، ولا يَعُدُّه إلى غيره، وقد دَلَّتْ الآية على تحريم الوطء في دبرها من وجهين: **أحدهما:** أنه أباح إتيانها في الحرث، وهو موضعُ الولد، لا في الحش الذي هو موضع الأذى. وموضع الحرث هو المراد من قوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ الآية، قال: ﴿فَأْتُوا حَرَثَكُمْ أَنْيَّ شَيْئُمْ﴾، وإتيانها في قبلها من دبرها مستفادٌ من الآية أيضًا، لأنَّه قال: ﴿أَنْيَّ شَيْئُمْ﴾ أي: من أين شئتم من أمام أو من خلف، قال ابن عباسٍ: ﴿فَأْتُوا حَرَثَكُمْ﴾ يعني: الفرج، وإذا كان الله حَرَّمَ الوطء في الفرج لأجل الأذى العارض، فما الظَّنُّ بالحش الذي هو محلُّ الأذى اللازم، مع زيادة المفسدة بالتعرُّض لانقطاع النسل، والدَّريعة القريبة جدًّا من أدبار النساء إلى أدبار الصبيان. وأيضًا: فللمرأة حقٌّ على الرجل في الوطء، ووطؤها في دبرها يفوت حقَّها ولا يقضي وطرها، ولا يحصل مقصودها.

وأيضًا: فإنَّ الدُّبر لم يتهيأ لهذا العمل ولم يُخْلَقْ له، وإِنَّمَا الذي هيئَ له الفرج؛

فالعادلون عنه إلى الدُّبر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعًا.

وأيضًا: فَإِنَّ ذَلِكَ مُضَرٌّ بِالرَّجُلِ، ولهذا ينهى عنه عقلاء الأطباء من الفلاسفة وغيرهم، لأنَّ للفرج خاصِّيَّةً في اجتذاب الماء المحتقن وراحة الرَّجل منه، والوطء في الدُّبر لا يعين على اجتذاب جميع الماء ولا يُخرج كلَّ المحتقن لمخالفته للأمر الطَّبيعيِّ.

وأيضًا: فيضُرُّ من وجهٍ آخر، وهو إحواجُه إلى حركاتٍ متعبةٍ جدًّا لمخالفته للطَّبيعة.

وأيضًا: فَإِنَّهُ مُحَلٌّ الْقَدْرَ وَالنَّجْوَ، فيستقبله الرَّجل بوجهه ويلا بسه.

وأيضًا: فَإِنَّهُ يَضُرُّ بِالْمَرْأَةِ جَدًّا، لَأَنَّهُ وَارِدٌ غَرِيبٌ بَعِيدٌ عَنِ الطَّبَاعِ، منافِرٌ لها غاية المنافرة.

وأيضًا: فَإِنَّهُ يُحْدِثُ الْهَمَّ وَالْغَمَّ وَالتُّفْرَةَ عَنِ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ.

وأيضًا: فَإِنَّهُ يَسْوَدُّ الْوَجْهَ، وَيُظْلِمُ الصَّدْرَ، وَيَطْمَسُ نُورَ الْقَلْبِ، وَيَكْسُو الْوَجْهَ وحشةً تصير عليه كالسَّيِّئِاءِ يعرفها من له أدنى فِراسَةٍ.

وأيضًا: فَإِنَّهُ يُوْجِبُ التُّفْرَةَ وَالتَّبَاغُضَ الشَّدِيدَ وَالتَّقَاطُعَ بَيْنَ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ وَلَا بَدَّ.

وأيضًا: فَإِنَّهُ يَفْسِدُ حَالَ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ فَسَادًا لَا يَكَادُ يَرْجَى بَعْدَهُ صَلَاحٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ بِالتَّوْبَةِ النَّصُوحِ.

وأيضًا: فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْمَحَاسَنِ مِنْهَا، وَيَكْسُوهُمَا ضِدَّهَا؛ كَمَا يَذْهَبُ بِالْمَوْدَّةِ بَيْنَهُمَا، وَيُبْدِلُهُمَا بِهَا تَبَاغُضًا وَتَلَاْعًا.

وأيضاً: فَإِنَّهُ مِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ زَوَالِ النِّعَمِ وَحُلُولِ النِّقَمِ، فَإِنَّهُ يُوجِبُ اللَّعْنَةَ وَالْمَقْتَ مِنَ اللَّهِ، وَإِعْرَاضَهُ عَنْ فَاعِلِهِ، وَعَدَمَ نَظَرِهِ إِلَيْهِ، فَأَيُّ خَيْرٍ يَرْجُوهُ بَعْدَ هَذَا! وَأَيُّ شَرٍّ يَأْمَنُهُ! وَكَيْفَ حَيَاةُ عَبْدٍ قَدْ حَلَّتْ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَمَقْتُهُ، وَأَعْرَضَ عَنْهُ بِوَجْهِهِ، وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَيْهِ!

وأيضاً: فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْحَيَاءِ جَمَلَةً، وَالْحَيَاءُ هُوَ حَيَاةُ الْقُلُوبِ، فَإِذَا فَقَدَهَا الْقَلْبُ اسْتَحْسَنَ الْقَبِيحَ، وَاسْتَقْبَحَ الْحَسَنَ؛ وَحِينَئِذٍ فَقَدْ اسْتَحْكَمَ فِسَادُهُ.

وأيضاً: فَإِنَّهُ يَحِيلُ الطَّبَاعَ عَمَّا رَكَّبَهَا اللَّهُ، وَيُخْرِجُ الْإِنْسَانَ عَنْ طَبْعِهِ إِلَى طَبْعٍ لَمْ يَرْكَبْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ شَيْئاً مِنَ الْحَيَوَانِ، بَلْ هُوَ طَبْعٌ مَنكُوسٌ، وَإِذَا نَكَسَ الطَّبَعُ انْتَكَسَ الْقَلْبُ وَالْعَمَلُ وَالْهَدْيُ، فَيَسْتَطِيبُ حِينَئِذٍ الْخَبِيثَ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْأَفْعَالِ وَالْهَيْئَةِ، وَيَفْسُدُ حَالُهُ وَعَمَلُهُ وَكَلَامُهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ.

وأيضاً: فَإِنَّهُ يورث من الوقاحة والجرأة ما لا يورثه سواه.

وأيضاً: فَإِنَّهُ يورث من المهانة والسُّفَالِ وَالْحَقَارَةِ ما لا يورثه غيره.

وأيضاً: فَإِنَّهُ يَكْسُو الْعَبْدَ مِنْ حُلَّةِ الْمَقْتِ وَالْبَغْضَاءِ، وَازْدِرَاءِ النَّاسِ لَهُ وَاحْتِقَارِهِمْ إِيَّاهُ، وَاسْتِصْغَارِهِمْ لَهُ مَا هُوَ مُشَاهِدٌ بِالْحَسِّ.

فصلوات الله وسلامه على مَنْ سَعَادَةُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فِي هَدْيِهِ وَاتِّبَاعِ مَا جَاءَ بِهِ، وَهَلَاكُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فِي مَخَالَفَةِ هَدْيِهِ وَمَا جَاءَ بِهِ. اهـ.

مسألة: هل يجب التفرقة بين الزوجين إذا كان الرجل يأتي زوجته في دبرها؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «الفتاوى الكبرى» (٣/ ١٠٤):
وَمَنْ وَطِئَهَا فِي الدُّبْرِ وَطَاوَعَتْهُ، عُزِّرَا جَمِيعًا، فَإِنْ لَمْ يَنْتَهِيَا وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، كَمَا يُفَرَّقُ

بَيْنَ الرَّجُلِ الْفَاجِرِ وَمَنْ يَفْجُرُ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

ومن المنكرات إسبال الإزار في الثياب:

وهذا المنكر قد عم وطم أوساط المسلمين، وصار عادة عند الناس مرموق صاحبه، وأن هذا في نظرهم من الجمال، فهو يلبس قميصا مُسبلا له، ويلبس السراويل والبناطيل والأزر وما كان من بابها يلبسها مسبلة إلى تحت الكعبين، بل إن بعضهم يجعلها مغطية للرجلين، وهذا إثم ومنكر، لا يجوز على الرجال، وينبغي أن لا يعود عليه الصبيان، وقد جاء الوعيد الشديد لمن فعله، فمن ذلك ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ» رواه البخاري، برقم: (٥٧٨٧).

وجاء عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي إِزَارِي اسْتِرْحَاءً، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، ارْفَعْ إِزَارَكَ» فَرَفَعْتُهُ ثُمَّ قَالَ: «زِدْ»، فَرِدْتُ فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَى أَيْنَ؟، فَقَالَ: أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ. رواه مسلم، برقم: (٢٠٨٨).

وجاء عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتُهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ» رواه مسلم، برقم: (١٠٨).

بل إن إسبال الإزار تشبه بالنساء، لما جاء عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ» (١)، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذِيوِهِنَّ؟ قَالَ: «يُرْخِيْنَهُ شِبْرًا»، قُلْتُ: إِذَا تَنَكَّشِفُ أَقْدَامُهُنَّ؟ قَالَ: «فَتُرْخِيْنُهُ ذِرَاعًا لَا تَزْدَنَ عَلَيْهِ» رواه النسائي في سننه الكبرى، برقم: (٩٦٥٢)، وقد رجح الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ وقفه على أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١) اللفظ إلى هنا جاء في البخاري، برقم: (٣٦٦٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شَقِيئِي ثَوْبِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خِيَلَاءَ» رواه مسلم، برقم: (٢٠٨٨) مختصرا.

وهنا شبهة:

قد يستدل بهذا الحديث من قال: بأن الإزار إن لبس مسبلا بغير كبر ولا خيلاء يجوز؟! والرد على هذه الشبهة ما قاله الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (١٠ / ٢٦٤): وَتَبَّحَ الْمُنْعُ أَيْضًا فِي الْإِسْبَالِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى وَهِيَ كَوْنُهُ مَطْنَةً الْخِيَلَاءِ، قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُجَاوِزَ بِثَوْبِهِ كَعْبَهُ، وَيَقُولُ: لَا أَجُرُّهُ خِيَلَاءَ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ قَدْ تَنَاوَلَهُ لَفْظًا، وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ تَنَاوَلَهُ اللَّفْظُ حُكْمًا أَنْ يَقُولَ: لَا أُمَثِّلُهُ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْعِلَّةَ لَيْسَتْ فِيَّ، فَإِنَّمَا دَعَوَى غَيْرُ مُسَلِّمَةٍ، بَلْ إِطَالَتُهُ ذَيْلَهُ دَالَّةٌ عَلَى تَكْبُرِهِ اهـ مُلَخَّصًا، وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْإِسْبَالَ يَسْتَلْزِمُ جَرَّ الثَّوْبِ، وَجَرُّ الثَّوْبِ يَسْتَلْزِمُ الْخِيَلَاءَ، وَلَوْ لَمْ يَقْصِدِ اللَّابِسُ الْخِيَلَاءَ. اهـ

قلت: ويرد أيضا بأن يقال هذه التزكية من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي بكر كانت بوحى من الله لنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما من يلبس ويسبل ممن عداه من أين لنا ما يدل أن هذا ليس من الكبر، وهو ذريعة، بل وهو صفة من صفات المتكبرين، فلا يجوز التشبه بهم.

وإن من أوصاف المؤمن في إزاره أنه إلى نصف الساق، لما جاء عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: سألت أبا سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الإزار، فقال: على الخبير سقطت، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَلَا حَرَجَ أَوْ لَا جُنَاحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، فَهُوَ فِي النَّارِ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ» رواه أبو داود، برقم: (٤٠٩٣)، وصححه الإمام الألباني في «صحيح الجامع» (١/ ٢٢٠)، وحسنه الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (١/ ٣٤٦).

ومن المنكرات عدم الغيرة عند بعض أولياء أمور النساء بما يحصل

النساء من شر:

الرجل المسلم صاحب الصفات الحميدة هو من يعتز بدينه، فيتمسك بكل ما توافق مع شرع الله، فمن ذلك الغيرة على المحارم، ومنها الغيرة على الأرحام، فهذا من شيم الكرام، ومن علامة الرجولة، لما في ذلك من صيانة للأعراض، وحفظ لتعاليم الإسلام، فعن المغيرة بن شعبه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال سعد بن عبادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصَفِّحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةٍ سَعْدٍ؟ وَاللَّهِ لَا أَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ» رواه البخاري، برقم: (٧٤١٦)، ومسلم، برقم: (١٥٠١).

والغيرة من علامات قوة الإيمان إذا رسخت وتمكنت بالقلب، لما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ

يَغَارُ، وَغَيْرُهُ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ» رواه البخاري، برقم: (٥٢٢٣)،
ومسلم، برقم: (٢٧٦١).

وإن تعجب فاعجب من الأولياء الذين ضعفت الغيرة في قلوبهم، وبسبب ذلك تفلت النساء في كثير من البلاد الإسلامية، وانتشر الفجور، وكثرت الفواحش، وعم التبرج والسفور، وصار الأمر في كثير من البلاد الإسلامية يدمي القلب مما هو حاصل من معاصي، ولو نظرنا إلى أسباب ذلك لوجدنا أن من أبرزها ضعف غيرة الكثير من الرجال، فيقرون لأهاليهم ارتكاب المعاصي صغرة المعصية أو كبرت، فيقع أبناءهم وبناتهم وزوجاتهم وأخواتهم ومن هم تحت رعايتهم في الشرور والفتن وهم لا يراعون ذلك الأمر أي انتباه، ولا يحركون ساكنًا متعامين مع ذلك الضعف للغيرة أن الله سيسألهم عم استرعاهم الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ

شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾﴾ [التحريم: ٦]، وقال الله تعالى

﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [الصفات: ٢٤].

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فِكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» رواه البخاري، برقم: (٢٥٥٤)، ومسلم، برقم: (١٨٣٠).

وعن معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» رواه مسلم، برقم: (٧١٥١).

وعن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَسْتَرْعِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَبْدًا رَعِيَّةً، قَلْتُ أَوْ كَثُرْتُ، إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَقَامَ فِيهِمْ أَمْرَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمْ أَضَاعَهُ؟ حَتَّى يَسْأَلَهُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ خَاصَّةً» رواه أحمد في مسنده، برقم: (٤٦٢٣)، وإسناده صحيح.

وختاما: يا أيها المسلم تذكر جيدا أن الإقرار بالخبث للأهل من أسباب الهلاك، فعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ الْخُمْرِ، وَالْعَاقُ، وَالذَّيْوُثُ، الَّذِي يَقْرِئُ أَهْلَهُ الْخُبْثَ» رواه أحمد في مسنده، برقم: (٦٠٧٨)، وإسناده صحيح.

ومن النماذج التي سطرها الصحابة ما جاء عن أبي السائب، مولى هشام بن زهرة أنه دخل على أبي سعيد الخدري في بيته، قال: فوجدته يصلي، فجلست أنتظره حتى يقضي صلاته، فسمعت تحريكا في عراجين في ناحية البيت، فالتفت فإذا حيّة فوثبت لاقتلها، فأشار إلي أن اجلس، فجلست فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار، فقال: أترى هذا البيت؟، فقلت: نعم، قال: كان فيه فتى منا حديث عهد بعُرسٍ، قال: فخرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الخندق، فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنصاف النهار، فيرجع إلى أهله، فاستأذنه يوما، فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ فَإِنِّي

أَخْشَى عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ»^(١)، فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ ثُمَّ رَجَعَ، فَإِذَا امْرَأَتُهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةً، فَأَهْوَى إِلَيْهَا الرُّمْحَ لِيَطْعَنَّهَا بِهِ، وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةٌ، فَقَالَتْ لَهُ: اكْفُفْ عَلَيْكَ رُمْحَكَ، وَادْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي، فَدَخَلَ فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى الْفِرَاشِ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ فَانْتَضَمَهَا بِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَرَكَزَهُ فِي الدَّارِ، فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ، فَمَا يُدْرَى أَتَيْتُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا الْحَيَّةُ أَمْ الْفَتَى. الحديث. رواه مسلم، برقم: (٢٢٣٧).

فتأمل كيف حركته الغيرة، فلم يفكر بأي عذر لامرأته، وكاد أن يقتلها^(٢).

قصة وفيها غيرة ونخوة رجل على زوجته:

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (١٤ / ٦٨٤ ت التركي): قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْمُنْتَضَمِ»: «وَمِنْ عَجَائِبِ مَا وَقَعَ مِنَ الْحَوَادِثِ فِي هَذِهِ السَّنَةِ - ثُمَّ رَوَى بِسَنَدِهِ - أَنَّ امْرَأَةً تَقَدَّمَتْ إِلَى قَاضِي الرِّيِّ فَادَّعَتْ عَلَى زَوْجِهَا بِصَدَاقِهَا خَمْسِائَةِ دِينَارٍ، فَأَنكَرَهُ الزَّوْجُ، فَجَاءَتْ بِنَيْتَةٍ تَشْهَدُ لَهَا بِهِ، فَقَالُوا: نُرِيدُ أَنْ تُسْفِرَ لَنَا عَنْ وَجْهِهَا حَتَّى نَعْلَمَ أَتَمَّا الزَّوْجَةُ أَمْ لَا، فَلَمَّا صَمَّمُوا عَلَى ذَلِكَ، قَالَ الزَّوْجُ: لَا تَفْعَلُوا

(١) رواه مسلم، برقم: (٢٢٣٦).

(٢) ولا يعني هذا أن يكون العبد عنده غيرة مفرطة على محارمه تصل حد الوسواس، فهذا لا يجوز، فمن الناس من عنده غيرة على أهله يشكر عليها، لكن يتدرج به الشيطان، ويتسلط عليه حتى يوصله بالاتهام والشكوك بأهله، وأنها تخونه وأنها .. إلخ!

ألا فليثق الله المسلم من تسلط الشيطان، وليضبط رجولته بأدلة الكتاب والسنة، وليحسن الظن بأهله مع الشدة التي في موضعها التي توافق السداد.

هِيَ صَادِقَةٌ فِيمَا تَدَّعِيهِ، فَأَقْرَبُهَا ادَّعَتْ لِيَصُونَ زَوْجَتَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِهَا، فَقَالَتْ
الْمَرْأَةُ: وَإِذْ قَدْ أَرَادَ ذَلِكَ فَهُوَ فِي حِلٍّ مِنْ صَدَاقِي عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. اهـ



منكرات النساء:

ومن المنكرات التعري في اجتماع النساء بعض:

سواء كان في المناسبات أو غيرها من لبس البناتيل والألبسة العارية التي تحجم العورة، وكل هذا لا يجوز، فالمرأة مأمورة بالستر لعورتها وملفاتنها، وقد جاء الوعيد في ذلك، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سَيَاطُ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا» رواه مسلم، برقم: (٢١٣١).

جاء في «مجموع فتاوى ورسائل الإمام ابن العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ» (١٢ / ٢٧٣):

وسئل فضيلته: عن حكم لبس المرأة الملابس الضيقة عند النساء وعند المحارم؟

فأجاب فضيلته قائلاً: لبس الملابس الضيقة التي تبين مفاتن المرأة وتبرز ما فيه الفتنة محرم، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: «صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس -يعني: ظلماً وعدواناً- ونساء كاسيات عاريات»^(١)، أنهن يلبسن ألبسة قصيرة لا تستر ما يجب ستره من العورة،

(١) رواه مسلم، برقم: (٢١٣١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفسر: بأنهن يلبسن البسة تكون خفيفة لا تمنع من رؤية ما ورائها من بشرة المرأة، وفسر بأن يلبسن ملابس ضيقة، فهي ساترة عن الرؤية لكنها مبدية لمفاتن المرأة، وعلى هذا فلا يجوز للمرأة أن تلبس هذه الملابس الضيقة إلا لمن يجوز لها إبداء عورتها عنده وهو الزوج، فإنه ليس بين الزوج وزوجته عورة، لقول الله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ

﴿٣٠﴾﴾ [المعارج: ٢٩-٣٠]، وقالت عائشة: «كنت أغتسل أنا والنبي

صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يعني: من الجنبات - من إناء واحد، تختلف أيدينا فيه»،

فالإنسان وزوجته لا عورة بينهما، فالضيق الذي يبين مفاتن المرأة لا يجوز لا عند

المحارم ولا عند النساء. اهـ

ومن المنكرات لبس العاري أمام المحارم:

مما هو جائز ولا خلاف بين العلماء أن تكشف المرأة أمام محارمها الوجه

والكفين والساقين، وتلبس ألبسه ساتره لسائر جسدها مما ليس فيه تحجيم، كما

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ

أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا

مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ

النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ

لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النور: ٣١].

وأما الكلام في هذا الموضع هو أن من الأمور المنكرة في هذه الأزمنة ما اعتادته

كثير من النساء، سواء المرأة أمام والدها، أو أولادها البالغين، أو إخوانها، أو

أَعْمَامُهَا، أَوْ أَخْوَالُهَا وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمَحَارِمِ مِنْ لِبْسِ الْأَلْبَسَةِ الْعَارِيَةِ مِنْ سُرَاوِيلَ يَنْطَلُونَ وَفَنَائِلَ عَارِيَةٍ، تَبْدِي الْأَكْتَفِ، وَتَظْهَرُ جُزْءُ مِنَ الثَّدْيَيْنِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَجْزَاءِ الَّتِي فِيهَا مَفَاتِنٌ، وَهَذَا كُلُّهُ لَا يَجُوزُ، وَهَذِهِ مِنَ الذَّرَائِعِ الْمُفْضِيَةِ لِلشَّرِّ وَالْفِتَنِ.

جاء في «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (٢٩٢ / ١٧): ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] الآية، وإذا كان هذا هو نص القرآن، وهو ما دلت عليه السنة، فإنه هو الذي جرى عليه عمل نساء الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونساء الصحابة، ومن اتبعهن بإحسان من نساء الأمة إلى عصرنا هذا، وما جرت العادة بكشفه للمذكورين في الآية الكريمة هو ما يظهر من المرأة غالبا في البيت، وحال المهنة، ويشق عليها التحرز منه؛ كانكشاف الرأس واليدين والعنق والقدمين، وأما التوسع في الكشف فعلاوة على أنه لم يدل على جوازه دليل من كتاب أو سنة فهو أيضا طريق لفتنة المرأة والافتتان بها من بنات جنسها، وهذا موجود بينهن، وفيه أيضا قدوة سيئة لغيرهن من النساء، كما أن في ذلك تشبها بالكافرات والبغايا الماجنات في لباسهن.... **إلى قولهم:** ومعنى: «كاسيات عاريات»^(١) هو: أن تكتسي المرأة ما لا يسترها فهي كاسية، وهي في الحقيقة عارية، مثل من تلبس الثوب الرقيق الذي

(١) رواه مسلم برقم: (٢١٢٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يشف بشرتها، أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع جسمها، أو الثوب القصير الذي لا يستر بعض أعضائها، فالمتعين على نساء المسلمين: التزام الهدي الذي كان عليه أمهات المؤمنين ونساء الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ** ومن اتبعهن بإحسان من نساء هذه الأمة، والحرص على التستر والاحتشام، فذلك أبعد عن أسباب الفتنة، وصيانة للنفس عما تثيره دواعي الهوى الموقع في الفواحش، كما يجب على نساء المسلمين الحذر من الوقوع فيما حرمه الله ورسوله من الألبسة التي فيها تشبه بالكافرات والعاهرات؛ طاعة لله ورسوله، ورجاء لثواب الله، وخوفاً من عقابه، كما يجب على كل مسلم أن يتقي الله فيمن تحت ولايته من النساء، فلا يتركهن يلبسن ما حرمه الله ورسوله من الألبسة الخالعة، والكاشفة والفاتنة، وليعلم أنه راع ومسئول عن رعيته يوم القيامة، نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين، وأن يهدينا جميعاً سواء السبيل، إنه سميع قريب مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز بن عبد الله آل

الشيخ. اهـ

ومن المنكرات كشف المرأة لوجهها ويديها إن خرجت من بيتها:

من الشرور العظيمة والفتن الجسيمة في الأزمنة المتأخرة كشف المرأة وجهها أمام الأجانب، سواء أثناء اللقاءات أو الخروج من بيتها للأسواق، وما شابه ذلك، وإقرار من ضعيفي الغيرة من الرجال، سواء أزواجهن أو آبائهن أو إخوانهن أو أبنائهن، أو غيرهم من محارمهم متغافلين عن الأدلة الواضحة البينة من كتاب الله وسنة رسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ** التي تقضي بتحريم ذلك، ولا حجة لمن قرأها وسمعها وتفهمها أن يتبع الرخص، ويبحث عن الفتاوى لمن اجتهد بالخطأ من البشر^(١) فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّتَىٰ قُلٌ لَّا زَوْجَكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾ [الأحزاب: ٥٩].

ووجه الدلالة من الآية واضحة لا تقبل التأويل، فقوله: ﴿يُدْنِينَ﴾ أي: يسدلن بما يغطي الرأس والوجه والأيدي وسائر البدن، فهذه هي الزينة المأمور

(١) قال الله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٢﴾ [الأعراف: ٣].

وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا ﴿٦٥﴾ [النساء: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا اخْلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴿الشورى: ١٠﴾.

بها في جلباب المرأة المسلمة، ولا يستثنى الوجه من ذلك؛ لأنه محط الفتنة، وهو السبيل والذريعة لما عداه من الشر، ويوضح هذا المعنى قوله تعالى: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝٣٠﴾ وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيَّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النور: ٣١] (١)

(١) شبهة: قد يستدل من يميز كشف الوجه ومن يتأثر بقوله ممن تفعل ذلك من المقلدات المسلمات بقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أن المراد بما ظهر منها الوجه والكفان!!! وقد أجاب الإمام العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذه الشبهة، فقال: قد تعلق بعض أهل العلم، وقالوا: إن المراد بذلك الوجه والكفان، ولكن هذا ليس بصحيح، ولهذا قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن المراد بذلك الملابس الظاهرة»، وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيما روي عنه: «إن المراد به الوجه والكفان» قال بعض أهل العلم: إنما أراد ابن عباس قبل النسخ، قبل نزول آية الحجاب، كانت المرأة يباح لها إظهار الوجه والكفين، وبعد ما نزلت آية الحجاب منعت من ذلك، وهذا هو الأقرب، والأظهر فيما رآه ابن عباس أن المراد يعني: فيما مضى قبل نزول آية الحجاب، أما بعد نزول آية الحجاب فالوجه داخل في الزينة التي قال الله فيها: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾

وتأمل قوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ ﴿٤١﴾ فإذا كان هذا الأمر لهن بتغطية النحر والصدر؛ لأنه من دواعي الفتنة، فوجوب تغطية وجهها أوجب وأحرى؛ لأنه موطن التلذذ والفتنة.

وتأمل لقوله: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ ﴿٤٢﴾ فإذا كانت مأمورة بعدم إشعار الأجانب بصوت الخلاخل التي في قدمها خشية الفتنة من مجرد صوته الذي يصورها في قلبه أليس من باب أولى وأحرى أن يكون وجهها أوجب في الستر؛ لأنه موطن الفتنة الحقيقية التي من خلاله تهيج النفوس، وتنساق للشر في القلب.

فأيها أعظم أيها العقلاء مجرد صوت لخلخال في القدم يسمعه الرجل وهو لا يميز حال من تلبسه أهى جميلة، أم قبيحة شابة، أو عجوزة، أم أن أعظم من ذلك هو الوجه الذي به تميز ذلك؟!

ومن الأدلة التي تدل على وجوب تغطية المرأة لوجهها أمام غير المحارم ما جاء في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الطويل في حادثة الإفك قالت: وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعْطَلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَانِي، وَكَانَ رَأَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي. الحديث، رواه البخاري، برقم: (٤١٤١) ومسلم، برقم: (٢٧٧٣).

وجه الدلالة في الحديث من جهتين:

الجهة الأولى: قولها: فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَيْتِي، -أي: وكانت آمنة كاشفة لوجهها أثناء نومها -وَكَانَ رَأْيِي قَبْلَ الْحِجَابِ- [أي: قبل أن يفرض الحجاب]- فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فهذا من أصرح الأدلة على وجوب تغطية الوجه.

الدلالة الثانية: قولها: فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِحِلْبَابِي أي: غطت وجهها، فهذا صريح الدلالة على وجوب ستر المرأة لوجهها.

ومن الأدلة على عدم جواز كشف المرأة لوجهها، وهي صريحة وبينة وواضحة الدلالة قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

ومن الأدلة أيضا على وجوب تغطية الوجه ما جاء عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ» رواه أبو داود، برقم: (٢٠٨٢)، وهو في «السلسلة الصحيحة» (١/ ٢٠٤).

فتأمل كيف أن الشريعة أباح لمن أراد خطبة امرأة أن ينظر إلى وجهها، فلو كان كشف الوجه جائزا لما احتاج إلى هذا الأمر؛ لأنه سيرها في أي مكان تمشي وهي كاشفة، فلا يحتاج مع لك إلى نظرة خاصة.

ومن الأدلة ما جاء عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَادَوْا بِنَا سَدَلْتُ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ. رواه أبو داود، برقم: (١٨٣٣).

وجه الدلالة واضح أنهم يحتجبون بستر الوجه عند تواجد الرجال، فإذا لم يكن هناك أحد كشفن.

فواعجابه ممن يذهب ليتبع زلات العلماء في هذه المسألة، ويترك مثل هذه الأدلة الصريحة في وجوب ستر المرأة لوجهها، والله يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

فالمخالصة: يجب على المرأة أن تنضبط بشريعة الله في لباسها إذا خرجت، فتلبس جلبابها بشروطه، فمن ذلك:

- ١ - أن يكون ساترا لجميع البدن، ومنه تغطية الوجه واليدين للأدلة المتقدمة.
- ٢ - أن يكون أسود، لما جاء عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْنَهُنَّ مِنَ الْجَلْبِيبِ﴾ [الأحزاب: ٥٩] خَرَجَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ الْعُرْبَانَ مِنَ الْأَكْسِيَّةِ. رواه أبو داود، برقم: (٤١٠٠)، وصححه الإمام الألباني في «غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام» (ص ٢٨٢)، ومعلوم أن الغربان سود.

٣ - أن يكون فضفاضا واسعا.

٤ - ألا يكون شفافا ولا ضيقا.

٥ - ألا يكون زينة في شكله ومزخرفا لماعا.

٦ - ألا يشبه ثياب الرجال.

٧ - ألا يشبه زي الكافرات.

٨- ألا يكون مطيبا مبخرا.

ومن المنكرات خروج المرأة للعمل في أماكن الاختلاط:

صارت الكثير من نساء المسلمين يخرجن للعمل في الأماكن المختلطة بين الرجال والنساء، وصار الكثير من أولياء أمور النساء لا يبالي بهذا الأمر العظيم، والشر المستطير، بل الكثير منهم يشجع قريته، وربما أوصلها بنفسه، وهذا كله لأجل المال، وهذه فاقرة عظيمة، وبلية منكرة، ومعصية كبيرة، فالاختلاط لا يجوز، وهو محرم، لما جاء عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالِدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحُمُو؟ قَالَ: «الْحُمُو الْمَوْتُ» رواه البخاري، برقم: (٥٢٣٢)، ومسلم، برقم: (٢١٧٤).

فلا يحل لامرأة ولا لوليها أن يقر لها بالاختلاط في المدارس، ولا في الجامعات، ولا في المعاهد، ولا في الشركات، ولا في المتاجر، ولا في الأسواق، ولا في المستشفيات، ولا في الإدارات والوظائف بأنواعها، ولا في المولات، ولا في البيوت، ولا مع الأقارب الأجانب، ولا في الحدائق والمنتزهات والمقاهي، كل ذلك لا يجوز لما فيه من الفتن والمفاسد التي يجب درؤها والبعد عنها، ومن ذلك أن هذا عرضة لأن يخلو الرجل بالمرأة، ولهذا لم يأت هذا النهي في شريعة الله إلا لما فيه من مفسد تجر للفواحش، فالشيطان يحضر، وربما كانت خلوته بالمرأة تفضي إلى الزنا -أعاذنا الله منها-، وقد جاء عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بِالْحَاجِيَةِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فِينَا، [وفيه] قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** «أَلَا لَا يَحْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ» رواه الترمذي، برقم: (٢١٦٥)، وصححه الإمام الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٤٠٠).

وقد جاء عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «لَا يَحْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْرَاتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَاكْتَسَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «ارْجِعْ فَحُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ» رواه البخاري، برقم: (٥٢٣٣)، ومسلم، برقم: (١٣٤٤)، فإذا كان هذا في فريضة الحج منع النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** هذا المجاهد في سبيل الله أن يواصل السير معه، وأمره أن يرجع ليكون محرما لامرأته كي لا تقع في الاختلاط، فإذا كان هذا في شأن شعيرة من شعائر الدين فكيف بها دون ذلك.

ومن هذا الباب أيضا في صلاة الجماعة في المساجد، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا» رواه مسلم، برقم: (٤٤٢).

وحتى في طرقاتهن إلى المساجد نهاهن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عن الاختلاط بالرجال، فقد جاء عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لِلنِّسَاءِ: «اسْتَأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْفَقْنَ الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ»، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ. رواه أبو داود، برقم: (٥٢٧٢)، وحسنه

لغيره الإمام الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢/ ٥١٢).

وما شرع هذا التمايز إلا سدا لذائع المعاصي والمنكرات الموصلة للشروع والفتن، فينبغي على المسلم والمسلمة أن يذعنوا لشرع الله تعالى، ولا يبرروا لأنفسهم الاختلاط بحجة أن كل الناس يفعلونه، أو أنها ضرورة، فهذا غير صحيح، فليس الاختلاط بالأجانب ضرورة شرعية.^(١)

(١) ومما ينبه عليه في هذا الموضع أن ما يفعله كثير من الحزبيين وأهل البدع والأهواء من الاجتماع مع النساء في المساجد، أو المحافل، والقاعات دون عمل حواجز تفصل بين النساء والرجال، بحجة إلقاء المحاضرات والدروس، وتعليم القرآن، وهن يرينه وهو يراهن أن هذا ليس عليه دليل من كتاب ولا من سنة، وإنما هو منهم تميم للدين، ومجاعة للمجتمعات بحجة الوسطية والاعتدال، فتجد الحزبي يصعد المنصة أو المنبر وأمامه النساء وهن حوله، وربما كان وحده أو ساطهن أو حوله الرجال من غير خوف من الله ولا خجل من عباد الله ولا غيرة على نساء المسلمين من نظرهن للرجال، وهذا بحد ذاته محرم، وكل هذا منهم يعد من الاستحسان المصادم لأدلة الشرع، فلا يجوز هذا الاختلاط ويجب الحذر والتحذير من أهل البدع والحزبيات وما يفسدون به في مثل هذه القضايا الإسلامية ويجب على ولاة أمور المسلمين تأديبهم وضبطهم بأدلة شرع الله تعالى.

التنبيه الآخر: هناك أمور قد تدعو الحاجة من باب الضرورة الشرعية كأن تدخل المرأة غرفة العمليات عند الطبيب، أو تخرج لصلاة العيد والجماعة، وإن كان في هاذين الموضعين الأولى عدم الخروج أو ساط زحام الناس، وهي إن اضطرت فتمشي حافة الطرقات، ولتغض بصرها عن النظر للرجال وجوبا.

ومن المنكرات المحرمة سفر المرأة بغير محرم:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرِّمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مُحَرَّمٌ» رواه البخاري، برقم: (١٨٦٢).

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مُحَرَّمٌ»، فَقَامَ: رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتَبَيْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجْتَ امْرَأَتِي حَاجَةً، قَالَ: «أَذْهَبَ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ» رواه البخاري، برقم: (٣٠٠٦)، ومسلم، برقم: (١٣٤٤).

دل هذه الأحاديث على أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر أي مسافة اعتبرت سفرا بغير محرم^(١)، حتى ولو كان السفر لطاعة كالحج وغيره^(٢)، ولا مخصص لهذه

(١) وهنا استثناءات ذكرها العلماء قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (٤/٧٦): قَالَ الْبَغَوِيُّ: لَمْ يَخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ السَّفَرُ فِي غَيْرِ الْفَرَضِ إِلَّا مَعَ زَوْجٍ أَوْ مُحَرَّمٍ إِلَّا كَافِرَةً أَسْلَمَتْ فِي دَارِ الْحَرْبِ، أَوْ أَسِيرَةً تَخَلَّصَتْ، وَزَادَ غَيْرُهُ أَوْ امْرَأَةً انْقَطَعَتْ مِنَ الرُّفْقَةِ، فَوَجَدَهَا رَجُلٌ مَأْمُونٌ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْحَبَهَا حَتَّى يُبَلِّغَهَا الرُّفْقَةَ. اهـ

(٢) قال الإمام العلامة فضيلة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: بعض العلماء أجاز سفر المرأة مع النساء الأمينات الثقات، ولكنه اجتهد، والصواب خلاف ذلك، وأنها لا تسافر إلا مع ذي محرم ولو كان معها نساء، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفصح الناس، وأنصح الناس، فلو كان هذا جائزا لقال: إلا مع ذي محرم، أو مع النساء الأمينات، ما أتى بهذه الزيادة، قال: «إلا مع ذي محرم» عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهو يعرف أن يتكلم، ويعرف أن ينصح، ويعرف أن يوضح، وأقدر الناس على البيان

الأدلة، حتى ولو كان السفر عن طريق الطائرات التي تجعل المسافات الطويلة تقطع بغضون أوقات يسيرة، فلا مبرر لطول المسافة من قصرها، لطالما ولفظ السفر باق، فنبقى على العمل بظواهر الأدلة.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ شارحاً لحديث ابن عباس المتقدم في «شرحه على مسلم» (٩/ ١٠٣): **فَالْحَاصِلُ أَنَّ كُلَّ مَا يُسَمَّى سَفَرًا تُنْهَى عَنْهُ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ زَوْجٍ أَوْ مُحْرَمٍ، سَوَاءٌ كَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ يَوْمًا أَوْ بَرِيدًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، لِرَوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُطْلَقَةِ، وَهِيَ آخِرُ رَوَايَاتِ مُسْلِمٍ السَّابِقَةِ «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مُحْرَمٍ».** اهـ

قلت: وإنك لتجد الكثير من المسلمين يرخص لقريته بالسفر لوحدها متجاهلاً أحكام دينه التي فيها المنع وعدم الرخصة في ذلك، ويضل بعضهم يتبع رخص العلماء، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ۝٣٦﴾ [الأحزاب: ٣٦]، ويقول ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ۝٣﴾ [الأعراف: ٣]، ويقول: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ۝٦٥﴾ [النساء: ٦٥].

فهذا هو الحق فلا يجوز لامرأة أن تسافر بغير محرم لأي سبب كان، ولا يجوز للرجل أن يرخص ويسمح لمن يلي أمرها أن تسافر بغير محرم، فكل ذلك حرام

وفيه إثم.

وقد جاء في «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (١٧ / ٣٣٩): يحرم على المرأة السفر بدون محرم مطلقا، سواء قصرت المسافة أم طالت، ومن شروط وجوب الحج على المرأة وجود محرم، فإذا لم تجد محرما فلا إثم عليها في تأخير الحج، ومحرم المرأة هو زوجها أو من تحرم عليه على التأيد بنسب أو مصاهرة أو رضاع، فلا تكون المرأة محرما للمرأة، ولا زوج أختها محرما لها، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز. اهـ

ومن المنكرات تعري البنات الصغار فيما دون البلوغ:

إن من المنكرات العظيمة إخراج البنات الصغار فيما دون البلوغ ولا سيما من كانت ذات بنية، وهي ملفتة، فيخرجن بألبسة فاتنة بحجة أنهن أطفال، وهذا المنكر قد جلب شرورا عظيمة، فكم من طفلة أخرجتها أمها لأبسة الألبسة الفاتنة الضيقة العارية فكانت المصيبة أنها تغتصب، وهذا الواقع غير خاف، فهو مشهور وواقع لا يكذب، والمحاكم مليئة بمثل هذه القضايا، فالأم آثمة بهذا الفعل في ألبسة بناتها، وكذلك الأب الذي يقر هذا في بناته، والله سائلهم يوم القيامة فليعدوا للسؤال جوابا وللجواب صوابا.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاطٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ ﴿٦﴾ [التحریم: ٦].

وعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» رواه البخاري، برقم: (٨٩٣)، ومسلم، برقم: (١٨٣٠).

وفي رواية أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَسْتَرْعِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَبْدًا رَعِيَّةً قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ، إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَقَامَ فِيهِمْ أَمْرُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمْ أَضَاعَهُ؟ حَتَّى يَسْأَلَهُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ خَاصَّةً» رواه أحمد في مسنده، برقم: (٤٦٢٣)، وإسناده صحيح.

وعن معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» رواه مسلم، برقم: (٧١٥١).

وجاء في «مجموع فتاوى ورسائل الإمام العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ» (١٢ / ٢٧٤):
وسئل فضيلته: بعض النساء هداهن الله يلبسن بناتهن الصغيرات ثياباً قصيرة تكشف عن الساقين وإذا نصحن هؤلاء الأمهات قلن نحن كنا نلبس ذلك من قبل، ولم يضرنا ذلك بعد أن كبرنا، فما رأيكم بذلك؟

فأجاب بقوله: أرى أنه لا ينبغي للإنسان أن يلبس ابنته هذا اللباس وهي صغيرة، لأنها إذا اعتادته بقيت عليه وهان عليها أمره، أما لو تعودت الحشمة من صغرها بقيت على تلك الحال في كبرها، والذي أنصح به أخواتنا المسلمات أن يتركن لباس أهل الخارج من أعداء الدين، وأن يعودن بناتهن على اللباس الساتر، وعلى الحياء فالحياء من الإيمان. اهـ

أختم بنصيحة للآباء والأمهات أن يتقوا الله في أولادهم وبناتهم، ويعودوهم على الأدب والحشمة والحياء من صغرهم، حتى يشبوا وينشؤوا على ذلك، وتغرس الاستقامة والعفة في هذا السن، فإن سن الصغر يعد سن النشأة، إما أن يتعود على الخير أو على الشر، وقد جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَثَلِ الْبَهِيمَةِ تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ، هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ؟» رواه البخاري، برقم: (١٣٨٥)، ومسلم، برقم: (٢٦٥٩).

ويقول الشاعر:

وينشأ ناشئُ الفتيانِ منَا على ما كان عَوْدُهُ أبُوهُ
وما دانَ الفتى بحجى، ولكن يُعَلِّمُهُ التَّدِينُ أَقْرَبُوهُ

من المنكرات قيادة المرأة للسيارة:

من أعظم المنكرات التي عمت وطمت في البلاد الإسلامية قيادة المرأة للسيارة، وهذه المعصية صارت مما يجاهر بها علناً، وقد حرم قيادتها للسيارات كثير من العلماء، لما فيها من المفسدات الكثيرة، وسأكتفي بالنقل عن الإمام العلامة ابن باز

رَحْمَةُ اللَّهِ وغفر له قال كما في «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٣/ ٣٥١): فقد كثر حديث الناس في صحيفة الجزيرة عن قيادة المرأة للسيارة، ومعلوم أنها تؤدي إلى مفسد لا تخفى على الداعين إليها، منها: الخلوة المحرمة بالمرأة، ومنها: السفور، ومنها: الاختلاط بالرجال بدون حذر، ومنها: ارتكاب المحظور الذي من أجله حرمت هذه الأمور، والشرع المطهر منع الوسائل المؤدية إلى المحرم واعتبرها محرمة، وقد أمر الله **جَلَّ وَعَلَا** نساء النبي ونساء المؤمنين بالاستقرار في البيوت، والحجاب، وتجنب إظهار الزينة لغير محارمهن، لما يؤدي إليه ذلك كله من الإباحية التي تقضي على المجتمع، قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: ٣٣] الآية، وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان

ثالثهما^(١) فالشرع المطهر منع جميع الأسباب المؤدية إلى الرذيلة بما في ذلك رمي المحصنات الغافلات بالفاحشة، وجعل عقوبته من أشد العقوبات صيانة للمجتمع من نشر أسباب الرذيلة.

وقيادة المرأة من الأسباب المؤدية إلى ذلك، وهذا لا يخفى، ولكن الجهل بالأحكام الشرعية وبالعواقب السيئة التي يفضي إليها التساهل بالوسائل المفضية إلى المنكرات مع ما يبتلي به الكثير من مرضى القلوب من محبة الإباحية والتمتع بالنظر إلى الأجنبية كل هذا يسبب الخوض في هذا الأمر وأشباهه بغير علم وبغير

مبالاة بما وراء ذلك من الأخطار، وقال الله تعالى ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ

مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ إِلَّا أَنَا وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُزَلِّ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ

مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ

لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿١٨٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ

﴿١٨٩﴾ [البقرة: ١٦٨-١٦٩]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ أَضَرَّ

عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»^(٢) وعن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ

يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مُحَافَةً أَنْ

يُذَرِّكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ

(١) رواه الترمذي، برقم: (١١٧١)، وأحمد، برقم: (١٧٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع،

برقم: (٢٥٤١) ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) رواه البخاري، برقم: (٥٠٩٦)، ومسلم، برقم: (٢٧٤٠).

بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟، قَالَ: «نَعَمْ»، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟، قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ»، قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟، قَالَ: «قَوْمٌ يَسْتُنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟، قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسِّنَّتِنَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟، قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»، فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟، قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَصَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُذْرِكَ الْمُوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»^(١) متفق عليه.

وإنني أدعو كل مسلم أن يتق الله في قوله وفي عمله، وأن يحذر الفتن والداعين إليها، وأن يبتعد عن كل ما يسخط الله **جَلَّ وَعَلَا** أو يفضي إلى ذلك، وأن يحذر كل الحذر أن يكون من هؤلاء الدعاة الذين أخبر عنهم النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** في هذا الحديث الشريف، وقانا الله شر الفتن وأهلها، وحفظ لهذه الأمة دينها وكفاها شر دعاة السوء، ووفق كُتَّابَ صحفنا وسائر المسلمين لما فيه رضاه وصلاح أمر المسلمين ونجاتهم في الدنيا والآخرة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اهـ

وسئل الإمام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ أرجو توضيح حكم قيادة المرأة للسيارة، وما رأيكم بالقول: إن قيادة المرأة للسيارة أخف ضرراً من ركوبها مع

(١) رواه البخاري، برقم: (٣٦٠٦)، ومسلم، برقم: (١٨٤٧).

السائق الأجنبي؟

الجواب على هذا السؤال ينبني على قاعدتين مشهورتين بين علماء المسلمين:

القاعدة الأولى: أن ما أفضى إلى المحرم فهو محرم.

والقاعدة الثانية: أن درء المفسدة إذا كانت مكافئة لمصلحة من المصالح أو أعظم مقدم على جلب المصالح.

فدليل القاعدة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ

فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فهى الله تعالى عن سبِّ آلهة المشركين مع أنه مصلحة؛ لأنه يفضي إلى سب الله تعالى.

ودليل القاعدة الثانية: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا

إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، وقد حرّم الله تعالى الخمر والميسر مع ما فيهما من المنافع درءاً للمفسدة الحاصلة بتناولهما.

وبناءً على هاتين القاعدتين يتبين حكم قيادة المرأة للسيارة؛ فإن قيادة المرأة للسيارة تتضمن مفسدات كثيرة فمن مفسدات هذا:

❖ نزع الحجاب؛ لأن قيادة السيارة سيكون بها كشف الوجه الذي هو محل الفتنة، ومحط أنظار الرجال، ولا تعتبر المرأة جميلة وقيحة عند الإطلاق إلا بوجهها، أي أنه إذا قيل: جميلة أو قبيحة لم ينصرف الذهن إلا إلى الوجه، وإذا قصد غيره فلا بد من التقييد، فيقال: جميلة اليدين، جميلة الشعر، جميلة القدمين، وبهذا عُرف أن الوجه مدار قصد.

وربما يقول قائل: إنه يمكن أن تقود المرأة السيارة بدون هذا الحجاب بأن تتلثم المرأة، وتلبس في عينيها نظارتين سوداوين.

والجواب عن ذلك أن يقال: هذا خلاف الواقع من عاشقات قيادة السيارات، واسأل من شاهدن في البلاد الأخرى، وعلى فرض أنه يمكن تطبيقه في بداية الأمر فلن يدوم طويلاً، بل سيتحول في المدى القريب إلى ما كانت عليه النساء في البلاد الأخرى، كما هي سنة التطور المتدهور في أمور بدأت هينة بعض الشيء ثم تدهورت منحدره إلى محاذير مرفوضة.

❖ ومن مفسد قيادة المرأة للسيارة: نزاع الحياء منها، و«الحياء من الإيمان»^(١) كما صحّ ذلك عن النبي ﷺ، والحياء هو الخلق الكريم الذي تقتضيه طبيعة المرأة، وتحتمي به من التعرض إلى الفتنة؛ ولهذا كانت مضرب المثل فيه، ويقال: أحيا من العذراء في خدرها، وإذا نُزع الحياء من المرأة فلا تسأل عنها.

❖ ومن مفسدها: أنها سبب لكثرة خروج المرأة من البيت، والبيت خير لها كما قال ذلك أعلم الخلق بمصالح الخلق محمد رسول الله ﷺ؛ لأن عشاق القيادة يرون فيها متعة؛ ولهذا تجدهم يتجولون في سياراتهم هنا وهناك بدون حاجة لما يحصل لهم من المتعة بالقيادة.

❖ ومن مفسدها: أن المرأة تكون طليقة تذهب إلى ما شاءت ومتى شاءت، وحيث شاءت إلى ما شاءت من أي غرض تريده؛ لأنها وحدها في سيارتها متى

(١) رواه البخاري، برقم: (٢٤)، ومسلم، برقم: (٣٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

شاءت في أي ساعة من ليل أو نهار، وربما تبقى إلى ساعة متأخرة من الليل، وإذا كان أكثر الناس يعانون من هذا في بعض الشباب، فما بالك بالشابات إذا خرجت حيث شاءت يمينًا وشمالًا في عرض البلد وطوله، وربما خارجه أيضًا.

❖ ومن مفسد قيادة المرأة للسيارة: أنها سبب لتمرّد المرأة على أهلها وزوجها، فلا أدنى سبب يثيرها في البيت تخرج منه وتذهب بسيارتها إلى حيث ترى أنها تروح عن نفسها فيه، كما يحصل ذلك من بعض الشباب، وهم أقوى تحملاً من المرأة.

❖ ومن مفسداتها: أنها سبب للفتنة في مواقف عديدة، مثال ذلك: الوقوف عند إشارات الطريق، وفي الوقوف عند محطات البنزين، وفي الوقوف عند نقاط التفتيش، وفي الوقوف عند رجال المرور عند تحقيق في مخالفة أو حادث، وفي الوقوف لتعبئة إطار السيارة بالهواء (البشر)، وفي الوقوف عند خلل يقع في السيارة في أثناء الطريق فتحتاج المرأة إلى إسعافها، فماذا تكون حالها حينئذ؟ ربما تصادف رجلاً سافلاً يساومها على عرضها في تخليصها من محتتها لاسيما إذا عظمت حاجتها حتى بلغت حد الضرورة.

❖ ومن مفسد قيادة المرأة للسيارة: كثرة ازدحام السيارات في الشوارع، أو حرمان بعض الشباب من قيادة السيارات، وهم أحق بذلك من المرأة وأجدر.

❖ ومن مفسد قيادة المرأة للسيارة: كثرة الحوادث؛ لأن المرأة بمقتضى طبيعتها أقل من الرجل حزمًا وأقصر نظرًا وأعجز قدرة، فإذا داهمها الخطر عجزت عن التصرف.

❖ ومن مفسداتها: أنها سبب للإرهاق في النفقة؛ فإن المرأة بطبيعتها تحب أن تكمل نفسها بما يتعلق بها من لباس وغيره، ألا ترى إلى تعلقها بالأزياء كلما ظهر

زيّ رمت بما عندها، وبادرت إلى الجديد، وإن كان أسوأ مما عندها؟ ألا ترى إلى غرفتها ماذا تعلق على جدرانها من الزخرفة؟ ألا ترى إلى ملصقاتها وإلى غيرها من أدوات حاجياتها؟ وعلى قياس ذلك - بل لعله أولى منه - السيارة التي تقودها، فكلما ظهر موديل جديد فسوف تترك الأول إلى هذا الجديد.

وأما قول السائل: وما رأيكم بالقول إن قيادة المرأة للسيارة أخف ضرراً من ركوبها مع السائق الأجنبي؟

فالذي أرى أن كل واحد منهما فيه ضرر، وأحدهما أضر من الثاني من وجه، ولكن ليس هناك ضرورة توجب ارتكاب واحد منهما، واعلم أنني بسطت القول في هذا الجواب لما حصل من المعمة والضجة حول قيادة المرأة للسيارة، والضغط المكثف على المجتمع السعودي المحافظ على دينه وأخلاقه ليستمرى قيادة المرأة للسيارة ويستسيغها، وهذا ليس بعجيب لو وقع من عدوّ متربّص بهذا البلد الذي هو آخر معقل للإسلام، يريد أعداء الإسلام أن يقضوا عليه، ولكن هذا من أعجب العجب إذا وقع من قوم من مواطنينا، ومن أبناء جلدتنا، يتكلمون بألسنتنا، ويستظلون برايتنا، قوم انبهروا بما عليه دول الكفر من تقدم مادي دنيوي، فأعجبوا بما هم عليه من أخلاق تحرّروا بها من قيود الفضيلة إلى قيود الرذيلة، وصاروا كما قال ابن القيم في نونيته:

هربوا من الرّق الذي خلقوا له ولبوا برق النفس والشيطان

وظنّ هؤلاء أن دول الكفر وصلوا إلى ما وصلوا إليه من تقدّم مادي بسبب تحرّره من هذا التحرر، وما ذلك إلّا لجهلهم، أو جهل كثير منهم بأحكام الشريعة وأدلتها الأثرية والنظرية، وما تنطوي عليه من حكم وأسرار تتضمن مصالح

الخلق في معاشهم ومعادهم ودفع المفسد، فنسأل الله لنا ولهم الهداية والتوفيق لما فيه الخير والصلاح في الدنيا والآخرة». اهـ من كتاب (الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام. إعداد خالد الجريسي: ص ٥٥٦) و «إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب» (ص ٧٩٣).

خروج المرأة متطيبة متبخرة:

وهذا من المحرمات والمنكرات التي تساهلت فيها كثير من المسلمات، فتخرج متعطرة ولها رائحة سواء من جسدها أو من ثيابها وجلبابها^(١) وغير ذلك، وهذا إثم كبير، وقد عد العلماء ذلك من كبائر الذنوب^(٢)، لما جاء عن أبي موسى **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا» يَعْنِي: زَانِيَةٌ. رواه الترمذي، برقم: (٢٧٨٦)، وحسنه الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / ٤٥١). وفي لفظ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «أَيُّ امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى

(١) هذا على فرض أنها ممن هي ملتزمة بالحجاب الشرعي، وإلا الأصل أن التي ملتزمة بأحكام الدين لا يصدر هذا منها عن عمد، وإنما يحصل هذا التساهل من اللاتي امتسخت فطرهن، فهن يخرجن باللبسة فاتنة تحجم عورتها، وتظهر يديها ورجليها، وربما خرجت بغير نقاب ألبنة، فهذه قد جمعت من الشر ما هو أعظم من مسألة خروجها متطيبة، والله المستعان.

(٢) جاء في «الزواج عن اقتراف الكبائر للهيتمي» (٢ / ٧١): (الْكِبِيرَةُ التَّاسِعَةُ وَالسَّبْعُونَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ: خُرُوجُ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِهَا مُتَعَطِّرَةً مُتَزَيِّنَةً وَلَوْ بِإِذْنِ الزَّوْجِ). اهـ

قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ» وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / ٤٥١).

قال شيخنا العلامة محمد بن علي آدم الإتيوبي رَحِمَهُ اللَّهُ في «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (٣٨ / ١٧١): «أَيُّهَا امْرَأَةٌ اسْتَعْطَرْتُ» أي: استعملت العطر، وهو الطيب الذي يظهر ريحه، ولفظ الترمذي: «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، والمرأة إذا استعطرت، فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ، فهي كذا وكذا - يعني زانية -» «فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ؛ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا» أي: لأجل أن يشمّوا من عطرها «فَهِيَ زَانِيَةٌ» أي: فعليتها إثم الزانية؛ لأنها هيّجت شهوة الرجال بعطرها، وحملتهم على النظر إليها، ومن نظر إليها، فقد زنى بعينيه، فهي سبب زنى العين، فهي آثمة. اهـ

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّتْ بِأَبِي هُرَيْرَةَ امْرَأَةٌ وَرِيحُهَا تَعْصِفُ، فَقَالَ لَهَا: إِلَى أَيْنَ تُرِيدِينَ يَا أُمَّةَ الْجَبَّارِ؟ قَالَتْ: إِلَى الْمَسْجِدِ، قَالَ: تَطِيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَارْجِعِي فَاغْتَسِلِي، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ امْرَأَةٍ صَلَاةً خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرِيحُهَا تَعْصِفُ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ» رواه ابن خزيمة، برقم: (١٥٨٨)، وحسنه لغيره الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / ٤٥١).

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّهَا امْرَأَةٌ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشْهَدَنَّ مَعَنَا الْعِشَاءَ» رواه أبو داود، برقم: (٤١٧٥)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / ٤٥٢).

ركوب المرأة في سيارة لوحدها:

وهذا يشمل ركوب المرأة للسيارات الخاصة في البيوت التي لهم سائق أجنبي أو العامة التي يؤول بها ذلك إلى الخلوة بالرجال، وللأسف قد صار هذا المنكر شبه عادة لا بد منها من أولياء الأمور والأزواج والإخوة والأبناء، فيسمحون للنساء بالخروج مع السائقين بما لا بد أن يكون معه الخلوة، متجاهلين أدلة الشرع التي نهت المرأة عن الخلوة بالأجنبي، حتى ولو كان في الحضر لما يترتب على ذلك مفسد تفضي للفواحش الكبيرة، وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَخْلُونَ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حَرَمٌ» رواه أحمد في مسنده، برقم: (١٤٢٤١)، وصححه لغيره الإمام الألباني رحمته الله في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ١٨٣).

فحرام على الرجل أن يخلو بامرأة في سيارته، وحرام على المرأة أن تخلو برجل في سيارته، لما جاء عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحُمُومَ؟ قَالَ: «الْحُمُومُ الْمَوْتُ» رواه البخاري، برقم: (٥٢٣٢)، ومسلم، برقم: (٢١٧٤).

ولم يأت هذا النهي من شريعة الله إلا لما فيه من مفسد تجر للفواحش، فالشيطان يحضر، وربما كانت خلوة المرأة تفضي للزنا -أعاذنا الله- منه، وقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: خَطَبْنَا عُمَرَ بِالْجَابِيَةِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فِينَا، فَقَالَ:... الحديث وفيه قال

النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** «أَلَا لَا يَخْلُونَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ» رواه الترمذي، برقم: (٢١٦٥)، وصححه الإمام الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٤٠٠).

وقد جاء عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «لَا يَخْلُونَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرَّمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْرَاتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَاكْتَسَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «ارْجِعْ فَحُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ» رواه البخاري، برقم: (٥٢٣٣)، ومسلم، برقم: (١٣٤٤).

وقال فضيلة الشيخ الإمام العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجوز للمرأة أن تخرج مع السائق لا في داخل البلد، ولا في ضاحية البلد؛ لأن هذا خلوة، والخلوة محرمة، والرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يقول: «لا يخلون رجل بامرأة؛ فإن الشيطان ثالثهما»^(١) ويقول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعهما ذو محرم»^(٢) فلا يجوز لها أن تذهب مع السائق؛ لأن هذا فيه خطر عظيم، وربما خانها السائق، وربما فعل منكراً.

فالمقصود أنه لا يجوز، ولو كان السائق من خير الناس، ومن أصلح الناس، فإنه لا يجوز لها أن تذهب معه وحدها، بل لابد يكون معها ثالث، إما زوجة

(١) رواه الترمذي، برقم: (٢١٦٥)، وصححه الإمام الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٤٠٠).

(٢) رواه البخاري، برقم: (٣٠٠٦)، ومسلم، برقم: (١٣٤١).



السائق، أو أمه، أو أمها هي، أو أختها، أو إحدى جاراتها، أو أحد جيرانها، لا بد يكون معهم ثالث؛ لأنها في هذه الحالة لا يكون الشيطان ثالثهما، إذا كان معهم ثالث ما كان الشيطان ثالثهما، الرسول ﷺ يقول: «لا يخلون رجل بامرأة؛ فإن الشيطان ثالثهما» يعني: يزين لهما الفاحشة.

فالواجب الحذر، وألا تخرج أبداً إلا ومعها ثالث، أو ثالث ورابع، ولو تعطلت حاجتها، لا تخرج مع السائق أبداً، لا للمدرسة، ولا للمحكمة، ولا للسوق، ولا لغير ذلك، كل هذا منكر، وفيه خطر عظيم، نسأل الله للجميع الهداية والسلامة، نعم.

المقدم: اللهم آمين جزاكم الله خيراً. اهـ من موقعه على شبكة الإنترنت.



منكرات مشتركة بين الرجاء والنساء:

من المنكرات المصافحة للأجنبيات:

سواء المرأة تصافح الأجنبي ومن ليس بمحرم، أو الرجل يصافح المرأة الأجنبية، ولا مبرر شرعا يميز ذلك، حتى لو كانت المرأة كبيرة في السن، أو الرجل كبير في السن، كل ذلك محرم، ولا يبرر ذلك ادعاء صفاء القلب، أو عدم الفتنة؛ لأننا أمرنا بهذا شرعا بما يقطع أي عذر، ومما يدل على ذلك ما جاء عن معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ رَجُلٍ بِمَخِيطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ». رواه الطبراني في الأوسط، برقم: (٤٨٧)، والحديث في «السلسلة الصحيحة» (١/ ٤٤٧).

فهذا الحديث فيه النهي عن المس للأجنبية وسواء كان بالمصافحة أو غيرها، وهو في حق المرأة أو الرجل، وإنما ذكر الرجل خرج مخرج الغالب.

ومما يدل على أنه لا يجوز مصافحة الأجنبيات ما جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلامِ، وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ: يَقُولُ هُنَّ: إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ قَدْ بَايَعْتُكُنَّ كَلَامًا. رواه البخاري، برقم: (٥٢٨٨)، ومسلم، برقم: (١٨٦٩).

وعن أميمة بنت رقيقة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جِئْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِسْوَةٍ

نُبَايَعُهُ، فَقَالَ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَطَقْتُمْ، إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ» رواه ابن ماجه، برقم: (٢٨٧٤)، وصححه الإمام الألباني في «مشكاة المصابيح» (٢ / ١١٨٤).

فالنبي ﷺ وهو أطهر الخلق وأنقاهم، وهو معصوم، ومع ذلك لا يَصَافِح ولا يمس الأجنبية، مع أنه لهن بمقام الأب، كما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ، أَعَلِّمُكُمْ» رواه أبو داود، برقم: (٨)، وهو في «السلسلة الصحيحة» (٣ / ٢٨٩).

وإنما امتنع النبي ﷺ حتى يكون أسوة لأئمة، وقد أمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بالتأسي به، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

ومن المنكرات التساهل في مراسلة الرجال للنساء والعكس:

من مفاسد الجوالات ووسائل التواصل في هذا الزمان أنها جرأت الكثير من الناس شبانا وشيبانا رجالا ونساء على المعاصي والمنكرات بأنواعها، وانتزع الحياء، وذهبت الغيرة، وضعفت الاستقامة والمراقبة لله تعالى، فتجد أن الناس صاروا لا يبالون بمراسلة الأجنبية، ولا كذلك صارت الكثير من النساء تباي بهذا الأمر، وكل ذلك إذا لم يكن بحدود الحاجة الشرعية محرم، لا سيما إن كانت المراسلة فيها ما يجر للزنا والفواحش مما هو هيام وما يثير الشهوات.

فإلى الله المشتكى من الحال المزري الذي وصل إليه كثير من المسلمين في ضل وجود الجوالات ووسائل التواصل، فصار الكثير من المسلمين رجالهم يتتبع نساء المسلمين ويسعى لفتنتهن وجرهن إلى المراسلات المحرمة، وكذلك صارت الكثير

من النساء متسكعة في وحل ومستنقعات مواقع التواصل الاجتماعي، باحثة عن الرجال لمراسلتهم، وكل هذا من الشرور المفضية والداعية إلى الزنا، وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّنا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرِزْنَا الْعَيْنَ: النَّظَرُ، وَزَنَا اللِّسَانَ: الْمُنْطَقُ، وَالنَّفْسُ: تَمَنَّى وَتَشْتَهَى، وَالْفَرْجُ: يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ».

وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قَالَ: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيْبُهُ مِنَ الزَّنا، مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الْإِسْتِغَاغُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبُطْشُ، وَالرَّجُلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ» رواه البخاري، برقم: (٦٦١٢)، ومسلم، برقم: (٢٦٥٨).

ألا فاتقوا الله عباد الله، ومن فعل هذا فليتذكر أن عقوبة الله في الدنيا قد تكون عاجلة بأن يسلط على أهله ومحارمه من يفعل كفعله، وأن الجزاء من جنس العمل، وكما تدين تدان ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وقال الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠].

وقال الله تعالى: ﴿أَصْلُوهَا فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الطور: ١٦]، وقال تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [١٣٣].

[النساء: ١٢٣].

فالرجل يرأسل المرأة بما فيه ريبة وشر مع كون هذا إثم ومعصية أيضا ربما يبتليه الله بمحارمه، وكذلك المرأة ترأسل الرجال بما فيه ريبة ومعصية، فمع الإثم أيضا يعاقبها الله في بناتها وأولادها، فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ عَجْزِيٌّ بِهِ» رواه الطبراني في الأوسط، برقم: (٤٢٧٨)، وحسنه لغيره الإمام الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٤٠١).

وما أجمل ما قيل:

عفوا تعف نساؤكم في المحرم	وتجنبوا ما لا يليق بمسلم
إن الزنا دين فإن أقرضته	كان الوفا من أهل بيتك فاعلم
يا هاتكا حرم الرجال وقاطعا	سبل المودة عشت غير مكرم
لو كنت حرا من سلالة ماجد	ما كنت هتاكاً لحرمة مسلم
من يزن يزن به ولو بجداره	إن كنت يا هذا لبيبا فافهم
من يزن في قوم بألفي درهم	يزن في أهل بيته ولو بالدرهم

ومن المنكرات عند الرجال والنساء إطالة الأظافر أو تركيب الأظافر الصناعية:

عناية المسلم بالنظافة الشخصية تكسبه جمالاً، والله يحب الجمال، كما جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ» رواه مسلم، برقم: (٩٢).

ومن الجمال الظاهر والفطرة السليمة هو قص الأظافر، لما جاء عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مِنَ الْفِطْرَةِ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ» رواه البخاري، برقم: (٥٨٩٠).

والكلام حول إطالة الأظافر من جهتين:

الجهة الأولى: من يطيل أظافره ولا يقصها سواء الرجال أو النساء، فمن فعل ذلك فقد خالف الهدى النبوي الذي رغب بقص الأظافر، وتعاهد قصها ما بين الحين والآخر، كما جاء عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «وَقَتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَتَنَفِّهِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.» رواه مسلم، برقم: (٢٥٩)، وهذا لا يعني أن يطيلها العبد طوال هذه الفترة، وإنما هذا أقصى مدة ومن زاد على ذلك فقد أضرى بنفسه.

فينبغي على المسلم أن ينأى بنفسه من هذا الفعل المشين الذي من مفسده:

(١) أنه قد يمنع وصول الماء إلى بشرة تحت الأظافر حال الوضوء، ولا سيما مع

تراكم أوساخ، وهذا لا يجوز.

(٢) أنه عرضة لأذية الآخرين بخدشهم.

(٣) أنه يراكم الأوساخ فيتضرر حال الأكل بالبكتيريا وما إلى ذلك.

الجهة الثانية: من حيث تركيب الأظافر الصناعي سواء كانت من البلاستيك العاج أو من غيره، وهذا إن كان للزينة، فمحرم، وذلك لأمر:

(١) أنه تغير لخلق الله تعالى، والله تعالى يقول: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا ۝١١٧ لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ۝١١٨ وَلَا ضِلَّتْهُمْ وَلَا مَنِيتْهُمْ وَلَا تُرِيتُهُمْ فَلْيَبْتَئِكُنَّ ءَاذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا تُرِيتُهُمْ فَلْيَغْيِرْ خَلْقَ اللَّهِ ۚ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ۝١١٩﴾ [النساء: ١١٩].

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغْيِرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ»، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحِي الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ، فَقَالَ: لَيْنَ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا ءَانَكُمْ الرَّسُولُ فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾. رواه البخاري، برقم: (٥٩٤٨)، ومسلم، برقم: (٢١٢٧).

(٢) أنه من التشبع بما لم يعطه، وقد جاء عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ» رواه البخاري، برقم: (٥٢١٩)، ومسلم، برقم: (٢١٣٢).

(٣) أنه تشبه بالكافرات، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ

أَنفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١٩﴾ [الحشر: ١٩].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ ﴿٢١﴾ [الأنفال: ٢١]، وقال الله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ ﴿١٦﴾ [الحديد: ١٦].

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره - ط العلمية» (٨ / ٥٣): وَلِهَذَا نَهَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَشَبَّهُوا بِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأُمُورِ الْأَصْلِيَّةِ وَالْفُرْعَانِيَّةِ. اهـ

وقال في موضع آخر «تفسيره - ط العلمية» (١ / ٢٥٦): نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَشَبَّهُوا بِالْكَافِرِينَ فِي مَقَامِهِمْ وَفِعَالِهِمْ. اهـ

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِيرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكَوْا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكَتُمُوهُ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، قَالَ: «فَمَنْ» رواه البخاري، برقم: (٣٤٥٦)، ومسلم، برقم: (٢٦٧١).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» رواه أبو داود، برقم: (٤٠٣١) وإسناده حسن.

ومن المنكرات عند النساء والرجال تركيب الباركوّة والشعر الصناعي:

إن من النساء سواء عازبات أو متزوجات ^(١) من لها شعر، ولكن ليس طويلاً فتصله بشعر آخر، أو قد لا يكون لها شعر ألبتة، فتركب ما يسمى بالباروكة، وأيضا بعض الرجال يكون أصلها فيعمل شعر تركيبة، وهذا كله حرام، ولا يجوز، وسواء كان شعرا صناعيا أو بأي نوع من أنواع الشعر، فكله حرام، وهو داخل في النهي الوارد عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ» رواه البخاري، برقم: (٥٩٤٧)، ومسلم، برقم: (٢١٢٧) ^(٢).

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: جَاءَتِ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ابْنَةً عُرِيًّا أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ، فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا، أَفَاصِلُهُ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ» رواه البخاري، برقم: (٥٩٣٥)، ومسلم، برقم: (٢١٢٤)، واللفظ لمسلم.

وعن عائشة رضي الله عنهما، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا، فَتَمَعَّطَ شَعْرُ رَأْسِهَا، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعْرِهَا، فَقَالَ: «لَا، إِنَّهُ قَدْ لَعِنَ الْمُوَصِّلَاتُ».

(١) سواء كان بإذن الزوج أو بغير إذنه فلا دليل يدل على ذلك لا من كتاب ولا من سنة.

(٢) ويدخل في هذا الوعيد من ستصل شعرها وتعمل تركيبة، وأيضا من ستفعل لها ذلك ممن عندهن معامل ومحلات بما يسمى الكوافير، والدليل من نفس الحديث، فالواصلة هي الفاعلة والمستوصلة هي المفعول لها.

وفي لفظ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَةً لَهَا، فَاشْتَكَتْ فَتَسَاقَطَ شَعْرُهَا، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا يُرِيدُهَا، أَفَأَصِلُ شَعْرَهَا؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَعْنُ الْوَاصِلَاتِ» رواه البخاري، برقم: (٥٢٠٥)، ومسلم، برقم: (٢١٢٦).

وهذا النهي يقتضي التحريم، بل عدوه من كبائر الذنوب؛ لأنه اشتمل على لعن، فلا يجوز عمل هذا الشعر لأي مبرر كان، لا بحجة المرض، ولا بحجة العرس، ولا شيء من ذلك، وتأمل ما جاء في الرواية الأخرى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ وَأَتَتْهَا مَرَضٌ فَتَمَرَّطَ شَعْرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهُ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ: «فَلَعْنُ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ» رواه مسلم، برقم: (٢١٢٥).

والشاهد: أن هذه البنت مرضت، وسبب لها ذلك تساقط الشعر، ومع هذا لم يرخص لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، بل أكد المنع بالوعيد واللعن لمن تفعل ذلك.

ما هي علة النهي؟

الجواب: هي ما يلي:

(١) أنه تغير لخلق الله تعالى، والله تعالى يقول: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنشَاءً وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا ۝١١٧ لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ۝١١٨ وَلَا ضِلَّتْهُمْ وَلَا مَنِيتْهُمْ وَلَا مَرَنَّهُمْ فَلَيَبْتَئِكُنَّ ءَاذَاتُ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ۝١١٩﴾ [النساء: ١١٩]

(٢) أنه من التشيع بما لم يعط، وقد جاء عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ» رواه البخاري، برقم: (٥٢١٩)، ومسلم، برقم: (٢١٣٢).

(٣) أن فيه غش وتدليس، وقد جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَمَنْ غَشَّنَا، فَلَيْسَ مِنَّا» رواه مسلم، برقم: (١٠٤).

ومن المنكرات عمل الوشم والنمص والتفليج

وهذه كلها من كبائر الذنوب، وهي مما يحصل التساهل فيها عند كثير من المسلمين رجالا ونساء، فعن عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ»، مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ. رواه البخاري، برقم: (٥٩٤٨)، ومسلم، برقم: (٢١٢٥).

التعريف بالوشم:

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح على مسلم» (١٤ / ١٠٦): أَمَّا الْوَاشِمَةُ بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ فَفَاعِلَةُ الْوَشْمِ، وَهِيَ أَنْ تَغْرِزَ إِبْرَةً أَوْ مِسْلَةً أَوْ نَحْوَهُمَا فِي ظَهْرِ الْكَفِّ أَوْ الْمِعْصَمِ أَوْ الشَّفَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ بَدَنِ الْمَرْأَةِ حَتَّى يَسِيلَ الدَّمُ، ثُمَّ تَحْشُو ذَلِكَ الْمَوْضِعَ بِالْكُحْلِ أَوْ النُّورَةِ فَيَخْضُرُ، وَقَدْ يُفْعَلُ ذَلِكَ بِدَارَاتٍ وَنُقُوشٍ، وَقَدْ تَكَثَّرَ وَقَدْ ثَقُلَتْ، وَفَاعِلَةُ هَذَا وَاشِمَةٌ، وَقَدْ وَشِمَتْ تَشِمُ وَشَمًا، وَالْمَفْعُولُ بِهَا مَوْشُومَةٌ، فَإِنْ طَلَبَتْ فِعْلَ ذَلِكَ بِهَا فَهِيَ مُسْتَوْشِمَةٌ، وَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الْفَاعِلَةِ وَالْمَفْعُولِ بِهَا بِاخْتِيَارِهَا وَالطَّلَبِ لَهُ، وَقَدْ يُفْعَلُ بِالْبَنَتِ وَهِيَ طِفْلَةٌ، فَتَأْتُمُ الْفَاعِلَةُ

ولا تأثم البنت لعدم تكليفها حينئذ. اهـ (١)

التعريف بالنمص:

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح على مسلم» (١٤ / ١٠٦): وَأَمَّا النَّامِصَةُ بِالصَّادِ الْمُهِمَلَةِ، فَهِيَ الَّتِي تُزِيلُ الشَّعْرَ مِنَ الْوَجْهِ، وَالْمُتَمِّصَةُ الَّتِي تَطْلُبُ فِعْلَ ذَلِكَ بِهَا، وَهَذَا الْفِعْلُ حَرَامٌ إِلَّا إِذَا نَبَتَ لِلْمَرْأَةِ لَحْيَةٌ أَوْ شَوَارِبٌ فَلَا تَحْرُمُ إِزَالَتَهَا بَلْ يَسْتَحِبُّ. اهـ

التعريف بالتفليج:

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح على مسلم» (١٤ / ١٠٦): الْمُتَفَلِّجَاتُ بِالْفَاءِ وَالْجِيمِ، وَالْمُرَادُ مُفَلِّجَاتُ الْأَسْنَانِ، بِأَنْ تَبْرُدَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهَا الشَّنَايَا وَالرُّبَاعِيَّاتِ، وَهُوَ مِنَ الْفَلَجِ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَاللَّامِ، وَهِيَ فُرْجَةٌ بَيْنَ الشَّنَايَا وَالرُّبَاعِيَّاتِ، وَتَفْعُلُ ذَلِكَ الْعَجُوزُ وَمَنْ قَارَبَتْهَا فِي السِّنِّ إِظْهَارًا لِلصَّغَرِ وَحُسْنِ الْأَسْنَانِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْفُرْجَةَ اللَّطِيفَةَ بَيْنَ الْأَسْنَانِ تَكُونُ لِلْبَنَاتِ الصَّغَارِ، فَإِذَا عَجَزَتِ الْمَرْأَةُ كَبُرَتْ سِنُّهَا، وَتَوَحَّشَتْ، فَتَبْرُدُهَا بِالْمُبْرَدِ لِتَصِيرَ لَطِيفَةً حَسَنَةً الْمُنْظَرِ،

(١) مسألة: وهل يجب بعد التوبة من فعله أن يزيله؟

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح على مسلم» (١٤ / ١٠٦): فَإِنْ أُمِّنَ إِزَالَتُهُ بِالْعِلَاجِ وَجَبَتْ إِزَالَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ إِلَّا بِالْجَرْحِ فَإِنْ خَافَ مِنْهُ التَّلَفَ أَوْ فَوَاتَ عَضْوٍ أَوْ مَنْفَعَةُ عَضْوٍ أَوْ شَيْئًا فَاحِشًا فِي عَضْوٍ ظَاهِرٍ لَمْ تَجِبْ إِزَالَتُهُ، فَإِذَا بَانَ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ إِثْمٌ، وَإِنْ لَمْ يَخَفْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَنَحْوَهُ لَزِمَهُ إِزَالَتُهُ، وَيَعْصِي بِتَأْخِيرِهِ، وَسِوَاءٍ فِي هَذَا كُلِّهِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

وَتُوهِمَ كَوْنَهَا صَغِيرَةً، وَيُقَالُ لَهُ أَيُّضًا: الْوَشْرُ، وَمِنْهُ: «لَعْنُ الْوَاشِرَةِ وَالْمُسْتَوْشِرَةِ» وَهَذَا الْفِعْلُ حَرَامٌ عَلَى الْفَاعِلَةِ وَالْمَفْعُولِ بِهَا لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَلِأَنَّهُ تَغْيِيرٌ لِحَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلِأَنَّهُ تَزْوِيرٌ، وَلِأَنَّهُ تَدْلِيسٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «الْمُتَفَلِّجَاتُ لِلْحُسْنِ» فَمَعْنَاهُ يَفْعَلْنَ ذَلِكَ طَلَبًا لِلْحُسْنِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْحَرَامَ هُوَ الْمَفْعُولُ لَطَلَبِ الْحُسْنِ، أَمَا لَوْ احتاجتْ إِلَيْهِ لِعِلَاجٍ أَوْ عَيْبٍ فِي السِّنِّ وَنَحْوِهِ فَلَا بَأْسَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

ومن المنكرات عصيان المرأة لزوجها أو ظلم الزوج لزوجته:

وهذا المنكر وهذه المعصية الكبيرة تساهلت فيها كثير من المسلمات، وهي تعد كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأنه جاء في شأنها وعيد باللعن، فقد جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضَبَانٍ عَلَيْهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» رواه البخاري، برقم: (٣٢٣٧)، ومسلم، برقم: (١٤٣٧).

وفي رواية: قَالَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ» رواه البخاري، برقم: (٥١٩٤)، ومسلم، برقم: (١٤٣٧).

وفي رواية: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْبَى عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاحِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا» رواه مسلم، برقم: (١٤٣٧).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**

فِي أَضْحَىٰ أَوْ فِطْرِ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، فَقُلْنَ: وَيَمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا» رواه البخاري، برقم: (٣٠٤)، ومسلم، برقم: (٨٢).

وسواء كانت المعصية للزوج بالامتناع عنه في الفراش بغير عذر أو كان برفع الصوت^(١)، أو كان بالتناول عليه بالكلمات السيئة، أو تشويهه عند الآخرين، وإفشاء سره، أو المشقة عليه بتكلفته في النفقة بما لا يطيق، أو بالخيانة له من خلفه، والغدر به، أو عدم تنفيذ ما ألزم به مما ليس فيه مخالفة لشرع الله، أو بالخروج من بيته بغير إذنه، أو أخذ ماله بغير إذنه، وهذه سرقة^(٢)، أو بأذيته بغير حق بأي نوع من

(١) جاء عن عطاء بن أبي مسلم الخراساني رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ: قَالَتْ امْرَأَةٌ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا كُنَّا نُكَلِّمُ أَزْوَاجَنَا إِلَّا كَمَا تُكَلِّمُوا أُمَرَائِكُمْ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، عَافَاكَ اللَّهُ. رواه أبو نعيم في الحلية (١٩٨/٥).

(٢) يستثنى من ذلك فيما إذا قصر في النفقة، وكان بخيلاً، ولم تستطع بأي سبيل إقناعه بأن ينفق عليها، فلها أن تأخذ بقدر الحاجة لما تحتاج من الدواء والقوت الضروري، وأما الكماليات فلا يجوز، جاء عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ» رواه البخاري،

أنواع الأذية التي يكرهها، فكل هذه تعد من المعاصي التي أثمها عظيم كما تقدم.

وأما إن كانت الزوجة مطيعة له بالمعروف، وتصبر إن حصل قصور عنده، وتشكره وتحسن إليه، وتكون لينة الطباع والأخلاق معه، والسعي الحثيث في خدمته وتنفيذ ما يريده بالمعروف، فهذه تنال الدرجات العظيمة، وهو علامة الصلاح، كما قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَأَلْصَقَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ۚ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّيْئِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ ۚ وَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوا ۚ إِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ۝﴾ [النساء: ٣٤].

وهذا دليل التوفيق الذي يأجرها الله عليه بسبب رضى الزوج عنها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا» رواه الترمذي، برقم: (١١٥٩)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل، برقم: (١٩٩٨).

وعن الحُصَيْنِ بْنِ مُحْصَنٍ، أَنَّ عَمَّةَ لَهُ أَتَتْ النَّبِيَّ فِي حَاجَةٍ، فَفَرَعَتْ مِنْ حَاجَتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟» قَالَتْ: مَا أَلُوهُ إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ، قَالَ: «فَانْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتِكَ وَنَارُكَ» رواه الإمام أحمد (٤ / ٣٤١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله.

في الصحيحة (٦/ ٢٢٠)، وآداب الزفاف (٢٨٥).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بِابْنَةٍ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ ابْنَتِي قَدْ أَبْتُ أَنْ تَتَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «أَطِيعِي أَبَاكَ»، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَتَزَوَّجُ حَتَّى تُخْبِرَنِي مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ، أَنْ لَوْ كَانَتْ لَهُ قَرْحَةٌ فَلَحَسَتْهَا مَا أَدَّتْ حَقَّهُ»، قَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لَا تَنْكِحُوهُمْ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ» رواه ابن حبان، برقم: (٤١٦٤)، وصححه الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (٦/ ٢٥٠).

وكذلك كما أن للزوج حقوق فكذاك للزوجة حقوق، فمن حقوقها أن لا يظلمها الزوج ويعتدي عليها بأي نوع من الأذى، أو يهجرها بغير حق، أو يقصر في النفقة عليها، أو يسبها ويسخط عليها بغير حق، أو يضربها^(١)، وقد أوصى

(١) سئل الإمام العلامة فضيلة الشيخ ابن باز **رَحِمَهُ اللَّهُ** كيف الجمع بين قول الله تعالى: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] وبين قول الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «ليس من خياركم من يضرب زوجته أو كما قال؟

فأجاب **رَحِمَهُ اللَّهُ**: لا منافاة؛ فإن الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أراد بذلك أن لا يسارعوا بالضرب، وليس من الصفات الخيرة المسارعة إلى الضرب، بل الضرب آخر الطب، الضرب يكون هو آخر الطب، قبله الهجر، وقبله الوعظ.

فينبغي للزوج أن لا يلجأ إلى الضرب إلا عند الضرورة، وعند الحاجة، وعند عدم جدوى الوسائل

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذه الضعيفة التي قد لا تجد ناصرا ولا معينا بعد الله تتقوى به، جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ، الْيَتِيمَ وَالْمَرْأَةَ» رواه ابن ماجه، برقم: (٣٦٧٨) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيحة (١٢/٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا» رواه البخاري، برقم: (٣٣٣١)، ومسلم، برقم: (١٤٧٠).

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ، حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَرَ وَوَعظَ، ثُمَّ قَالَ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ»

الأخرى؛ لأن الضرب قد يغيرها عليه أكثر، وقد يسيئ أخلاقها، ويسبب فراقها، ويثير أهلها أيضًا، ولا سيما في هذا العصر، الضرب في هذا العصر يسبب مشاكل كثيرة، فينبغي للزوج أن لا يعجل، وألا يسارع إلى الضرب إلا عند الحاجة، وأمن العاقبة، أمن العواقب السيئة، فإذا كان ضربها يفضي إلى فراقه لها، وإلى قيام أهلها عليه، وإلى حصول مشكلة كبرى؛ فينبغي تجنب الضرب، والصبر على ما قد يقع من سوء الأخلاق، حتى يعجل الله الحال بطرق العلاج الذي هو الوعظ، والتذكير، أو الهجر، فالزوج ينبغي أن يكون حكيمًا؛ لأن الضرب يترتب عليه مشاكل، وربما أفضى إلى غير المطلوب، والمراد به التعديل، والمراد به أن تراجع خطأها، فإذا كان الضرب يفضي إلى خلاف ذلك، وإلى مزيد السوء، وإلى مزيد المشاكل، وإلى تفاقم الأمور، فينبغي تركه، وعدم فعله.

الحاصل: أن الضرب رخصة، رخص فيها ربنا للتأديب إذا دعت الحاجة إليه بعدما قدم عليه من الوعظ، والهجر، وليس من الأفضل أن يسارع إليه، أو يفرح به، أو يتخذة علاجًا دائمًا لا، بل الأفضل أن يؤخر، وأن لا يعجل؛ جمعًا بين النصوص. اهـ من موقعة في شبكة الإنترنت.

رواه ابن ماجه، برقم: (١٨٥١)، وحسنه الإمام الألباني **رَحْمَةُ اللَّهِ** في الإرواء، برقم: (١٩٩٧)، وآداب الزفاف، برقم: (١٥٦).

وعن معاوية بن حيدة القشيري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوْ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحَ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» رواه أبو داود في سننه، برقم: (٢١٤٢).

ومن المنكرات تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ** الْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ. رواه الترمذي، برقم: (٢٧٨٤)، وصححه الإمام الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/٩٠٨).

وَعِنَهُ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ** الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ» - قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ** فَلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فَلَانًا. رواه البخاري، برقم: (٥٨٨٦).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ** الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ. رواه أبو داود، برقم: (٤٠٩٨).

وهذا شامل في تشبه الرجال بالنساء في اللباس والزينة مما تعارف الناس عليه أنه مختص بالنساء، وهكذا التشبه بالحركات والمشي والكلام والتكسر، وكذلك المرأة تشبه بالرجال في لباسها وصوتها الرجولي، وهيئتها وشكلها ومظهرها

وتعاملها، ومن ذلك لبس الشباب من الرجال المائعين للأسورة وخواتيم الذهب والحرير، وربما لبسوا خروص في الأذنين كالنساء تماما، وربما استعملوا المكياج، وكل هذا صاحبه ملعون كما تقدم في الحديث سواء كان من الرجال أو النساء، فيجب على ولاية الأمور من الآباء^(١) والأقارب والأرحام رجالا ونساء أن يؤدبوا أولادهم، ولا يجعلوهم في ضياع وانتكاسة، فالله سائلهم، قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦].

وعن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» رواه البخاري، برقم: (٨٩٣)، ومسلم، برقم: (١٨٣٠).

(١) وكذلك يجب على ولاية أمور المسلمين أن يكون لها مواقف تأديب لمن هذا حاله وتعزيز وعقوبة وضبط فهم مسؤولون أمام الله تعالى عن إقامة دينه، وزجر من يخالفه، فعن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» رواه البخاري، برقم: (٨٩٣)، ومسلم، برقم: (١٨٣٠).

ومن المنكرات نظر المرأة للرجال الأجانب، ونظرهم إليها سواء بشهوة أو بغير شهوة:

قد أمر الله المؤمنين والمؤمنات بغض البصر، ويبين أنه من أسباب الزكاء الذي

هو الطهارة والنقاء والسلامة للقلوب والأبدان، فقال **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ**
لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا
يَصْنَعُونَ ٣٠﴾ وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ
 زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا
 لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ
 إِخْوَانَهُنَّ أَوْ إِخْوَانِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ بِنَاتٍ أَوْ أَخَوَاتٍ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ
 التَّالِعِينَ غَيْرَ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ
 وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيَّهَ
 الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ [النور: ٣٠-٣١].

قال الإمام ابن كثير رحمه الله في «تفسيره - ت السلامة» (٦ / ٤١): هَذَا أَمْرٌ مِنَ
 اللَّهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ عَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ، فَلَا يَنْظُرُوا إِلَّا
 إِلَى مَا أَبَاحَ لَهُمُ النَّظَرُ إِلَيْهِ، وَأَنْ يَغُضُّوا أَبْصَارَهُمْ عَنِ الْمَحَارِمِ... إِلَى قَوْلِهِ: وَلَمَّا كَانَ
 النَّظَرُ دَاعِيَةً إِلَى فَسَادِ الْقَلْبِ، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: النَّظَرُ سِهَامٌ سُمِّ إِلَى الْقَلْبِ.
 وَلِذَلِكَ أَمَرَ اللَّهُ بِحِفْظِ الْفُرُوجِ كَمَا أَمَرَ بِحِفْظِ الْأَبْصَارِ الَّتِي هِيَ بَوَاعِثُ إِلَى ذَلِكَ،
 فَقَالَ: **﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾**، وحفظ الفرج
 تَارَةً يَكُونُ بِمَنْعِهِ مِنَ الزَّنى، كَمَا قَالَ: **﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ٣١﴾** إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ

﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المعارج: ٢٩ - ٣٠]، وَتَارَةً يَكُونُ بِحِفْظِهِ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ... إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ [النور: ٣٠] أَيْ: أَطْهَرُ لِقُلُوبِهِمْ وَأَنْقَىٰ لِدِينِهِمْ، كَمَا قِيلَ: مَنْ حَفِظَ بَصَرَهُ، أَوْرَثَهُ اللَّهُ نُورًا فِي بَصِيرَتِهِ. اهـ

فهذه الآية فيها الأمر بغض البصر عما حرم الله، فمن أراد من الرجال والنساء المسلمين أن تزكو نفسه ويحفظ فرجه فليغض بصره؛ لأنه هو السبيل الموصل للبلاء والشر.

ومن الآيات التي فيها الترهيب من عدم غض البصر على الرجل والمرأة

قول الله تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩].

قال ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ في «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٢٩ / ٢٦): ولا شك في أن غض البصر مأمور به للآيتين المذكورتين في الباب؛ ألا ترى صرف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لوجه الفضل عن المرأة، ونهيه عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الجلوس على الطرقات إلا أن يغض البصر، وإنما أمر الله بغض الأبصار عما لا يحل؛ لئلا يكون البصر ذريعة إلى الفتنة. اهـ

وقال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «الداء والدواء - ط دار المعرفة»

(ص ١٥٢): ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩]: وَلَمَّا كَانَ مَبْدَأُ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الْبَصَرِ جُعِلَ الْأَمْرُ بِغَضِّهِ مُقَدِّمًا عَلَىٰ حِفْظِ الْفَرْجِ، فَإِنَّ الْحَوَادِثَ مَبْدُؤُهَا مِنَ الْبَصَرِ، كَمَا أَنَّ مُعْظَمَ النَّارِ مِنْ مُسْتَضْعَرِ الشَّرِّ، فَتَكُونُ نَظَرُهُ، ثُمَّ تَكُونُ خَطَرُهُ، ثُمَّ خُطْوُهُ، ثُمَّ خَطِيئَتُهُ.

وَلِهَذَا قِيلَ: مَنْ حَفِظَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ أَحْرَزَ دِينَهُ: اللَّحَظَاتِ، وَالْخَطَرَاتِ،

وَاللَّفْظَاتِ، وَالْخُطُوبَاتِ. اهـ

ومن الآيات التي فيها الترهيب من عدم غض البصر على الرجل والمرأة.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ

مَسْئُولًا ۚ﴾ [الإسراء: ٣٦].

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في «شرح رياض الصالحين» (٦/ ٣٥٨):

فالإنسان مسئول عن السمع ماذا سمع بأذنيه، هل سمع قولاً محرماً أو استمع إلى امرأة أجنبية يتلذذ بصوتها، وكذلك البصر، وكذلك الفؤاد، فالواجب على الإنسان حفظ نفسه. اهـ

ما جاء من السنة من وجوب غض البصر على الرجل والمرأة

ما جاء من الأمر بغض البصر هي عامة في حق الرجل والمرأة، والخطاب للجميع قد وردت أحاديث عامة، والخطاب فيها للرجال في غض البصر عن الحرام، لكنه شامل أيضاً في حق المرأة، ومن ذلك ما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّنا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرِزْنَا الْعَيْنَ: النَّظْرُ، وَزِزْنَا اللِّسَانَ: الْمُنْطِقُ، وَالنَّفْسُ: تَمَتَّى وَتَشْتَهَى، وَالْفَرْجُ: يُصَدَّقُ ذَلِكَ كُلُّهُ وَيُكَذَّبُهُ» رواه البخاري، برقم: (٦٢٤٣)، ومسلم، برقم: (٢٦٥٨).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في فتح الباري (١١/ ٥٠٣-٥٠٤) قوله:

«بِاللَّمَمِ» بِفَتْحِ اللَّامِ وَالْمِيمِ هُوَ مَا يُلَمُّ بِهِ الشَّخْصُ مِنْ شَهَوَاتِ النَّفْسِ، وَقِيلَ: هُوَ مُقَارَفَةُ الذُّنُوبِ الصَّغَارِ، وَقَالَ الرَّاعِبُ: اللَّمَمُ مُقَارَفَةُ الْمَعْصِيَةِ وَيُعَبَّرُ بِهِ عَنِ

الصَّغِيرَةِ. اهـ

وعن عَلْقَمَةَ بْنِ الْحُوَيْرِثِ الْغِفَارِيِّ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «زَنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ» رواه الطبراني في الأوسط برقم، برقم: (٨)، وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل (٢٤٢٨).

قال المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ في «فيض القدير» (٤ / ٦٥): «زنا العينين النظر» يعني: أن النظر بريد الزنا، ورائد الفجور، والبلوى فيه أشد وأكثر، ولا يكاد يقدر على الاحتراس منه وإسناد الزنا إلى العين؛ لأن لذة النكاح في الفرج تصل إليها. اهـ

وقال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في «التنوير شرح الجامع الصغير» (٦ / ٣٢٣): «زنا العينين النظر» أي: أن النظر بهما داعيه إلى الزنا؛ لأنه ينظر ثم يخطر، ثم يخطو، ثم يفعل، ويحتمل: أن إثم النظر بالنسبة إلى العين إثم الزنا لها، وهو دون إثم الزنا بالفعل، وذلك لأنها يلتذنان به. اهـ

وعن أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا - يَعْنِي: زَانِيَةٌ -» رواه الترمذي، برقم: (٢٧٨٦)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / ٤٥١).

فهذا الحديث فيه تحذير من إطلاق النظر المفضي للحرام، وهو شامل للرجل والمرأة، وهو مما يدل على سد الذرائع المفضية للشر.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح على مسلم» (١٠ / ٩٦): الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمُهُورُ الْعُلَمَاءِ وَأَكْثَرُ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ النَّظَرُ إِلَى الْأَجْنَبِيِّ كَمَا يَحْرُمُ

عَلَيْهِ النَّظَرُ إِلَيْهَا. اهـ

قلت: واستدلوا على ذلك بما يلي:

❖ مما استدلووا به قول الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾

[النور: ٣١].

قالوا: هذه الآية عامة في غض بصرهن عن الأجانب دون تفصيل في ذلك فيما إذا كان بشهوة أو من عدمها، حيث ولا مخصص لذلك من الشرع في ذلك يخرج الآية عن هذا العموم، ولا قال بذلك أحد من الصحابة الكرام، بل المنقول عنهم التفسير للآية مطلقا في غض البصر عما حرم الله، والأجنبي مما حرم الله النظر إليه.

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره - ت السلامة» (٦ / ٤٤): فَقَوْلُهُ

تَعَالَى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] أَي: عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِنَّ مِنَ النَّظَرِ إِلَى غَيْرِ أَزْوَاجِهِنَّ، وَلِهَذَا ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى الْأَجَانِبِ بِشَهْوَةٍ وَلَا بِغَيْرِ شَهْوَةٍ أَصْلًا. اهـ

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه على مسلم» (٦ / ١٨٤): وَأَمَّا نَظَرُ

الْمَرْأَةِ إِلَى وَجْهِ الرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ فَإِنْ كَانَ بِشَهْوَةٍ فَحَرَامٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ وَلَا خَافَةَ فِتْنَةٍ فِيهِ جَوَازُهُ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا أَصَحُّهُمَا تَحْرِيمُهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. اهـ

وقال الإمام السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره» (ص ٥٦٦): لما أمر المؤمنين بغض

الآبصار وحفظ الفروج، أمر المؤمنات بذلك، فقال: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ

أَبْصَرِهِنَّ ﴿ [النور: ٣١] عن النظر إلى العورات والرجال، بشهوة ونحو ذلك من النظر الممنوع. اهـ

❖ ومما قالوا: إن العلة في تحريم نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية هي حصول الفتنة وتحقيق ذلك.

إذَا: ما الذي يخرج المرأة عن هذا الأصل، وجنس البشر من بني آدم قد أوجد الله فيه نفس الشهوة، وإن الشيطان لا يفرق بين التسلط على الرجل أو على المرأة في هذا الباب، وقد جاء عَنْ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ» رواه البخاري، برقم: (٣٢٨١)، ومسلم، برقم: (٢١٧٧).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه على مسلم» (١٠ / ٩٦): يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ النَّظْرُ إِلَى الْأَجْنَبِيِّ كَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّظْرُ إِلَيْهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]، ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، وَلِأَنَّ الْفِتْنَةَ مُشْتَرَكَةٌ، وَكَمَا يَخَافُ الْإِفْتِتَانُ بِهَا تَخَافُ الْإِفْتِتَانُ بِهِ. اهـ

❖ ومما قالوا: إن المرأة موصوفة بالضعف في دينها، كما جاء عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتٍ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ» رواه البخاري، برقم: (٣٠٤)، ومسلم، برقم: (٨٢).

وهي آكد في المنع من الرجل، والفتنة في حقها قد تكون أشد.

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في «نيل الأوطار» (٦ / ١٤٠): قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ أَصَحُّ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، وَلِأَنَّ

النِّسَاءُ أَحَدُ نَوْعِي الْأَدَمِيِّينَ، فَحُرِّمَ عَلَيْهِنَّ النَّظَرُ إِلَى النَّوعِ الْآخَرِ قِيَاسًا عَلَى الرِّجَالِ، وَيُحَقِّقُهُ أَنَّ الْمُعْنَى الْمُحَرَّمِ لِلنَّظَرِ هُوَ خَوْفُ الْفِتْنَةِ، وَهَذَا فِي الْمُرَاةِ أَبْلَغُ، فَإِنَّهَا أَشَدُّ شَهْوَةً، وَأَقْلُ عَقْلًا، فَتَسَارِعُ إِلَيْهَا الْفِتْنَةُ أَكْثَرَ مِنَ الرَّجُلِ. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «التلخيص الحبير» ط العلمية (٣/ ٣١٥):
وَعِنْدَ مَالِكٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اخْتَجَبَتْ مِنْ أَعْمَى، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ لَا يَنْظُرُ إِلَيْكَ، قَالَتْ: لَكِنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ. اهـ

❖ أن الله سبحانه يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وهل شرع الستار إلا من أجل ألا تراه ولا يراها، فتحصل الفتنة ويمرض القلب من خلال ذلك، فهذا يدل أنه مفتاح المرض، فوجب عدم الإقدام عليه من أصله.

قال ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره - ط دار الترية والتراث» (٢٠/ ٣١٣):
﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ يقول تعالى ذكره: سَأَلْتُكُمْ إِيَاهُنَّ الْمَتَاعَ إِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ ذَلِكَ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ مِنْ عَوَارِضِ الْعَيْنِ فِيهَا الَّتِي تَعْرُضُ فِي صُدُورِ الرِّجَالِ مِنْ أَمْرِ النِّسَاءِ، وَفِي صُدُورِ النِّسَاءِ مِنْ أَمْرِ الرِّجَالِ، وَأُخْرَى مِنْ أَنْ لَا يَكُونَ لِلشَّيْطَانِ عَلَيْكُمْ وَعَلَيْهِنَّ سَبِيلٌ.

❖ أن هذا الذي تؤيده الأدلة الكثيرة العامة في وجوب غض البصر على الرجال والنساء، وكما أن الله لم يفصل في ذلك فنبقى على العموم حتى يرد المخصص، ولا مخصص.

- ❖ وكما أننا حال الاستدلال بعدم جواز نظر الرجل للمرأة مطلقاً نستدل بهذه الأدلة العامة دون تقييد ذلك فيما إذا كان بشهوة أم بغير شهوة، فكذا نستدل بهذه الأدلة في حق المرأة بدون تفصيل فيما إذا كان بشهوة أم بغير شهوة.
- ❖ أن الشرع لم يأت بهذا التفصيل ولم يرد عن السلف الصالح، وإنما هو اجتهاد مستنبط من أدلة ليس الاستدلال بها محل اتفاق بين أهل العلم.
- ❖ أن أدلة القائلين بالجواز ليست صريحة، ولا يُسلم بها، بل مؤولة، ولها محامل أخرى ينبغي أن تكون هي الصواب في المسألة جمعاً بين الأدلة، ولأن الصريح يقدم على المحتمل.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ كما في «الشرح الصوتي لزاد المستقنع» (١/ ٣٧٦٨ بترقيم الشاملة آلياً): والمعروف عند العلماء أنَّ الحديث إذا كان محتِماً فإنه لا يكون حُجَّةً أو لا يكون معارضاً على ما كان صريحاً. اهـ.

- ❖ أن حديث نبهان على قول من صححه فهو مع ذلك موافق لما جاء في الكتاب والسنة من وجوب غض البصر عن الأجانب دون تفصيل.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ في «الاستذكار» (٦/ ١٦٩): وَيَشْهَدُ لِحَدِيثِ نَبْهَانَ هَذَا ظَاهِرُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ [النُّور: ٣١] كَمَا قَالَ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ﴾ [النُّور: ٣٠]. اهـ.

- ❖ أن الفتنة في الأصل تحصل في الغالب بالنظرة، وإن لم يصحب ذلك شهوة ابتداءً، فهي إن نظرت بغير شهوة جرها ذلك للافتتان، والشيطان يجري من ابن

آدم مجرى الدم، فمن ذا الذي يأمن على نفسه، والقلوب ضعيفة، وكم من امرأة نظرت بنظرة عابرة ليس القصد من ذلك الشهوة ثم وقعت في الفتنة، وفتكت بقلبها وجعلتها صريعة الهوى.

قال العلامة صديق حسن خان رَحِمَهُ اللهُ في «فتح البيان في مقاصد القرآن» (٩/

٢٠٣): وبالجملة أمر الله سبحانه المؤمنين والمؤمنات بغض الأبصار، فلا يحل للرجل أن ينظر إلى المرأة، ولا للمرأة أن تنظر إلى الرجل، فإن علاقتها به كعلاقته بها، وقصدها منه كقصده منها، وقال مجاهد: إذا أقبلت المرأة جالس إبليس على رأسها فزينها لمن ينظر، وإذا أدبرت جالس على عجيزتها فزينها لمن ينظر. اهـ

❖ أن النهي عن نظر الفجأة هو عام على الرجل والمرأة، إذ أن الشرع عام، والخطاب قد يراد به الرجل في خطاب النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** ثم يكون عاما للرجل والمرأة، إلا ما خص بدليل، وهنا لم يستثن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** في ذلك فيما إذا كان النظر بغير شهوة.

❖ أن الشهوة عند المرأة أشد من الرجل، فيكون في حقها النهي أكد من الرجل، فكيف يقال: حرام على الرجل وحلال على المرأة.

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ في نيل الأوطار» (٦/ ١٤٠): **النِّسَاءُ أَحَدُ نَوْعِي الْأَدَمِيِّينَ فَحَرَّمَ عَلَيْهِنَ النَّظْرَ إِلَى النَّوعِ الْآخَرِ قِيَاسًا عَلَى الرَّجَالِ، وَيُحَقِّقُهُ أَنَّ الْمُعْنَى الْمُحَرَّمَ لِلنَّظَرِ هُوَ خَوْفُ الْفِتْنَةِ، وَهَذَا فِي الْمَرْأَةِ أَبْلَغُ، فَإِنَّهَا أَشَدُّ شَهْوَةً، وَأَقْلُ عَقْلًا، فَتَسَارِعُ إِلَيْهَا الْفِتْنَةُ أَكْثَرَ مِنَ الرَّجُلِ.** اهـ

❖ أن عدم نظر المرأة للرجل هو الذي عليه وجوب العمل بقاعدة الشرع

المعروفة بالبعد عن الذرائع الموصلة للحرام، وهي قاعدة من قواعد الدين، فنظر المرأة للأجنبي بغير شهوة وإن كان في بادئ الأمر كذلك فإن ذلك يجر للنظر بشهوة والفتنة، وقد تحصل بعد ذلك، وأدلة الشرع كثيرة مستفيضة في وجوب العمل بهذه القاعدة.

قال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الذخيرة» (١ / ١٥٢): سد الذرائع

الذريعة الوسيلة للشيء، ومعنى ذلك حسم مادة وسائل الفساد دفعا له، فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل. اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «شفاء العليل في اختصار إبطال التحليل» (ص ١١٥): الْوَجْهُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَرَسُولُهُ سَدَّ الذَّرَائِعَ الْمُفْضِيَةَ إِلَى الْمَحَارِمِ بِأَنْ حَرَّمَهَا وَنَهَى عَنْهَا.

وَالذَّرِيعَةُ مَا كَانَ وَسِيلَةً وَطَرِيقًا إِلَى الشَّيْءِ، لَكِنْ صَارَتْ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ عِبَارَةً عَمَّا أَفْضَتْ إِلَى فِعْلٍ مُحَرَّمٍ. اهـ

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «إعلام الموقعين» ط العلمية (٣ / ١٠٧): فَالْشَّارِعُ سَدَّ الذَّرَائِعَ إِلَى الْمَحَرَّمَاتِ بِكُلِّ طَرِيقٍ. اهـ

❖ أن الأدلة التي فيها الأمر بغض البصر على الرجال والنساء محكمة، وتلك مشتبهة، فيجب العمل بالمحكم ورد التشابه إليه لطالما ولا مخصص يثبت الاستدلال به، ولا مقيد يخرج به عن هذا العموم، أو ناسخ علم تأخره.

❖ أن الشيطان لا فرق عنده بين الرجل والمرأة فهو يجري من ابن آدم مجرى الدم، وهو يسعى بكل سبيل لإضلالهم، ومن أكبر مداخله على العبد للشهوات

هو النظر، فوجب غضه وعدم الإقدام على إطلاقه، فقد جاء موقوفاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَا كَانَ مِنْ نَظَرَةٍ فَلِلشَّيْطَانِ فِيهَا مَطْمَعٌ، وَالْإِثْمُ حَوَازُ الْقُلُوبِ. رواه البيهقي في شعب الإيمان، برقم: (٥٠٥١)، وصححه العلامة الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٩٩).

❖ أن الله خاطب المؤمنين بغض البصر، ثم أعاد أخرى الخطاب للنساء بغض أبصارهن مع أنهن يدخلن في الخطاب الأول: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَغْضُوا مِنْ أَنْبَصَرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠] فهذا اللفظ (المؤمنين) في القرآن كثير، ويراد به الجميع الرجال والنساء، كقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١]، فلم يقل: والمؤمنات لاندرج الجميع في هذا، وهو شامل فقوله: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ بَغْضُضْنَ مِنْ أَنْبَصَرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، فيه أن الله أعاد الأمر بغض البصر للنساء، ولعل السر في هذا هو التأكيد في حقهن حتى لا يُظن أن الأمر بالغض إنما هو في حق الرجال فحسب هذه هي النكتة، والله أعلم.

ومن المنكرات تخصص الرجال في طب النساء والمرأة في طب الرجال:

بعض الرجال أو النساء مفتونون يعمدون إلى الدارسة في مجال الطب، ويتخصص الرجل في مجال طب النساء، فعلى سبيل المثال توليد النساء، والكشف عن أمراض الرحم، وإجراء أجهزة منظار في ذلك الموضع؟! والمرأة في مجال طب الرجال^(١) كتخصصها في مجال المسالك البولية،

(١) ولا يعني هذا أنه يجوز لها الدراسة لأجل تكون طبية، فهذا لا يجوز لأن الدراسات الموصلة لأن

وعمليات الفتق ونحو ذلك؟!

وكل ذلك محرم لا يجوز، ومن يتخصص في ذلك ويباشر هذه الوظائف فهو

تكون طبية مليئة بالمنكرات من اختلاط وغير ذلك، وإنما المراد أنها أضافت إلى هذا المنكر الكبير من الدراسة أنها تخصصت في مجال الرجال، فهي تكشف عورتاهم، ولا بد أن تسمع منهم، وما يحصل لهم من أمور خاصة وعامة في حياتهم الشخصية، وأوجاعهم المتقلة في البدن، ولا بد أن تأخذ وتعطي معهم، وتنظر في وجوههم وتتابع حالتهم المرضية، وكل هذه فتن ومنكرات، فمن رضيت لنفسها بهذا فهي عاصية لله وشرعه، ولا عذر لها أمام الله، ولا حجة، بل هي مغالطة لنفسها، هذا ومن رضي لها من أقاربها من أب وأم وأخ وزوج وعم وخال وجد فهو ضعيف الغيرة وعديم الرجولة.

شبهة: وقد يقول قائل أو قائلة: إذا لم ندرس ونتعلم الطب في هذه الجامعات الاختلاطية فمن الذي سيعالج المسلمين؟

والجواب: أهل المعاصي كثير، ومن يجترؤون عليها، فإذا فعلوا ذلك هنا قد سدت حاجة المسلمين

أجاب عن هذه الشبهة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ فقال: لو مثلاً تركنا مسألة الطب، وصار أهل الخير لا يتعلمون الطب، قال: كيف أتعلم الطب وإلى جانبنا نساء ممرضات ومتعلمات ومطبيقات لمعلومات؟

نقول: هل أنت إذا امتنعت عن هذا هل سيبقى الجو فارغاً؟ سيأتي أناس خبيثاء يفسدون في الأرض بعد إصلاحها، وأنت ربما إذا اجتمعت أنت والثاني والثالث والرابع، ربما في يوم من الأيام يهدي الله ولاة الأمور ويجعلون النساء على حدة والرجال على حدة. انتهى من «شرح كتاب السياسة الشرعية» (ص ١٤٩).

فاسق عاصي إن لم توجد ضرورة شرعية^(١)، وذلك لأمر:

الأمر الأول: أنه نظر لعورة غير الزوجة، أو لغير الزوج، وهو محرم.

عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ» رواه مسلم، برقم: (٣٤٠).

الأمر الثاني: أن يستدعي اللمس للمرأة، وهذا محرم.

فَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُطْعَنُ فِي رَأْسِ رَجُلٍ بِمَخِيطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ» رواه الطبراني في الأوسط، برقم: (٤٨٧)، والحديث في «السلسلة الصحيحة» (١/ ٤٤٧).

الأمر الثالث: أنه فتنة ومرض على القلب.

وقد جاء عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ» رواه مسلم، برقم: (٢٦٧٥).

(١) والضرورة الشرعية تقدر بقدرها، فمثلاً عجزوا عن وجود طيبة مسلمة ولا كافرة تعالج المرأة المسلم سواء في عملية قيصرية أو غير ذلك، وربما هلك في ذلك الوقت فهنا مرخص بتدخل الطبيب الرجل مع مراقبة الله تعالى، وهذا قد يكون واجبا شرعيا، لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا

فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

وجاء عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُوْدًا عُوْدًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكْتَةً فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكْتَةً فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءٌ» رواه مسلم، برقم: (١٤٧).

الأمر الرابع: أنه نظر إلى محرم.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّانَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرْنَا الْعَيْنَ: النَّظْرُ، وَزَنَا اللِّسَانَ: الْمُنْطِقُ، وَالنَّفْسُ: تَمَنَّى وَتَشْتَهَى، وَالْفَرْجُ: يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ»

وفي رواية، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزَّانَا، مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظْرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الْإِسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرَّجُلُ زِنَاهَا الْخَطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ» رواه البخاري، برقم: (٦٦١٢)، ومسلم، برقم: (٢٦٥٨).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع الفتاوى» (١٥ / ٣٧٤): وَهَكَذَا الرَّجُلُ مَعَ الرَّجَالِ وَالْمَرْأَةُ مَعَ النِّسَاءِ: لَوْ كَانَ فِي الْمَرْأَةِ فِتْنَةٌ لِلنِّسَاءِ وَفِي الرَّجُلِ فِتْنَةٌ لِلرَّجَالِ لَكَانَ الْأَمْرُ بِالْعَصِّ لِلنَّاظِرِ مِنْ بَصَرِهِ مُتَوَجِّهًا كَمَا يَتَوَجَّهُ إِلَى الْأَمْرِ بِحِفْظِ فَرْجِهِ فَالْإِمَاءُ وَالصَّبِيَّانُ إِذَا كُنَّ حَسَنًا تَحْشَى الْفِتْنَةَ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِمْ.

الأمر الخامس: أنه ذريعة للخلوة المفضية للزنا. (١)

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مُحْرَمٌ»، فَقَامَ: رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً، قَالَ: «أَذْهَبَ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ» رواه البخاري، برقم: (٣٠٠٦)، ومسلم، برقم: (١٣٤٤).

الأمر السادس: أنه ينافي الحياء ويضعف الإيمان.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَأَفْعَلْ مَا شِئْتَ» رواه البخاري، برقم: (٣٤٨٣).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُعَاتِبُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، يَقُولُ: إِنَّكَ لَتَسْتَحْيِي، حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ أَضَرَّ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «دَعُهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ» رواه البخاري، برقم: (٦١١٨)، ومسلم، برقم: (٣٨).

هذه بعض المفاصد باختصار، فحري بالمسلم والمسلمة أن يتقوا الله تعالى في مثل هذه المسألة الخطيرة والكبيرة، والتي من تأملها في الواقع لوجد ما يندى له الجبين، فكم وكم وثقوا من جرائم لأطباء ارتكبوها مع النساء سواء مع المرضى

(١) وبعض الرجال من ضعيفي الغيرة عديمي الرجولة ربما ذهب بامرأته عند طبيب مع تواجد الماهرات من النساء.

منهن، أو مع الطبييات، ومن هنا شدد العلماء في مثل هذه المسألة، وبينوا حرمتها إلا في الضرورة القصوى^(١)، وإلا فالأصل أن يتم معالجة النساء بالنساء، والرجال بالرجال.

وجاء في «الدرر البهية من الفتاوى الكويتية» (١١ / ٣٥٢): لا يجوز للطبيب الرجل الكشف على عورة المرأة، إلا عند عدم وجود الطبيبة، أو عند تعين الطبيب؛ لكونه صاحب اختصاص، أو خبرة لا تسدُّ الطبيبة مسده فيها. وكشف العورة للطبيب من مواطن الضرورة؛ فيكتفي فيها على قدرها، ولا يتوسع فيها إلى غيرها، ويستوي الطبيب والطبيبة في حكم الاطلاع على عورة المريضة المغلظة، إلا أن كشفها للطبيبة أخف؛ فتجوز للضرورة وتقدر بقدرها كذلك.

(١) وبعض الفاسقات ممن يعملن في المستشفيات إذا نصحتها أحد أن عملك هذا في الاختلاط ومس الرجال لا يجوز قالت: قد كان النبي ﷺ يصطحب النساء في الحروب ليداوين الرجال!

والجواب على هذه الشبهة: نعم الأمر كذلك؛ لأنه ضرورة شرعية، فلا يتواجد أثناء المعارك في ذلك الزمان الأطباء، وربما جرح المحارب واشتد وجعه، فهي تأتيه بالدواء ليشرب أو الماء والطعام وغير ذلك مما ليس فيه كشف عورات، ولا مس ولا اختلاط، وهو أمر يزول وينتهي بانتهاء الحرب، أما أنت يا أيتها العاصية فلا ضرورة شرعية تبيح لك ذلك، فلست في مقام حروب لا يتواجد فيه الأطباء، بل إننا في زمن الرجال الأطباء متواجدون في السهل والجبل بهذه الوظيفة بما يغني عنك بأن تتعامل مع الرجال في هذا المجال، وفي هذه الفتنة التي تفتك بقلبك وتفسده وتفسد استقامتك.

وكون الدولة تملك إمكانات توفير الطبييات والمختصات لا يرفع الضرورة في حال فقدهن الآن، وإنما يرفعها في المآل، وعند توفرهن فعلاً، والله أعلم. اهـ

وجاء في «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (٢٤ / ٤١١): السؤال

الأول من الفتوى رقم (٣٤٣٤)

س ١: يدرس بكلية الطب أمراض النساء والولادة، ويوجد حالات عملية يحتم على الطالب مشاهدتها، وهذا يستلزم النجاح في هذه المادة لكي ينتقل إلى المرحلة التالية، فهذا يسبب مشاكل لنا، فنرجو من سماحتكم فتوى في الموضوع.

ج ١: الأصل وجوب ستر العورة من الرجال والنساء، وعورة الرجل من السرة إلى الركبة، والحرمة كلها عورة إلا وجهها وكفيها في الصلاة والإحرام، وإذا كانت ترى الرجال الأجانب ويرونها وجب عليها ستر وجهها وبدنها، سواء كانت في الصلاة أو في إحرام حج أو عمرة، ويجوز كشف العورة إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ويجوز الاطلاع عليها إذا اقتضت المصلحة الشرعية ذلك، ومن ذلك اطلاع الطالبات والطلاب على النساء في أثناء إجراء عمليات تتعلق بأمراض النساء والولادة، وذلك من أجل حصولهم على درجات النجاح في هذه المادة من أجل الانتقال إلى المرحلة التالية، وهكذا حتى يتخرج الطالب والطالبة، والمصلحة الشرعية المترتبة على القول بجواز ذلك هي توفير عدد كاف من الأطباء والطبييات من المسلمين، وإذا منع ذلك في المسلمين نشأ عنه الاحتياج إلى الأطباء والطبييات من غير المسلمين، وهذا فيه من المفاصد الشيء الكثير، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بجلب المصالح ودرء المفاصد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز. اهـ

ومن المنكرات ذهاب المرأة للأطباء الرجال أو الرجل إلى طبيبة نساء لقصد العلاج:

وهذا من المنكرات والمعاصي والشرور الكبيرة أن يفتن الرجل نفسه بالذهاب إلى طبيبة للعلاج عندها مع وجود الرجل، بل والماهرين منهم، لكن شيطان ذاك المريض يأبى إلا أن تدأويه امرأة فتلمسه وينظر إليها، وتنظر إليه، وربما كانت بلباس فاتن، ومنظر مزري، كما هو الحال في كثير من العيادات والمستشفيات والمختبرات في كثير من البلدان الإسلامية، فضلا عن الأجنبية، وهذا هو الهدف الذي سعى له أعداء الإسلام، وكرسوا الجهود حتى يصلوا إليه أن تعالج المرأة الرجل، ويعالج الرجل المرأة، وربما يتواجد في نفس اللحظة رجل يعالج رجلا، وامرأة تعالج امرأة، ولكن هذا الذي لا يخاف الله يذهب عند المرأة.

والأشد والأدهى وكله محرم أن تذهب المرأة المسلمة إلى الطبيب، وتتقصد التدأوي عنده مع تواجد الطبيبات الأكفاء، ولكنها الفتنة بالرجال جعلتها تقع في هذا المستنقع المحرم، والمنكر الكبير الذي يدل على فسقها وعدم خشيتها لله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، وقد أخبرني أهلي عن بعض النساء العاميات أنها تذهب إلى الطبيب المختص بالولادة، فيولدها هو، ويكشف بالجهاز في رحمها، وقد نصحتها

وقالت: اتق الله، فهناك في هذا المجال الطبيبات الماهرات، وليس هناك ضرورة تستدعي تدخل الرجال، فهي تقول وبكل قلة حياء أنها تحب ويطمئن قلبها أن يكشف لها، ويولدها الطبيب!!

والأدهى والأمر أن ذلك بإقرار من زوجها عديم الغيرة والرجولة، وما أكثر أولياء الأمور الذين ضعفت غيرتهم في هذا الباب.

فيا أيها الناس اتقوا الله في حرمان الله والله إن هذا حرام، ولا يجوز لأنه ليس بضرورة شرعية، فالطبيبات متواجدات في كل مكان، ومتخصصات بجدارة في مثل هذه الأمور، وإنما تلجأ المرأة للرجال عند عدم تواجد النساء الخبيرات، وفي الأمور المعضلة.

وكذلك الرجل يجوز له أن يذهب للنساء للتداوي عند الحاجة الضرورية التي لا يتواجد عندها الرجال، وأما غير ذلك فوالله إنه إثم وذنب كبير، وراجع المفاسد التي ذكرتها في المسألة التي قبل هذه في مسألة «تخصص الرجال في طب النساء، والمرأة في طب الرجال» ونعيدها للمناسبة وللأهمية:

الأمر الأول: أنه نظر لعورة غير الزوجة أو لغير الزوج بغير ضرورة شرعية وهو محرم، فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ» رواه مسلم، برقم: (٣٤٠).

وعن معاوية بن حيدة القشيري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»،

فَقَالَ: الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ، قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فافْعَلْ»، قُلْتُ: وَالرَّجُلُ يَكُونُ خَالِيًا؟ قَالَ: «فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ» رواه الترمذي، برقم: (٢٧٦٩)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «مشكاة المصابيح» (٢/ ٩٣٤).

الأمر الثاني: أن يستدعي اللمس للمرأة وهذا محرم.

فَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَطْعَنَ فِي رَأْسِ رَجُلٍ بِمَخِيطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ» رواه الطبراني في الأوسط، برقم: (٤٨٧)، والحديث في «السلسلة الصحيحة» (١/ ٤٤٧).

الأمر الثالث: أنه فتنة ومرض على القلب.

وقد جاء عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ» رواه مسلم، برقم: (٢٦٧٥).

وجاء عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُوْدًا عُوْدًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا نَكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نَكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءٌ» رواه مسلم، برقم: (١٤٧).

الأمر الرابع: أنه نظر إلى محرم.

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّنا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا

مَحَالَّةً، فَرِزْنَا الْعَيْنَ: النَّظْرُ، وَزَنَا اللِّسَانَ: الْمُنْطَقُ، وَالنَّفْسُ: تَمَتَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ: يُصَدَّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذَّبُهُ»، وفي رواية، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزَّنا، مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَّةَ، فَالْعَيْنَانِ زَنَاهُمَا النَّظْرُ، وَالْأُذُنَانِ زَنَاهُمَا الْإِسْتِغَاءُ، وَاللِّسَانُ زَنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زَنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرَّجُلُ زَنَاها الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى وَيُصَدَّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذَّبُهُ» رواه البخاري، برقم: (٦٦١٢)، ومسلم، برقم: (٢٦٥٨).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع الفتاوى» (١٥ / ٣٧٤): وَهَكَذَا الرَّجُلُ مَعَ الرَّجَالِ، وَالْمَرْأَةُ مَعَ النِّسَاءِ، لَوْ كَانَ فِي الْمَرْأَةِ فِتْنَةٌ لِلنِّسَاءِ وَفِي الرَّجُلِ فِتْنَةٌ لِلرَّجَالِ لَكَانَ الْأَمْرُ بِالْغَضِّ لِلنَّاظِرِ مِنْ بَصَرِهِ مُتَوَجِّهًا كَمَا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ الْأَمْرُ بِحِفْظِ فَرْجِهِ فَالْإِمَاءُ.

الأمر الخامس: أنه ذريعة للخلوة المفضي للزنا. (١)

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مُحَرَّمٌ»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتْ امْرَأَتِي حَاجَّةً، قَالَ: «أَذْهَبَ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ» رواه البخاري، برقم: (٣٠٠٦)، ومسلم، برقم: (١٣٤٤).

الأمر السادس: خلع المرأة ثيابها في غير بيتها من عظام الأمور، فكيف بكشف

(١) وبعض الرجال من ضعيفي الغيرة عديمي الرجولة ربما ذهب بامرأته عند طيب مع تواجد الماهرات من النساء.

العورة كلياً، جاء عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتٍ رَوْحَهَا إِلَّا هَتَكَتِ السِّرَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا» رواه الترمذي، برقم: (٢٨٠٣)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ١٨٣).

وعن أم الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتٍ أَحَدٍ مِنْ أُمَّهَاتِهَا، إِلَّا وَهِيَ هَاتِكَةٌ كُلِّ سِرٍّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّحْمَنِ» رواه أحمد في مسنده، برقم: (٢٦٤٩٦)، وصححه الإمام الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ١٨١).

الأمر السابع: أنه ينافي الحياء، ويضعف الإيمان.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبُوَّةِ إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ» رواه البخاري، برقم: (٣٤٨٣).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُعَاتِبُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، يَقُولُ: إِنَّكَ لَتَسْتَحْيِي حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ أَضَرَّ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «دَعُهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ» رواه البخاري، برقم: (٦١١٨)، ومسلم، برقم: (٣٨).

ومن المنكرات التحريش^(١)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ» رواه مسلم، برقم: (٢٨١٣).

فكما ترى من خلال هذا الحديث وغيره أن التحريش طريقة شيطانية، فوسوسته وتزيينه المعاصي حتى يقع العبد في معصية الله هو أصل التحريش بين العباد وخالقهم، فهو يجعلهم يتمردون على خالقهم بكل طريقة وسبيل، وأيضا من سنن الشيطان زرع فتن التحريش أوساط عباد الله بالتفرقة والكراهية، كما جاء عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرَشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَذْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فَتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ، فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ: ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ، فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيَذْنِيهِ مِنْهُ، وَيَقُولُ: نِعَمَ أَنْتَ، قَالَ الْأَعْمَشُ: أَرَاهُ قَالَ: فَيَلْتَزِمُهُ» رواه مسلم، برقم: (٢٨١٥).

ولهذا الحديث فإن الذي يحرش بين المسلمين وينشر الفتن والقيال والقال هو من جنود إبليس المفرقين بين الأحبة، والساعين في الفرقة والقطيعة، فليتق الله المسلم

(١) قال الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع فتاويه» (٢٤ / ٤٧٤): التحريش في الأصل التهيج والإغراء، كما يحرش بين البهائم، وكما يحرش بين الناس. ولهذا يقال: حرش فلان على فلان، أي: هيج غيره عليه وأغراه به. اهـ

والمسلمة من هذا الذنب، وهذه المنكرات، والمعاصي التي هي من كبائر الذنوب.

وإنك لتعجب من بعض المسلمين أنه يتفكه في الفتنة بين الناس، فيسعى بكل طريقة وأسلوب لإيقاع العداوات والشُرور بين الناس، فيأتي هذا يحرشه على أخيه، وقد قال عنك وفعل، فيهيجه عليه، ثم يأتي الآخر بنفس الأسلوب حتى يحصل التقاطع والتدابير، وربما أفضى للهجر الطويل، وربما أوصل لسفك الدماء، وربما فرق بين الزوج وزوجته، وبين الأب وابنه، والأم وبناتها، وبين الأخ وأخيه، وبين القبيلة والأخرى، كل هذا يفعله المجرمون من المحرشين أو المحرشات، ومما جاء في هذا الصدد مما فيه وعيد لهم ما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَبَّبَ (١) امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ» رواه أبو داود، برقم: (٢١٧٥)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٤٤٨).

وعن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ، وَمَنْ حَبَّبَ عَلَى امْرِئٍ زَوْجَتَهُ أَوْ مَمْلُوكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا» رواه أحمد في مسنده، برقم: (٢٢٤٧٠)، وصححه الإمام الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٤٤٨).

فليتق الله العبد المسلم، ويقلعه عن هذه الطباع الشيطانية التي ربما اعتاد عليها كثير من الناس، غير مراقب ولا مستشعر بالآثام التي قد تلحقه بعد موته؛ لأنه

(١) خلع وأفسد.

أول من أشعل فتيل الفتن التي ما توقفت بسببه، فعن عبد الله ابن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَهِهَا لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ» رواه البخاري، برقم: (٣٣٣٦)، ومسلم، برقم: (١٦٨٠).

وهذا الحديث وإن كان في حق من باشر القتل لكنه أيضا في حق كل من تسبب في ذلك، ولو بكلمة أشعل من ورائها الفتن وزرع الأحقاد.

وختاما: يا أيها المسلم كف لسانك عن المسلمين، وإن استطعت أن تصلح بين الناس وتجمع الكلمة وتلم الشمل فأنت مأجور بأجر عظيم، قال الله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

وقال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١].

ومن المنكرات محاربة تعدد الزوجات:

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنَىٰ فَلَا تُكْرِهُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].

تعدد الزوجات بضوابطه الشرعية من نعم الله العظيمة، وحكمه الباهرة، وللتعدد أهداف نبيلة، وغايات سامية، وهو من كرم الله على عباده، وليس كما

يصفه أعداء الإسلام ومن يتأثر بهم بأنه وحشية، وأنه ظلم وجور، وهضم لحقوق المرأة، وغير ذلك من أقوالهم الباطلة، والحامل لهم على هذا التشنيع أنهم لا يتقيدون بدين، فلذلك يعيشون كالبهائم، ويسمحون للمرأة والرجل أن يرتكبا صنوف المنكرات والفواحش، ويعدون هذا من حقوق الإنسان، وهذا هو الغاية في الحيوانية، حتى تفشت في أوساطهم الأمراض بأنواعها.

ومن المنكرات الكبيرة العظيمة أن تجد الكثير من المسلمين انساقوا وراء هذه الدعوات، فصاروا يجاربون تعدد الزوجات بحالهم وقالهم، فهم بهذا المنكر ينفذون مخططات الكفار.

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ كما في مجموع فتاويه (٣/ ٢٣٢)-: وقد كان التعدد معروفا في الأمم الماضية ذوات الحضارة، وفي الجاهلية بين العرب قبل الإسلام، فجاء الإسلام وحدد من ذلك، وقَصَرَ المسلمين على أربع، وأباح للرسول **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أكثر من ذلك؛ لحكم وأسرار ومصالح اقتضت تخصيصه **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** بالزيادة على أربع.

وقد ذكر علماء الإسلام أن تعدد الزوجات من محاسن الشريعة الإسلامية، ومن رعايتها لمصالح المجتمع وعلاج مشاكله.

ولولا ضيق المجال وخوف الإطالة لنقلت لك أيها القارئ شيئا من كلامهم لتزداد علما وبصيرة.

وقد تنبه بعض أعداء الإسلام لهذا الأمر، واعترفوا بحسن ما جاءت به الشريعة في هذه المسألة، رغم عداوتهم لها إقرارا بالحق، واضطارا للاعتراف به. اهـ

وقال شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري - حفظه الله -: تعدد الزوجات إلى أربع أمر معلوم من دين الله عزَّ وجلَّ، يقول الله سُبحَانَهُ وتعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].

والمقصود بـ﴿أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ أي: ألا تجوروا، وليس المقصود ألا يكثر عيالكم كما يقول أصحاب الفكرة الخبيثة، فكرة تحديد النسل؛ لأن العول يأتي بمعنى: الجور، وله عدة معانٍ.

وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ»^(١) كما ثبت عنه من حديث معقل بن يسار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. اهـ من تطبيق فتاوى العلامة الحجوري - حفظه الله -.

قلت: وقد أثار الكثير ممن يرى أن عدم تعدد الزوجات أفضل كثيرا من الشبهات، وهم على قسمين:

القسم الأول: بعض المسلمين، وهم على أوصاف كثيرة، فمنهم طلاب علم، ومنهم عوام، ومنهم المتأثر بالغرب من بعض العلمانيين، ولهم في ذلك شبهات كثيرة في هذا الباب، وغالبًا هي واقعة أعيان حصلت فسببت إثارة موضوع عدم التعدد.

(١) رواه أحمد، برقم: (١٢٦١٣)، وصححه الألباني في المشكاة، برقم: (٣٠٩١).

فأقول: كثيرا ما يحتج ويستدل الذي يرى أن عدم التعدد أفضل بقصص وأحداث ووقائع عايشها مع بعض المحدثين، من ذلك أنه يحصل الضياع للأبناء، والشتات، وتدمير الأسر، وأن بعضهم ربما عجز عن السكنى لنسائه والنفقة عليهن، وأنه عايش قصصا مؤلمة في هذا الباب، وأنه ربما لجأ من عدّد وهو غير كفء إلى اكتساب الأموال بغير طريقة شرعية، وربما عرضه للتسول، وغير ذلك من الأخبار التي يحتج بها على أن عدم التعدد أفضل؟!

والجواب عن هذا كله: أن يقال لهذا المعارض: هل العيب الذي ذكرته واقع في أصل التعدد الذي شرعه الله، بحيث يقال: إن هذا التعدد المرغب به في الشرع من دخل فيه صار محققا ومتيقنا أنه يحصل له نكبة في حياته، وأنه متحقق الوقوع، فتصير هذه قاعدة أن من عدد حصل له ذلك؟!

أم أن العيب أصله وأساسه في هذا الذي عدّد، وليس عنده أهلية، ولم يلتزم شروط التعدد؟!

لا شك أن الجواب هو الثاني، وأن العيب في هذا الذي عدد وليس عنده أهلية يتمكن من خلالها للوصول لما رغب الله به في هذا الأمر.

ثم إن ضرب مثل هذا المثل لقصد التهديد في التعدد لا يستقيم، فقد يحتج عليك آخر بأن ما ذكرته قد يحصل لمن أقدم على الزواج بواحدة، وليس عنده أهلية، وقد يحصل معه نفس هذه الحوادث التي ذكرت، وحينها بطل الاحتجاج بمثل هذه الوقائع نادرة الوقوع والنادر لا حكم له.

والعقل في هذا الباب لا ينبغي أن يتحجج بمثل هذه الحجج، وبمثل هذه

التأويلات التي أشبه ما يكون صدورها من العوام، أو في الغالب من النساء التي جُبلن على كراهية التعدد غيرَةً، وأما الرجل فينبغي ألا يتكلم فيها بتحكيم عواطفه فحسب، وإنما ليزن المسألة بميزان الشرع، وليقل بها بالضوابط الشرعية.

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ كما في جامع تراثه في الفقه (٣٠٧ / ١٢) في رده على من تحجج بأن التعدد قد يجر لأمر لا طاقة للزوج بها من نفقة وغير ذلك:-
على كل حال والذي نراه لا بد لكل مسلم يتبناه أن قضية الزواج الثاني لا يجوز أن تجعل شريعة مستحبة لكل زوج ولا شريعة ممنوعة لكل زوج؛ لأن في الأمر كما قال تعالى: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ۚ﴾ [القيامة: ١٤]، أما مراعاة ما قد يحدث وما قد يطرأ على هذا الزواج الثاني هذا ينبغي ملاحظته، ولكن هذا الذي يقال بالنسبة للزواج الثاني يمكن أن يقال أيضًا في الزواج الأول.

والآن كثير من الأزواج لا يقومون بواجب الحقوق الزوجية، وهم ما ثنوا كل واحد يتمتع بزوجة واحدة فهم مقصرون، فهل نقول: ما دام أن الواقع من كثير من الأزواج التقصير في حق الزوجات أن تثبط هم الشباب عن الزواج؟ ما أظن قائلًا يقول بهذا، لكن يحض على الزواج ويأمر بالتمسك بالشروط التي أمر الله بها. اهـ.

اتخاذ خادمت في البيوت:

انتشر هذا المنكر عند المترفين في كثير من البلاد الإسلامية أن يستجلبوا خادمت إلى بيوتهم، وهذا الشر يترتب عليه مفسد كثير، ولهذا منع العلماء ذلك.

فمن تلك المفسد:

❖ سفرها بغير محرم من بلدها، وهذا حرام، فعن ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،



قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلْ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ» رواه البخاري، برقم: (١٨٦٢).

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجْتُ امْرَأَتِي حَاجَةً، قَالَ: «أَذْهَبَ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ» رواه البخاري، برقم: (٣٠٠٦)، ومسلم، برقم: (١٣٤٤).

❖ خلوتها بالرجال في ذلك البيت، وقد جاء عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحُمُو؟ قَالَ: «الْحُمُو الْمَوْتُ» رواه البخاري، برقم: (٥٢٣٢)، ومسلم، برقم: (٢١٧٤).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً وَاكْتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ» رواه البخاري، برقم: (٥٢٣٣)، ومسلم، برقم: (١٣٤٤).

❖ نظر أهل البيت الرجال إليها وهم ليسوا محارم لها، ونظرها إليهم، وهذا حرام، لقول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ أَبْصَارَهُمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ

أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِمْ أَوْ إِخْوَانِهِمْ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِمْ أَوْ نِسَائِهِمْ أَوْ مَا
مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ أَوْ التَّيْعِينَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْطِفْلِ الَّذِي لَمْ
يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضُرُّنَّ بِأَرْجُلِهِمْ لِيُعَلَّمَ مَا يُخْفَيْنَ مِنْ زِينَتِهِمْ وَتَوْبُوا إِلَى
اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ [النور: ٣١].

ولما جاء عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو
هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّنا أَدْرَكَ
ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرِزْنَا الْعَيْنَ: النَّظَرُ، وَرِزْنَا اللِّسَانَ: الْمُتَنَطِّقُ، وَالتَّنَفُّسُ: تَمَتَّى وَتَشْتَهِي،
وَالْفَرْجُ: يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلُّهُ وَيُكَذِّبُهُ» رواه البخاري، برقم: (٦٢٤٣)، ومسلم،
برقم: (٢٦٥٨).

وعن علقمة بن الحويرث الغفاري من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «زِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ» رواه الطبراني في الأوسط،
برقم: (٨)، وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل، برقم: (٢٤٢٨).

قال المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ في «فيض القدير» (٤ / ٦٥): «زِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ» يعني: أن
النظر بريدُ الزنا، ورائد الفجور، والبلوى فيه أشد وأكثر، ولا يكاد يقدر على
الاحتباس منه، وإسناد الزنا إلى العين؛ لأن لذة النكاح في الفرج تصل إليها. اهـ

وقال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في «التنوير شرح الجامع الصغير» (٦ / ٣٢٣):
«زِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ» أي: أن النظر بهما داعيه إلى الزنا؛ لأنه ينظر، ثم يخطر، ثم
يخطو، ثم يفعل، ويحتمل: أن إثم النظر بالنسبة إلى العين إثم الزنا لها، وهو دون
إثم الزنا بالفعل، وذلك لأنها يلتذنان به. اهـ

وعن أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا - يَعْنِي زَانِيَةٌ -» رواه الترمذي، برقم: (٢٧٨٦)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٤٥١).

❖ قد تكون الخادمة كافرة، أو عاصية، ولا يجوز مخالطة جليس السوء، وقد جاء عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ كَمَثَلِ الْمُسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمُسْكِ إِذَا أَنُ يُجْذِيكَ، وَإِنَّمَا أَنُ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِنَّمَا أَنُ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ، إِذَا أَنُ يُحْرِقُ ثِيَابَكَ، وَإِنَّمَا أَنُ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً» رواه البخاري، برقم: (٢١٠١)، ومسلم، برقم: (٢٦٣١).

وهذه المجالسة والمخالطة للخادמות في البيوت قد ذكر من ورائها فساد كبير على الصغير والكبير في كثير من البيوت، فربما أفسدت عقيدتهم إن كانت كافرة وأخلاقهم، وربما جرأتهم على الفواحش والخنا والفجور، وربما عملت لهم الأسحار وأفسدت فسادا كبيرا، والقصاص في هذا الباب كثيرة جدا لا تحصى.

وقد سئل شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري - حفظه الله -:

يقول السائل: يوجد في بيوت بعض المغتربين نساء أجنبيات كافرات متبرجات يقمن بتربية الأطفال، فما هي نصيحتكم؟

الإجابة: ننصح بالبعد عن هذا، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إياكم والدخول على النساء»، قالوا: يا رسول الله! أ رأيت الحمى؟ قال: «الحمى الموت»،

وهذه المرأة سواء كانت كافرة أو مسلمة، فإن دخولها في بيت من غير المحارم يسبب الخطر والضرر والفتنة والفساد، والله عز وجل يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «إذا خلا رجل بامرأة كان الشيطان ثالثهما»، فهي ليست أمة -ملك يمين- يباح له الاستمتاع بها من النظر إليها أو غيره، فهذه الخادمة النظر إليها أو الخلوة بها أو لمسها.. كل ذلك لا يجوز، بل ذريعة للفساد والخنا، وقد حصل من وراء ذلك ما دل عليه قول الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. اهـ من مجموع فتاوى الكنز الثمين.

الخلاصة: قلت: فالذي نراه في هذه المسألة ويقربنا إلى الله هو القول بتحريم اتخاذ الخادمت في البيوت مع وجود هذه المحاذير التي ذكرناها أو بعضها. ويمكن القول بالجواز فيما إذا كان بضوابط قد لا تتوفر إلا في النادر عند بعض الأسر، لكن إن حصل الالتزام بها جاز وإلا فالأفضل ترك ذلك، وهذه الشروط هي:

- ❖ أن تكون مسلمة سالحة.
- ❖ أن تكون في الحضر، أو إن جاءت من السفر فمع محرمتها.
- ❖ أن تستقر في منزل مستقل مع محرم لها تذهب للمنزل الذي ستخدم فيها وترجع معه، أو يعيشان في نفس المنزل في مكان مستقل بعيداً عن دخول الرجال

وخرجهم في طريقهم.

- ❖ أن تكون ملتزمة بالحجاب الشرعي والاحتشام.
- ❖ ألا يكون في البيت الذي تخدم فيه رجال غير محارمها أثناء خدمتها في نفس المكان الذي يدخلون ويخرجون منه.
- ❖ ألا يكون هناك خلوة ولا عرضة للخلوة.
- ❖ أن يكون أهل البيت الذي تخدم فيه صالحين، ولا يكون عندهم منكرات من تبرج واختلاط وتلفزيونات، أو كانوا قطاع صلاة فجرة، فهذا العمل معهم لا يجوز، وربما تأثرت بالمجالسة لهم فساء حالها.
- ❖ أن تكون الخدمة في حدود البيت لا تتعدى إلى تربية الأبناء والبنات، فهذا عرضة للفتنة والفساد فلا يجوز.

هذا وإني بعد ذكر هذه الشروط في الجواز، وجدت بعد ذلك **فتوى للإمام الشيخ ابن عثيمين** تؤيد بعض ما قلت وإليك نصها:

قال رَحِمَهُ اللهُ كما في «لقاء الباب المفتوح» (١٦ / ٣٠ بترقيم الشاملة آليا):

أولاً: لا بد أن نوجه نصيحة إلى إخواننا عمومًا، وهو أنه لا ينبغي أن يستقدموا خدمات أو خَدَمًا إلا عند الحاجة أو الضرورة؛ وذلك لأن هؤلاء الخدم إذا جاءوا فإنهم سوف يكلفون الإنسان نفقات لا حاجة له إلى إنفاقها ولا ضرورة، وقد ثبت عن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أنه نهى عن إضاعة المال.

ثانيًا: أن بعضهن غير مؤتمنات تلك الأمانة التي نثق بها، لهذا أقول: لا ينبغي أن نستقدم خَدَمًا ولا خدمات إلا بشروط:

فبالنسبة للمرأة:

أولاً: لا بد أن يكون معها محرم، فإن لم يكن معها محرم فإنه لا يجوز استقدامها لقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «**لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم**»^(١) فإذا استقدمتها وليس معها محرم فهذه مخالفة لنهي الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**.

ثانياً: أن يكون محتاجاً إليها، فإن لم يكن محتاجاً إليها وإنما يقصد بذلك الترفيه وسقوط الكلفة ولو كانت يسيرة عن أهله ففي جواز ذلك نظر.

ثالثاً: ألا يخشى الفتنة، فإن خشي على نفسه الفتنة أو على أحد من أولاده إن كان عنده أولاد فإنه لا يجوز أن يعرض نفسه لذلك.

رابعاً: أن تلتزم ما يجب عليها من الحجاب بحيث تغطي وجهها ولا تكشفه، ولا يصح أن يستدل بقول الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ [النور: ٣١]، لا يصح الاستدلال بذلك على أنه يجوز للخادمة أن تكشف وجهها لمن هي عنده؛ لأن المستخدم لم يملكها، وإنما هي أجرة عنده، والأجيرة كالأجنبية في مسألة الحجاب.

خامساً: ألا يخلو بها، فإن كان ليس عنده أحد في البيت فإنه لا يجوز أن

(١) رواه البخاري، برقم: (١٨٦٢)، ومسلم، برقم: (١٣٤١).



يستقدمها مطلقاً، وإن كان عنده أحد في البيت وأهل البيت يذهبون عن البيت ويبقى وحده مع هذه الخادمة فإن ذلك لا يجوز؛ لقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: **«لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم»**^(١).

وفي البيت أيضاً لا يخلو بها، وإذا تحقق هذا الشرط بألا يكون هناك خلوة لكن بقية الشروط هل إذا جاءت إليه تعطيه القهوة والشاي والغداء والعشاء وهي كاشفة أم لا؟

السائل: قد يحصل نزاع بين الأخوين، ويقول الأخ الذي يريد خادمة لزوجته: أنا لا أريد البقاء مع إنسان لا يحبني ولا يقدرني ولا يطيعني، ثم يحصل نزاع وشقاق بينهم قد يصل إلى قطع الرحم؟

الشيخ: قطع الرحم ليس بلازم، فقد يخرج الإنسان عن البيت والصلة موجودة، فإذا كان أحدهما لا يرضى وقال: والله لا أرضى أن تكون في بيتي ونحن لسنا بحاجة لها، لا أرضى أن تكون في البيت وهي متكشفة، فله أن يخرج ولا يعد متسبباً بقطع الرحم، يخرج ويزورهم بين حين وآخر.

ما دامت العلة في ذلك أن المرأة جاءت بلا محرم، وأنها ربما تنتهك الحجاب ولا تتحجب، فلا عليه شيء. اهـ.

وقال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «دروس للشيخ عبد العزيز بن باز» (٩/ ٢٢ بترقيم الشاملة آليا): الخادמות والخدم من البلايا، وكذلك السائقون، كلها من

(١) رواه البخاري، برقم: (١٨٦٢)، ومسلم، برقم: (١٣٤١).

البلوى التي أصيب المسلمون بشرها العظيم، من جهة الخادمت والخدم والسائقين والعمال الذين يتساهلون معهم، فالواجب الحذر، وألا تستجلب الخادمة إلا عند الضرورة والحاجة الشديدة، ويتحرى الحذر من الخلوة بها، يكلمها من دون خلوة، ويستعملها من دون خلوة، وكذلك زوج المرأة أو أخوها أو أبوها لا يخلو بها، بل يستعملونها من دون خلوة، مثلما كانت تستخدم عند النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ**، ومثلما كانت الخادمة عند فاطمة وغيرها، من غير خلوة، هذا عمل الصحابة وعمل الأخيار إذا استعملوا الخدم يكون من غير خلوة، ومن غير نظر إليهن، ويجب غض البصر عنهن، يجتهد في هذا كله، وإذا استغناه الله فليحذر، ولا يستقدم الكافرات، فلا يستقدم إلا مسلمات، ويتحرى، فلا يستقدم سائقا كافرا، ولا خادما كافرا، ولا عاملا كافرا، يجتهد ألا يستقدم إلا مسلما أو مسلمة عند الحاجة والضرورة، والسائق كذلك. اهـ

ومن المنكرات الكبيرة فشو الزنا ودواعيه

وهذا الذنب العظيم والمعصية الكبيرة ذكر العلماء أنها ثالث أكبر الكبائر على الإطلاق^(١)، وقد تظافت الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة في بيان عقوبة الزنا،

(١) قال شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللَّهُ** كما في «مجموع الفتاوى» (١٥ / ٤٢٨): أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ ثَلَاثٌ: الْكُفْرُ،

ثُمَّ قَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ الْحَقِّ، ثُمَّ الزَّنا، كَمَا رَبَّهَ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا

يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨] وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ

والتحذير غاية التحذير منه ومن مقدماته، وإليك بعضا من ذلك - أعاذنا الله منه -:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (٣٢) [الإسراء: ٣٢].

وقال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٢) [الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ] (٣) [النور: ٢].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ» رواه البخاري، برقم: (٢٤٧٥)، ومسلم، برقم: (٥٩).

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ أَوْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ»، قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ تَصَدِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨] رواه مسلم برقم: (٨٨).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ

أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ». اهـ

أَشْرَاطُ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيُثْبِتَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخُمْرُ، وَيُظْهَرَ الزَّنا» رواه البخاري، برقم: (٨٠)، ومسلم، برقم: (٢٦٧٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا زَنَى الْعَبْدُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ فَكَانَ فَوْقَ رَأْسِهِ كَالظِّلَّةِ فَإِذَا خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ عَادَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ» رواه الترمذي، برقم: (٢٦٢٥)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «المشكاة» (٨٣/١).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا ظَهَرَ الزَّنا وَالرَّبَا فِي قَرْيَةٍ، فَقَدْ أَحْلَوْا بِأَنْفُسِهِمْ كِتَابَ اللَّهِ رَجُلًا». رواه الطبراني في «الكبير»، برقم: (٤٦٠) وحسنه لغيره الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٧٧/٢).

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَعَنَ أَكِلُ الرَّبَا، وَمُوكِلُهُ، وَشَاهِدَاهُ وَكَاتِبُهُ»، وَقَالَ: «مَا ظَهَرَ فِي قَوْمٍ الزَّنا وَالرَّبَا، إِلَّا أَحْلَوْا بِأَنْفُسِهِمْ عِقَابَ اللَّهِ» رواه أبو يعلى، برقم: (٤٩٨١)، وحسنه لغيره الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٧٧/٢).

ومن أبواب الزنا التي تدعو للزنا فتح محلات للمساج والتدليك والمراقص والأماكن التي فيها اختلاط الرجال بالنساء ونحو ذلك من السبل الموصلة إليه.

ومن المنكرات العادة السرية:

هذه العادة القبيحة المتفشية أوساط الشباب والشابات فيها أضرار كثيرة وعظيمة دينية وصحية وبدنية.

فمن جهة الأضرار الدينية أن ارتكابها يعد مما حرم الله تعالى، لأن الله تعالى أمر بحفظ الفرج من الحرام كالزنا ودواعيه، ويدخل في ذلك العادة السرية، فإن فعلها من الاعتداء على حرمة الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ۚ﴾ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾﴾ [المؤمنون: ٥-٧].

وقال في سورة أخرى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ۚ﴾ (٢٩) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٣١﴾﴾ [المعارج: ٢٩-٣١].

فيجب على المسلم أن يحفظ فرجه من هذه العادة السيئة وغيرها، ويستشعر فضائل ذلك فمن ذلك ما جاء عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ حُجْيِهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ» رواه البخاري، برقم: (٦٤٧٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ مَا بَيْنَ حُجْيِهِ وَشَرَّ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» رواه الترمذي، برقم: (٢٤٠٩) حسنه الإمام الألباني رحمه الله في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / ٦١٩).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا شَبَابَ قُرَيْشٍ، لَا تَزْنُوا، أَلَا مَنْ حَفِظَ فَرْجَهُ، فَلَهُ الْجَنَّةُ» رواه الحاكم في مستدركه

(٤ / ٣٨٥)، وحسنه الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / ٦١٨).

وفي رواية قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «يَا فِتْيَانُ قُرَيْشٍ، لَا تَزْنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ سَلَّمَ اللَّهُ لَهُ شَبَابَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» رواه البيهقي في شعب الإيمان، برقم: (٥٤٢٦)، وحسنه الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / ٦١٨).

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خُمُسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا دَخَلَتْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ» رواه ابن حبان، برقم: (٤١٦٣)، وحسنه لغير الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / ٦١٨).

فادع الله يا أيها المسلم كثيرا أن يصرف الله عنك هذه العادة السيئة القبيحة، فقد جاء عَنْ شَكْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي نَعُودًا أَعُوذُ بِهِ، قَالَ: فَأَخَذَ بَكَتْفِي، فَقَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنِيَّيْ - يَعْنِي: فَرْجِهِ -» رواه الترمذي، برقم: (٣٤٩٢).

واستشعر يا مسلم مراقبة الله تعالى، واستحضر قول الله تعالى: ﴿مَنْ خَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُنِيبٍ ﴿٣٣﴾ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ﴿٣٤﴾ ذَلِكَ يَوْمُ الْخُلُودِ ﴿٣٥﴾ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ ﴿٣٦﴾﴾ [ق: ٣٣-٣٥]، وقول الله تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ ﴿٤٦﴾﴾ [الرحمن: ٤٦]، وقول الله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾﴾ [النازعات: ٤٠].

وما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابُّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ» رواه البخاري، برقم: (٦٦٠)، ومسلم، برقم: (١٠٣٣).

ومن المنكرات والمعاصي التشبه بالكفار:

كمن يتشبه بهم في ثقافتهم وحضارتهم، سواء كان في الألبسة فيلبس الرجل أو المرأة ما يسمى بالبنطلونات الجينز، أو العباءات وغيرها من الألبسة الضيقة والممزقة، أو كان التشبه بهم في أفعالهم، كمن يحلق مثلهم حلقة القزع، وهو بما يسمى بالتايسن^(١) وما إلى ذلك مما يخالف تعاليم الإسلام وقيمه وفطره المستقيمة، فكل هذا حرام، ولا يجوز للمسلم الوقوع به.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ دَسَّوْا اللَّهَ فَأَنْسَهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَٰئِكَ هُمُ

الْفَاسِقُونَ ﴿١٩﴾﴾ [الحشر: ١٩]، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا

سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الأنفال: ٢١]، وقال الله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ

(١) وقد جاء النهي عن ذلك كما جاء عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ، قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: وَمَا الْقَزَعُ؟ قَالَ: يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ. رواه البخاري، برقم: (٥٩٢١)، ومسلم، برقم: (٢١٢٢) واللفظ لمسلم.

تَخَشَعُ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴿١٦﴾ [الحديد: ١٦].

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره - ط العلمية» (٨ / ٥٣): وَلِهَذَا نَهَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَشَبَّهُوا بِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأُمُورِ الْأَصْلِيَّةِ وَالْفُرْعَانِيَّةِ. اهـ

وقال في موضع آخر «تفسيره - ط العلمية» (١ / ٢٥٦): نهى الله تعالى عباده المؤمنين أن يتشبهوا بالكافرين في مقامهم وفعالهم. اهـ

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِيرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكَوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكَتُمُوهُ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، قَالَ: «فَمَنْ» رواه البخاري، برقم: (٣٤٥٦)، ومسلم، برقم: (٢٦٧١).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» رواه أبو داود، برقم: (٤٠٣١)، وإسناده حسن.

ومن المنكرات السرقة

وهي حرام وكبيرة من كبائر الذنوب^(١) لما فيها من الاعتداء على حقوق الآخرين، والله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]، ويقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ

(١) وقد عدها في الكبائر ابن حجر الهيتمي في «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (٢ / ٢٣٧).

يَا بَاطِلُ وَتَدُلُّوْا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوْا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِإِثْمٍ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ [البقرة: ١٨٨].

وجاء عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ»، وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ ذَلِكَ «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ» مَرَّتَيْنِ. رواه البخاري، برقم: (١٠٥)، ومسلم، برقم: (١٦٨١).

وقد لعنه الله وأعد له الععيد الشديد، قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ» رواه البخاري، برقم: (٦٧٨٣)، ومسلم، برقم: (١٦٨٩).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمُرَاةِ الْمُخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يَكْلِمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟»، ثُمَّ قَامَ، فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَمْتُهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» رواه البخاري، برقم: (٣٤٧٥)، ومسلم، برقم: (١٦٩٠).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزْنِي الرَّأْيِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرِبُ الْخُمْرَ حِينَ يَشْرِبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» رواه البخاري، برقم: (٦٧٧٢)، ومسلم، برقم: (٥٩).

ويدخل في ذلك نهب الأراضي، والتعاون في سلبها من أهلها، وكل هذا من الظلم الكبير، فعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنَاسٍ خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ، فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ لَهَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الْأَرْضَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شِرِّ طَوْقِهِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» رواه البخاري، برقم: (٣١٩٥)، ومسلم، برقم: (١٦١٥).



منكرات الأعراس:

من المنكرات لبس الدبلة (خاتمة محلق) في الخطوبة:

وهذا من العادات التي دخلت على المسلمين من قبل الكفار، وذلك بأن تلبس المرأة خاتما من الذهب، والرجل يلبس خاتما من الفضة، وقد يكون من الذهب، وهما يلبسان هذه الدبلة اعتقادا منهم أنها مما تؤلف بين الزوجين، وأنها ميثاق، وأنه بلبسها يثبت الزواج ويستقر، وأما إذا لم يكن ذلك فإنه عرضة لعدم الإتمام، وهذا كله باطل ومنكر، ولا يجوز لأمر:

الأول: أن فيه تشبه بالكفار، فهذه العادة القبيحة دخيلة على المسلمين من قبلهم، وهذا التشبه محرم، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ أُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [الحشر: ١٩]، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ [الأنفال: ٢١]، وقال الله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحديد: ١٦].

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره - ط العلمية» (٨ / ٥٣): وَلِهَذَا نَهَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَشَبَّهُوا بِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأُمُورِ الْأَصْلِيَّةِ وَالْفُرْعَانِيَّةِ. اهـ

وقال في موضع آخر «تفسيره - ط العلمية» (١ / ٢٥٦): نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ

المؤمنين أن يتشبهوا بالكافرين في مقامهم وفِعَالِهِمْ. اهـ

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَتَسْبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِيرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكَوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكَتُمُوهُ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، قَالَ: «فَمَنْ» رواه البخاري، برقم: (٣٤٥٦)، ومسلم، برقم: (٢٦٧١).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» رواه أبو داود، برقم: (٤٠٣١)، وإسناده حسن.

الثاني: هذا الاعتقاد يضر باعتقاد المسلم، لأن الأمر بيد الله تعالى، ولا علاقة لهذه الأمور بما يقدره الله تعالى لا شرعا ولا طبعاً، قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد: ٨].

وجاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ، أَوِ الْكَيْسِ وَالْعَجْزِ» رواه مسلم، برقم: (٢٦٥٧).

الثالث: أن هذا الفعل ليس من الأسباب التي شرعت في ديننا، فهي من البدع، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ» رواه البخاري، برقم: (٢٦٩٧)، ومسلم، برقم: (١٧٢٠).

وَعَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ذَاتَ يَوْمٍ، فَوَعظْنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَعَظْتَنَا مَوْعِظَةً مُودَّعٍ، فَأَعْهَدَ إِلَيْنَا بِعَهْدٍ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، وَسَتَرُونَ مِنْ بَعْدِي اخْتِلَافًا شَدِيدًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْأُمُورَ الْمُحَدَّثَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» رواه ابن ماجه، برقم: (٤٢)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ١٢٣).

ومن المنكرات التي قد تحصل أنه ربما ألبسها الدبلة وألبسته، وهذا حرام، ولا يجوز، وإنما يشرع النظرة الشرعية لكل منهما، ثم يمضي كل في شأنه، فلم يأت ما يجوز هذا اللمس لأنها أجنبية عنه، ولم يعقد بها عقد الزواج، فهي أجنبية عنه، وقد جاء عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُطْعَنَ فِي رَأْسِ رَجُلٍ بِمَخِيطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ» رواه الطبراني في الأوسط، برقم: (٤٨٧)، والحديث في «السلسلة الصحيحة» (١/ ٤٤٧).

قال الشيخ العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «اللقاء الشهري» (٤٦ / ١٥) بترقيم الشاملة آليا): الدبلة، الدبلة: هي عبارة عن خاتم يهديه الرجل إلى الزوجة، ومن الناس من يلبس الزوجة إذا أراد أن يتزوج أو إذا تزوج، هذه العادة غير معروفة عندنا من قبل، وذكر الشيخ الألباني -وفقه الله-: أنها مأخوذة من النصارى، وأن القسيس يحضر إليه الزوجان في الكنيسة ويلبس المرأة خاتم في الخنصر وفي البنصر وفي الوسطى، لا أعرف الكيفية لكن يقول: إنها مأخوذة من النصارى، فتركها لا شك أولى؛ لئلا نتشبه بغيرنا.

أضف إلى ذلك: أن بعض الناس يعتقد فيها اعتقادًا، يكتب اسمه على الخاتم الذي يريد أن يعطيها، وهي تكتب اسمها على الخاتم الذي يلبسه الزوج، ويعتقدون أنه ما دامت الدبلة في يد الزوج وعليها اسم زوجته، وفي يد الزوجة وعليها اسم زوجها أنه لا فراق بينهما، وهذه العقيدة نوع من الشرك، وهي من التولة التي كانوا يزعمون أنها تحب المرأة إلى زوجها، والزوج إلى امرأته، فهي بهذه العقيدة حرام، فصارت الدبلة الآن يكتنفها شيئان:

الشيء الأول: أنها مأخوذة عن النصارى.

والشيء الثاني: أنه إذا اعتقد الزوج أنها هي السبب الرابط بينه وبين زوجته صارت نوعًا من الشرك، لهذا نرى أن تركها أحسن.

أما الشبكة: فالشبكة والله ما أعرف هل معنى الشبكة يعتقدون أنها تشبك بين الزوجين، أو هي عبارة عن رضى الزوجة بالزوج والزوج بالزوجة؟

الظاهر هي هذه، وكانوا يسمونها عندنا في الزمن السابق يسمونها "قضب الرقبة" أو "قضابة الرقبة" وقضب بمعنى: إمساك، فالرجل إذا خطب امرأة أرسل إليها حليًا يسمى "قضاب القبول"، والمتأخرون يسمونها "شبكة" هذه لا أظن أن فيها بأسًا، وأنه لا حرج فيها.

لكن المحذور أني سمعت في بعض البلاد: أن الرجل يأتي بالشبكة وفيها القلادة، ويلبسها المرأة المخطوبة، وهذا حرام، المرأة المخطوبة مع خطيبها كالمرأة في السوق، لا يحل له أن يستمتع منها بأي شيء، وهذه تجرنا إلى مسألة: وهي أن بعض الخطاب إذا خطب امرأة صار يكلمها في الهاتف كلامًا كثيرًا، حتى بلغني

أن بعضهم يمضي عليه الليل كله - ليالي الشتاء من الليالي البيض - وهو يحدثها سمعنا هذا، وهذا حرام، المرأة هل هي زوجته أو غير زوجته؟ غير زوجته، فكيف يتحدث إليها؟! وهل يعقل أنه يتحدث إليها هذه المحادثة الطويلة بدون أن تتحرك شهوته؟ هذا بعيد، بعض الناس يقول لك: أنا والله أحدث معها أرى ماذا عندها من الثقافة، إذا دخلت عليها فاخبرها، أما الآن فهي أجنبية منك لا تحل لك ولا تحل لها. اهـ

ومن منكرات الأعراس دخول العريس أمام الأجنبيات، وتقبيل العروسة أمام النساء:

فمن قلة الحياء التي قلدها بعض المسلمين الغرب، وهي محرمة أن يدخل في اليوم الذي ستزف له العروسة إلى محفل ومجمع فيه نساء سواء كان في صالات الأفراح والقاعات أو غيرها، فيجلس بجانب عروسته على المنصة المرتفعة، أو بما يسمى بالكوشة، والنساء حوله من أمامه وعن شماله ويمينه، ثم لا يقتصر على ذلك، بل يقطع الحلوى، ثم يأكل عروسته، ويقبلها في فمها، وتقبله أمام ذلك الجمع من النساء، سواء كن كثيرات أم قليلات، حتى ولو كانت واحدة من محارمها، فهذا يعد منكرا فاحشا، ومعصية محرمة، لا تجوز، وفيه عدة محاذير:

الأول: أنه سيراهن ويرينه حتى لو ادعت النسوة أنهن محتجبات منتقيات، وهذا لا يجوز، فالمؤمن والمؤمنة مأموران بغض البصر، سواء كان بشهوة أو بغير شهوة، لقول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ أَبْصَارَهُمْ وَيَحْفَظُونَ فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ

﴿فُرُوجُهُنَّ﴾ [النور: ٣٠-٣١]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيئُهُ مِنَ الزَّنا، مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ: زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأُذُنَانِ: زِنَاهُمَا الْإِسْتِغَاةُ، وَاللِّسَانُ: زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ: زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرَّجُلُ: زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ: يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ» رواه البخاري، برقم: (٦٦١٢)، ومسلم، برقم: (٢٦٥٨).

الثاني: أنه تشبه بالكفار، فهذه العادة القبيحة دخيلة على المسلمين من قبلهم، وهذا التشبه محرم، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [الحشر: ١٩]، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ [الأنفال: ٢١]، وقال الله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحديد: ١٦].

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره - ط العلمية» (٨ / ٥٣): وَلِهَذَا نَهَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَشَبَّهُوا بِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأُمُورِ الْأَصْلِيَّةِ وَالْفُرْعَانِيَّةِ. اهـ

وقال في موضع آخر «تفسيره - ط العلمية» (١ / ٢٥٦): نهى الله تعالى عباده المؤمنين أن يتشبهوا بالكافرين في مقامهم وفعاليهم. اهـ

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ، شَبْرًا بِشِيرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّىٰ لَوْ سَلَكَوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، قَالَ: «فَمَنْ» رواه البخاري، برقم: (٣٤٥٦)،

ومسلم، برقم: (٢٦٧١).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» رواه أبو داود، برقم: (٤٠٣١)، وإسناده حسن.

الثالث: أنه من الاختلاط، وهو محرم، فعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحُمُومَ؟ قَالَ: «الْحُمُومُ الْمَوْتُ» رواه البخاري، برقم: (٥٢٣٢)، ومسلم، برقم: (٢١٧٤).

الرابع: أنه يتنافى مع الحياء، وقد جاء عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِوةِ إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ» رواه البخاري، برقم: (٣٤٨٣).

الخامس: أن ما يحصل من قُبْلَةٍ بين الزوجين هو من الأمور الخاصة بين الزوجين التي حرام أن تتعدى إلى غيرهما، وهذا من الشرور العظيمة، فقد جاء عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَشْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا» رواه مسلم، برقم: (١٤٣٨).

وفي لفظ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا» رواه مسلم، برقم: (١٤٣٨).

وجاء عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَتَنَّا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَالرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ فُعُودٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: «لَعَلَّ رَجُلًا يَقُولُ مَا يَفْعَلُ بِأَهْلِهِ، وَلَعَلَّ امْرَأَةً تُخْبِرُ بِمَا فَعَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا»، فَأَرَمَ الْقَوْمُ، فَقُلْتُ: إِي وَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ لَيَقْلُنَّ، وَإِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِثْلُ الشَّيْطَانِ، لَقِيَ شَيْطَانَةً فِي طَرِيقٍ، فَغَشِيَهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ» رواه أحمد في مسنده، برقم: (٢٧٠٣٥)، وصححه لغيره الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٤٥٣).

فتأمل هذا التحذير والوعيد الذي هو عبارة عن وصف ونقل لما دار بينهما، وأما من يقبل والجميع يراه فهو لاشك أعظم.

قال فضيلة الشيخ الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «اللقاء الشهري» (٦٥ / ٨ بترقيم الشاملة آليا): ومن المنكر: أن يأتي الزوج في محفل النساء ويكون قد أعد له ماسة، وإن شئت فقل: منصة، ويجلس هو والزوجة أمام النساء، حتى قيل: إن بعض السفهاء يقبل زوجته أمام النساء!! نعوذ بالله! ألا يثير الشهوة هذا؟! بلى والله، مهما كانت المرأة في التقوى وتشاهد شابًا وشابة يقبل أحدهما الآخر إلا وستثور شهوتها، وربما يأتي بتفاحة أو بحلوى ويلقهما الزوجة أمام النساء، كل هذا من الفتن، وهذا حرام بلا شك، وأقبح من ذلك أن بعض الناس يأتي بفيديو ويصور هذا المشهد، كل هذه حدثت أخيرًا. اهـ

قلت: والمفاسد في هذا كثيرة، وإنما أشرت في هذا الموضوع لبعضها، وهذا فيما إذا كان عرسا ليس فيه أغاني ورقص وتعري النساء والعروسة، فإذا جمع هذا الفساد إضافة لما سبق فهو شر عظيم، وصار الحال مليء بكبائر الذنوب، والله المستعان.

جاء في «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (١٩ / ١٢٠): ظهور الزوج على المنصة بجوار زوجته أمام النساء الأجنبية عنه اللاتي حضرن حفلة الزواج، وهو يشاهدن وهن يشاهدنه، وكل متجمل أتم تجميل، وفي أتم زينة لا يجوز، بل هو منكر يجب إنكاره، والقضاء عليه من ولي الأمر الخاص للزوجين، وأولياء أمور النساء اللاتي حضرن حفل الزواج، فكل يأخذ على يد من جعله الله تحت ولايته، ويجب إنكاره من ولي الأمر العام، من حكام وعلماء وهيئات الأمر بالمعروف، كل بحسب حاله من نفوذ أو إرشاد، وكذلك استعمال الطبول وسائر المحرمات التي ترتكب في مثل هذا الحفل، نسأل الله تعالى أن يوفق الجميع لما فيه رضاه، وأن يجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وأن يلهم الجميع رشده. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز. اهـ

وقال فضيلة الشيخ الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللهُ كما في «مجموع فتاويه» (٤ / ٢٤٤):

ومن الأمور المنكرة التي استحدثها الناس في هذا الزمان وضع منصة للعروس بين النساء يجلس إليها زوجها بحضرة النساء السافرات المتبرجات، وربما حضر معه غيره من أقاربه أو أقاربها من الرجال، ولا يخفى على ذوي الفطر السليمة والغيرة الدينية ما في هذا العمل من الفساد الكبير، وتمكن الرجال الأجانب من مشاهدة

النساء الفاتنات المتبرجات، وما يترتب على ذلك من العواقب الوخيمة، فالواجب منع ذلك والقضاء عليه حسماً لأسباب الفتنة، وصيانة للمجتمعات النسائية مما يخالف الشرع المطهر.

وإني أنصح جميع إخواني المسلمين في هذه البلاد وغيرها بأن يتقوا الله ويلتزموا شرعه في كل شيء، وأن يحذروا كل ما حرم الله عليهم، وأن يتعدوا عن أسباب الشر والفساد في الأعراس وغيرها، التماساً لرضى الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، وتجنباً لأسباب سخطه وعقابه.

وأسأل الله الكريم أن يمن علينا وعلى جميع المسلمين باتباع كتابه الكريم، والتمسك بهدي نبيه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، وأن يعصمنا من مضلات الفتن واتباع شهوات النفوس، وأن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، والباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، إنه خير مسؤول، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه. اهـ

ومن المنكرات حضور مجالس المنكرات سواء كان في الأعراس أو غيرها :

الأعراس وحضور الولائم الخالية من المنكرات واجب لما فيه من تطيب النفوس، وإدخال السرور على المسلمين، ولذلك جاء عن ابنِ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ عُرْسٍ، فَلْيُجِبْ» رواه البخاري، برقم: (٥١٧٣)، ومسلم، برقم: (١٤٢٩).

وجاء عن أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ

عَصَى اللَّهُ وَرَسُولَهُ» رواه مسلم، برقم: (١٤٣٣).

فهذه الأدلة تُبين أن إجابة دعوة المسلم لأخيه المسلم واجبة، هذا هو الأصل، وقد يخرج عن هذا الأصل فيما إذا كان في هذا العرس منكرات كالأغاني والآلات اللهو والموسيقى، وتصوير ذوات الأرواح، وكاميرات، وتبرج، واختلاط، ومن هذا الباب المجالس التي فيها أكل شجرة القات والدخان بأنواعه، من سيجارة ومداعة وشيشة ونحو ذلك من المحرمات، فلا يجوز حضورها للرجال وللنساء لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ۚ﴾ [الفرقان: ٧٢].

يستثنى من ذلك حضور من له القدرة على إزالة المنكر، ونصح المسلمين، فهنا يحضر لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، قال الله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ۝ ٧٨ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ۝ ٧٩﴾ [المائدة: ٧٩]، وقال الله تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۝ ١٠٤﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وقال الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ۝ ١١٠﴾ [آل عمران: ١١٠].

وجاء عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ

فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» رواه مسلم، برقم: (٥٢).

قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني» ت التركي (١٠ / ١٩٨): فصل: إذا دُعِيَ إلى وَلِيمَةٍ، فيها مَعْصِيَةٌ، كالخمرِ، والزَّمرِ، والعودِ ونحوه، وأمكنه الإنكارُ، وإزالةُ المنكرِ، لَزِمَهُ الحضورُ والإنكارُ؛ لَأَنَّهُ يُؤَدِّي فَرَضَيْنِ؛ إجابةَ أخيه المسلمِ، وإزالةَ المنكرِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ على الإنكارِ، لَمْ يَحْضُرْ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْمُنْكَرِ حَتَّى حَضَرَ أزاله، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْصَرَفَ. اهـ

وسئل الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ حكم إجابة الدعوة إن اشتملت على منكر.

السؤال: هل يجب على المرأة تلبية دعوة الزواج، وخاصة أنه قد يحصل هناك بعض الأخطاء، فهل تنصحونهن بنصيحة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، إن كان هناك منكرات كثيرة فلا يحضرن المنكرات، إما إن كان ما هناك منكر فالحضور مشروع، وإجابة الدعوة مشروعة، لكن إذا كان هناك منكر مثل الخمر، مثل آلات الملاهي فلا يحضر، معذور إلا إذا كان حضوره يترتب عليه إنكار المنكر يحضر وينكر حتى يزيل المنكر، يجمع بين المصلحتين، بين إجابة الدعوة وبين إزالة المنكر، أما إذا كان حضوره لا يؤثر ولا يسمع له، ولا يطاع له، فإنه لا يحضر.

المقدم: جزاكم الله خيراً وأحسن إليكم. اهـ من موقعه على شبكة الإنترنت.

ومن المنكرات إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات في الهواء في الأماكن المزدحمة بالسكان:

كثير من الناس في المناسبات والأفراح يطلقون الرصاص أو الألعاب النارية في الهواء، ويفعل ذلك بعضهم بشكل كبير وبعشوائية وحماس ونشوة شيطانية، وهذا المنكر المحرم للأسف صار من العادات التي أتعبت المسلمين، فمن وراء ذلك مفسد كثيرة فإليك بعضها:

❖ أنها تبذير وصرف المال بغير وجه شرعي، وقد جاء تحريم ذلك، فعن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا، قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ» رواه البخاري، برقم: (١٤٧٧)، ومسلم، برقم: (١٧١٧).

وجاء عَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه البخاري، برقم: (٣١١٨).

❖ فيها ترويع للآمنين، وهذا حرام، فالترويع والتخويف للمسلم بجميع أنواعه وصوره لا يجوز^(١)، لما جاء عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ

(١) قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه على مسلم» (١٦ / ١٧٠): وَسَوَاءٌ كَانَ هَذَا هَزْلاً وَلَعِباً أَمْ

لَا؛ لِأَن تَرْوِيعَ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ بِكُلِّ حَالٍ. اهـ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَأَنْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ، فَأَخَذَهُ فَفَزَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَرَوْعَ مُسْلِمًا» رواه أبو داود، برقم: (٥٠٠٤)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣ / ٦٧)، وقد عد بعض العلماء الترويع للمسلم من كبائر الذنوب^(١).

وجاء عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَرَوْعَ مُسْلِمًا» رواه الطبراني في الأوسط، برقم: (١٦٧٣)، وصححه لغيره الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣ / ٦٧).

❖ أنها ذريعة لإصابة المسلمين بالجروح أو القتل، والله يقول: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ

اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذُكِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَإِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ، وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ»، وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: كَانَ ذَلِكَ «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ» مَرَّتَيْنِ. رواه البخاري، برقم: (١٠٥)، ومسلم، برقم: (١٦٨١).

❖ أنها مخالفة للدولة وافتئات على ولي الأمر الذي يمنع ويشدد في ذلك.

(١) كالهيثمي في كتابه الزواجر، والإمام محمد بن عبد الوهاب في كتابه الكبائر.

والله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

❖ أنها إزعاج وإقلاق للمرضى والنائمين وأهل الأشغال وغيرهم.

والله يقول: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

❖ أنها ذريعة لإتلاف الممتلكات بالإحراق وغير ذلك، وهذا حرام للحديث المتقدم عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ» (١)... الحديث تقدم.

فيجب على المسلم أن يتقي الله ويترك هذه المعصية والمخالفة المحرمة، وقد أفتى بعدم جوازها العلماء

سئل فضيلة الشيخ العلامة الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ

يقول السائل: ضرب الطلقات النارية في الهواء في الأعراس؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: بعض الناس في بعض البلاد الجنوبية قد يفعلون هذا، لكن بلغني الآن أخبرني جماعة من الناس أنه قد يقع فيه شر وقتل، قد يخطئ الرامي،

(١) رواه البخاري، برقم: (١٠٥)، ومسلم، برقم: (١٦٨١).

وقد يحصل به قتل، فإذا كان يحصل به شر يجب منعه، على ولاية الأمور إذا كان في بلد يُخشى منه شر يمنع. اهـ من موقعة في شبكة الإنترنت.

وسئل شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري - حفظه الله - حكم إطلاق الرصاص في الأعراس.

السؤال: ما حكم إطلاق الرصاص في الأعراس، حتى إن الناس يتباهون في ذلك، بل إن بعضهم يستدين ديوناً من أجل شراء الرصاص للعرس؟

الإجابة: هذا من التكلف المذموم! أن يستدين من أجل أن يطلق رصاصاً، هذا إسراف وتبذير، وإزعاج للمرضى وللنائمين، وفيه مفسد كثيرة، وثبت أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «**إن رجلاً يتخوضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة**»^(١)، هذا حديث يُخشى من أن يدخل تحته هؤلاء المسرفون الذين يطلق أحدهم رصاصاً بالآلاف، هذا من المنكرات، وقد حصل بسببه قتل كثير، ومهلكات؛ فالواجب البعد عن ذلك، والتوبة النصوح إلى الله **عَزَّجَلَّ** مما قد مضى من ارتكابه هذه المنهيات وغيرها. اهـ من مجموع فتاوى الكنز الثمين.



(١) رواه البخاري، برقم: (٣١١٨).

منكرات العصبية:

من أعظم المنكرات العصبية القبلية، والعنصرية الجاهلية:

عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَدْعُو عَصْبِيَّةً أَوْ يَنْصُرُ عَصْبِيَّةً فَقَتَلَهُ جَاهِلِيَّةٌ» رواه مسلم، برقم: (١٨٥٢).

وعن أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهَا: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْأَسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ»، وَقَالَ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سَرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ» رواه مسلم، برقم: (٩٣٦).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اِئْتِنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ، الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ» رواه مسلم، برقم: (٧٠).

ففي هذه الأحاديث تحريم العصبية والعنصرية، وهي من كبائر الذنوب.

فلا تفخر بقبيلتك، ولا تفخر بحسبك، وقد جاء في الحديث أنه يذم ويوبخ من يفعل ذلك، كما جاء عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا تَعَزَّى عِنْدَ أَبِي بَعْرَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، افْتَحَرَ بِأَبِيهِ، فَأَعَصَّهُ بِأَبِيهِ وَلَمْ يُكْنِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَمَا إِنِّي قَدْ أَرَى الَّذِي فِي أَنْفُسِكُمْ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ إِلَّا ذَلِكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَقُولُ: «مَنْ تَعَزَّى بِعِزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُّوهُ وَلَا تَكُنُوا» رواه أحمد في مسنده، برقم: (٢٠٧٢٧)، وصححه الإمام الألباني في «التعليقات الحسان» (١١٩ / ٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ كما في «مجموع الفتاوى» (٤٢٢ / ٢٨): وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «مَنْ تَعَزَّى بِعِزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ» يَعْنِي: يَعْتَزِي بِعِزْوَاتِهِمْ، وَهِيَ الْإِنْتِسَابُ إِلَيْهِمْ فِي الدَّعْوَةِ، مِثْلَ قَوْلِهِ: يَا لَقَيْسٍ، يَا لِيْمَنَ، وَيَا لَهْلَالٍ، وَيَا لَأَسَدٍ، فَمَنْ تَعَصَّبَ لِأَهْلِ بَلَدَتِهِ أَوْ مَذْهَبِهِ أَوْ طَرِيقَتِهِ أَوْ قَرَابَتِهِ أَوْ لِأَصْدِقَائِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ كَانَتْ فِيهِ شُعْبَةٌ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ، حَتَّى يَكُونَ الْمُؤْمِنُونَ كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مُعْتَصِمِينَ بِحَبْلِهِ وَكِتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**. اهـ

ومما ورد مما فيه تربيته للمؤمنين في هذا الباب ما جاء عن جابر بن عبد الله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذَاكَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتَهَةٌ» رواه البخاري، برقم: (٤٩٠٥)، ومسلم، برقم: (٢٥٨٦).

تأمل أخي المسلم إلى هذه التربية الشرعية من النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** لصحابته الكرام، وهي دروس لمن عداهم من أمته كيف أن التعصب والعنصرية للأشخاص والقبيلة يعتبر من أمر الجاهلية^(١) التي جاء الإسلام بالتحذير منها لما

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ كما في «مجموع الفتاوى» (٣٢٨ / ٢٨): وَكُلُّ مَا خَرَجَ عَنِ

فيها من المفاسد، فقد يتعصب وينصر ولو بالباطل، فلما كان الأمر كذلك نهى عنه؛ لأنه مظنة الظلم والنصرة بغير حق، وقد جاء عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يُعِينُ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ كَمَثَلِ بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بئرٍ، فَهُوَ يُنَزَعُ مِنْهَا بِذَنبِهِ» رواه ابن حبان، برقم: (٥٩١٢)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «التعليقات الحسان» (٨ / ٣٥٥).

ولأن التفاخر بالأحساب والأنساب يحمل صاحبه على الكبر والتعالي والفخر والخيلاء، وتحقير الآخرين واستصغارهم، وما أعظم حسرة هذا الصنف يوم القيامة، فقد جاء عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَطَبَهُمْ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ» رواه مسلم، برقم: (٢٨٦٧).

وجاء عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ فِي صُورِ الرِّجَالِ، يَغْشَاهُمُ الدُّلُّ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، فَيَسَاقُونَ إِلَى سِجْنٍ فِي جَهَنَّمَ يُسَمَّى بُولَسَ، تَعْلُوهُمْ نَارُ الْأَنْثَارِ، يُسْقَوْنَ مِنْ عَصَاةِ أَهْلِ النَّارِ طِينَةَ الْخُبَالِ» رواه الترمذي، برقم: (٢٤٩٢)، وحسنه الإمام الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣ / ١٠٧).

وإليك صوراً من العنصرية والعصبية المقيتة، والتي بغير حق، فمن ذلك:

دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ وَالْقُرْآنِ مِنْ نَسَبٍ أَوْ بَلَدٍ أَوْ جِنْسٍ أَوْ مَذْهَبٍ أَوْ طَرِيقَةٍ فَهُوَ مِنْ عَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ. اهـ

- (١) ما تقدم التعصب للقبيلة. (١)
 - (٢) التعصب للدول.
 - (٣) التعصب للمذاهب الفقهية.
 - (٤) التعصب للأحزاب.
 - (٥) التعصب للأشخاص.
 - (٦) التعصب لما يسمى بالقومية العربية.
 - (٧) أو يتعصب العربي ويذم غيره ممن ليس بعربي مع أن الجميع على الإسلام.
- كل هذا صاحبه مذموم ولا ينبغي ولا يجوز أن يصدر منه، لأن الميزان في شريعة الله يرجع إلى أمر ومقياس واحد هو الذي به الرفع في الدنيا والآخرة إلا وهو تقوى الله تعالى، وقد جاء عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ**: «إِنَّ أَنْسَابَكُمْ هَذِهِ لَيْسَتْ بِمَسَبَّةٍ عَلَى أَحَدٍ، كُلُّكُمْ بَنُو آدَمَ، طَفُّ الصَّاعِ لَمْ تَمْلُئُوهُ، لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ فَضْلٌ إِلَّا بِدِينٍ أَوْ تَقْوَى، وَكَفَى بِالرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ بَذِيًّا بَخِيلًا فَاحِشًا» رواه أحمد في مسنده، برقم: (١٦٩٩٣)، وصححه الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «هداية الرواة» (٤ / ٤٠٧).

(١) ومن هذا الباب ما نعاني منه كثيرا في البلاد اليمنية مما هو من العصبية والعنصرية المقيتة من تصنيف الناس لقصد التحقير والازدراء من قولهم: هذا قبيلي، وهذا غير قبيلي، وهذا دحباشي، وهذا شمالي، وهذا جنوبي، وهذا جزار، وهذا حلاق، وهذا مزين، ونحو ذلك مما لا يجوز، وصاحبه مذموم في شرع الله.

وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَسْطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالْتَّقْوَى، أَلَبَغْتُ؟» قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ. رواه أحمد في مسنده، برقم: (٢٢٩٧٧)، وصححه الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (٢/ ٤٥٥).

والخلاصة: أننا جميعاً خلقنا من آدم، وآدم من تراب، هذا الأمر لو استشعر العبد هذه الحقيقة لحمله هذا الأمر على التواضع ومعرفة قدر نفسه، وقد جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا، إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجُعَلِ الَّذِي يُدْهِدُهُ الْخِرَاءُ بِأَنْفِهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبْيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَرَهَا بِالْأَبَاءِ، إِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، النَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ» رواه أحمد في مسنده، برقم: (٣٩٥٥)، وصححه لغيره الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ١١٠).

وجاء عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ الْقُصُوءِ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمَحْجَنِهِ، وَمَا وَجَدَ لَهَا مُنَاحًا فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أُخْرِجَتْ إِلَى بَطْنِ الْوَادِي، فَأُنِخَتْ، ثُمَّ حَمَدَ اللَّهُ وَاثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدَ، أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبْيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا النَّاسُ رَجُلَانِ بَرٌّ تَقِيٌّ كَرِيمٌ عَلَى رَبِّهِ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيِّنٌ عَلَى رَبِّهِ»، ثُمَّ تَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا

النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴿١٣﴾ [الحجرات: ١٣] حَتَّى قَرَأَ الْآيَةَ، ثُمَّ قَالَ: «أَقُولُ هَذَا وَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ» رواه ابن حبان، برقم: (٣٨٢٨)، وصححه الإمام الألباني في «صحيح موارد الظمان» (٢/ ١٥٢) والإمام الوادعي في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (١/ ٦٠١).

ومن المنكرات احتقار المسلمين عموماً :

وهذا من المنكرات أن يحتقر المسلم أخاه، يحتقر الغني الفقير، والجميل من ليس كذلك، والصحيح المريض، أو مناداته بالألقاب التي فيها تحقير وإهانة وقهر للمسلم، فهذا حرام ولا يجوز.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ، حَرَامٌ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ» رواه مسلم، برقم: (٢٥٦٥).

قال ابن هبيرة رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإفصاح عن معاني الصحاح» (٧/ ٢٧٦): فأما قوله: «بحسب المؤمن من الشر أن يحقر أخاه المسلم»، ففيه تحذير، وأي تحذير من ذلك؛ لأن الله تعالى لم يحقره إذ خلقه ورزقه، ثم أحسن تقويم خلقه، وسخر ما في الأرض جميعاً كله لأجله، وأسجد له الملائكة جميعهم، ثم إنه سبحانه سباه مسلماً، ومؤمناً، وعبدًا، أو هو يرضه بأن يكون بالأمة من الأمم، وأن يعلم أنه بلغ من قدره إلى أن الله عزَّجَلَّ جعل الرسول إليه منه، محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمن

حقر مسلماً من المسلمين فقد حقر ما عظمه الله، وكافيه ذلك حزناً، وإن من احتقار المسلم المسلم ألا يسلم عليه إذا مر به، ولا يرد السلام عليه إذا بدأه هو به، وأن يراه دون أن يدخله الله الجنة أو يبعده من النار.

فأما ما ينقمه العالم على الجاهل، والعدل على الفاسق فليس ذلك احتقاراً لعين المسلم، ولا لذاته، وإنما كراهية للجهل والفسق اللذين اتصف بهما، فمتى فارق الجاهل جهله، وباين الفاسق فسقه، كان ذلك معيار صدق الذي أبدى الشنان لأجل الله تعالى، بعوده ومراجعته إلى الاحتفال به والرفع لقدره. اهـ

هجر المسلم فوق ثلاثة أيام لغير ما مصلحة شرعية:

هجر المسلم بغير حق ولا مبرر شرعي حرام، وهو من كبائر الذنوب، فقد جاء عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ» رواه البخاري، برقم: (٦٠٧٦)، ومسلم، برقم: (٢٥٦١).

وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ» رواه مسلم، برقم: (٢٥٦٣).

وقد جاء الوعيد الشديد لمن يهجر أخاه المسلم بغير حق فوق ثلاثة، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَهَاتِ دَخَلَ النَّارَ» رواه أبو داود، برقم: (٤٩١٤)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الترغيب والترهيب»

(٣ / ٥٠).

وفي رواية، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ فَلْيَلْقَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَدْ اشْتَرَكََا فِي الْأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِالْإِثْمِ» رواه أبو داود، برقم: (٤٩١٢)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣ / ٥٠).

وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَإِنَّهُمَا نَاكِبَانِ عَنِ الْحَقِّ مَا دَامَا عَلَى صُرَامِهِمَا، وَأَوَّلُهُمَا فَيَنُتَا يَكُونُ سَبْقُهُ بِالْفِيءِ كَفَّارَةً لَهُ، وَإِنْ سَلَّمَ فَلَمْ يَقْبَلْ وَرَدَّ عَلَيْهِ سَلَامُهُ رَدَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، وَرَدَّ عَلَى الْآخِرِ الشَّيْطَانُ، وَإِنْ مَاتَا عَلَى صُرَامِهِمَا لَمْ يَدْخُلَا الْجَنَّةَ جَمِيعًا أَبَدًا» رواه أحمد في مسنده، برقم: (١٥٨٢٤)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣ / ٥٠).

وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَهُوَ فِي النَّارِ، إِلَّا أَنْ يَتَدَارَكَهُ اللَّهُ بِكَرَمَتِهِ» رواه الطبراني في الكبير، برقم: (٨١٥)، وصححه الإمام الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣ / ٥١).

وَعَنْ أَبِي خِرَاشٍ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفِكِ دَمِهِ»^(١) رواه أبو داود، برقم: (٤٩١٥)،

(١) قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامع العلوم والحكم» (٢ / ٢٦٩ ت الأرئووط):

وصححه الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣ / ٥١).

فهذه الأدلة شديدة الوعيد لمن ارتكب هذه المعصية الكبيرة، فيجب على المسلم أن يحذر ويتنبه عقوبة الله تعالى، وليتب وليصطلح مع إخوانه المسلمين، وليكن الهجر بضوابطه الشرعية، وبما تقتضيه المصلحة، ومن ذلك أن يهجر العاصي زجراً له لعله يرتدع ويؤثر فيه ذلك الهجر، فإن حسن حاله وعاد وآب عاد إليه، ولا يستمر لطالما وقد حصل المقصود، ويدل على ذلك هجران النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** والصحابه لكعب بن مالك وصاحبيه في قصة تخلفه عن الغزو مع **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في غزوة تبوك.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (١٠ / ٤٩٧): **فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِصْيَانِ يَسْتَحِقُّ الْهَجْرَانَ بِتَرْكِ الْمَكَالَةِ، كَمَا فِي قِصَّةِ كَعْبٍ وَصَاحِبِيهِ، وَمَا كَانَ مِنَ الْمَغَاضِبَةِ بَيْنَ الْأَهْلِ وَالْإِخْوَانِ فَيَجُوزُ الْهَجْرُ فِيهِ بِتَرْكِ التَّسْمِيَةِ مَثَلًا، أَوْ بِتَرْكِ بَسْطِ الْوَجْهِ مَعَ عَدَمِ هَجْرِ السَّلَامِ وَالْكَلامِ.** اهـ.

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح على مسلم» (١٣ / ١٠٦): **قَوْلُهُ أَحَدْتُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْخُذْفِ ثُمَّ تَخَذَفَ لَا أَكَلَمَكَ أَبَدًا، فِيهِ هَجْرَانُ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْفُسُوقِ، وَمُنَابَذِي السُّنَّةِ مَعَ الْعِلْمِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ هَجْرَانُهُ دَائِمًا، وَالنَّهْيُ عَنِ الْهَجْرَانِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ هَجَرَ لِحِظِّ نَفْسِهِ**

وكلُّ هذا في التقاطع للأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ، فَأَمَّا لِأَجْلِ الدِّينِ، فَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ، نَصٌّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَاسْتَدَلَّ بِقِصَّةِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا، وَأَمَرَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بِهَجْرَانِهِمْ لَمَّا خَافَ مِنْهُمْ النُّفَاقَ، وَأَبَاحَ هَجْرَانَ أَهْلِ الْبِدْعِ الْمَغْلُظَةِ وَالدَّعَاةِ إِلَى الْأَهْوَاءِ. اهـ.

وَمَعَاشِ الدُّنْيَا، وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدْعِ وَنَحْوُهُمْ فَهَجَرَانُهُمْ دَائِمًا، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا يُؤَيِّدُهُ مَعَ نَظَائِرَ لَهُ كَحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ. اهـ

قلت: وأما هجر أصحاب البدع والأهواء والأحزاب حتى ولو كانوا من المسلمين ممن لا يقبل النصيح والحق، فهذا من أوجب الواجبات؛ لأنهم أسأؤوا بأهوائهم لدين الله، ويغشون المجتمعات ببث البدع ونشرها، والدعوة إليها ومحاربة من يحذر منها، فهم جلساء سوء، ومجالستهم والخلطة بهم ممرضة للقلوب، وجالبة للشرور والمفاسد، ولهذا أمر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بهجرهم بكل ما تعنيه كلمة هجر، فلا يسلم ولا يرد عليهم، ولا يعادون في أمراضهم، ولا يجابون في دعواتهم وأفراحهم، ولا يحضر جنازتهم.

لما جاء عَنْ ابْنِ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ، إِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُدُّوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ» رواه أبو داود، برقم: (٤٦٩١)، والحديث في «السلسلة الصحيحة» (٦ / ٥٦٤).

فالذي سار عليه علماء أهل السنة والجماعة من السلف الصالح أصحاب القرون المفضلة ومن بعدهم أن يهجر أهل البدع والأهواء بشتى طوائفهم وأحزابهم، ولا كرامة، وذكروا هذا في مصنفاتهم وعدوه من جملة أصول أهل السنة والجماعة، وهو من باب الصيانة لهذا الدين، والغيرة عليه من تهجم هؤلاء المبتدعة ببدعهم وأهوائهم.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (١١ / ٤٠): وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُسَلَّمُ عَلَى الْفَاسِقِ وَلَا الْمُبْتَدِعِ... إِلَى قَوْلِهِ: وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: تَرَكُ السَّلَامَ عَلَى

أَهْلُ الْمُعَاصِي سُنَّةٌ مَاضِيَّةٌ، وَبِهِ قَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ. اهـ

قال الإمام البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح السنة» (١ / ٢٢٤): قَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ افْتِرَاقِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَظُهُورِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ فِيهِمْ، وَحَكَمَ بِالنَّجَاةِ لِمَنِ اتَّبَعَ سُنَّتَهُ، وَسُنَّةَ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَعَلَى الْمُرءِ الْمُسْلِمِ إِذَا رَأَى رَجُلًا يَتَعَاطَى شَيْئًا مِنَ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ مُعْتَقِدًا، أَوْ يَتَهَاوَنُ بِشَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ أَنْ يَهْجُرَهُ، وَيَتَبَرَّأَ مِنْهُ، وَيَتْرُكُهُ حَيًّا وَمَيِّتًا، فَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَلَا يُجِيبُهُ إِذَا ابْتَدَأَ إِلَى أَنْ يَتْرَكَ بِدْعَتَهُ، وَيُرَاجِعَ الْحَقَّ.

وَالنَّهْيُ عَنِ الْهَجْرَانِ فَوْقَ الثَّلَاثِ فِيمَا يَقَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حُقُوقِ الصُّحْبَةِ وَالْعِشْرَةِ دُونَ مَا كَانَ ذَلِكَ فِي حَقِّ الدِّينِ، فَإِنَّ هِجْرَةَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ دَائِمَةٌ إِلَى أَنْ يَتُوبُوا. اهـ

ومن المنكرات عدم توريث النساء:

وهذا من التعدي على حدود الله، وهو كبيرة من كبائر الذنوب، ومضادة صريحة لشرعه، فذكر الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** قسمة الموارث بين الرجال والنساء، وكم لكل واحد من نصيب، ثم ختم الآية بالوعيد والتهديد لمن لم يلتزم بذلك، فقال **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوَصُّونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا

أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾ [النساء: ١٢-١٤].

وجاء عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ» رواه الترمذي، برقم: (٢١٢٠)، وحسنه الإمام الألباني في «إرواء الغليل» (٦ / ٨٨).

ومن الأدلة على توريث النساء قول الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أُمِرُوا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ بَيَّنَّ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾﴾ [النساء: ١٧٦].

فعدم توريث البنات والنساء سواء كن صغارا أم كبارا ثيبات أو أبكارا هذا من الظلم، ومن المنكرات الكبيرة، والمعاصي العظيمة التي انتشرت في كثير من البلدان الإسلامية مصادمة واضحة لأدلة الشرع من الكتاب والسنة، والتي هي معلومة من الدين بالضرورة، فلا تكاد تجد من لا يفقه هذه المسألة من المسلمين، ولو كانوا أميين، وإنما يحمل بعض الناس على هذا الظلم بعض العادات

والتقاليد، وهذا تبرير منكر لا يقبل بين يدي الله تعالى، فهو من منكرات أهل الجاهلية التي جاء الإسلام بمخالفتها، فحرام حرام هذه العادات، وهي من الظلم والبغي والقطيعة للأرحام، وقد جاء عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجَّلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدْخُرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْبُغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ» رواه الترمذي، برقم: (٢٥١١)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٦٧٣).

وقال الله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ

﴾ [محمد: ٢٢].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيْدَ شِرِّ طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» رواه البخاري، برقم: (٣١٩٥)، ومسلم، برقم: (١٦١٥).

وقال الإمام الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: عدم إعطاء البنات حصتهن من الإرث، هذا أمر جاهلي من أمر الجاهلية، كان أهل الجاهلية لا يورثون البنات ولا الصغار، ويقولون: إنما يأخذ المال من يحمل السلاح ويقاتل الرجال، وهذا غلط كبير، وقد أنزل الله القرآن العظيم، وبعث رسوله الكريم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بشرائع محكمة، وجعل من ذلك أن المال بين الذكور والإناث، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ مِنَ الْأَوْلَادِ والإخوة للأبوين أو للأب، وجعل للإخوة من الأم فرضًا خاصًا.

فالواجب على المسلمين أن يسيروا على نهج الشريعة، وأن يلتزموا بما حكم الله

به، فيعطوا البنات حقهن والذكور حقهم، وعليهم أن يؤدوا للبنات ما سبق أن أخذوه من حقهن إلا إذا سمحن وتنازلن عن حقهن السابق أو اللاحق، وهن مرشدات بالغات لا بأس بذلك، وعليك أن تراجع المحكمة في كل ما أشكل عليك، مما يتعلق بالماضي والحاضر حتى تسير على أمر بين في جميع أمور التركة، لا في الحاضر ولا في المستقبل ولا في الماضي، ومن سمح من البنات المزوجات أو غير المزوجات وهن مرشدات مكلفات عن بعض حقهن أو عن حقهن فلا حرج في ذلك. اهـ.

وسئل الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللهُ

يقول السائل: من الأمور التي يجري عليها بعض القبائل حرمان المرأة من الميراث، فما حكم هذا؟

الجواب: يعتبر كبيرة؛ لأن الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** بعد أن ذكر آيات الميراث يقول الله: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ١٤]، فهي تعتبر كبيرة من الكبائر.

والله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** يقول في كتابه الكريم: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ [النساء: ١١]، ويقول **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

فالواجب هو إعطاء المرأة نصيبها من دون أي تضيق أو تضجر من هذا الأمر؛ لأن هذا أمر فرضه الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، وهذه من بقايا الأمور الجاهلية التي ورثها كثير من المسلمين والله المستعان.

من شريط: (أسئلة وأجوبة حول أمور القبيلة)

للإستماع للصوتية

<http://muqbel.net/files/fatwa/muqbel-fatwa۱۳۶۸.mpr۳>

للمزيد من الفتاوى العلمية حمل التطبيق على جوجل بلاي:

www.play.google.com/?details=com.wahid.muqbel

ومن المنكرات قطع القبائل للطرق:

هناك عادات عند بعض القبائل سواء في اليمن أو غيرها من البلدان المسلمة التي لم يستتب للدولة فرض الأمن بالقوة أن بعض هذه القبائل أفراداً أو جماعات أو عصابات لو أرادوا أحداً من المطلوبين المدانين بأي قضية^(١) يتجمعون في الطرق الرئيسية العامة التي يمشي فيها المسلمون فيفتشونهم ويبحثون عن هوياتهم بحثاً عن ذاك المطلوب، أو أي أحد من قبيلته وأقاربه، وهذا كله لا يجوز، وفيه مفسد كثيرة فمن ذلك:

❖ أنه افتئات على ولي الأمر والدولة المسلمة، والله أمر بطاعته بالمعروف حيث، وأن مثل هذه القضايا تحل عن طريقهم، ويرجع إليهم، قال الله تعالى:

(١) والكلام في هذه المسألة فيما إذا كان هذا القطع للطريق لسبب من الأسباب الصحيحة أنه لا يجوز أن يكون بمثلها الحل كأن يتقطعوا لمن هو مطلوب بحق من القتلة وغيرهم، وأما إن كان القطع للطريق من باب ترويع الأمن وأخذ أموالهم والإفساد في الأرض فهذا جرمه معلوم في الشرع أنه من المفسدين في الأرض.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَدُونَهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (٥٩)
[النساء: ٥٩].

وبعض قطاع الطرق من القبائل ربما تقطعوا للدولة، وهذا من الخروج على ولي الأمر المسلم، لا سيما إن جمعوا مع ذلك الاعتداء على رجال الأمن بالسلاح، وربما بالقتل، وربما بتفجير السيارات وسلب المنشآت، ونهب أموال الدولة، أو إحراقها، فكل هذا من أعمال المحاربين المفسدين في الأرض الذي يستحق أصحابه العقوبة، ويجب على ولي الأمر أن يقاتلهم.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٣٣)
[المائدة: ٣٣].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجُمَاعَةَ فَمَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً فَقُتِلَ فِقْتَلَهُ جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِدِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ» رواه مسلم، برقم: (١٨٤٩).

وعَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ

الْأُمَّةُ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَأَنَّكَ مَنْ كَانَ» رواه مسلم، برقم: (١٨٥٤).

فلا يجوز لمسلم سواء كانوا قبائل أو أفراداً أن يتحجج بأنه يفعل هذه الأمور تجاه الدولة المسلمة بحجة الظلم، وأنه يستعمل هذه الضغوط على الدولة حتى يخضعوا، فهذا ليس مبرراً شرعياً، وقد جاء عن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ، فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ، فَحَنُّ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايَ، وَلَا يَسْتَوْنَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ»، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرُكَ، وَأَخَذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِع» رواه مسلم، برقم: (١٨٤٩).

❖ أنه ترويع للآمنين، وهذا حرام، فالترويع والتخويف للمسلم بجميع أنواعه وصوره لا يجوز^(١)، لما جاء عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ، فَأَخَذَهُ فَفَزَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَرُوعَ مُسْلِمًا» رواه أبو داود،

(١) قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه على مسلم» (١٦ / ١٧٠): «وَسَوَاءٌ كَانَ هَذَا هَزْلاً وَلَعِباً أَمْ

لَا لِأَنَّ تَرْوِيعَ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ بِكُلِّ حَالٍ. اهـ

برقم: (٥٠٠٤)، وصححه الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ٦٧)، وقد عد بعض العلماء هذا من كبائر الذنوب^(١)

وجاء عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فِي مَسِيرٍ، فَخَفَقَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، فَانْتَبَهَ الرَّجُلُ، فَفَزِعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا**» رواه الطبراني في الأوسط، برقم: (١٦٧٣)، وصححه لغيره الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ٦٧).

❖ أنه مما نهى الله عنه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِهِ، وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرَكُمْ^{٨٦} وَأَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَتْ عَقِيبَةُ الْمُفْسِدِينَ^{٨٦}﴾ [الأعراف: ٨٦].

❖ أنه ظلم إن كان من يُقتاد من ليس له في المشكلة ناقة ولا جمل، والله يقول: ﴿وَلَا نَزِرٌ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى^{١٥}﴾ [الإسراء: ١٥]، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا نَزِرٌ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى^{١٦٤}﴾ [الأنعام: ١٦٤].

❖ أنه ذريعة لقتل المسلم، وذلك أنهم ربما أرادوا احتجاز أحد فتحصل المشادة معه بما يفضي للقتل بين الطرفين، ومعلوم أدلة قتل النفس المسلم أنه من عظام الذنوب، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ

(١) كالهيثمي في كتابه الزواجر، والإمام محمد ابن عبد الوهاب في كتابه الكبائر.

خَلَدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿١٣﴾ [النساء: ٩٣].

وقال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ [المائدة: ٣٢].

وعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» رواه البخاري، برقم: (٣١)، ومسلم، برقم: (١٥٧).

ومن المنكرات قتل النفس البرينة:

وقد وردت أدلة في كتاب الله وفي سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في التحذير من قتل المؤمن بغير حق مع بيان عواقبه الوخيمة في الدنيا والآخرة، فمن ذلك:

قول الله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۚ إِلَىٰ أَنْ قَالَ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصْنُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ [الأنعام: ١٥١].

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ [النساء: ٢٩].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا

فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿١٣﴾ [النساء: ٩٣].

وقال تعالى: ﴿مَنْ آجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لُمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ [المائدة: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَّا يَكُنْ نَزْفُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ [الإسراء: ٣١].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴿٣٣﴾ [الإسراء: ٣٣].

وقد أجمع علماء الإسلام قاطبة على تحريم قتل النفس البريئة بغير حق، وأدلة ذلك من السنة كثيرة جدا ومتواترة، ولو استقصيتها لجاءت في مصنف ضخمة^(١)، وسأذكر بعضا من تلك الأدلة إشارة لما عداها، فمن ذلك:

❖ ما جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ» رواه البخاري، برقم: (٦٨٦٤)، ومسلم، برقم: (١٦٨٠).

❖ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ

(١) قال ابن كثير - رَحِمَهُ اللَّهُ - في «تفسيره» (٣٧٦/٢): وَالْأَحَادِيثُ فِي تَحْرِيمِ الْقَتْلِ كَثِيرَةٌ جِدًّا. اهـ

المُؤَبِّقَاتِ « قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ، قَالَ: «الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ » رواه البخاري، برقم: (٢٧٦٧)، ومسلم، برقم: (٩١).

❖ وعن جرير **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ»، فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» رواه البخاري، برقم: (١٢١)، ومسلم، برقم: (٦٨).

❖ وعن أَبِي بَكْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» رواه البخاري، برقم: (٣١)، ومسلم، برقم: (١٥٧).

❖ وعن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إِلَى الْحُرَقَةِ، فَصَبَحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فَقَالَ: «يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟»، قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذًا، فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى تَمَيَّنْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. رواه البخاري، برقم: (٤٢٦٩)، ومسلم، برقم: (٩٨).

❖ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَإِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي

شَهْرِكُمْ هَذَا، فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ» رواه البخاري، برقم: (١٧٣٩).

❖ وعن أبي الدرداء **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: سمعتُ رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يقول: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ؛ إِلَّا الرَّجُلَ يَمُوتُ مُشْرِكًا، أَوْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مَتَعَمَّدًا»^(١) رواه أبو داود، برقم: (٤٢٧٠)، وصححه الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٦٣١)، والإمام الوادعي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (٢/ ١١٦).

❖ وعن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَاغْتَبَطَ بِقَتْلِهِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا» رواه أبو داود في سننه (٤٢٧٠)، وصححه الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «صحيح الجامع» (٢/ ١٢٧٢).

(١) قال الإمام ابن كثير **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «تفسيره» (٢/ ٣٨١): عَسَى لِلتَّارِكِ، فَإِذَا انْتَفَى التَّارِكُ فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ لَا يَنْتَفَى وَقُوعُ ذَلِكَ فِي أَحَدِهِمَا، وَهُوَ الْقَتْلُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَدِلَّةِ، وَأَمَّا مَنْ مَاتَ كَافِرًا فَالْنَّصُّ أَنَّهُ لَا يُغْفَرُ لَهُ الْآبَتَةُ، وَأَمَّا مُطَابَقَةُ الْمُقْتُولِ الْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَإِنَّهُ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ، وَهِيَ لَا تَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُقْتُولِ وَالْمَسْرُوقِ مِنْهُ، وَالْمَغْصُوبِ مِنْهُ وَالْمَقْدُوفِ وَسَائِرِ حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ، فَإِنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ، وَلَا بُدَّ مِنْ أَذَائِهَا إِلَيْهِمْ فِي صِحَّةِ التَّوْبَةِ، فَإِنَّ تَعَذَّرَ ذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنَ الطَّلَابَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ وَقُوعِ الطَّلَابَةِ وَقُوعُ الْمَجَازَاةِ، وَقَدْ يَكُونُ لِلْقَاتِلِ أَعْمَالٌ صَالِحَةٌ تُصَرَّفُ إِلَى الْمُقْتُولِ أَوْ بَعْضِهَا، ثُمَّ يُفْضَلُ لَهُ أَجْرٌ يَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، أَوْ يَعُوضُ اللَّهُ الْمُقْتُولَ مِنْ فَضْلِهِ بِمَا يَشَاءُ، مِنْ قُصُورِ الْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا، وَرَفَعَ دَرَجَتِهِ فِيهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

❖ وعن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ مُعِقًّا صَالِحًا مَا لَمْ يُصَبْ دَمًا حَرَامًا فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا بَلَغَ» رواه أبو داود، برقم: (٤٢٧٠)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الجامع» (٢/ ١٢٧٢)، والإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين» (٣/ ١٧١).

❖ وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ» رواه الترمذي، برقم: (١٣٩٥)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٦٢٩).

❖ وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا (١) لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا تَوَجَّدَ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا» رواه البخاري، برقم: (٣١٦٦).

ومن أعظم المنكرات الحزبيات:

إن مما أخبر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وما حذر منه أمته من أهل الإسلام هو التفرق والتمزق إلى أحزاب، وأخبر أن ذلك من أسباب العقوبة للناس، وأن من أسباب النجاة هو الاجتماع على الكتاب والسنة، فقد جاء عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا إِنَّ مِنْ قَبْلِكُمْ

(١) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (١٢/ ٢٥٩): وَالْمُرَادُ بِهِ مَنْ لَهُ عَهْدٌ مَعَ

الْمُسْلِمِينَ، سَوَاءً كَانَ بِعَقْدِ جُزْئِيَّةٍ أَوْ هُدْنَةٍ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ أَمَانٍ مِنْ مُسْلِمٍ. اهـ

مَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْمِلَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ: ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَهِيَ الْجَمَاعَةُ» (١) رواه أبو داود، برقم: (٤٥٩٧)، والحديث في «السلسلة الصحيحة» (١ / ٤٠٤).

وأخبر الله أن الناس على حزبين لا ثالث لهما: حزب الله الذي على الحق الذين أفلحوا به، كما قال الله تعالى: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [المجادلة: ٢٢] وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [المائدة: ٥٦].

والحزب الثاني هو حزب الشيطان وأتباعه الذين هم على الباطل، قال الله تعالى: ﴿أَسْتَحْذَرُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانَ فَاذْنَبْتُهُمْ ذَكَرَ اللَّهُ أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿١٩﴾﴾ [المجادلة: ١٩].

فمن خلال هذه الآيات وغيرها يتبين بأن من خالف الحق واتبع الشيطان وفرق

(١) المراد بالجماعة أهل السنة والجماعة الذين على الكتاب والسنة وعلى سير ومنهج السلف الصالح (السلفيون) الذين أخبر النبي ﷺ أنهم منصورون في كل زمان ومكان، كما جاء عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ» رواه البخاري، برقم: (٧٣١١).

المسلمين وعمل على تشتيتهم فإنه قد عمل بعمل الشيطان، فعن أبي ثعلبة الخشني **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قال: كان الناس إذا نزلوا منزلاً تفرقوا في الشعاب والأودية، فقال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ**: «**إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية، إنما ذلكم من الشيطان**»^(١)، فلم ينزل بعد ذلك منزلاً إلا انضم بعضهم إلى بعض، حتى يقال: لو بسط عليهم ثوب لعمهم.

فإذا كان هذا في تفرقهم في شعب من الشعاب وهم على قلب رجل واحد فما الشأن فيمن جعل الحزبية سبيلاً ومنهجاً وفرق المسلمين لمجرد هواه، ولذا تجد بأن الحزبية جعلت كل طائفة وفئة ضد الطائفة الأخرى، وربما كانت تنظيمات سرية^(٢)

(١) رواه أبو داود، (٢٦٢٨)، وأحمد، برقم: (١٧٧٣٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، برقم: (٢٣٦٣).

(٢) وأشهر التنظيمات السرية العالمية التي زرعت وبالأخص في بلاد المسلمين لضربها هي تنظيم حزب الإخوان المسلمين، هذا الحزب الذي تقوده أجنحة خارجية تهدف إلى تمزيق المسلمين بالثورات والانقلابات، والخروج على حكام المسلمين بغير مبرر شرعي، ومنذ تمكن هذا الحزب لم يجلب على أهل الإسلام إلا الخراب والدمار والفوضى للشعوب الإسلامية، وفي البلدان الإسلامية، وأما الكفار فهم في مأمن منهم، فهذا الحزب لم يفلحوا في إقامة دين ولا دولة، وأثبت الواقع أنهم مفلسون في الدين والسياسة، ومن عجيب أمرهم أنهم يعيشون على الهيام، فمنذ تأسيس هذا الحزب الذي أسسه حسن البنا ونشره أتباعه أمثال سيد قطب لم تقم للإسلام والمسلمين قائمة، ولم يمكنوا في أي مجال، وهم يعيشون على تجميع الأموال والأشخاص ويتجلدون للحزب، وينافحون عنه، ويعادون ويوالون لأجله مع علمهم أنه لم يحقق للإسلام والمسلمين أي مصلحة في دينهم ولا

مما فيه الشحناء والبغضاء والولاء والبراء الضيق المخالف للحق وللكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح، وهذا كله مخالفة لشرع الله، ولا يجوز الانضمام لأي حزب لا بحجة أنه سياسي ولا بحجة أنه قبلي، ولا غير ذلك من المبررات، فهذا لا يجوز حيث وإن الله تعالى قد أمر بالاجتماع ونبذ الفرقة التي هي من عمل اليهود والنصارى، ومن سنن الجاهلية، قال الله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴿٩٢﴾﴾ [الأنبياء: ٩٢]، وقال الله تعالى: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾﴾ [الزمر: ٣١]، وقال الله تعالى: ﴿وَكَانُوا شِيعًا كُلَّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الروم: ٣٢]، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا أُولَٰئِكَ هُمُ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ إِلَى اللَّهِ فِئَتٍ مِّنْهُم مِّمَّا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [الأنعام: ١٥٩].

ومع أن الأدلة في الكتاب والسنة كثيرة في التحذير من الفرقة إلا أنك تجد الكثير من المسلمين لا يرفع بها رأساً، ويقحم نفسه في الحزبية مع علم الجميع أن

دنياهم، فيجب الحذر والتحذير من هذا الحزب ومن الانضمام له، فوالله إنه على باطل، وعلى مخالفة للكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح.

مفاسدها كثيرة، وأن أي بلاد دخلت فيها ما يسمى بالتعددية الحزبية^(١)، إلا حصل لها الوليات من الحروب ومن الفتن والنكبات وتسلط الأعداء وإضعاف شوكتهم أمام عدوهم، فيجب على المسلم أن يحذر من الانضمام لهذه الأحزاب، أو الإشادة، والدعوة إليها، أو سماع من يروج لها ويزخرفها، فليس فيها أي مصالح لا دينية ولا دنيوية.

ولهذا فإن علماء أهل الإسلام من أهل السنة يحرمون الحزبية بجميع أنواعها وصورها وأهدافها إجمالاً وتفصيلاً.

(١) التعددية الحزبية تشتمل على:

- ١- وجود العديد من الأحزاب السياسية.
 - ٢- حرية تأسيس الأحزاب والانضمام إليها.
 - ٣- تعددية في الآراء والبرامج السياسية.
 - ٤- وجود نظام انتخابي يسمح بالتنافس بين الأحزاب.
 - ٥- تمثيل الأحزاب في البرلمان أو المجلس التشريعي.
- سلبيات هذه الحزبيات إضافة لما ذكرنا من أدلة:
- ١- تفرقة الآراء وتعقد اتخاذ القرارات.
 - ٢- صعوبة تشكيل الحكومات.
 - ٣- وجود أحزاب متطرفة.
 - ٤- زيادة التوترات السياسية.
 - ٥- صعوبة تحقيق الاستقرار السياسي. اهـ منقول من شبكة الإنترنت.

ومن ذلك ما قاله فضيلة الشيخ العلامة الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللهُ كما في «مجموع فتاويه» (٧ / ١٧٧): أما الانتهاءات إلى الأحزاب المحدثثة فالواجب تركها، وأن ينتمي الجميع إلى كتاب الله وسنة رسوله، وأن يتعاونوا في ذلك بصدق وإخلاص، وبذلك يكونون من حزب الله الذي قال الله فيه سبحانه في آخر سورة المجادلة: ﴿أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢] بعدما ذكر صفاتهم العظيمة في قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢] الآية.

ومن صفاتهم العظيمة ما ذكره الله عَزَّوَجَلَّ في سورة الذاريات في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ۖ ﴿١٥﴾ ءَاخِذِينَ مَا ءَانَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ ۖ ﴿١٦﴾ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ۖ ﴿١٧﴾ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ۖ ﴿١٨﴾ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ۖ ﴿١٩﴾﴾ [الذاريات: ١٥-١٩]، فهذه صفات حزب الله لا يتحيزون إلى غير كتاب الله، والسنة والدعوة إليها، والسير على منهج سلف الأمة من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وأتباعهم بإحسان.

فهم ينصحون جميع الأحزاب وجميع الجمعيات ويدعونهم إلى التمسك بالكتاب والسنة، وعرض ما اختلفوا فيه عليهما فما وافقهما أو أحدهما فهو المقبول وهو الحق، وما خالفهما وجب تركه.

ولا فرق في ذلك بين جماعة الإخوان المسلمين، أو أنصار السنة، والجمعية الشرعية، أو جماعة التبليغ أو غيرهم من الجمعيات والأحزاب المنتسبة للإسلام، وبذلك تجتمع الكلمة، ويتحد الهدف، ويكون الجميع حزباً واحداً، يترسم خطاً

أهل السنة والجماعة الذين هم حزب الله وأنصار دينه والدعاة إليه.
ولا يجوز التعصب لأي جمعية أو أي حزب فيما يخالف الشرع المطهر. اهـ



منكرات عامة :

ومن المنكرات وهو من كبائر الذنوب تصوير ذوات الأرواح واقتناء التلفزيونات:

وردت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ فيها تحريم صور ذوات الأرواح، ولا تفصيل وتفریق بين المنحوتة والمنقوشة والمطرزة باليد، أو المرسومة مجسمة أو غير مجسمة، سواء كان لها ظل أو ليس لها ظل، أو بما توصلت إليه التكنولوجيا الحديثة بما يسمى بالآلة التصوير الفتوغرافي، فالحق أنه لا فرق في ذلك، وسواء كانت الصورة ثابتة أو متحركة^(١)، وسواء كانت للذكرى أو غير ذلك، فكل ذلك حرام، ويأثم مقترفه^(٢)، وهو من كبائر الذنوب^(٣)، وهذا هو الذي تؤيده أدلة الشرع، فمن ذلك ما جاء عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ فِيهِ صُورٌ فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ، ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ

(١) قال الإمام الألباني رحمه الله في حاشيته على «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ١٧٤): والتفريق بين الصور الفتوغرافية والصور اليدوية ظاهرة عصرية ابتلي بها كثير ممن يدعي العلم، ولم يتفقهوا بالسنة المحمدية، وما مثلهم إلا مثل من يبيع الأصنام والتماثيل التي صنعت بالآلة، ولم تُنحت باليد! وأنا حين أقول هذا أعلم أن هناك من اشتط في الضلال، فأباح الصور والتماثيل بزعم أنها حرمت تحريماً زنياً، وهؤلاء لا وزن لهم، لأنهم خرقوا بذلك إجماع السلف، وخالفوا أحاديث الباب. اهـ

(٢) يستثنى من ذلك ما ألجأ إلى الصور والتصوير في التابعة (البطاقة الشخصية) وجواز السفر، وما كان من معاملة في أي دائرة حكومية ونحو ذلك، فهذا لا يدل أن الصور لذاتها تجوز في هذا الموضع، وإنما هي حاجة، والإثم يعود على من ألزم بذلك.

(٣) وقد عرف العلماء الكبيرة أنها ما توعّد صاحبها بغضب، أو لعنة، أو نار.

فَهَتَكَهُ، وَقَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ» رواه البخاري، برقم: (٦١٠٩)، ومسلم، برقم: (٢١٠٧).

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِذْ آتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي إِنْسَانٌ، إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدَيَّ، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا»، فَرَبَا الرَّجُلُ رُبُوعًا شَدِيدَةً وَاصْفَرَ وَجْهُهُ. رواه البخاري، برقم: (٢٢٢٥)، ومسلم، برقم: (٢١١٢)، ولفظه عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَصَوِّرُ هَذِهِ الصُّوَرَ فَأَفْتِنِي فِيهَا؟ فَقَالَ لَهُ: اأَذُنْ مِنِّي، فَدَنَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: اأَذُنْ مِنِّي، فَدَنَا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ: أُبَيِّنُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ»، وَقَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَاصْنَعِ الشَّجَرَ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَخْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» رواه البخاري، برقم: (٥٩٥١)، ومسلم، برقم: (٢١١٠).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَلَمَّا رَأَاهُ هَتَكَهُ وَتَلَوْنَ وَجْهَهُ، وَقَالَ يَا عَائِشَةُ:

«أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَطَعْنَاهُ، فَجَعَلْنَا مِنْهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ رواه البخاري، برقم: (٥٩٥٠)، ومسلم، برقم: (٢١٠٧).

وعن أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُصَوِّرِينَ. رواه البخاري، برقم: (٥٣٤٧).

وَعَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي دَارِ مَرْوَانَ، فَرَأَى فِيهَا تَصَاوِيرَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً» رواه البخاري، برقم: (٥٩٥٣)، ومسلم، برقم: (٢١١٤).

وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ» رواه البخاري، برقم: (٣٣٢٢)، ومسلم، برقم: (٢١٠٦).

وَعَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ «لَا تَدْعَ تَمَثَّالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»، وَفِي رَوَايَةٍ: «وَلَا صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا» رواه مسلم، برقم: (٩٧١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُخْرَجُ عُقُوقُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهَا عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ، وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ، يَقُولُ: إِنِّي وَكَّلْتُ بِثَلَاثَةٍ: بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَبِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَبِالْمُصَوِّرِينَ» رواه

ومن المنكرات شرب المخدرات عموماً من حبوب وحشيش وخمور وما إلى ذلك :

الترمذي، برقم: (٢٥٧٤)، وصححه الإمام الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣ / ١٧٩).

هذا وإن مما جرته هذه الفتنة في المجتمعات الإسلامية أن جعلتهم يتوسعون في الشر، وذلك باقتناء التلفزيونات ومشاهدة القنوات وتوابعها السيئة المنكرة من مشاهدة الأفلام، والمسلسلات، والمسرحيات، والنظر للمحرمات من النساء سواء كن ساقطات كاشفات عاريات، أو غير لك، وهذا كله صار من فتن العصر التي ابتليت به الأمة الإسلامية، فليحذر المسلم غاية الحذر من هذه المعصية الكبيرة، وليحذر مجتمعه منها.

ومن المنكرات شرب المخدرات عموماً من حبوب وحشيش وخمور وما إلى ذلك :

كل ما أسكر فهو حرام، فعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرَبَةٍ تُصْنَعُ بِهَا، فَقَالَ: «وَمَا هِيَ؟» قَالَ: الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ، فَقُلْتُ لِأَبِي بُرْدَةَ: مَا الْبِتْعُ؟ قَالَ: نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَالْمِزْرُ نَبِيذُ الشَّعِيرِ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» رواه البخاري، برقم: (٤٣٤٣)، ومسلم، برقم: (٢٠٠٣).

من خلال هذه الحديث نستنبط قاعدة مهمة في باب المسكرات والمخدرات أن كل مسكر حرام، فإذا لا فرق بين هذه المسميات، فكلها ترجع لمسمى الخمر الذي معلوم من الدين بالضرورة أن شربه من كبائر الذنوب، لما يترتب على ذلك

من المفسد والمضار يدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۖ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

ولا فرق في الخمر بين من يشربها ويتعامل بها، ويروج لها، ويبيع ويشترى فيها، ويعمل مع أهلها وغير ذلك، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ آخِرُ الْبَقَرَةِ، قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ. رواه البخاري، برقم: (٢٠٨٤)، ومسلم، برقم: (١٥٨٢).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا، وَالْمُشْتَرَاةَ لَهَا». رواه الترمذي، برقم: (١٢٩٥)، وصححه الإمام الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٥٩٧).

والأدلة على تحريم الخمر والمخدرات والمسكرات عموماً كثيرة في الكتاب والسنة، مما يدل على قبح مرتكبتها، فإياها المسلم الذي يشرب أو يروج أو يبيع ويشترى فيها اتق الله، واعلم أنك ملاقي الله تعالى، وأنت إن لم تتب ستلقى مغبة ذلك بين يدي الله تعالى، فعن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ» رواه البخاري، برقم: (٥٥٧٥)، ومسلم، برقم: (٢٠٠٣).

قال الإمام البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح السنة» (١١ / ٣٥٥): وفي قوله: «حُرْمُهَا فِي الْآخِرَةِ»، وعيدُ بَأنَّه لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، لِأَن شَرَابَ أَهْلِ الْجَنَّةِ خَمْرٌ، إِلَّا أَنَّهُمْ ﴿لَا يَصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُزْفُونَ﴾ [الواقعة: ١٩]، وَمَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ لَا يُحْرَمُ شَرَابُهَا. اهـ

ختاما: أخى المسلم إن مفتاح كل شر هو شرب الخمر والمخدرات عموما، فمن دخل في وحل هذه المستنقعات أفسد عليه دينه ودنياه، فعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ «لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَإِنْ قُطِّعَتْ وَحُرِّقَتْ، وَلَا تَتْرُكْ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ، وَلَا تَشْرَبْ الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ» رواه ابن ماجه، برقم: (٤٠٣٤)، وحسنه لغيره الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / ٦٠١).

ومن المنكرات والمعاصي أكل الربا والتعامل به :

وهذه كبيرة من كبائر الذنوب، وللأسف تهاون في ارتكابها كثير من المسلمين في بيعهم وشرائهم وتعاملاتهم أفرادا وجماعات، بل وصار بعضهم عنده حيلة لبس عليه الشيطان أنها شرعية تحت غطاء ومسمى "بنوك إسلامية"، وقد جاء تحريم ذلك في أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، وبين الوعيد والتهديد فيمن ارتكب ذلك، فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ

فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحُو اللَّهُ الرَّيْبَ وَيُرِي الصَّدَقَاتِ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرَّيْبِ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَإِن تُبْتِمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴿البقرة: ٢٧٥-٢٧٩﴾.

وقال الله تعالى: ﴿فِيظْلَمِ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبَعَتْ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ ﴿١٦٠﴾ وَأَخَذَهُمُ الرَّبُّوا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ۖ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾ ﴿النساء: ١٦٠-١٦١﴾.

ومما جاء من وعيد المتعامل بالربا، وأنه من موبقات الذنوب ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ، قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَيُّ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ» رواه البخاري، برقم: (٢٧٦٧).

وعن أبي جحيفة السوائي رضي الله عنه قال: لعن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا وموكله، ونهى عن ثمن الكلب، وكسب البغي، ولعن المصورين. البخاري، برقم: (٥٣٤٧).

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُّقَدَّسَةٍ، فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ

فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلَى وَسْطِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ، رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِيهِ فَرْدَةٌ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ، أَكَلَ الرَّبَا» رواه البخاري، برقم: (٢٠٨٥)، ومسلم، برقم: (٩١).

مختصر التعريف بالربا وبيان بعض صورته:

قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: الربا في اللغة: الزيادة، ويقال: ربا المال: زاده، وربا الشجر: نما وزاد.

وفي الشرع: هو الزيادة في أحد النوعين من المال على النوع الآخر، هذا إذا كانا من جنس واحد، كالذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير ونحو ذلك، إذا زاد أحدهما على الآخر هذا يقال له: ربًا شرعًا، ممنوع شرعًا، فليس للمسلم أن يبيع درهمًا بدرهمين، ولا دينارًا بدينارين، إذا كانت زنة الدينار واحد، فإن هذا ذهب بذهب أزيد، وفضة بفضة أزيد، والنبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء يدا بيد، فمن زاد، أو استزاد فقد أربى»^(١).

ويكون الربا أيضًا بغير زيادة، لكن بالتفرق قبل القبض، أو بالتأجيل، يسمى

(١) رواه مسلم، برقم: (١٥٨٤)، من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ربا أيضًا شرعًا، إذا باع جنسًا من المال بجنسه، ولم يتقابض أو بجنس لا يباع به نسيئة ولم يتقابض؛ سمي ربا، وإن لم يكن فيه زيادة.

فلو باع درهمًا بدرهم نسيئة، أو تفرقا قبل القبض يسمى ربا شرعًا، ولو ما فيه زيادة، أو باع دينارًا بدينار، لكن لم يتقابض، أو قال: إلى أجل سمي ربا أيضًا، ولو لم يكن فيه زيادة.

وهكذا لو باع فضة بذهب، أو ذهبًا بفضة، مؤجلًا، أو حالًا، لكن لم يتقابض يسمى ربا أيضًا، وهكذا لو باع برًا بشعير، أو تمرًا بشعير، أو تمرًا ببر، ولم يتقابض يسمى ربا، أو إلى أجل يسمى ربا، وبهذا يتضح للسائل معنى الربا في الشرع ربا الفضل، وربا النسيئة؛ لأنه نوعان عند أهل العلم:

أحدهما: يسمى ربا الفضل، مثل درهم بدرهمين، ودينار بدينارين، مثل صاع من البر بصاع ونص من البر، هذا يسمى ربا الفضل.

والنوع الثاني: ربا النسيئة: درهم بدرهم إلى أجل هذا نسيئة، صاع بر ببر، بصاع بر آخر، لكن نسيئة، هذا ربا نسيئة، أو فضة بذهب من دون قبض يسمى ربا نسيئة، أو بر بشعير بغير قبض يسمى ربا نسيئة، وهكذا، نعم.. اهـ من موقعه على شبكة الإنترنت.

ومن المعاصي تربية الكلاب لغير ما حاجة:

من المنكرات المتفشية في البلاد الإسلام تقليد بعض المسلمين للكفار في تربية الكلاب، بل والأعجب من ذلك التباهي وصرف الميزانيات في الإحسان لها

والإكرام، وهذا من عجائب عقول بعض من ميزهم الله على البهائم بالعقول الرشيدة، فصارت دول تتولى هذا الشأن، بل وتجعل يوما خاصا في السنة يسمى باليوم العالمي للكلاب!!!

وصارت هذه البلية منتشرة عند كثير من المسلمين في بيوتهم، وصاروا يصطحبون الكلاب سفرا وحضرا، وصاروا ربما يقدسوها ربما أشد من تعظيم الآدمي، والله المستعان.

وكل هذا يعتبر من سفاهة العقول، وهو مخالف لما عليه أدلة الشرع من عدم جواز تربية الكلاب لغير ما رخص فيه الشرع، وبينت الشريعة سلبيات من يفعل ذلك، فمن ذلك أنه ينقص من الحسنات، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا لَصِيدٍ، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».

وفي رواية: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا أَهْلٍ دَارٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ كَلْبَ صَائِدٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلُّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ» رواه البخاري، برقم: (٥٤٨١)، ومسلم، برقم: (١٥٧٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ» رواه مسلم، برقم: (١٥٧٦).^(١)

(١) ونستفيد من هذا الحديث أنه يجوز اقتناء الكلب لقصد الصيد، ولقصد الماشية، يعني أثناء رعي

ومن ذلك أن الملائكة الذي ما حلوا في مكان إلا حلت فيه البركة بإذن الله ينصرفون عند تواجد الكلاب في ذلك المكان، فعن أبي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ». رواه البخاري، برقم: (٣٣٢٢)، ومسلم، برقم: (٢١٠٦).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: وَاعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ، وَفِي يَدِهِ عَصَا، فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ، وَقَالَ: «مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَا رُسُلُهُ» ثُمَّ التَفَتَ فَإِذَا جَرُّوْهُ كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ، فَقَالَ يَا عَائِشَةُ: «مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ هَاهُنَا؟»، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَجَاءَ جِبْرِيلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاعِدْتَنِي فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ، فَقَالَ: مَعْنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ». رواه البخاري، برقم: (٥٩٥٧)، ومسلم، برقم: (٢١٠٦)، واللفظ له.

وَعَنْ ابْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَيْمُونَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا، فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مِنْذُ الْيَوْمِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ

المواشي، وكذلك ألحقوا كلب الحراسة مستنبطاً من لفظة «كلب زرع»، ويدخل فيه ما تستعمله اليوم الكثير من الحكومات بما يسمى بالكلب البوليسي، وهو كلب مدرب يستفيدون منه بإدلاء بعض المعلومات في روائح المخدرات وما إلى ذلك.

وأما ما عداها فلا يجوز ولا رخصة، بل من فعل ذلك جلب لنفسه الآثام، ونقص في الحسنات.

كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي، أَمْ وَاللَّهِ مَا أَخْلَفَنِي»، قَالَ: فَظَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَنَا، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً، فَنَضَحَ مَكَانَهُ، فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جَبْرِيلُ، فَقَالَ لَهُ: «قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ؟»، قَالَ: أَجَلْ، وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ، فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ، وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ. رواه مسلم، برقم: (٢١٠٦). (١)

أختم بهذا الكلام للإمام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ قال كما في «شرح رياض الصالحين» (٦ / ٤٢٩): وأما اتخاذ الكلب وكون الإنسان يقتنيه فإن هذا حرام، بل هو من كبائر الذنوب والعياذ بالله، لأن الذي يقتني الكلب إلا ما استثنى ينقص من أجره كل يوم قيراطان... إلى قوله: وما عدا ذلك فإنه حرام، ومن حكمة الله عَزَّجَلَّ أن الحبيثات للخبيثين، والخبيثون للخبيثات، يقال: إن الكفار من اليهود والنصارى والشيوعيين في الشرق والغرب كل واحد له كلب -والعياذ

(١) ما حكم قتل الكلاب؟

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المفهم» (٤ / ٤٤٩): قتل الكلاب غير المستثنيات مأمور به إذا أضرت بالمسلمين، فإن كثر ضررها وغلب كان ذلك الأمر على الوجوب، وإن قلَّ وندر، فأَيُّ كلب أضَرَّ وجب قتله، وما عداه جائز قتله؛ لأنه سبع لا منفعة فيه، وأقل درجاته توقع الترويع، وأنه يُنقص من أجر مقتنيه كل يوم قيراطين، فأَمَّا المَرْوَعُ منهن غير المؤذي: فقتله مندوب إليه، وأما الكلب الأسود ذو النقطتين: فلا بُدَّ من قتله للحديث المتقدم. اهـ

بالله- يتخذة معه، وإذا اشترى اللحم أعطاه اللحم الجيد، وأكل هو اللحم الرديء، وكل يوم ينظفه بالصابون والمنظفات الأخرى مع أنه لو نظفه بماء البحار كلها وصابون العالم كله ما طهر؛ لأنه نجاسته عينية، والنجاسة العينية لا تطهر إلا بتلفها وزوالها بالكلية، لكن هذه من حكمة الله، فحكمة الله **عَزَّوَجَلَّ** أن يألف هؤلاء الخبثاء ما كان خبيثاً، كما أنهم يألفون أيضاً وحي الشيطان؛ لأن كفرهم هذا من وحي الشيطان، ومن أمر الشيطان، فإن الشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر، ويأمر بالكفر والضلال، فهم عبيد للشيطان وعبيد للأهواء، وهم أيضاً خبثاء يألفون الخبائث نسأل الله لنا ولهم الهداية، المهم أن اتخاذ الكلب بلا سبب شرعي كبيرة من كبائر الذنوب. اهـ

ومن المعاصي أكل ما يسمى بالقات وهي شجرة خبيثة:

القات هو عبارة عن شجرة خبيثة يحرم أكلها، وقد ابتليت بها البلاد اليمنية وغيرها من البلدان، وهي نبتة خضراء طعمها مرٌ تسبب لمن أكلها أضراراً كثيرة لا ينكرها ويكابرها في ذلك إلا معاند، وأما العقلاء فإنهم يدركون ذلك حتى وإن كانوا قد ابتلاهم الله بأكلها، فإليك أيها المسلم العاقل ذكر بعض أضرارها التي من خلالها حرم علماء الشريعة زراعتها^(١) وبيعها وشراءها، وأكلها، لما فيه من

(١) إلا إن كانت ستزرع لقصد أن تأكل للبهائم منها، فهذا جائز، وترك ذلك أولى من باب قاعدة:

درء المفسد مقدم على جلب المصالح.

أضرار بالنفس، وتشمل الأضرار البدنية والجسدية والصحية والمادية، وكل ذلك قد جاءت الشريعة بحفظها، وهي من الضروريات الخمس، فعن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» رواه ابن ماجه، برقم: (٢٣٤٠)، وصححه الإمام الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ ٤٩٨).

وإليك أخي القارئ المنصف تلك الأضرار على جهة التفصيل، فمن ذلك:

- (١) أنه يتعب المعدة، وربما سبب لها قرحة المعدة.
- (٢) أنه يحطم الأضراس ويتعب الأسنان ويخربها بالتسوس.
- (٣) أنه يتعب اللثة.
- (٤) أنه يفقد الشهية.
- (٥) أنه يسبب الإمساك.
- (٦) أنه يبعث الروائح الكريهة في الفم.
- (٧) أنه يسبب الأرق ويذهب بالنوم.
- (٨) أن القات قد يسبب سرطان اللثة، أو سرطان الفم، ويشهد لذلك الذين يذهبون للعلاج في بعض الدول لتداوي منه.
- (٩) القلق والتوتر.
- (١٠) مشاكل في الكلى.
- (١١) جفاف الفم واللسان.

(١٢) الإدمان.

(١٣) الهلوسة في بعض الأحيان.

(١٤) ضعف الذاكرة، وكثرة النسيان.

(١٥) أنه يضعف الرغبة الزوجية (ومنه الارتقاء وخروج الودي عقب البول).

(١٦) استنزاف حليب المرضع (فيما إذا كانت المرأة تأكل من هذه الشجرة الخبيثة).

(١٧) أنه فيه مادة مخدرة كما أثبتت الدراسات، وهو الواقع الذي يشهد به كل من أكل هذه الشجرة، فإنه يجعل فيه نشوة، وربما وعد أثناء أكل القات بسبب خروج الوعي نسيباً، فإذا أذهب من فمه إذا به يخلف الوعد، وربما جحد أنه قد وعد قبل ذلك، وبعضهم تجده غير متزن في كلامه عند أكله من هذه الشجرة وأما إذا أذهبها من فمه ورمى بها للقمامة أو إلى مجاري البيارات!! يصير مغضباً حزيناً كئيباً، وربما لا يجروء أحد أن يتكلم معه.

(١٨) عند زراعته في بعض الأماكن يعملون مبيدات حشرية قوية جداً تضر بالإنسان، وقد تؤدي إلى موته.

ومما يذكرون من الأضرار على الأطفال والنساء الحوامل ما يلي:

(١) ولادة مبكرة.

(٢) وزن منخفض عند الولادة.

(٣) مشاكل النمو والتطور.

٤) زيادة خطر الإصابة بالأمراض. (١)

فبناء على ما تقدم يتبن لنا أنها شجرة تفتك في الصحة، وربما أودت للوفاة، وهذا من قتل الإنسان لنفسه، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ويقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ٢٩﴾ [النساء: ٢٩].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ، فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا، فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ، فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا» رواه مسلم، برقم: (١١٠).

ومن الأضرار المترتبة على من أكلها:

إهدار المال في شرائها، فربما حرم نفسه وأهل بيته من أكل لذائذ المأكولات،

(١) المصادر:

- منظمة الصحة العالمية (WHO).
- مراكز السيطرة على الأمراض والوقاية منها (CDC).
- الجمعية الطبية الأمريكية (AMA).
- وزارة الصحة السعودية.
- المركز الوطني لمكافحة المخدرات (NCDC).

وربما بخل أن ينفق على أولاده فيما يحتاجونه من الطيبات، وأما عند شراء القات فهو ينفقه، وربما بمبالغ خيالية فلو حسب ما أنفقه على هذه الشجرة في نهاية الشهر أو السنة، لوجد أنه قد صرف مبالغ طائلة فيه، ولو سألته هل استفدت منه شيئاً؟ لقال بالحرف الواحد: لا!!!

فهذا دليل على أن أكل القات حرام؛ لأنه يصرف أموالاً في غير محلها، وقد جاء عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ إِنَّهُ لَا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ» رواه الترمذي، برقم: (٦١٤)، وصححه لغيره الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٢٠).

وفي لفظ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ، النَّارُ أَوْلَى بِهِ» رواه أحمد في مسنده، برقم: (١٤٠٣٢)، وصححه الإمام الوادعي في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (١/ ١٩٥).

فيا أيها المسلم انتبه من أكل القات وشرائه وإهدائه وقبوله كل ذلك حرام والله، وسيسألك الله عن ذلك كله، لما جاء عن ابنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ: عَنْ عُمْرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ، وَمَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ، وَفِيمَ أَنْفَقَهُ» رواه الترمذي، برقم: (٢٤١٦)، وصححه الإمام الألباني في «مشكاة المصابيح» (٣/ ١٤٣٥).

وأضرار القات كثيرة إضافة لما تقدم ولا يسع هذا المقام لذكرها وبسط الأدلة وفتاوى العلماء عامة على تحريمها، وكتبت المؤلفات^(١) في بيان ذلك، وما يترتب على من أكلها من مفسد، كضياع الصلاة، والتهاون بتأديتها في جماعة، وضياع الأوقات، وهكذا زراعته وبيعه وما يترتب على ذلك من كذب وخداع وأخذ أموال الناس الباهظة بغير حق شرعي.

والخلاصة: يا أخي المسلم المخزن والآكل للقات، أنت تعترف أن القات خبيث وغير طيب، وعلى هذا فتفكر في قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

(١) ومن ذلك كتاب لابن حجر الهيتمي **رَحِمَهُ اللَّهُ** بعنوان «تحذير الثقات عن استعمال الكفتة والقات» وغيره من العلماء كتبوا في هذا الصدد، وأفتت المجمعات الإسلامية وعلماء اللجنة الدائمة برئاسة ابن باز **رَحِمَهُ اللَّهُ** أن أكل شجرة القات حرام.

فلا تغتر أخي المسلم بفتاوى علماء الضلالة من يبيحون للناس ما حرم الله تعالى فتهلك، وقد جاء عن حذيفة بن اليمان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مُحَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي... إلى قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مِنْ أَجَابِهِمْ إِلَيْهَا قَدْ فُتِحَتْ فِيهَا» رواه البخاري، برقم: (٧٠٨٤)، ومسلم، برقم: (١٨٤٨).

وليست العبرة باجتهادات من اجتهد فأخطأ من العلماء، وإنما العبرة بما يوافق قوله أدلة الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣]، وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ

كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ [لقمان: ٢١].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَيْرُ وَالْطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَيْرِ فَاتَّقُوا اللَّهَ

يَتَأُولِي الْأَلْبَابَ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾ [المائدة: ١٠٠].

ومن المنكرات شرب السجائر والمعسلية والشيشة والتبناك والمداغة والشمة:

وهذه المعصية نظير معصية القات وأشد، وصارت من المنكرات التي يجاهر بها كثير من المسلمين، مع علمه التام وقناعته التي لا تقبل التأويل ولا الأعذار بأنها ضارة، ولن تجد عاقلا يحسد هذا، سواء كانت دخان السجارة أو أخواته من التبناك^(١) والشمة والمعسلية، وهي ما تسمى في بعض الأماكن بالشيشة، وما كان من بابها من أنواع الدخان، فهذه محرمة وضررها مؤكد ومتحقق الهلاك بعد تقدير الله تعالى، فيجب الحذر والتحذير منها عملاً بقول الله تعالى: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

والعجيب أن صانعيها يكتبون على غلافها «التدخين سبب لأمراض القلب، وتصلب الشرايين، ومن أسباب السرطان والأوعية الدموية» بل والأعجب من هذا ما يرسمون عليها من صور قبيحة ومخوفة لما تسببه السجارة في الجسم والقلب والشرايين.. إلخ، ومع هذا لا يتعظون، نسأل الله العافية.

(١) ويسمى في البلاد اليمنية بالمداغة، وهي التي يوضع عليها التبناك وتجهز الدخان.

وهذا كله من إلقاء النفس للتهلكة ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ويقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ، فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سَمًا، فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ، فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا» رواه مسلم، برقم: (١١٠).

وأيضاً الشراء له إهدار للمال، وهذا حرام، فعن ابن عمر، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ عِنْدَ رَبِّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ: عَنْ عُمْرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ، وَمَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ، وَفِيمَ أَنْفَقَهُ» رواه الترمذي، برقم: (٢٤١٦)، وصححه الإمام الألباني في «مشكاة المصابيح» (٣/ ١٤٣٥).

وهذه الأضرار ليست خاصة بالسجائر فحسب، بل هي في كل دخان وغيره مما يستعمل عن طريق الفم، وإليك بيان الأضرار الصحية المترتبة على من شرب هذه السجائر، فمن ذلك:

- (١) السرطان: سرطان الرئة، الفم، الحلق، المريء، المثانة، والكبد.
- (٢) أمراض القلب: النوبات القلبية، السكتة الدماغية، وارتفاع ضغط الدم.
- (٣) أمراض الرئة: الالتهاب الرئوي المزمن، ومرض الانسداد الرئوي المزمن

(COPD).

(٤) أمراض العين: التهاب القرنية، وتدهور البصر.

(٥) أمراض الفم: تسوس الأسنان، والتهاب اللثة.

الأضرار الصحية غير المباشرة:

(١) السمنة: زيادة الوزن نتيجة لانخفاض الأيض.

(٢) ضعف الجهاز المناعي: زيادة خطر الإصابة بالأمراض.

(٣) مشاكل الجلد: تجاعيد، وتدهور الجلد.

(٤) مشاكل العظام: هشاشة العظام، وزيادة خطر الكسر.

(٥) مشاكل الأعضاء الداخلية: فشل الكبد، والكلية.

الأضرار على الصحة النفسية:

(١) القلق والاكتئاب.

(٢) انخفاض الذاكرة والتركيز.

(٣) زيادة خطر الإصابة بالاضطرابات النفسية.

الأضرار على الصحة الاجتماعية:

(١) تأثير سلبي على العلاقات العائلية.

(٢) زيادة التكاليف الطبية.

(٣) انخفاض الإنتاجية في العمل.

(٤) زيادة خطر الحوادث.

الأضرار على الصحة الجنسية:

- (١) انخفاض الرغبة الجنسيّة
 - (٢) ضعف الانتصاب.
 - (٣) مشاكل الخصوبة.
 - (٤) زيادة خطر الإصابة بالأمراض الجنسيّة.
- الأضرار على الأطفال والنساء الحوامل:

- (١) ولادة مبكرة.
- (٢) وزن منخفض عند الولادة.
- (٣) مشاكل النمو والتطور.
- (٤) زيادة خطر الإصابة بالأمراض.

مصادر:

- منظمة الصحة العالمية (WHO).
- مراكز السيطرة على الأمراض والوقاية منها (CDC).
- الجمعية الطبية الأمريكية (AMA).
- وزارة الصحة السعودية. (١)

(١) منقولة عبر برنامج الذكاء الاصطناعي في الواسب.

ومن المنكرات الضرائب والتعامل بها:

وهي من المكوس^(١)، وهو ما يسمى اليوم بالجمارك، وهو حرام، ويعد من كبائر وعظائم الذنوب، لما جاء عن بريدة بن الحصيب الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مَا عَزَرَ بَنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيِّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَرَدَّهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَيْتُ، فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: «أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بِأَسَا تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟»، فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِي الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَ، فِيمَا نُرَى، فَاتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا، فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرَجَمَ، قَالَ: فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَيْتُ فَطَهِّرَنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا

(١) قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ في «معالم السنن» (٣ / ٤): صاحب المكس هو الذي يُعشر أموال المسلمين، ويأخذ من التجار والمختلفة إذا مروا عليه وعبروا به مكساً باسم العشر، وليس هو بالساعي الذي يأخذ الصدقات، فقد ولي الصدقات أفاضل الصحابة وكبارهم في زمان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وبعده.

وأصل المكس النقص، ومنه أخذ المكاس في البيع والشراء، وهو أن يستوضعه شيئاً من الثمن ويستنقصه منه، قال الشاعر:

وفي كل أسواق العراق أتاوة وفي كل ما باع امرؤ مكس درهم

فأما العشر الذي يبالغ عليه أهل العهد في تجاراتهم إذا اختلفوا إلى بلاد المسلمين فليس ذلك بمكس، ولا أخذه بمستحق للوعيد إلا أن يتعدى ويظلم فيخاف عليه الإثم والعقوبة. اهـ

كَانَ الْغَدُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ تَرُدَّنِي لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِرًا، فَوَاللَّهِ إِنِّي لِحُبْلَى، قَالَ: «إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي»، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ»، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيَقْبَلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنْصَحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ» ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ. رواه مسلم، برقم: (١٦٩٩).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شرح على مسلم» (١١ / ٢٠٣): فِيهِ أَنَّ الْمَكْسَ مِنْ أَقْبَحِ الْمُعَاصِي وَالذُّنُوبِ الْمُؤَبَّاتِ، وَذَلِكَ لِكَثْرَةِ مُطَالَبَاتِ النَّاسِ لَهُ، وَظُلَامَتِهِمْ عِنْدَهُ، وَتَكَرُّرِ ذَلِكَ مِنْهُ، وَانْتِهَاكِهِ لِلنَّاسِ، وَأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ بِغَيْرِ حَقِّهَا، وَصَرْفِهَا فِي غَيْرِ وَجْهِهَا. اهـ

فينبغي على المسلم أن يتقي الله، وأن يتعد عن مثل هذه الذنوب المهلكة، ولا يلبس عليه الشيطان بأي مبررات وحيل وتتبع فتاوى مخالفة لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ^(١)، فليس في شرع الله ما يدل على ضرورة في مثل

(١) قال الإمام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع فتاويه» (١٠ / ٧٤٢): فيوجد بعض العلماء

- وإن كانوا مخطئين - يقولون: إن مسألة المعاملات لا تعلق لها بالشرع، بل ترجع إلى ما يصلح

هذه الأمور التي معلوم في دين الله بالضرورة منعها على الراعي والرعية على الأفراد والجماعات، وعلى التجار وغيرهم؛ لأنه من الظلم من أكل أموال الناس بغير حق، والله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]، ويقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وجاء عَنْ أَبِي بَكْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، ذُكِرَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ»، وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كَانَ ذَلِكَ أَلَا هَلْ بَلَغْتُ مَرَّتَيْنِ. رواه البخاري، برقم: (١٠٥)، ومسلم، برقم: (١٦٨١).

الاقتصاد في كل زمان بحسبه، فإذا اقتضى الحال أن نضع بنوكا للربا، أو ضرائب على الناس، فهذا لا شيء فيه، وهذا لا شك في خطئه؛ فإن كانوا مجتهدين غفر الله لهم، وإلا فهم على خطر عظيم، واللائق بهؤلاء أن يلقبوا بأنهم من علماء الدولة لا علماء الملة.

ومما لا شك فيه أن الشرع جاء بتنظيم العبادات التي بين الإنسان وربه، والمعاملات التي بين الإنسان مع الخلق في العقود والأنكحة والمواثيق وغيرها، فالشرع كامل من جميع الوجوه، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

وكيف يقال: إن المعاملات لا تعلق لها بالشرع، وأطول آية في القرآن نزلت في المعاملات، ولولا نظام الشرع في المعاملات لفسد الناس؟! اهـ

قال الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبائر» (ص ١١٦): والمكاس فيه شبه من قاطع الطريق، وهُوَ من اللُّصُوص وجابي المكس وكاتبه وشاهده وآخذه من جندي وشيخ وصاحب رواية شُرَكَاء في الوزر، آكلون للسحت والحرام، وصَحَّ أن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمُ نَبْتٍ مِنَ السُّحْتِ»^(١) النَّارُ أَوْلَى بِهِ» والسحت كل حرام قبيح الذكر يلزم منه العار. اهـ

ومن المنكرات وظيفة التهريب :

وقد يكون الشيء الذي يهربه محرما كتتهريب المخدرات والخمور والحشيش ونحو ذلك مما هو معلوم حرمتها في شرع الله^(٢)، وقد يكون ما يهربه مباحا في أصله كاللبضائع والسلع وما كان من بابها هذا^(٣)، وكل ما كان في هذا المسمى مما فيه افتئات ومخالفة لولي أمر المسلمين وإضرار في اقتصاد الدولة المسلمة، وكل ذلك حرام.

(١) رواه الترمذي، برقم: (٦١٤) من حديث كعب بن عجرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وصححه الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٦ / ٢١٤)، وحسنه الإمام الوادعي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (١ / ١٩٥).

(٢) والإثم في هذه الحالة أكبر وأعظم.

(٣) ومن ذلك مما لا يجوز هو تهريب الأشخاص، ونقلهم إلى أراضي وحدود دول عندهم أنظمة تعارفوا عليها وحدود لا يعبر من يريد الدخول إليها إلا عبر تأشيرات وإذن من ولاية الأمر وما إلى ذلك.

ومن الأضرار المترتبة على ذلك ما يلي:

(١) فيه افتئات ومخالفة لولي أمر المسلمين، والله أمر بطاعتهم بالمعروف، كما

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي

شَيْءٍ فَذُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا

﴿٥٩﴾ [النساء: ٥٩].

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِن أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ» رواه البخاري، برقم: (٧١٤٤)، ومسلم، برقم: (١٧٠٩).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ» رواه مسلم، برقم: (١٨٣٨).

(٢) فيه إضرار باقتصاد الدولة المسلمة، وهو ظلم، وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ». رواه البخاري، برقم: (٢٤٤٢)، ومسلم، برقم: (٢٥٨٣).

(٣) فيه ضرر على المهرب حيث يودي بنفسه للموت، والله يقول: ﴿وَأَنفِقُوا فِي

سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]،

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ

تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ ﴿١٩﴾

[النساء: ٢٩]

(٤) هو مظنة إتلاف أموال الناس وضياعها، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ» رواه البخاري، برقم: (٢٣٨٧).

(٥) فيه تعريض النفس للإهانة والمساءلة عند القبض عليه، وعن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ»، قَالُوا: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ» رواه الترمذي، برقم: (٢٢٥٤)، والحديث في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢/ ١٧٠).

(٦) فيه إضرار بالآخرين إن كان في البضائع، فإن دخلت بطريقة غير رسمية فهذا يعني بيعها عشوائياً بأبخس الأثمان، مما يزهّد بشرائها من التجار الرسميين، وهذا من الإضرار بالمسلم، وقد جاء عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» رواه ابن ماجه، برقم: (٢٣٤٠)، وصححه الإمام الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ ٤٩٨).

ومن المنكرات لعب الشطرنج (١) والبليارد والضمنة والورق (البطة):

ومن ذلك لعب الآتاري وسائر الألعاب التي في الجولات والأبيادات التي فيها صور ذوات الأرواح، وكل ما كان من بابها، وهذا محرم من ثلاث جهات:

الجهة الأولى: لما في بعضها من صور ذوات الأرواح، وقد جاء تحريم اقتنائها، فعن أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ المصورين. رواه البخاري، برقم: (٥٣٤٧).

وعن أبي زُرعة، قال: دخلت مع أبي هريرة في دار مروان، فرأى فيها تصاوير، فقال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «قال الله عز وجل: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يُخْلِقُ خَلْقًا كَخَلْقِي، فَلِيَخْلُقُوا دَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً» رواه البخاري، برقم: (٥٩٥٣)، ومسلم، برقم: (٢١١٤).

وعن أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة». رواه البخاري، برقم: (٣٣٢٢)، ومسلم، برقم: (٢١٠٦).

وعن أبي الهياج الأسدي، قال: قال لي علي بن أبي طالب ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أن لا تدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبرا

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع الفتاوى» (١٩ / ٢٨٣): وَكَذَلِكَ

لَفْظُ الْمَيْسَرِ هُوَ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ يَتَنَاوَلُ اللَّعِبَ بِالنَّرْدِ وَالشُّطْرَنْجِ. اهـ

مُشْرِفًا إِلَّا سَوِيَّتُهُ، وفي رواية: وَلَا صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا. رواه مسلم، برقم: (٩٧١).
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُخْرَجُ عَنْكَ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهَا عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ، وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ، يَقُولُ: إِنِّي وَكَلْتُ بِثَلَاثَةٍ: بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَبِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَبِالْمُصَوِّرِينَ» رواه الترمذي، برقم: (٢٥٧٤)، وصححه الإمام الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ١٧٩).

الجهة الثانية: أن في بعضها قمار، وهو محرم؛ لأنه من الميسر الذي حرمه الله، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠]، وقال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [٣٩] إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩١].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى أُمَّتِي الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ، وَالْمِزَرَ، وَالْكُوبَةَ، وَالْقَنِينَ، وَزَادَنِي صَلَاةَ الْوُتْرِ» رواه أحمد في مسنده، برقم: (٦٥١١)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٤/ ٢٨٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «تقريب فتاوى ابن تيمية» (٤/ ٣٢٩): الْمَيْسِرُ هُوَ الْقَمَارُ؛ لِأَنَّهُ يَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، وَيُوقِعُ الْعَدَاوَةَ

وَالْبَغْضَاءُ، وَالْمَيْسِرُ الْمُحَرَّمُ: لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَوْضٌ؛ بَلِ اللَّعِبُ بِالنَّزْدِ حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَوْضٌ. اهـ

ويدخل في هذا المعنى مما هو قمار وميسر ما يسمى بالحظ يا نصيب.

الجهة الثالثة: أن في ذلك ضياع للوقت وللعمر، وهذا يجعل الإنسان يتحسر

بين يدي الله، قال الله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ بِحَسْرَتِي عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَإِنْ

كُنْتُ لِمِنَ السَّخِرِينَ﴾ [الزمر: ٥٦].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ

فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ» رواه البخاري، برقم: (٦٤١٢).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«لَا تَزُولُ قَدَمَا ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ: عَنْ عُمْرِهِ فِيمَ

أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ» رواه الترمذي، برقم: (٢٤١٦)، والحديث في «سلسلة

الأحاديث الصحيحة» (٢/ ٦٢٩).

وأختم بهذه النصيحة الطيبة في هذا المجال يلخص بعض صور الميسر للإمام ابن

باز رَحِمَهُ اللَّهُ، جاء في «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لابن باز (٤/ ٢٠١): ومن

جملة الخبائث الكسبية: الميسر وهو القمار وما ذاك إلا لما يترتب عليه من الأضرار

العظيمة التي منها سلب الثروات، وأكل المال بغير حق، وجلب الشحناء

والعداوة، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وكثير من الناس اليوم يتعاطى الميسر

ولا يبالي بما قاله الله ورسوله في تحريمه والنهي عنه، ولا بما يترتب عليه من المفسد

والأضرار، وذلك لما جبلت عليه القلوب من الجشع والطمع والحرص على

استحصال المال بكل وسيلة، ولو كان في ذلك غضب الله وعقابه، بل ولو كان في ذلك ذهاب ماله وتلف نفسه في العاقبة إلا من شاء الله من العباد، وما ذاك إلا لسكر القلوب بحب المال والحرص عليه ونسيان ما يترتب على وسائله المحرمة كالقمار وبيع الغرر من العواقب الوخيمة في الدنيا والآخرة، وقد صح عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه نهى عن بيع الغرر، ومن المعاملة الداخلة في القمار وفي بيع الغرر ما حدث في هذا العصر من وضع بعض الشركات والتجار جوائز خفية في بعض السلع التي يراد بيعها طمعا في استنزاف ثروات المسلمين وترغيبا لهم في شراء السلع المشتملة على الجوائز بأعلى من ثمنها المعتاد والاستكثار من تلك السلع، رجاء الظفر بتلك الجوائز، ولا ريب أن هذه المعاملات من الميسر، ومن بيع الغرر؛ لأن المشتري يبذل ماله الكثير رجاء مال مجهول لا يدري هل يظفر به أم لا، وهذا من الميسر وبيع الغرر الذي حذر الله ورسوله منه، وهكذا بيع البطاقات ذوات الأرقام ليفوز مشتريها ببعض الجوائز إذا حصل على الرقم المطلوب، ولا شك أن هذا العمل من الميسر الذي حرمه الله لما فيه من المخاطرة وأكل الأموال بالباطل.

فاتقوا الله أيها المسلمون، واحذروا هذه المعاملات المحرمة، وحذروا منها إخوانكم، واحرصوا على حفظ أموالكم، وعدم صرفها إلا فيما تتحققون منفعة وسلامته مما لا يخالف شرع الله، وإياكم أن تساعدوا أعداءكم، وأرباب الجشع من التجار والشركات بما يسلب أموالكم، ويغضب الله عليكم، ويجب على الحكومة وفقها الله لكل خير أن تمنع هذه المعاملات، وأن تمنع ورود هذه السلع المشتملة على الجوائز التي توقع الناس في القمار، وتسلب الأموال، وتضر المجتمع، نسأل الله أن

يوفق الحكومة والمسلمين لما فيه صلاح البلاد والعباد، وأن يهدينا وتجارنا وشركاتنا وسائر المسلمين لما يرضي الله، ويقرب لديه، وينفع المسلمين إنه على كل شيء قدير. وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه. اهـ

ومن المنكرات تغير خلق الله بعمليات التجميل:

لقد كثر في هذا الزمان عمليات التجميل في كثير من مواضع البدن، وأكثر ما تستعمل للوجه، فربما غيروا صفته كلياً، أو غيروا ملامح العينين أو الأنف و الفم^(١)، وكذلك عمليات تجميل الصدر والثدين، هذا فيما يتعلق بالنساء، وأما في الرجال فربما غير الرجل صورته إلى صورة امرأة، أو العكس، وكل هذا من التغير لخلق الله تعالى المحرم، قال الله تعالى: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا ۝١١٧ لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ۝١١٨ وَلَا ضِلَّتْهُمْ وَلَا مَنِيتْهُمْ وَلَا مَرْنَتْهُمْ فَلْيَبْتَئِكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مِرْيَتَهُمْ فَلْيَغْيِرْكُ خَلْقَ اللَّهِ ۚ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ۝١١٩﴾ [النساء: ١١٧-١١٩].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَعَنَ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ»، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحِي

(١) وربما غيروا إلى أي صورة يريدونها لمن هم مشاهير.

المُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ، فَقَالَ: لَيْنُ كُنْتَ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، قَالَ اللهُ **عَزَّوَجَلَّ** ﴿وَمَا
ءَأْتَكُمْ الرَّسُولُ فَحُذُّوهُ وَمَا نَهَكُمُ عَنْهُ فَأَنْتَهُوْا﴾ [الحشر: ٧] رواه البخاري، برقم:
(٥٩٤٨)، ومسلم، برقم: (٢١٢٧).

وفي رواية: «لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَمَصَّاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ
لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ»، مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**
وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ. رواه البخاري، برقم: (٥٩٤٧).

وقد ذكر العلماء هذه المسألة وبينوا ما هو الممنوع من عمليات التجميل، وما
هو المحرم، وإليك بيان أقوالهم باختصار:

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ كما في سلسلة الهدى والنور الإصدار ٤ (٢٨٨ / ٧)
التجميل إن كان تجميل ما كان خلقة غير جميل، أو كان تجميلًا لما عرض لهذا
الجميل.

لا شك أنه يجب التفريق بين التجميلين، فأحدهما يجوز والآخر لا يجوز، الذي
لا يجوز هو تغيير خلق الله **عَزَّوَجَلَّ**، نفترض إنسان له أنف أفطس، ما معنى
أفطس؟ يعني: هكذا، ما أعجبه، فيأتي يعمل عملية جراحية ويقيمه قليلًا، هذا
الفطس إن كان كما هو المفروض من خلق الله **عَزَّوَجَلَّ** فيجب أن يترك على ما خلق
الله، لماذا؟

لأن الله **عَزَّوَجَلَّ** ما خلق شيئًا عبثًا.

هذا تمامًا يفتح لنا فقهًا واسعًا في مجال ما يجوز من التغيير لخلق الله وما لا يجوز،
إنسان ربنا **عَزَّوَجَلَّ** خلقه أبيض، هو ما يريد هذا البياض لأنه فيه شبه بالأبرص

مثلاً، فهو يتقصد أن يصبغ بشرته بلون أسمر، ماذا يسمونه بُني أو حنطي، هذا ما أعجبه خلق الله، بياض ما أعجبه، آخر على العكس من ذلك، أسمر البشرة، أسمر اللون ما يعجبه أيضاً، فيتعاطى وسائل ربما وصل العلم إليها أو ما وصل فيريد أن يغير من بشرته السمراء إلى البيضاء، وهناك فصول وأنواع وأمثلة كثيرة وكثيرة جداً، فإذا كان التجميل لشيء هو خلق الله فهذا لا يجوز، لقوله **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**: «لعن الله النامصات والمتنمصات، والواشحات والمستوشحات، والفالجات -الواصلات في رواية أخرى- والواصلات والمستوصلات، والفالجات المغيرات لخلق الله للحسن»^(١) فالرسول **عَلَيْهِ السَّلَامُ** تجدد في هذا الحديث حرم تغيير شيء من خلق الله **عَزَّجَلَّ** بأي وسيلة، إما بوشم البشرة التي ربنا خلقها لوناً واحداً، فهو يغيرها بالوشم، أو تغيير الشعر خلقه أو خلقها، خلقها ولها حواجب كثيفة، أو حاجبين مقرونين فلا يعجبها خلق الله، فتأخذ المنكاش أو الموس أو ما شابه ذلك وتفرق بين حاجب وحاجب، وتدققهما، يعجبه خلقها ولا يعجبها خلق الله، هذا حرام، وعلى ذلك فقس.

«لعن الله النامصات والمتنمصات، والواشحات والمستوشحات، والفالجات»،
الوشم معروف عندكم جميعاً... انقطاع.

تكون المرأة لها أسنان مرصوفة مرصوفة بعضها بجانب بعض كاللؤلؤ ما يعجبها ذلك، فتأخذها من هذا السن والسن الثاني يصير بينهما فلعج، هذا الذي

(١) رواه البخاري، برقم: (٥٩٤٨)، مسلم، برقم: (٢١٢٥).

يعجبها، أما خلق الله فلا يعجبها، قال **عَلَيْهِ السَّلَامُ** ختامًا لهذا الحديث: «المغيرات لخلق الله للحسن» نهاية الحديث عظيمة جدًا، ما قال: «المغيرات لخلق الله» وبس قال: «المغيرات لخلق الله للحسن».

فلو أن امرأة كان لها جفن يمنعه من أن ترى، فعملت عملية جراحية ورفعت الجفن، هذا ليس للحسن إنما للنظر، وهكذا.

نعود إلى أول الحديث: «لعن الله النامصات...» لأن هذا يتعلق ببعض الأسئلة، النمص في اللغة وزنًا ومعنى النمص هو التنف، والتنف كما نعلم جميعًا في اللغة لا يعني مكانًا من البدن دون آخر، وإنما يشمل أي مكان يتنف فيه هذا الشعر، فيقال: فلان تنف شعره، نمص شعره، تعرفون قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: «خمس من الفطرة، منها: تنف الإبط» إذن: تنف الإبط مسنون ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠] فتخصيص النمص المذكور في الحديث بالحاجبين فقط، زاد بعضهم الخدين فقط فما سوى ذلك يجوز، فهذا صدمًا للحديث وضرب له في طرفيه الأول والآخر، الطرف الأول قال: النمص ما قال نمص الحاجب أو الخد، أطلق، الطرف الأخير للحسن، فسواء إذن نمصت المرأة حاجبها أو خدها أو شاربها أو لحيتها اسمعوا، ومن يعيش رجبا يسمع عجبًا، لا فرق أبدًا بين هذه وهذه وهذه، كلهن الأربع التي تنتف حاجبها أو خدها أو شاربها أو لحيتها دخلت في قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** من أول الحديث إلى آخره «المغيرات لخلق الله للحسن»، فضلًا عن شعر الذراع أو الساقين أو ما شابه ذلك.

باختصار: لا يجوز تنف المرأة لشيء من بدنها تجملاً إلا ما أذن الشارع به، وقد

ذكرت آنفاً الحديث: نتف الإبط، هذا حكم المرأة، وإذا كان كذلك فالزوج لا يرضى بها أن تكون ندًا له، فيكون هو ذو لحية وتكون هي ذات لحية، وإلا هذه ليست واردة اليوم لأنه أصبح الرجال مقام النساء.

المهم: فهو لا يرضى أن تكون ذات شارب أو لحية، نقول: أنت الذي خلقتها أم ربك هو الذي خلقها؟ لا شك سيكون الجواب بدون شك بين المسلمين: الله هو الخالق، ﴿أَنْتَ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ﴾ [الواقعة: ٥٩]، ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَنَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [القصص: ٦٨]، فإذا: تريد أن ترضى بهذا الواقع الذي كتبه الله لك، أرسل إليك امرأة تضاهيك في شيء ما كنت تظن أنها تضاهيك، فاقبل قسمة الله عز وجل، وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس.

مداخلة: وهل يفرق بين عضو وعضو.

الشيخ: فإذا: هنا يرد قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» فالزوج لا يريد لها كذلك وربها أراد كذلك، فطاعة الله قبل طاعة البشر، إذا كان هذا هو أيضًا حكم المرأة في أنها ملعونة فيما إذا غيرت خلق الله بدون عذر شرعي، فما حكم الرجل يا ترى؟

أنا أخشى أن تكون الأرض مسكونة، إذا كان النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يقول: «لعن الله النامصات...» إلخ، ترى هل الرجال لا يدخلون في هذا النص؟

الجواب الفقهي: لفظًا لا يدخلون، لأن اللفظ مؤنث، النامصات، لو كان العكس: لعن الله النامصين دخل في هذا الجمع النساء، ولكن العكس ليس كذلك،

جمع المؤنث لا يدخل فيه الجمع المذكر، الجمع المذكر يدخل فيه الجمع المؤنث.

مداخلة: ﴿وَكَاثَتْ مِنَ الْقَنِينِ﴾ [التحریم: ١٢].

الشيخ: نعم، إذن: ما حكم الرجال أيجوز لهم نمص الحاجبين أو الخدين، وهذا واقع مع الأسف في كثير من الرجال حتى الملتزمين، حتى المتسننين أو القائمين بالواجب، لأن اللحية ليست سنة فقط، بل واجب فرض عين على المسلم أن يعفي عن لحيته ولا يحلقها، لكن بعضهم وبخاصة وهنا نقف قليلاً أن هناك رجالاً حقيقة خلقهم الله **عَزَّجَلَّ** بأن يكونوا حربيين، تجد وجهه كله مليون شعر، كله، هذه الصورة أمامكم، خلقهم برهة شديدة جداً [يصلحون] للجهاد والقتال، مع ذلك هؤلاء يتصرفون فيما خلقهم الله فيه أو عليه، فيرون من اللطافة ومن الظرافة أن يأخذوا من خدودهم وليتهم عملوا ذلك بالموسى، لكن نتفأ، ترى هذا العمل منهم جائز؟

نقول: قلنا آنفاً: هم لا يدخلون في اللفظ، لكنهم يدخلون في المعنى من باب أولى، لماذا؟ لأن الرجال يعلمون كالنساء أن الله **عَزَّجَلَّ** ميز النساء على الرجال ببعض الخصال البدنية، كالجمال والنعمية ونحو ذلك، فإذا كان كما يقولون الجنس الناعم اللطيف حرم الله **عَزَّجَلَّ** عليهن زينة ما، من هذه الزينة التفت، ترى ألا يكون هذا محرماً على الرجال من باب أولى، هذا هو القياس الأولوي الذي يجمع على القول به الفقهاء، ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا

﴿٢٣﴾ [الإسراء: ٢٣]، يا ترى يجوز للولد أنه يضرب أمه بكف؟ ما يجوز، ما فيه بالآية، الآية تقول ما يجوز إلا أف، يا ترى لو استطعت بكف ما يكون هذا إهانة

لها وإيذاء لها أكثر؟ لاشك في ذلك أبداً، هذا هو القياس الأولوي، فإذا كان الله **ﻋَﻠَﻴْﻬِ** لم يأذن للنساء أن يغيرن خلق الله تجملاً بالتتف فلا أن لا يجوز ذلك للرجال من باب أولى وأولى..... إلخ.

وقال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللهُ هذا فيه تفصيل:

إذا كانت الجراحة لا تغير شيئاً مما أمر الله ببقائه فلا بأس؛ فإذا كان التجميل لا يتضمن نقشاً في وجه الإنسان وهو الوشم، ولا يتضمن قطع عضو، وإنما ينور الوجه، أو ينور البدن، أو يعدل ما اعوج، كيد فيها عوج لتصلح، أو رجل فيها عوج، أو أنف فيه خلل يصلح، فلا بأس بذلك، أو أسنان فيها خلل تصلح، كطول بعضها أو ميلان بعضها، أو سواد في الشفة أو شيء مما يمكن زواله، وحصول الجمال من دون أن يخالف أمر الله في شيء من ذلك، فلا حرج في ذلك، والرسول **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** نهى عن الوشم، ونهى عن الوصل، ولم ينه عن التجميل، نعم إن الله جميل يحب الجمال.

كذلك إذا كان في إصبع زائدة في الرجل أو في اليد، فالصواب أنه لا حرج في إزالتها إذا قرر الطبيب أن إزالتها لا خطر فيها، وهكذا لو كان هناك ورم في وجه أو في يد يمكن إزالته بالعلاج فلا بأس، أو بقع سوداء في بدنه أو وجهه تمكن معالجتها، كل هذا لا حرج فيه؛ لأنه تجميل لا يخالف أمر الله، نعم.

المقدم: بارك الله فيكم، هل تتكلمون سماحة الشيخ بالنص على الأشياء الممنوعة، وإن قصد بها التجميل المباح؟

الشيخ: مثل ما تقدم الوصل - وصل الشعر - لا يجوز، يسمونها الباروكة التي

تلبس على الرأس لا يجوز؛ لأنها أشد من الوصل، والرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** نهى عن الوصل، ولعن الواصلة.

كذلك مسألة الوشم، كونه يغرز في الوجه، أو في اليد إبر ونحوها حتى يخرج الدم، ثم يجعل فيه شيء من الكحل أو غيره من الأشياء حتى تكون وشماً في الوجه أو في اليد، هذا من باب الممنوع، الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** «لعن الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة».

كذلك تفليج الأسنان، تحسينها بفلج ما بينها، فتكون مفلجة، هذا ممنوع، أما إذا كان السن مائلاً لإصلاحه أو زائد لإصلاح الزيادة، وإزالة الزيادة، أو أسود لإصلاحه، فلا بأس بذلك، هذا ليس مما نهى عنه النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

المقدم: بارك الله فيكم، ونفع بعلمكم. اهـ من موقعه على شبكة الإنترنت.

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «فتاوى نور على الدرب» (٩/ ٢ بترقيم الشاملة ألياً): التجميل المستعمل في الطب ينقسم قسمين:

أحدهما: تجميل بإزالة العيب الحاصل على الإنسان من حادث أو غيره، فهذا لا بأس به ولا حرج فيه؛ لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أذن لرجل قطع أنفه في الحرب أذن له أن يتخذ أنفاً من ذهب لإزالة التشويه الذي حصل بقطع أنفه، ولأن الرجل الذي عمل عملية التجميل هنا ليس قصده أن يطور نفسه إلى حسن أكمل مما خلقه الله عليه، ولكنه أراد أن يزيل عيباً حدث.

أما النوع الثاني: فهو التجميل الزائد الذي ليس من أجل إزالة العيب، فهذا محرم ولا يجوز، ولهذا **لعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** النامصة والمتنمصة، والواشرة

والمستوشرة، والواشمة والمستوشمة» لما في ذلك من إحداث التجميل الكمالي الذي ليس لإزالة العيب. اهـ

ومن المنكرات السفر لبلاد الكفار لغير ما حاجة ومصلحة شرعية:

تجد الكثير من المسلمين ولا سيما الأغنياء منهم يتخذ له إجازة وعطلة لقصد السفر والسياحة إلى بلاد الكفار، ثم إن الغرض هو النزّه والترويح على النفس، فيسافر ليرى الكاسيات العاريات، وليرى الكفار والمشرّكين اليهود والنصارى والبوذيين، وربما اكتسب من عاداتهم ورجع لبيثها أوساط المجتمعات المسلمة، وربما أضر بعقيدته واستقامته، وكل هذا منكر وفسق، ولا يجوز، وإنما يرخّص العلماء السفر إلى بلاد الكفار بضوابط وشروط، وإلى خلاصة ذلك:

جاء في «مجموع فتاوى ورسائل للإمام العلامة الشيخ ابن العثيمين (رحمة الله)»

(٢٥ / ٣) **قال:** الإقامة في بلاد الكفار خطر عظيم على دين المسلم، وأخلاقه، وسلوكه، وآدابه وقد شاهدنا وغيرنا انحراف كثير ممن أقاموا هناك، فرجعوا بغير ما ذهبوا به، رجعوا فساقا، وبعضهم رجع مرتدا عن دينه، وكافرا به وبسائر الأديان -والعياذ بالله- حتى صاروا إلى الجحود المطلق والاستهزاء بالدين وأهله السابقين منهم واللاحقين، ولهذا كان ينبغي بل يتعين التحفظ من ذلك، ووضع الشروط التي تمنع من الهوي في تلك المهالك.

فالإقامة في بلاد الكفر لا بد فيها من شرطين أساسيين:

الشرط الأول: أمن المقيم على دينه، بحيث يكون عنده من العلم والإيمان وقوة

العزيمة ما يطمئنه على الثبات على دينه، والحذر من الانحراف والزيغ، وأن يكون مضمرًا لعداوة الكافرين وبغضهم، مبتعدًا عن موالاتهم ومحبتهم، فإن موالاتهم ومحبتهم مما ينافي الإيمان، قال الله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢] الآية، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (٥١) فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْتَرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَدِمِينَ ﴿٥٢﴾ [المائدة: ٥١-٥٢]، وثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أن «من أحب قوما فهو منهم»، وأن «المرء مع من أحب».

ومحبة أعداء الله من أعظم ما يكون خطرا على المسلم؛ لأن محبتهم تستلزم موافقتهم واتباعهم، أو على الأقل عدم الإنكار عليهم، ولذلك قال النبي ﷺ «من أحب قوما فهو منهم».

الشرط الثاني: أن يتمكن من إظهار دينه بحيث يقوم بشعائر الإسلام بدون مناع، فلا يمنع من إقامة الصلاة والجمعة والجماعات إن كان معه من يصلي جماعة، ومن يقيم الجمعة، ولا يمنع من الزكاة والصيام والحج وغيرها من شعائر الدين، فإن كان لا يتمكن من ذلك لم تجز الإقامة لوجوب الهجرة حيثئذ، قال في المغني (ص ٤٥٧ ج ٨) في الكلام على أقسام الناس في الهجرة: أحدها: من تجب عليه، وهو من يقدر عليها، ولا يمكنه إظهار دينه، ولا تمكنه إقامة واجبات دينه

مع المقام بين الكفار، فهذا تجب عليه الهجرة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١٧﴾﴾ [النساء: ٩٧]، وهذا وعيد شديد يدل على الوجوب، ولأن القيام بواجب دينه واجب على من قدر عليه، والهجرة من ضرورة الواجب وتتمته، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. اهـ.

وبعد تمام هذين الشرطين الأساسيين **تنقسم الإقامة في دار الكفر إلى أقسام:**

القسم الأول: أن يقيم للدعوة إلى الإسلام والترغيب فيه، فهذا نوع من الجهاد، فهي فرض كفاية على من قدر عليها، بشرط أن تتحقق الدعوة، وأن لا يوجد من يمنع منها أو من الاستجابة إليها؛ لأن الدعوة إلى الإسلام من واجبات الدين، وهي طريقة المرسلين، وقد أمر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بالتبليغ عنه في كل زمان ومكان فقال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «بلغوا عني ولو آية»^(١).

القسم الثاني: أن يقيم لدراسة أحوال الكافرين، والتعرف على ما هم عليه من فساد العقيدة، وبطلان التعبد، وانحلال الأخلاق، وفوضوية السلوك؛ ليحذر الناس من الاغترار بهم، ويبين للمعجبين بهم حقيقة حالهم، وهذه الإقامة نوع من الجهاد أيضا لما يترتب عليها من التحذير من الكفر وأهله، المتضمن للترغيب في الإسلام وهديه؛ لأن فساد الكفر دليل على صلاح الإسلام، كما قيل:

وبضدها تبين الأشياء

.....

(١) رواه البخاري، برقم: (٣٤٦١).

لكن لا بد من شرط أن يتحقق مراده بدون مفسدة أعظم منه، فإن لم يتحقق مراده بأن منع من نشر ما هم عليه والتحذير منه، فلا فائدة من إقامته، وإن تحقق مراده مع مفسدة أعظم مثل أن يقابلوا فعله بسبب الإسلام ورسول الإسلام وأئمة الإسلام؛ وجب الكف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

ويشبه هذا أن يقيم في بلاد الكفر ليكون عينا للمسلمين، ليعرف ما يدبرونه للمسلمين من المكاييد فيحذرهم المسلمون، كما أرسل النبي ﷺ حذيفة بن اليمان إلى المشركين في غزوة الخندق؛ ليعرف خبرهم.

القسم الثالث: أن يقيم لحاجة الدولة المسلمة، وتنظيم علاقاتها مع دولة الكفر كموظفي السفارات، فحكمها حكم ما أقام من أجله، فالمالحق الثقافي مثلاً يقيم ليرعى شئون الطلبة، ويراقبهم ويحملهم على التزام دين الإسلام وأخلاقه وآدابه، فيحصل بإقامته مصلحة كبيرة ويندرئ بها شر كبير.

القسم الرابع: أن يقيم لحاجة خاصة مباحة كالتجارة والعلاج، فتباح الإقامة بقدر الحاجة، وقد نص أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ على جواز دخول بلاد الكفار للتجارة، وأثروا ذلك عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

القسم الخامس: أن يقيم للدراسة، وهي من جنس ما قبلها إقامة لحاجة، لكنها أخطر منها، وأشد فتكاً بدين المقيم وأخلاقه، فإن الطالب يشعر بدنو مرتبته وعلو مرتبة معلميه، فيحصل من ذلك تعظيمهم، والافتناع بأرائهم وأفكارهم

وسلوكلهم، فيقلدهم إلا من شاء الله عصمته وهم قليل، ثم إن الطالب يشعر بحاجة إلى معلمه، فيؤدي ذلك إلى التردد إليه، ومداهنته فيما هو عليه من الانحراف والضلال، والطالب في مقر تعلمه له زملاء يتخذ منهم أصدقاء يحبهم، ويتولاهم ويكتسب منهم، ومن أجل خطر هذا القسم وجب التحفظ فيه أكثر مما قبله، فيشترط فيه بالإضافة إلى الشرطين الأساسيين شروط:

الشرط الأول: أن يكون الطالب على مستوى كبير من النضوج العقلي الذي يميز به بين النافع والضار، وينظر به إلى المستقبل البعيد، فأما بعث الأحداث الصغار السن، وذوي العقول الصغيرة، فهو خطر عظيم على دينهم، وخلقتهم، وسلوكهم، ثم هو خطر على أمتهم التي سيرجعون إليها، وينفثون فيها من السموم التي نهلوها من أولئك الكفار كما شهد ويشهد به الواقع، فإن كثيرا من أولئك المبعوثين رجعوا بغير ما ذهبوا به، رجعوا منحرفين في ديانتهم، وأخلاقهم، وسلوكهم، وحصل عليهم وعلى مجتمعهم من الضرر في هذه الأمور ما هو معلوم مشاهد، وما مثل بعث هؤلاء إلا كمثل تقديم النعاج للكلاب الضارية.

الشرط الثاني: أن يكون عند الطالب من علم الشريعة ما يتمكن به من التمييز بين الحق والباطل، ومقارعة الباطل بالحق لئلا ينخدع بما هم عليه من الباطل، فيظنه حقا أو يلتبس عليه، أو يعجز عن دفعه، فيبقى حيران، أو يتبع الباطل. وفي الدعاء المأثور: «اللهم أرني الحق حقا، وارزقني اتباعه، وأرني الباطل باطلا، وارزقني اجتنابه، ولا تجعله ملتبسا علي فأضل».

الشرط الثالث: أن يكون عند الطالب دين يحميه، ويتحصن به من الكفر

والفسوق، فضعيف الدين لا يسلم مع الإقامة هناك إلا أن يشاء الله، وذلك لقوة المهاجم وضعف المقاوم، فأسباب الكفر والفسوق هناك قوية وكثيرة متنوعة، فإذا صادفت محلاً ضعيف المقاومة عملت عملها.

الشرط الرابع: أن تدعو الحاجة إلى العلم الذي أقام من أجله بأن يكون في تعلمه مصلحة للمسلمين، ولا يوجد له نظير في المدارس في بلادهم، فإن كان من فضول العلم الذي لا مصلحة فيه للمسلمين أو كان في البلاد الإسلامية من المدارس نظيره، لم يجوز أن يقيم في بلاد الكفر من أجله لما في الإقامة من الخطر على الدين والأخلاق، وإضاعة الأموال الكثيرة بدون فائدة.

القسم السادس: أن يقيم للسكن، وهذا أخطر مما قبله وأعظم لما يترتب عليه من المفسد بالاختلاط التام بأهل الكفر وشعوره بأنه مواطن ملتزم بما تقتضيه الوطنية من مودة وموالة، وتكثير لسواد الكفار، ويتربى أهله بين أهل الكفر، فيأخذون من أخلاقهم وعاداتهم، وربما قلدوهم في العقيدة والتعبد، ولذلك جاء في الحديث عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله»^(١)، وهذا الحديث، وإن كان ضعيف السند لكن له وجهة من النظر، فإن المساكنة تدعو إلى المشاكلة، وعن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر

(١) رواه أبو داود، برقم: (٢٧٨٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم: (٦١٨٦).

المشركين»، قالوا: يا رسول الله، ولم؟ قال: «لا تراءى نارهما» (١) رواه أبو داود والترمذي، وأكثر الرواة رواه مرسلًا عن قيس بن أبي حازم عن النبي ﷺ، قال الترمذي: سمعت محمدًا -يعني: البخاري- يقول: الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ مرسلًا. اهـ.

وكيف تطيب نفس مؤمن أن يسكن في بلاد كفر تعلن فيها شعائر الكفر، ويكون الحكم فيها لغير الله ورسوله، وهو يشاهد ذلك بعينه ويسمعه بأذنيه، ويرضى به، بل ينتسب إلى تلك البلاد ويسكن فيها بأهله وأولاده، ويطمئن إليها كما يطمئن إلى بلاد المسلمين مع ما في ذلك من الخطر العظيم، عليه وعلى أهله وأولاده في دينهم وأخلاقهم.

هذا ما توصلنا إليه في حكم الإقامة في بلاد الكفر، نسأل الله أن يكون موافقا للحق والصواب. اهـ.

ومن المنكرات الإفطار نهار رمضان لغير ما عذر شرعي

صيام شهر رمضان أحد أركان الإسلام الخمسة، لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «بُني الإسلام على خمسٍ، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج،

(١) رواه الترمذي، برقم: (١٦٠٤)، وأبو داود، برقم: (٢٦٤٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم: (١٤٦١).



وَصَوْمُ رَمَضَانَ» رواه البخاري، برقم: (٨)، ومسلم، برقم: (١٦).

وقال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدٰنَكُم وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (البقرة: ١٨٥).

والصيام يكون من قبل الفجر حتى تغرب الشمس، قال الله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُم لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَشِّرُوهُمْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ وَلَا تَبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ ءَايَاتِهِ لِّلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٨٧).

وقد جاء الوعيد لمن لم يتم صومه، ويستعجل بالإفطار مع أنه قد صام النهار كله، لكنه تساهل بالإفطار قبل أن يتحقق من غروب الشمس، فكيف بمن يفطر بالكلية، وإليك الوعيد جاء عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ، فَأَخَذَا بِضَبْعِي، فَأَتَانِي جَبَلًا وَعَرًّا، فَقَالَا: اضْعُدْ. فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَطِيقُهُ. فَقَالَا: إِنَّا سَنُسَهِّلُهُ لَكَ، فَصَعِدْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ إِذَا بِأَصْوَاتٍ شَدِيدَةٍ، قُلْتُ: مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ؟ قَالُوا: هَٰذَا عَوَاءُ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ انْطَلَقَا بِي، فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ مُّعَلِّقِينَ بِعَرَاقِيهِمْ، مُشَقَّقَةً

أَشَدُّهُمْ، تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَمًا، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ...» الحديث رواه ابن خزيمة في صحيحه، برقم: (١٨٦٣) وصححه الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٥٨٨).

فمن أعظم المعاصي ومن أكبر الكبائر والمنكرات أن تجد محرومي التوفيق من الأصحاء، ومن لا عذر لهم من المسلمين يفطرون في شهر رمضان، وربما جاهر الواحد منهم بهذا المنكر، وبهذه المعصية العظيمة، وتغافل عن الوعيد الشديد الذي سيناله؛ لأنه متتهك لحدود الله تعالى، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ١٣﴾ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ١٤﴾ [النساء: ١٣-١٤]، وقال الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ٢٢٩﴾ [البقرة: ٢٢٩].

فيجب على من هذا حاله أن يبادر بالتوبة والاستغفار والإكثار من نوافل الصيام، وعليه بأن يعزم على أن لا يعود لاقتراف هذا الذنب الكبير العظيم الذي قد يكون أشر من الزنا وشرب الخمر؛ لأنه إسقاط لركن من أركان الإسلام الخمسة.

ومن المنكرات ما يسمى بالهَجَر :

والهَجَر عادة في البلاد اليمنية، وذلك أنه إن حصلت خصومة بين أناس سواء كانوا أفرادا كأن يكون بين شخص وآخر، أو جماعات كأن يكون بين القبائل فهنا لا يقبلون العفو عن الجاني إلا أن يأتي المخطئ إلى من أساء إليهم معتذرا ومعتزفا بخطئه ومعه إما جمل أو أكثر، أو ثور، أو شياه، وما إلى ذلك، فهو يريد ذبحها عنده إرضاء له، لكي يعفو عنه، وفي الغالب أنه لا يذبحها لهم، بل يردونها عليه، فيقولون: مقبول مرجوع، وهذه العادة تعد من العادات المنكرة والشنيعة التي لا تجوز من الناحية الشرعية، وذكر العلماء أنه من البدع المنكرة.

سئل فضيلة الشيخ العلامة الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللهُ

السؤال: هل يصل الهجر إلى حد الشرك الأكبر، وما حكم المتأولين فيه وما حكم أكله؟

الجواب: الهجر لم يكن على عهد النبي ﷺ، فقد ضرب رجل امرأة حتى خضر جلدها، ما قال النبي ﷺ: لازم تذهب وتذبح عند أهلها تطيب نفوسهم، وحصل خصام بين المسلمين وعبدالله بن أبي وبعض قبيلته حتى تضاربوا بالجريد، فما قال النبي ﷺ: لازم تذبحوا وتطهروا هذا المكان، وحصل خصام بين الأوس والخزرج في شأن قصة الإفك، فما قال النبي ﷺ: لازم تطهرون المسجد، وتذبحوا، وحصل خصام أيضًا بين أنصاري ومهاجري حتى قال الأنصاري: يا آل الأنصار، وقال المهاجري يا آل المهاجرين، فقال النبي ﷺ: «أبدعوى الجاهلية وأنا

بين أظهركم، دعوها فإنها منتنة»^(١) فما قال النبي ﷺ: يلزم أن تذبحوا.

ربنا يقول في كتابه الكريم: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، ويقول: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢١٦٣].

ورى مسلم في صحيحه عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله من ذبح لغير الله»^(٢)، فما يشك أنه حرام لأنه ذبح لغير الله، ولكن هل يبلغ حد الشرك أم لا يبلغ؟ الذي يظهر أنه لا يبلغ إلى حد الشرك لكنه محرم لا يجوز أن يؤكل ولا أن تحضر.

فإذا ألزموك بشيء من المال التزمت به، ولا تذهب تذبح عند فلان ولا عند فلان، قالوا: سيتقاتلون إذا لم يحصل دفع، فيقال لهم: هناك طرق أخرى: طلب العفو، الإصلاح، الحكم بما نزل الله؛ ومن لم يستسلم للحكم لما أنزل الله فليس نقصاً على الإسلام، إذا قُتل أراح الله الإسلام منه والله المستعان.

السائل: وكذلك الذبيحة التي تذبح في نفس اليوم الذي يموت فيه الميت يذبحون ويجتمع الناس ويتغدون؟

(١) رواه البخاري، برقم: (٤٩٠٥)، ومسلم، برقم: (٢٥٨٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) رواه مسلم، برقم: (١٩٧٩) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

الشيخ: إن كانت الذبيحة لזائرين فلهم حق في الإكرام، فالرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:** «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»^(١)، وأيضًا يقول: «وإن لزورك عليك حقًا»^(٢)، أو كانت صدقة على نية الميت من مال البالغين، أما اليتامى فلا يجوز أن يؤخذ من أموالهم ويُدبَح ويوزع: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

وأما حديث: أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ** قال: «اصنعوا لآل جعفر طعامًا؛ فإنه أتاهم ما يشغلهم»^(٣)، فإنه حديث ضعيف، والله المستعان.

- من شريط: (أسئلة أهل السدة والنادرة)

للإستماع للصوتية

<http://muqbel.net/files/fatwa/muqbel-fatwa٢٥٤٨.mp٣>

للمزيد من الفتاوى العلمية حمل التطبيق على جوجل بلاي:

(١) رواه البخاري، برقم: (٦٠١٨)، ومسلم، برقم: (٤٩) من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(٢) رواه البخاري، برقم: (١٩٧٤)، ومسلم، برقم: (١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(٣) رواه أبو داود، برقم: (٣١٣٢) من حديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

وأما الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** فإنه يصححه في «هداية الرواة - مع تخريج المشكاة الثاني للألباني» (٢/

٢٣٢)، وفي «أحكام الجنائز» (١/ ١٦٧).

www.play.google.com/?details=com.wahid.muqbel

وسئل فضيلة شيخنا العلامة صالح آل الشيخ - حفظه الله - كما في ذبح الصلح الذي تعمله بعض القبائل في صورته المشتهرة المعروفة لا يجوز؛ لأنهم يجعلون الذبح أمام من يريدون إرضاءه، ويريقون الدم تعظيماً وإجلالاً له لإرضائه، فهذا النوع من الذبح يكون محرماً؛ لأنه لم يرق الدم لله **جَلَّ وَعَلَا**، وإنما أراقه لأجل إرضاء فلان، فهذا الذبح - كما قلت - محرم، والذبيحة - أيضاً - لا يجوز أكلها؛ لأنها لم تذبح لله **جَلَّ وَعَلَا**، وإنما ذبحت لغيره.

فإن كان الذبح الذي هذا صفته يقصد به التقرب والتعظيم للمذبح له: صار شركاً أكبر، وإن لم يكن يقصد به التقرب والتعظيم له كان محرماً؛ لأنه لم يخلص من أن يكون لغير الله فصارت عندنا مع هذه الصورة المسؤول عنها صورة أخرى تقدمت، وهي: الذبح عند قدوم السلطان وبحضرته، وفي كلتا صورتين: إن كان قصد الذابح التقرب والتعظيم للمذبح له، فيكون الذبح حينئذ شركاً أكبر بالله **جَلَّ وَعَلَا**، لأنه ذبح وأراق الدم تعظيماً للمخلوق، وتقرباً إليه.

وإن لم يذبح تقرباً أو تعظيماً، وإنما ذبح لغاية أخرى مثل الإرضاء، فيكون قد شابه أهل الشرك فيما يذبحونه تقرباً وتعظيماً، فنقول: الذبيحة لا تجوز ولا تحل، والأكل منها حرام، ويمكن للإخوة الذين يشيع عندهم في بلادهم أو في قبائلهم مثل هذا الفعل المسمى "ذبح الصلح" ونحوه أن يبدلوه بخير منه، وهو أن يجعلونه وليمة للصلح، فيذبحون للضيافة، يعني: يذبحون لمن يريدون إرضائهم، ويدعونهم، ويكرمونه، ولا يكون هذا بحضرتهم، فهذا من الأمر المرغب فيه، ويكون الذبح في هذه الحالة كما يذبح المسلم عادة لضيافة أضيافه، ونحو ذلك

وسئل فضيلة شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري - حفظه الله -

السؤال: حكم الذبح لإرضاء الناس ما يسمى بالهجر؟

الإجابة: هذه بدعة محدثة، ولا تُحَلُّ القضايا بالمعاصي، وإنما بالمساحة والعفو، أو الأرش والدية، أو القصاص. اهـ من أسئلة السلفيين بعمران، بتاريخ: ليلة الأحد ٤ جمادى الأولى ١٤٢٣ .. دماج - دار الحديث.

ومن المنكرات التجنس بجنسية الكفار:

يسعى بعض المسلمين للحصول على التجنس بجنسية الكفار^(١)، وهذا من المنكرات المعاصرة في هذا الزمان، وهذه البلية وهذا الفسق الذي يسعى إلى تحقيقه الكثير من المسلمين، حتى يصلوا إليه بكل سبيل، وينفقون لأجله الأموال الباهظة، ثم ما هي المصلحة والفائدة؟ إنه لأجل الدنيا الملعونة^(٢)، يتنازل عن كثير من أمور دينه، فتتكس فطر الكثير ممن يذهب إلى تلك البلاد، لما فيها من فساد وتعري، فهم يعيشون تحت مظلة ما يسمى بالديمقراطية التي هي الحرية والفجور والفساد في الأرض، فالمسلم إن لم يقارف تلك الكبائر فأقل أحواله

(١) الجنسية أن يصير مواطنا بجواز تلك الدولة الكافرة منتسبا إليها.

(٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلَّا ذَكَرُ اللَّهِ، وَمَا وَالَاهُ، وَعَالِمٌ أَوْ مُتَعَلِّمٌ» رواه الترمذي، برقم: (٢٣٢٢)،

وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ١٤١).

يتأقلم معها ويألفها، فيشاهد الكاسيات العاريات، ويمرض قلبه وسمعه وبصره، ويرى المنكرات فلا يقدر على تغييرها، ولا نصح أهلها، ولا يتجرأ على ذلك، فخلاصة ذلك أن من يعيش في تلك البلاد الكافرة يضعف إيمانه، وهو عرضة لذهاب استقامته، وربما سلب دينه، ولهذا حذرنا ديننا غاية الحذر من العيش أوساطهم، وهذا يعني تحريم أخذ جنسيتهم، لما جاء عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ** سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ فَأَعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمْ الْقَتْلَ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ** فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ، وَقَالَ: «أَنَا بَرِيٌّ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ؟ قَالَ: «لَا تَرَأَى نَارَاهُمَا» رواه أبو داود، برقم: (٢٦٤٥)، وصححه الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «إرواء الغليل» (٥ / ٣٠).

وقد منع العلماء وحرّموا التجنس بجنسية الكفار.

جاء في «فتاوى اللجنة الدائمة» المجموعة الأولى (١٢ / ٥٨): هل تجوز الهجرة إلى بلاد الكفر للعمل فيه، وهل يجوز أخذ جنسية غير جنسية إسلامية؟

ج: إذا أردت العمل وطلب الرزق فعليك بالسفر إلى بلاد المسلمين لأجل ذلك، وفيها غُنيّة عن بلاد الكفار؛ لما في السفر إلى بلاد الكفر من الخطر على العقيدة والدين والأخلاق، ولا يجوز التجنس بجنسية الكفار؛ لما في ذلك من الخضوع لهم والدخول تحت حكمهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز آل الشيخ ...
عبد العزيز بن عبد الله بن باز. اهـ

وجاء في «جامع تراث العلامة الألباني في المنهج والأحداث الكبرى» (٨/

٨٧): حكم التجنس بجنسية بلد كافر

مداخلة: بالنسبة للتجنس بجنسية أهل الكفر.

الشيخ: هذا من تمام تولي الكفار.

مداخلة: الله أكبر.

الشيخ: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

مداخلة: في بعضهم يقول هذه ضرورة، يعني: بعض المهاجرين من البلاد
الإسلامية ما معهم جنسية وما معهم جواز.

الشيخ: نعم.

مداخلة: فما يجدون ملجأ وما يجدون حينئذ إلا يتجنسوا بجنسيات أهل الكفر،
ويعيشوا في بلاد الإسلام، يعني يصير معه جواز أمريكي مثلاً، ويعيش في
السعودية.

الشيخ: والله هذه مسألة كجواب يعني سريع وعلمي.

الجواب هو معروف، الضرورات تبيح المحظورات، لكن هل صحيح أن أي
مسلم ما عنده جواز لا يستطيع أن يعيش إلا في بلاد الكفر؟ إن كان صحيحاً

فالضرورات تبيح المحظورات، أما أنا وكما قلنا آنفاً أنا لست رجل مطلع على شروط الجوازات، والأسباب التي تؤهل الإنسان غريب أن ينال جواز في بلد ما إلى آخره، لذلك أطلق القول فأقول: إن صدق هذا القائل بأن هناك ضرورة، فأنا أقول: الضرورة تبيح المحظورات، أما أنا شخصياً لا أقتنع ولا أوجب على غيري أن لا يقتنع مثلي، لا أقتنع أن هناك يعني: ضرورة ملحة للمسلم الذي لديه جواز أنه لا يتمكن من أن يعيش في بلده الإسلامي إلا في بلاد الكفر، والله أعلم.

مداخلة: ... للجواب الي أعطيته قبل شوي للأخ هذا أحكيت لازم يكون وفق الشرطين.

الشيخ: نعم.

مداخلة: نعم. للوجود خارج.

الأول: أنه يكون ملتزم بدينه ويطبق الديانة الإسلامية.

والثاني: أن يكون بينهم عالم.

الشيخ: لا ما قلت بالنسبة للفرد، المجتمع المجتمع. الجماعة المسلمة المتغربة في بلاد الغرب يكونوا متكئين، متجمعين، لهم شوكة، لهم شوكة، لهم قوة، لهم عصبية، هذا الشرط، مش يكونوا ظاهرين في المجتمع الكافر.

الشرط الثاني: أن يكون هناك عالم يقودهم، وإذا لم يوجد عالم، كان منهم من يعلم علم قليل بالدين، وإذا مثلاً واحد صار في مشكلة وما قدر يعطي دليل من الكتاب أو السنة يرجع إلى الكتب أو كما تفضلت إنه أنت تقريباً يومياً تأتيك ...

الشيخ: الرجوع إلى الكتب يا أخي ما يحل المشكلة، راح يرجع إلى فتاوى قاضي

خان مثلاً، راح يرجع لكتاب البزازية، راح يرجع إلى أي كتاب آخر من كتب المذاهب، أو راح يرجع إذا ارتقى وعلا إلى كتاب الشوكاني، إلى كتاب سبل السلام إلى آخره، هذا ما يكفي هذا الرجوع، لازم يكون عالم بالكتاب والسنة، عالم يعني مجتهد، يعني: يستطيع يميز الحديث الصحيح من الضعيف، القول الصحيح من القول الضعيف، الموافق لما كان عليه السلف الصالح والمخالف إلى آخره، أي يجب أن يكون بالمعنى الشرعي عالماً، وبالمعنى العرفي مجتهداً. أي نعم.

(الهدى والنور / ٣٥٥ / ٠٥ : ٠٨ : ٠٠) (الهدى والنور / ٣٥٥ / ٣٩ : ٠٩ :

٠٠). اهـ

وقال العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللهُ: لا يجوز اللجوء إلى بلاد الكفر؛ فالله عَزَّوَجَلَّ

يقول في كتابه الكريم: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقْلَةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [ال عمران: ٢٨].

ويقول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في كتابه الكريم: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءَابَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [التوبة: ٢٣].

ويقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في كتابه الكريم: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

ويقول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في كتابه الكريم: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ

يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾ [المائدة: ٥٥].

ثم هذه الحكومات الكافرة هي تحارش بين المسلمين ما تعطي المسلمين ما ينفعهم لكن تحارش تريد فناء المسلمين، دع عنك ما إذا طلب منهم جنسية فهم يخلفونه على احترام الدستور، وعلى الولاء لتلك الحكومة، وهذا يعتبر ضلال مبيئاً، أو يقرب من الكفر، وللشيخ الفاضل محمد السبيل -حفظه الله تعالى- رسالة قيمة في التجنس في بلاد الكفر، والله المستعان.

نعم يجوز في حالة واحدة إذا كان الشخص يخشى من الحاكم أن يقتله، فله أن يذهب إلى هنالك على أنه معرض للفتنة، فما أكثر الذين انحرفوا وقد ذهبوا وهم مستقيمون وانحرفوا، والله المستعان. اهـ من شريط: (إرشاد الحائر لما يجري في الجزائر).

للإستماع للصوتية

<http://muqbel.net/files/fatwa/muqbel-fatwa1749.mpr3>

ومن المنكرات حمل هم المستقبل الديني على المستقبل الأخرى:

مما يندندن به الكثير من طلاب الدنيا، ويغرسونه في أذهان أطفالهم ما يسمى بالمستقبل، ويعنون به اللهث وراء الدنيا، والسعي الحثيث في طلبها، وشدة الحرص عليها، ولو كانت بالطرق الغير مشروعة، ولذلك ارتكبوا كثيراً من المخالفات، ومنها الدراسات في المدارس والمعاهد والكلية والجامعات الاختلاطية، وما فيها من منكرات، ومقررات مخالفة لدين الله، فلم يكن الأمر لمجرد طلب الدنيا بل

أدرجوا في كثير من المناهج الدراسية بعض العقائد المنحرفة، وغير ذلك مما يחדش في عقيدة المسلم، كل هذا وغيره كثير يصدر من طلاب المستقبل الديني، غير مراعين ولا متبهيين لأمر المستقبل الحقيقي الذين به نجاتهم بين يدي الله تعالى، حالهم كحال أولئك الذين مقتهم الله بسبب لفهمهم على الدنيا من الكفار، قال الله تعالى: ﴿زَيْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَيَسْعَرُونَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (البقرة: ٢١٢).

وقال الله تعالى: ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَفِلُونَ﴾ (٧) [الروم: ٧].

وقال الله تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُمْ زِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَأُهُ ثُمَّ يَهيجُ فَتَرْدُهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَمًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعٌ الْغُرُورِ﴾ (٢٠) [الحديد: ٢٠].

فالمستقبل الحقيقي الذي به الخلود الدائم والنعيم المقيم هي الجنة لمن عقل وأدرك حقائق ما ينفعه، وتأمل كيف ذم الله أصحاب المستقبل الديني، وأثنى على أصحاب المستقبل الأخروي: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمُنَآبِ﴾ (١٤) [آل عمران: ١٤] إلى هنا هو المستقبل الديني الزائل، ثم قال الله تعالى في نفس الآيات بعد ذلك مخبرا عن

حال المستقبل الحقيقي ﴿قُلْ أُوْنِتُكُمْ بِخَيْرٍ مِّنْ ذَٰلِكُمْ ۚ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران: ١٥].

فيا مسلم لا بد وأن تفيق وتدرك وتتدارك مستقبلك الحقيقي، وتقبل على طاعة الله، وتجمع لنفسك أعمالاً تنجيك بين يديه، ولا تضيع عمرك ووقتك بالدنيا التي من أقحم نفسها فيها دون القناعة بما يوصله الله تعالى ربها هلك بغفلته وأضاع عمره بما يجعله في حسرات، وتأمل كيف وصف الله من كان همه المستقبل الدنيوي، ومن كان همه المستقبل الآخروي: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۗ وَالْبَاقِيَتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٦].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا أَوْتِيتُمْ مِّن شَيْءٍ فَمَتَّعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزَيَّنْتُهَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [القصص: ٦٠].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهُوٌّ وَلَعِبٌ ۚ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِىَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [الْعنكبوت: ٦٤].

وقال الله تعالى عن مؤمن آل فرعون: ﴿وَقَالَ الَّذِي ءَامَنَ يَقَوْمِ اتَّبِعُونِ أَهْدِيكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ ۚ﴾ [يوسف: ٢٨] يَقَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَّعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ ﴿٢٩﴾ [غافر: ٣٩].

وقال الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أَنِثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

هذه الآيات وغيرها كثير تبين حقيقة المستقبل الذي به النجاة والسعادة الحقيقية، وأما الأحاديث فكثيرة ولو لم يكن إلا ما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ، إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» رواه مسلم، برقم: (١٦٣٥).

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ، وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ: يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ، وَمَالُهُ، وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ: أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ» رواه البخاري، برقم: (٦٥١٤).

فيا مسلم، لا نقول: إنك لا تأخذ من دنيا ما يكون سبب لمعيشتك وعفتك بما يجعلك مترفعا عما بأيدي الناس، ولا نقول: حرام أن تكون غنيا، فقد جاء عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَمْرُو، نِعِمَّ الْمَالُ الصَّالِحُ مَعَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ» رواه ابن حبان، برقم: (٣٢١٠)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (٥ / ١٥٨).

ولا نقول: لا يجوز أن تكون ساعيا بعمل غير محرم، ووظيفة لا منكرات فيها، أو عندك مهنة تكتسب منها بالحلال، أو تجارة لا معاصي من ورائها، أو علم دنيوي مباح تنفع به نفسك ومجتمعك، فهذا كله وما كان من باب من المعاش المباح لاشك أنها من المعينات على العفة والترف عما بأيدي الناس، وتكف عن المسألة المحرمة، وقد جاء عن الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحُطْبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكْفِيَ اللَّهُ بِهَا

وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ» رواه البخاري، برقم: (١٤٧١).

وإنما الذي لا يجوز هو أن تكون مثل هذه الأمور على حساب دين الإنسان، وضعف استقامته، وبعده عن الله وغفلته، وأن تكون الدنيا هي الهم الأكبر الذي يبعد عن الله، وعن الدار الآخرة، وتذكر الموت، والمراحل التي سيقدم عليها بين الله تعالى.

هذا وإن الله قد حذر من أصحاب الهم للمستقبل الدنيوي، ورغب بمصاحبة أهل المستقبل الآخروي قال الله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدَ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ [طه: ١٣١].

فيا أخي المؤمن تذكر أن هذه الدنيا دار عبور، وهي للغافل غرور، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ وَأَخْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَارٌ عَنْ وَالِدِهِ شَيْئًا ۚ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْغُرُورُ﴾ [لقمان: ٣٣].

وختاما يا أيها المسلمون ينبغي أن يجاهد الواحد منا نفسه، ولتكن عندنا همة عالية في السعي الحثيث والجهد الكبير بعد الاستعانة بالله للعمل بأسباب المستقبل

الحقيقي، ونغرس هذه الحقيقة في قلوبنا وقلوب من نلي من أبنائنا وبناتنا وأهاليها ومجتمعاتنا، وأن لا نغشهم ونخدعهم ونغرس في أذهانهم أنه لا مستقبل حقيقي ينشؤوا عليه غير الدنيا، فهذا غش لهم، فعن معقل بن يسار **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ** يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيَهُ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» رواه مسلم، برقم: (٧١٥١).

وعن ابنِ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «لَا يَسْتَرْعِي اللَّهُ **تَبَارَكَ وَتَعَالَى** عَبْدًا رَعِيَّةً، قَلْتُ أَوْ كَثُرْتُ، إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ **تَبَارَكَ وَتَعَالَى** عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَقَامَ فِيهِمْ أَمْرُ اللَّهِ **تَبَارَكَ وَتَعَالَى** أَمْ أَضَاعَهُ؟ حَتَّى يَسْأَلَهُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ خَاصَّةً» رواه أحمد في مسنده، برقم: (٤٦٢٣)، وإسناده صحيح.

فاغرس في أذهانهم أن الدنيا دار عبور وممر، وهي سلم يقتات منها العبد بما يعين على الآخرة، والمستقبل الدائم الذي لا يزول، جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ** بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أُمْسَيْتَ فَلَا تَتَنَظَّرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَتَنَظَّرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرْضِكَ وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ. رواه البخاري، برقم: (٦٤١٦).

وجاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ** عَلَى حَصِيرٍ، فَقَامَ وَقَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اتَّخَذْنَا لَكَ وِطَاءً، فَقَالَ: «مَا لِي وَمَا لِلدُّنْيَا، مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا كَرَائِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا»

رواه الترمذي، برقم: (٢٣٧٧)، وصححه الإمام الألباني **رَحْمَةُ اللَّهِ** في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣ / ٢٧٩).

وجاء عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يَقُولُ: «مَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا هَمَّهُ، فَارَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ، وَمَنْ كَانَتْ الْآخِرَةُ نِيَّتَهُ، جَمَعَ اللَّهُ لَهُ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ» رواه ابن ماجه، برقم: (٤١٠٥)، وصححه الإمام الألباني **رَحْمَةُ اللَّهِ** في «صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ١٤٧).

ومن المنكرات الاشتراك والمتابعة لمواقع التواصل الاجتماعي:

وأعني بمواقع التواصل الاجتماعي: الفيسبوك والتيك توك والويشات والسنبشات والأيمو والانستجرام والتويت (١)، فإن مما عمت به البلوى في الأزمنة المتأخرة هي جوالات اللمس التي تحمل ذلك الشر كله، فهي عند الناس تسمى بتقنية العصر، وفي الحقيقة هي فتنة العصر، وكانت نعمة فانقلبت إلى نقمة عند

(١) والذي أدين الله به أن هذه البرامج محرمة، ومحرم الاشتراك فيها، والتعامل بها لما فيها من المفساد العظيمة والكبيرة ولا ضرورة ولا مبرر في استعمالها ألبتة، وقد كتبت رسالة بتقديم العلماء فيما يتعلق بالفيسبوك، وألححت لما عداه وأسميتها: «النصح المسبوك لرواد الفيسبوك» وذكرت الكثير من المفساد التي تتعارض مع أدلة الكتاب والسنة وهي رسالة مطبوعة منشورة في المواقع بحمد الله، والكثير من أهل العلم أيد ما ذهب إليه من التحريم للفيسبوك، واستجاب الكثير من العقلاء لهذه النصيحة، والله الحمد والمنة.

الكثير إلا من رحم الله؛ لما تحمله بين جنبيها من أمور ليست لمجرد الاتصال وسهولة الوصول للآخرين عن طريق الرسائل النصية والمكالمات الصوتية فحسب كما كانت في الزمن الماضي، بل تطور الأمر لأكثر من ذلك، وبما لا مقارنة فيه، فهي تحتوي على كاميرات تصوير، والغرض الأصلي في تطويرها بهذا المستوى هو تصوير ذوات الأرواح، والاشتراك في مواقع التواصل الاجتماعي التي تنقل ذلك بالصوت والصورة، ومن هنا انتشر الشر وعم الفساد.

وهذا في حقيقة الأمر فيه تعمد لإفساد المسلمين، وليس لمجرد صناعة وتقنية حديثة يراد منها الصنع والمال، وإنما الشاهد أنه انجرف خلف هذه الفتنة والمعصية الكبيرة عوام المسلمين - هداهم الله - الذين لا عناية لهم بأمور دينهم، وإنما يتجارون مع أعداء الدين لما أرادوه، كما قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ (النساء: ٢٧).

وقال سبحانه: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ (النساء: ٨٩).

وقال سبحانه: ﴿مَا يَوْذُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ (البقرة: ١٠٥).

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ

قَبْلَكُمْ شَبْرًا بِشِيرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكَوْا جُحْرَ صَبٍّ لَسَلَكَتُمُوهُ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟!». رواه البخاري، برقم: (٣٤٥٦)، ومسلم، برقم: (٢٦٧١).

ومما عمت بها البلوى في هذه الجوالات أنها صارت في متناول كل واحد في الغالب من رجال ونساء، وصغار وكبار، وصارت عند الكثير من الناس وخاصة العوام كالنفس والهواء الذي لا يمكن الاستغناء عنه، وبانقطاعه يموت، فهو يستعمله في كل تقلباته، وحُرِّمَ الكثير من هذا الصنف من طاعات وعبادات كثيرة، وأهدرت الأوقات، وضاعت الأعمار، فهو في ليله ونهاره وفي كل أحواله آخذًا للجوال بيده، والله المستعان.

على أن هذه الجوالات وسيلة ونعمة من الله، وهذا لا ينكر، ولكن قد أساء المسلمون استخدامها، وصارت فتنة وبلاء عليهم إلا من رحم الله، ولذلك فإن الغالب في هذه الفتنة أنها جلبت على الناس شرورا عظيمة في دينهم ودنياهم، وهذا يعتبر في حقيقة الأمر غزواً للمسلمين نجح به أعداء الإسلام - وإلى الله المشتكى -، هذا وإنه لا يستبعد أن تكون هذه الجوالات التي تحوي هذا الفضاء الواسع من جملة الفتن التي أخبر عنها النبي ﷺ التي تأتي بين يدي الساعة.

فقد جاء عند البخاري، برقم: (٣١٧٦) من حديث عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ، فَقَالَ: «اعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: مَوْتِي، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، ثُمَّ مَوْتَانِ يَأْخُذُ فِيكُمْ

كَفَعَا صِرَ الْغَنَمِ، ثُمَّ اسْتِفَاضَهُ الْمَالِ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيَطْلُ سَاحِطًا، ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ فَيَغْدِرُونَ فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا».

نصيحة مهمة لمن يستخدم جوالات اللمس في زمن الإنترنت بمجاهدة النفس:

إننا نعيش في زمن انتشر فيه الإنترنت حتى عمت به البلوى، فما على المسلم إلا أن ينضبط، وليكن عنده وازع ديني، وإيمان قوي، يجعله يحسن التصرف مع هذه الجوالات، فلکم أفسدت وأضاعمت ممن كان يشار لهم بالبنان من الصالحين، وجعلتهم في عداد الضائعين الغارقين في الذنوب والمعاصي، وجرتهم لأن يكون ذلك واقعا معاشا في حياتهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فإذا لم يحصن العبد نفسه بأسباب السلامة هلك، فالشيطان له نزغات ولا يألو جهدا في إضلال الخلق، كما قال تعالى عنه: ﴿وَلَا ضَلَّيْنَهُمْ وَلَا مَنِّينَهُمْ﴾ [النساء: ١١٩].

ويأتي للإنسان في كل مرحلة في هذه الحياة، كما قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا تَبِيبُهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَنِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٧].

وجاء عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ». رواه مسلم، برقم: (٢٠٢٠).

وإن النفس بطبيعة الحال جُبِلت على الوقوع في الذنوب والمعاصي، ولا عصمة لأحد بعد الأنبياء، جاء عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ

الدُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَعْفِرْ لَكُمْ». رواه مسلم، برقم: (٢٥٨٠).

وجبلت هذه النفس أيضا على الشرور وحب الشهوات، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَتَّبِعُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٥٣) [يوسف: ٥٣]، وقال تعالى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَبَاقِ﴾ (١٤) [آل عمران: ١٤]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ (٧٢) [الأحزاب: ٧٢].

وإن من أعظم من يصلح حال الصالح مع هذه الجوارات تقوى الله، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ (٢) [الطلاق: ٢]، وقال سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَفْتَحُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ (٢٩) [الأنفال: ٢٩].

ومما يصلحه بإذن الله مع هذه الجوارات الخوف من الله سبحانه، ومن هنا أدعو نفسي ومن يقرأ هذه السطور إلى أن نحصن أنفسنا مع هذه الجوارات بمراقبة الله تعالى، وجهاد النفس على ذلك، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمَنَ الْغَيْبَ فَبَشِّرْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَأَجْرٍ كَرِيمٍ﴾ (١١) [يس: ١١]، وقال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ (٤٠) [النازعات: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ (٤٦) [الرحمن: ٤٦].

وليكن في ظاهره وباطنه وفي سره وعلايته مراقبا لله، وإلا فإن الهلاك محقق يوم القيامة إذا ما جاء إلى الله، وقد جعله من أهون الناظرين إليه، فعن ثوبان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أَنَّهُ قَالَ: «لَأَعْلَمَنَّ أَقْوَامًا مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ جِبَالِ تِهَامَةَ بَيْضًا، فَيَجْعَلُهَا اللَّهُ هَبَاءً مَنْثُورًا»، قَالَ ثَوْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا، جَلِّهِمْ لَنَا أَنْ لَا نَكُونَ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ وَمِنْ جِلْدَتِكُمْ، وَيَأْخُذُونَ مِنَ اللَّيْلِ كَمَا تَأْخُذُونَ، وَلَكِنَّهُمْ أَقْوَامٌ إِذَا خَلَوْا بِمَحَارِمِ اللَّهِ انْتَهَكُوهَا». رواه ابن ماجه في سننه، برقم: (٤٢٤٥)، وصححه العلامة الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** في الصحيحة (٣٢ / ٢)، والعلامة الوادعي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في الصحيح المسند (٩٤ / ١).

إذن فينبغي أن نتذكر أن التوفيق كل التوفيق هو أن نجعل مراقبة الله نصب أعيننا مع هذه الجوالات وغيرها، فهذه هي العبادة، وهذا هو الإحسان الحقيقي في تعامل العبد مع ربه وخالقه، ففي حديث جبريل **عَلَيْهِ السَّلَام** الطويل، قال جبريل **عَلَيْهِ السَّلَام** للنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «مَا الْإِحْسَانُ؟» قَالَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». رواه البخاري، برقم: (٥٠)، ومسلم، برقم: (١١).

ومما يصلح الحال أن يكون العبد في كل تقلباته مع هذه الجوالات مستشعرا أن الله يغار، فيحمله هذا على تأديب نفسه معها من أن تميل به يمينا أو شمالا في انتهاك حرمت الله، فعن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ». رواه البخاري، برقم:

(٥٢٢٣)، ومسلم، برقم: (٢٧٦١).

ومن أعظم ما يصلح هذه النفس ويهذبها ويجعلها تحشى الله وتراقبه في السر والعلانية هو التزود من العلم الشرعي، علم الكتاب والسنة، قال الله تعالى:

﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾ [فاطر: ٢٨].

وختامًا: وهو من أهم المهمات مع هذه الجوالات هو الحرص على الوقت، فينبغي على المسلم أن يحافظ على أوقاته فلا يعطي الجوال حيزا كبيرا من وقته، وإنما يخصص لها وقتا يسيرا للحاجة، ولما لا بد منه من تواصل وغيره، ولا يجعلها شغله الشاغل، فيدمن ويضيع عمره، بل وتضيع صحته بغير كبير نفع ولا تحصيل فائدة، وهذه - والله - هي الخسارة والحسرة بعينها، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ، وَالْفَرَاغُ». رواه البخاري، برقم: (٦٤١٢)، وعن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «لَا تَزُولُ قَدَمَا ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ: عَنْ عُمْرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ، وَمَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ، وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَمَاذَا عَمِلَ فِيمَا عِلِمَ». رواه الترمذي، برقم: (٢٤١٦)، وصححه بشواهد العلامة الألباني رحمه الله في المشكاة (٣/ ١٤٣٥).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَتَنَظَّرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَتَنَظَّرِ الْمُسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرْضِكَ وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ. رواه البخاري، برقم: (٦٤١٦).

ومن المنكرات ضياع الوقت بكرة القدم في اللعب أو المشاهدة لها :

ما أعظم حسرات من يضيع أوقاته سواء باللعب بهذه الكرة أو غيرها، وكيف يتندم من أضاع أوقاته بغير طاعة الله، قال الله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ بِحَسْرَتٍ عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُ لَمِنَ السَّخِرِينَ﴾ (٥٦) أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (٥٧) أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ (٥٨)﴾ [الزمر: ٥٦-٥٨].

وقال الله تعالى: ﴿وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبِّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ﴾ (٣٧)﴾ [فاطر: ٣٧].

كرة القدم هذه اللعبة التي صارت معظمة على مستوى الدول، وتشكل لأجلها الوزارات، ويهتم بشأنها العالم بأسره، وليس الكلام حول الكفار وضياعهم فعندهم ما هو أعظم من ذلك وهو الكفر بالله تعالى، وإنما العجب من المسلمين الذين تبعوا الكفار زرافات ووحدن، ولم يقتصر الحال على مجرد اللعب وضياع الوقت، بل للدفاع والاستماتة والتعظيم للكفار والتشجيع والتقليد، بل وصل الحال إلى أنهم يبكون بكاء الشكالى لو فاز أو هزم الفريق الفلاني، وما إلى ذلك، ومن هنا أوجه نصيحة للجميع أفرادا وجماعات أن يتق الله كل واحد منهم، فإنه سائله عن أوقاته وعمره الذي يضيع بالمنكرات، هذه وإليك بعض مفاسد تلك الكرة حتى تدرك حجم الخطر الذي ترتكبه وتقره لمن أضاع أوقاته معها، وسأذكر بعضا من ذلك، وهي تشمل من يلعب بها أو يقدها ويتابعها ويتنقل من مكان إلى آخر

للتشجيع لأصحابها:

(١) ترك الصلاة، أو ضياع وقتها بتأخيرها، وترك صلاة الجماعة.

وهذه المفسدة متحققة في أصحاب الكرة، سواء في الملاعب أو من يشاهدهم في الملاعب وفي القنوات، فيأتي وقت الصلاة ويؤثرون كرة القدم على قول المؤذن: حي على الصلاة، حي على الفلاح، فلا هم صلوا في نفس الوقت، ولا هم صلوا في جماعة، وهي واجبة إلا من عذر، وليس اللعب من الأعذار الشرعية^(١)، بل بعضهم لا يصلي ألبتة، والله يقول في شأن الجميع: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا

(١) قال فضيلة الشيخ العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: فالمقصود أن الواجب على المؤمن أن يقدم حق الله، وأن يرفع هذه الصلاة العظيمة، وأن يؤديها مع إخوانه في بيوت الله في المساجد، وأن يحذر إثارة مباراة أو غيرها على ذلك، وقد قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر» قال لعبد الله بن أم مكتوم لما سأله عن صلاة الجماعة، وقال: يا رسول الله! إنه ليس لي قائد يلائمني إلى المسجد، فهل لي من رخصة أصلي في بيتي؟ قال له النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب»، وفي لفظ، قال: «لا أجد لك رخصة» فإذا كان لا يجد رخصة للكفيف الذي ليس له قائد يلائمه، فكيف بحال غيره؟! ثم التهاون بأدائها في الجماعة وسيلة إلى تركها بالكلية، ووسيلة إلى التساهل بها حتى لا تؤدي إلا في آخر الوقت، فالواجب على المؤمن أن يحذر ذلك، وأن يصلي مع إخوانه في مساجد الله، وأن يبادر إلى ذلك، وأن لا يتشبه بالمنافقين، فالمنافق هو الذي يتساهل بها ولا يبالي بأدائها في الجماعة، فلا يجوز للمسلم أن يتشبه بالمنافقين، يقول عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في أمر الجماعة: لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق -وفي لفظ: أو مريض. اهـ من موقعه في النت.

ومن المنكرات ضياع الوقت بكرة القدم في اللعب أو المشاهدة لها :

الصَّلَاةُ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ﴿٥٩﴾ [مريم: ٥٩].

وقال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ ٤ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ [الماعون: ٤-٥].

وقال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ ١٠٣ [النساء: ١٠٣].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ» رواه البخاري، برقم: (٢٤٢٠)، ومسلم، برقم: (٦٥٣).

وجاء عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ» رواه الترمذي، برقم: (٧٩٣).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ» رواه مسلم، برقم: (٦٥٥).

٢) ضياع الوقت.

تمر الساعات في ملعب كرة القدم، أو أثناء التدريب للاعبين أو المشاهدة لها

عبر القنوت، وهذا حرام، فعن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ، وَالْفَرَاغُ». رواه البخاري، برقم: (٦٤١٢)، وعن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ: عَنْ عُمْرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ، وَمَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ، وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَمَاذَا عَمِلَ فِيمَا عِلِمَ». رواه الترمذي، برقم: (٢٤١٦)، وصححه بشواهد العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في المشكاة (٣/ ١٤٣٥).

(٣) التشبه بالكفار في الألبسة الخاصة بها، والمحرمية، والتي تظهر العورة وتحجمها وكل هذا لا يجوز.

فعن أبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَتَبْعَنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شَبْرًا بِشِيرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ سَلَكَوْا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكَتُمُوهُ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، قَالَ: «فَمَنْ» رواه البخاري، برقم: (٣٤٥٦)، ومسلم، برقم: (٢٦٧١).

وعن ابن عمرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» رواه أبو داود، برقم: (٤٠٣١)، وإسناده حسن.

وعن معاوية بن حيدة القشيري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»، فَقَالَ: الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ، قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَافْعَلْ» قُلْتُ: وَالرَّجُلُ يَكُونُ خَالِيًا؟ قَالَ: «فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ» رواه الترمذي، برقم:

(٢٧٦٩)، وحسنه الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «مشكاة المصابيح» (٢/ ٩٣٤).

(٤) التشجيع للكفار وتقديس اللاعبين.

وهذه المصيبة الكبيرة والمعصية المنكرة قد عمت وطمت واشتهرت، فتجد المديح للاعبين الكفار والتقليد لهم والحب لهم والدفاع والاستماتة عنهم، والتشبه بهم في لباسهم، وهذه المادة لهم لا تجوز، قال الله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَنكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تُولَوْهُمْ مَّن يَتَوَلَّهُمْ فَاُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المتحنة: ٩].

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

(٥) التقليد لهم في أنظمتهم وقوانين اللعب بها.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شَبْرًا بِشِيرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّىٰ لَوْ سَلَكَوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، قَالَ: «فَمَنْ» رواه البخاري، برقم: (٣٤٥٦)، ومسلم، برقم: (٢٦٧١).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» رواه أبو داود، برقم: (٤٠٣١)، وإسناده حسن.

(٦) الموسيقى التي تكون في ملاعب الكرة.

ومعلوم أدلة تحريم الموسيقى وآلات الطرب والغناء، وقد ذكرنا أدلة هذه المسألة في هذا الكتاب

(٧) التعصب والبغض والكراهة والسب والتحقير للمخالف إذا كان اللعب بين المسلمين.

والله يقول: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَحْذُلُهُ، وَلَا يَحْفَرُهُ النَّفْقَى هَاهُنَا، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ، حَرَامٌ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ» رواه البخاري، برقم: (٢٥٦٥).

(٨) التبرج والاختلاط في الملاعب.

ومعلوم حرمة ذلك، وقد بينا نبذة من أدلة ذلك في هذا الكتاب.

(٩) التعرض للإصابات الخطيرة، وهذا من إلقاء النفس بالتهلكة.

والله يقول: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ [البقرة: ١٩٥].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].
وعن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ:
«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» رواه ابن ماجه، برقم: (٢٣٤٠)، وصححه الإمام الألباني
في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١ / ٤٩٨).

١٠) القلق والتوتر النفسي أثناء المشاهدة.

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ لِنَفْسِكَ
عَلَيْكَ حَقًّا» رواه البخاري، برقم: (١٩٦٨).

١١) النظر والمشاهدة لها عبر القنوات وما فيها من صور ذوات أرواح.

وقد ذكرنا أدلة تحريم صور ذوات الأرواح في هذا الكتاب.

١٢) الإدمان.

١٣) التبذير والإسراف في النفقة عليها وعلى أصحابها، وهذا ليس من الأوجه
الشرعية.

فلا يجوز لدولة ولا لتاجر ولا لأفراد دعم هذه الكرة المنفوخة، ومن فعل ذلك
سأله الله عن ذلك؛ لأنه ليس في موضعه، وقد جاء في الحديث عن ابْنِ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَزُولُ
قَدَمَا ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ عِنْدَ رَبِّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ: عَنْ عُمْرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ،
وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ، وَمَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ، وَفِيمَ أَنْفَقَهُ» رواه الترمذي، برقم:

(٢٤١٦)، وصححه الإمام الألباني في «مشكاة المصابيح» (٣/ ١٤٣٥).

(١٤) أنها يدخل فيها الميسر والقمار المحرم.

وقال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢١٩].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ [المائدة: ٩١].

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى أُمَّتِي الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ، وَالْمِزَرَ، وَالْكُوبَةَ، وَالْقَيْنَ، وَزَادَنِي صَلَاةُ الْوُتْرِ» رواه أحمد في مسنده، برقم: (٦٥١١)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٤/ ٢٨٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «تقريب فتاوى ابن تيمية» (٤/ ٣٢٩): الْمَيْسِرُ هُوَ الْقِمَارُ؛ لِأَنَّهُ يَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، وَيُوقِعُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ.

وَالْمَيْسِرُ الْمُحَرَّمُ: لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَوَضٌ؛ بَلِ اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَوَضٌ. اهـ

وختاما: من لعب الكرة على حسب المنكرات المتقدمة فيكون اللعب فيها حرام والمتابعة والتشجيع والمشاركة كل ذلك لا يجوز، وأما إن لم يكن هناك من هذه

ومن المنكرات ضياع الوقت بالسمر لغير ما حاجة مع مواقع التواصل الاجتماعي :

المنكرات فهل يجوز اللعب فيها أم لا يجوز

أجاز العلماء ذلك بشروط إليك بيانها:

قال الإمام العلامة المحدث فضيلة الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ:

الشرط الأول: أن تكون النية من اللعب تقوية البدن أو الترفيه عن النفس.

الشرط الثاني: ألا تُكشف فيها العورات.

الشرط الثالث: ألا يترتب على اللعب تضييع الواجبات الشرعية، كأداء

الصلاة في المسجد.

الشرط الرابع: أن يكون اللعب - بما يسمى اليوم - بالروح الرياضية فلا

يترتب على اللعب بالكرة الشحناء والبغضاء والقتال والضرب ونحو ذلك.

فتاوى جدة الشريط (١٣)

ومن المنكرات ضياع الوقت بالسمر لغير ما حاجة مع مواقع التواصل

الاجتماعي :

وهذا يعتبر من المنكرات العظيمة المتفشية في الأزمنة المتأخرة أن يضيع المسلم أوقاته في مواقع التواصل الاجتماعي المحرمة من فيسبوك وتيك توك وويشات وسنشات وتويتر ويوتيوب وغيرها من وسائل الضياع والفساد للقلوب والفطر السلمية، فتجد الواحد منهم ربما عكف عليها جل ساعات النهار، ولا يكتفي

بذلك، بل في ليله (١) له معها جلسات خاصة وسهرات مخصصة، وربما عكف عليها إلى قبل الفجر، وربما نام عن صلاة الفجر، أو صلى في بيته أو بعد أن يقوم، وقد خرج وقتها هذا أحسنهم حالا، وهو الذي أعني بنصيحته في هذا الموضع أن يتقي الله في عمره، وأما من يترك الصلاة، ولو فرضا واحداً، فهذا ليس الكلام عليه؛ لأنه كافر مجرم، وقد بينت في أول الكتاب أدلة كفره فراجعها، وإنما نصيحتي لك يا مسلم ويا مسلمة اتقوا الله في أعماركم، وأوقاتكم فستحسرون عليها بين يدل الله تعالى في يوم لا ينفع الندم، قال الله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ

بَحَسَرْتُ عَلَى مَا قَرَضْتُ فِي جَنبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُ لِمَنْ السَّخِرِينَ﴾ [الزمر: ٥٦].

وقال الله تعالى: ﴿وَجَاءَ يَوْمٌ يُؤْمِرُ بِهِمْ بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ يَنْذِرُ الْإِنْسَانَ وَأَنَّى لَهُ الذِّكْرَى

﴿٢٣﴾ يَقُولُ يَلَيِّتَنِي فَدَمَّتْ لِحْيَاتِي ﴿٢٤﴾ فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَذِّبُ عَذَابُهُ أَحَدٌ ﴿٢٥﴾ وَلَا يُوثِقُ وَثَاقُهُ أَحَدٌ ﴿٢٦﴾﴾

[الفجر: ٢٣-٢٦].

وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا سَيَكْلُمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيَمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا

(١) حرمت نفسك يا مسلم في هذا الوقت أبرك الساعات التي قد تكون سبب لفلاحك بين يدي الله تعالى، فالله ينزل في هذا الوقت إلى السماء الدنيا، كما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ» رواه البخاري، برقم:

(٧٤٩٤)، ومسلم، برقم: (٧٥٨).

قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ ثَمَرَةٍ» رواه البخاري،، برقم: (٧٥١٢)، ومسلم، برقم: (١٠١٧).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ» رواه البخاري، برقم: (٦٤١٢).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ: عَنْ عُمْرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ» رواه الترمذي، برقم: (٢٤١٦)، والحديث في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢/ ٦٢٩).

ومن المنكرات استعمال وظيفة المحاماة بالباطل :

في الأزمنة المتأخرة صار من الأمور الرسمية في كثير من المحاكم والهيئات القانونية مهنة ووظيفة يسمونها: "المحاماة وواحدة محامي" يدرس الواحد منهم شريعة وقانون حتى يتخرج بشهادة رسمية من الدولة والجامعة التي درسها، وحينها تكون له الأهلية قانونا للوقوف بين يدي القضاة في المحاكم وكيلا في أي قضية، لأي أحد من الناس، سواء كانت خاصة أو عامة، فيكون متكلمًا بين يدي القاضي وغيره نيابة عمن وكله، فيسلم له وكيله كامل قضيته، وكل ملفاتها، ثم يقف هذا المحامي مدافعا عنه في أي محكمة، سواء كانت جنائية أو تجارية أو مدنية أو دولية.

والذي أريده في هذه المسألة هو أن هذه الوظيفة يتوصل إليها الكثير من المسلمين في كثير من البلدان الإسلامية عن طريق الكثير من المنكرات، مثل الدارسات الاختلاطية وغير ذلك من المنكرات التي ابتدأها من المدارس النظامية، ومن ذلك أيضا أثناء التخرج لابد أن يدرس القوانين الوضعية، والتي في كثير من دساتيرها فيه مخالفة لأدلة الشرع.

الأمر الثاني: وهو من المنكرات العظيمة التي تجرها هذه الوظيفة أنه قد يحامي بالباطل، فالكثير من هؤلاء المحامين يستغل وظيفته هذه في الدفاع عن وكيله بغير حق شرعي، بل بالظلم وبالحيل الباطلة، والطرق الماكرة، والأساليب المخادعة، وهذا حرام لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجِدُ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ [النساء: ١٠٧].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥].

وقال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْعَةَ الْخَبَالِ، حَتَّى يُخْرِجَ مِمَّا قَالَ» رواه أبو داود، برقم: (٣٥٩٧)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٥٣).

وجاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُّ الْخَنِيصُ» رواه البخاري، برقم: (٢٤٥٧)، ومسلم، برقم: (٢٦٧١).

فكم سلبت من حقوق، وكم قُهر من مظلوم، وكم تمادى من مبطل، واستمر بغيه، وزاد في عناده وإجرامه بسبب محامي ظالم نصره بالباطل من أجل دراهم معدودة أعطاه، فسخر لسانه وقلمه وجهده في إحقاق الباطل وإبطال الحق، وهذا من الظلم الذي عواقبه وخيمة في الدنيا والآخرة قال الله تعالى: ﴿وَعَنْتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾ [طه: ١١١].

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه البخاري، برقم: (٢٤٤٧)، ومسلم، برقم: (٢٥٨٢).
فيا ويل هذا المحامي الظالم من دعوات المظلومين التي ستلاحقه في الدنيا والآخرة، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» رواه البخاري، برقم: (٢٤٤٨).

وعن جابر بن عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي طَلْحَةَ بْنِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ أَمْرٍ يَخْذُلُ أَمْرًا مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ تُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عَرْضِهِ إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ، وَمَا مِنْ أَمْرٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عَرْضِهِ وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ نُصْرَتَهُ» رواه أبو داود، برقم: (٤٨٨٤)، وحسنه الإمام الألباني

رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ٩٩٣).

فيا أيها المسلم، المشتغل بهذه الوظيفة قد تنجح بحذقتك ومراوغتك وخديعتك في المحاكم وأمام القضاة، وتشتهر بالانتصار في قضايا الظالمين، وقد تفتخر وتغتر بهذه المهلكة التي غرك بها الشيطان، ولكن الله يعلم هذا الظلم وسيعاجلك بالعقوبة، وقد جاء عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلَا يَأْخُذْهَا» رواه البخاري، برقم: (٢٦٨٠)، ومسلم، برقم: (١٧١٤).

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مِثْلُ الَّذِي يُعِينُ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ كَمِثْلِ بَعِيرٍ تَرْدَى فِي بُئْرٍ، فَهُوَ يُنْزَعُ مِنْهَا بِدَنْبِهِ» رواه ابن حبان، برقم: (٥٩١٢)، وصححه الإمام الألباني رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (٨/ ٣٥٥).

فعلى ما تقدم من منكرات فيحرم العمل بهذه المهنة الدنيئة، وعلى هذا فتوى بعض العلماء.

قال الإمام الألباني رَحْمَةُ اللَّهِ كما في «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (١٤/ ٦٧): مداخلة: ما حكم الاشتغال بسلك القضاء أو المحاماة، علماً بأن ذلك في دولة لا تأخذ بالأحكام الشرعية المنبثقة من الكتاب والسنة، وإنما بالقوانين الوضعية المنبثقة من الغرب.

الشيخ: نعم، لا أعتقد جواز تعاطي المحاماة في العصر الحاضر للسبب الذي

ذكره الأخ السائل، إلا إذا افترضنا أمرًا عسرًا جدًّا، وفي ظني أنه لا يمكن أن يلتزمه إلا من توفرت فيه خصلتان عزيزتان في هذا الزمان:

الخصلة الأولى: أن يكون المحامي قد درس العلم الشرعي المستقى من الكتاب والسنة من جهة، كما درس القوانين الأرضية من جهة أخرى، وهذا وحده كافٍ أننا إذا تصورناه أن نجده شبه مستحيل؛ لأن هؤلاء المحامين الذين يدرسون القوانين الأرضية يأخذوا ذلك من حياتهم سنين طويلة، فمتى يتفرغ مثله أن يدرس الشريعة الإسلامية على ضوء الكتاب والسنة كما هو الواجب على كل عالم يريد أن يتبنى حكمًا شرعيًا.

الشيء الثاني: وهو عزيز أيضًا مثل الأول: أن نتصور أن هذا المحامي في غاية النزاهة، فحينما يأتيه شخص يطلب منه أن يدافع عن حق له، فهو يدرس هذا الحق على ضوء العلمين الذين عنده، علم الكتاب والسنة، وعلم القانون الذي درسه، فإذا وجد وسيلة ممكنة من الناحية القانونية أن يصل إلى الحق الذي يدعيه الموكل له ولا يخالف ذلك علمه بالشريعة حينئذ يتولى الدفاع عنه، لكن هذا أعتقد أنه إن ثبت عليه المحامي سنة أو سنتين فسرعان ما ستميل به الأهواء ويخرج عن دائرة طلب الحق، سواء كان للموكل له أو عليه، ويمشي حسب المصلحة المادية التي تدر عليه الفائدة، هذا صعب جدًّا، لذلك نقول: لا يجوز المحاماة في حدود القوانين المرعية في هذا الزمان.

(فتاوى جدة - ٢ / ١٩: ٠٠: ٠٧). اهـ

هذا وإن بعض العلماء ذكروا أنه لو ابتلاه الله فأقحم نفسه وغامر بهذه الوظيفة

التي من روائها الشرور أنه يلتزم بضوابط شرعية، فمن ذلك أن يكون دفاعه بالحق وينصر المظلوم برد حقوقه بالعدل، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (النساء: ٥٨).

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٩٠).

وجاء عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟، قَالَ: «تَحْجُزْهُ أَوْ تَمْنَعْهُ مِنَ الظُّلْمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ» رواه البخاري، برقم: (٦٩٥٢).

وجاء في «فتاوى علماء اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (١ / ٧٩٢): حكم الاشتغال في وظائف المحاماة (القضاء).

أجابوا: إذا كان من يريد دراسة القوانين الوضعية لديه قوة فكرية وعلمية يميز بها الحق من الباطل، وكان لديه حصانة إسلامية يأمن معها من الانحراف عن الحق ومن الافتتان بالباطل، وقصد بتلك الدراسة المقارنة بين أحكام الإسلام وأحكام القوانين الوضعية، وبيان ميزة أحكام الإسلام عليها، وبيان شمولها لكل ما يحتاجه الناس في صلاح دينهم ودنياهم، وكفايتها في ذلك؛ إحقاقاً للحق، وإبطالاً للباطل، والرد على من استهوته القوانين الوضعية فزعم صلاحيتها وشمولها وكفايتها، إن كان كذلك فدراسته إياها جائزة، وإلا فلا يجوز له دراستها، وعليه

أن يستغني بدراسة الأحكام الإسلامية في كتاب الله تعالى، والثابت من سنة رسول الله ﷺ على ما درج عليه أئمة علماء الإسلام وطريقة سلف الأمة في دراستها والاستنباط منها.

ثانيا: إذا كان في الاشتغال بالمحاماة أو القضاء إحقاق للحق وإبطال للباطل شرعا، ورد الحقوق إلى أربابها، ونصر للمظلوم، فهو مشروع؛ لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى، وإلا فلا يجوز؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز. اهـ

وقال الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ كما في «فتاوى نور على الدرب» (٢/٢١) بترقيم الشاملة آليا): رأينا أن المحاماة، وهي التوكل عن الرجل ليخاصم خصمه رأينا أنها تنقسم إلى قسمين:

قسم: يريد أن يحامي بحق وعن حق، فالدخول في هذا لا بأس به؛ لأن غاية ما فيه أنه توكل لشخص بأجر، والوكالة بأجر جائزة لا بأس بها.

وقسم ثان: من المحاماة يريد المحامي أن يتم قوله بحق أو بباطل، فهذا القسم لا يجوز الدخول فيه؛ لأنه سيكون مدافعا عن الحق وعن الباطل، وهذا محرم، بل

الواجب على المسلم إذا رأى أن أخاه سيقع في باطل أن ينصحه، وأن لا يتوكل عنه، لقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ** «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(١). اهـ

ومن المنكرات ارتكاب المعاصي في الحرمين - مكة والمدينة - :

يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَنكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَامِ يُظْلَمِ نَذْقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

جاء في «فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ» (٣ / ٤٠): فإذا علمت ما ذكر فلا شك أن فعل ذلك في المسجد الحرام أعظم تحريماً وأشد منعاً، لعظم حرمة ذلك المسجد، وقد صرحت الأدلة أن المعاصي في الأيام المعظمة والأمكنة المعظمة تغلظ معصيتها وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان، قال الله سبحانه: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَامِ يُظْلَمِ نَذْقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]. اهـ.

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٣٠ / ٩٢): السيئات في كل مكان إنما تضاعف من جهة الكيفية لا من جهة العدد؛ لقول الله سبحانه: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا

(١) رواه مسلم، برقم: (٥٢)، من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦٠﴾ [الأنعام: ١٦٠]، ولما ثبت في الأحاديث الصحيحة الدالة على هذا المعنى، لكن السيئات يتفاوت إثمها بحسب كبرها في نفسها وصغرها، وبحسب الزمان كرمضان وعشر ذي الحجة، وبحسب المكان كالحرمين الشريفين ولأسباب أخرى. والله ولي التوفيق. اهـ

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ كما في «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٠ / ١٦٩): المضاعفة في مكة بالنسبة للسيئات ليست من ناحية الكمية، ولكنها تتضاعف من ناحية الكيفية، بمعنى: أن العقوبة تكون أشد وأوجع، والدليل أنها لا تضاعف كمية قوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦٠﴾﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وهذه الآية مكية، لأنها في سورة الأنعام، لكن كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَكْفُ فِيهِ وَالْبَاءُ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَامِ يُظْلَمُ نُذُقُهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج: ٢٥]، يعني: أن إيلاام العقوبة في مكة أشد من إيلاام العقوبة إذا فعلت هذه المعصية خارج مكة، وفي هذا التحذير الشديد من المعاصي في مكة. اهـ

وجاء في «لقاء الباب المفتوح للعلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ» (١٧ / ٨٦) بترقيم (الشاملة آليا): نحن مجموعة من الشباب أتينا من مكة المكرمة لزيارتكم والسلام عليكم، على أهل القصيم بصفة عامة، وعلى فضيلتكم بصفة خاصة ونبلغكم أيضًا السلام من مكة المكرمة وأهلها، وحقيقة هنا طلب يا شيخ: وهو بعض الوصايا التي توجهها لشباب مكة خاصة وأنهم أهل مكة المكرمة وبيت الله

الحرام، وحيث أننا نعيش في أحد الأحياء التي تعج بالمنكرات وما يخالف أمر الله **عَزَّوَجَلَّ** وفقكم الله لما يحبه ويرضى؟

الجواب: وعليك وعليهم السلام، ونحن نشاق إلى مكة كثيرًا وإلى المدينة كثيرًا، والواجب على جميع عباد الله **عَزَّوَجَلَّ** أن يكونوا عبادًا لله حقيقة يمثلون أمره، ويجتنبون نهيه، ولا سيما في مكة التي قال الله تعالى فيها: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، فالمعاصي في مكة أعظم جرمًا وأكبر إثماً، وإن كانت لا تتضاعف في الكمية لكنها تتضاعف في الكيفية، وإني أحذر هؤلاء الذين أشرت إليهم إن كانوا موجودين من مغبة سوء أعمالهم، ويجب عليكم أن تناصحوهم أولاً، فإن قاموا بالواجب فهذا مطلوب، وإن لم يقوموا بالواجب فهناك جهات مختصة ارفعوا الأمر إليهم لأن الله يقول: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]، فسكوت الناس عن المنكر مع القدرة على تغييره موجب لعقوبة الله **عَزَّوَجَلَّ**، وموجب للفتنة، وأن الإنسان يفتن في دينه أكثر مما فتن فالواجب عليكم الآن بارك الله فيكم المناصحة، فإن اهتمدوا فهذا المطلوب، وإن لم يهتمدوا فالواجب أن يرفعوا إلى ولاية الأمور، وسيكون إن شاء الله من ولاية الأمور ما تقر به عيون المؤمنين. اهـ

قلت: ومن المنكرات العظيمة التي تحصل في حرم الله تعالى سواء كانت من الوافدين أو من الساكنين في تلك الأماكن المقدسة سواء أيام الحج أو العمرة أو كان للمجيء للصلاة أنك تجد من ينزل إلى الحرمين أحدهما يرتكب كثيرا من المعاصي دون مراقبة وخشية لله تعالى، ولا يقتصر على ارتكاب المعاصي في بيته

وسوقه وفي أماكن بعيدة عن الحرمين مع أن هذه المعاصي محرمة على كل حال ولكن يشتد حرمتها في الحرمين فمن ذلك:

❖ صور ذوات الأرواح، وهذه معصية تعتبر من كبائر الذنوب، والأشد جرماً من يفعل ذلك داخل المسجد يشاهد مسلسلات، أو نشرات، أو يتابع نساء كاسيات عاريات، ومغنيين ومغنيات، كل هذ من عظام الذنوب، فصور ذوات الأرواح والفيديوهات ومتابعتها محرمة على الإطلاق حتى لو كانت لمتابعة مشايخ وعلماء، فكيف بمن يتابع الحرام، والعياذ بالله تعالى .

❖ شرب الدخان (السجائر) في ساحات الحرم والمرافق والأماكن المجاورة.

❖ التبرج والسفور.

❖ خروج النساء إلى هذه المساجد مطيبات ومتزينات، ولا سيما أيام الأعياد.

❖ إسبال الإزار.

❖ حلق اللحية.

❖ سماع الأغاني.

❖ عدم إنكار المنكرات.

❖ إطلاق البصر سواء كان من الرجال أو من النساء.

وختاماً: المنكرات كثيرة قد رأيناها في الحرمين منها ما تقدم، وهي أشهرها فليترك الله المسلم القادم إلى هذه الأماكن المقدسة راجياً طلب العفو والثواب من الله، فربما رجع وهو يحمل أضعاف أضعاف ما كان محملاً من الذنوب في مواطن هي أعظم ما يرجى فيها غفران الذنوب، لكن المعاصي قد تحول بين العبد وغفران ذنوبه، ولا يسلم إذا ارتكب هذه المنكرات من الجرم الكبير، ويتعرض لسخط الله

تعالى، فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «أَبْعَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتِغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطْلَبٌ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيَهْرِيْقَ دَمَهُ» رواه البخاري، برقم: (٦٨٨٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» (١٢/٢١٠): قَوْلُهُ «مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ» أَصْلُ الْمُلْحِدِ هُوَ الْمَائِلُ عَنِ الْحَقِّ، وَالْإِلْحَادُ الْعُدُولُ عَنِ الْقَصْدِ، وَاسْتَشْكَلُ بَأَنَّ مُرْتَكِبَ الصَّغِيرَةِ مَائِلٌ عَنِ الْحَقِّ، وَالْجَوَابُ أَنَّ هَذِهِ الصَّيْغَةَ فِي الْعُرْفِ مُسْتَعْمَلَةٌ لِلخَارِجِ عَنِ الدِّينِ، فَإِذَا وُصِفَ بِهِ مَنْ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً كَانَ فِي ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى عَظَمِهَا، وَقِيلَ: إِيْرَادُهُ بِالْجُمْلَةِ الْإِسْمِيَّةِ مُشْعِرٌ بِثُبُوتِ الصِّفَةِ، ثُمَّ التَّنْكِيرُ لِلتَّعْظِيمِ فَيَكُونُ ذَلِكَ إِشَارَةً إِلَى عِظَمِ الذَّنْبِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا فِي عَدِّ الْكَبَائِرِ مُسْتَحِلَّ الْيَتِّ الْحَرَامِ. اهـ

ومن المنكرات اختلاق الرؤيا المنامية:

فتعمد قص الرؤيا ناقصة أو ترتيبها وتهذيبها واختصارها لا يجوز، كما لا يجوز أن يدعي أنه رأى شيئاً ولم يره، فهذا من الأمور الخطيرة أن يدعي أنه رأى في منامية وهو كاذب فيها، فإنه متوعد بالعقوبة والإثم الكبير، لما ثبت عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: «إِنَّ مِنْ أَفْرَى الْفَرَى أَنْ يُرَى عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَ»^(١).

(١) رواه البخاري، برقم: (٧٠٤٣).

فهذا وعيد للذي يقول: رأيت في المنام كذا، وهو لم ير شيئا، أو يزيد في رؤياه وينقص مما ليس منها، فقوله: «مِنْ أَفْرَى»، أي: من أعظم الكذبات الكذب في رؤيا المنام، فهذا أشد وأعظم من الكذب في اليقظة؛ لأن الكذب في اليقظة كذب على الخلق، وأما في المنام فهو كذب على الله؛ لأن الرؤيا من الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** كما قال النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -: «الرؤيا من الله»، وأيضا من حذف بعض رؤياه وهذبها، واختصرها، فقد يقع في الكذب في الرؤيا، فهو أشبه بمن يدعي رؤيا لم يرها، وقد جاء عن ابن عباس - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** -، عَنِ النَّبِيِّ - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُفٌّ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَكِنْ يَفْعَلُ» (١).

والرؤيا من الله، وهذا القص والاختصار يتنافى مع هذا، وقد يكون كذبا على الله، وقول النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ» (٢). وبناء على ما سبق: فالتلاعب بالرؤيا لا يجوز، ومن رأى رؤيا كاملة يستحضرها فليعبّر بها، ومن رأى رؤيا ناقصة، ولا يذكر إلا بعضا منها فليهملها، ولا يهتم بها، ولعل الله أن يريه غيرها.



(١) رواه البخاري، برقم: (٧٠٤٢).

(٢) رواه البخاري، برقم: (٣٢٩٢)، ومسلم، برقم: (٢٢٦١).

الفهرس:

الفهرس:

المقدمة: ٥

مقدمة: ٦

نبذة عن دور المعاصي في هلاك الأمم ٩

المنكرات في باب الاعتقاد ١٦

المنكرات العقدية العملية: ١٧

أعظم المنكرات والذنوب على الإطلاق الشرك بالله: ١٧

ومن أنواع الشرك بالله تعليق الحروز والتمايم: ٢١

ومن المنكرات السحر والشعوذة: ٢٣

ومن المنكرات الطيرة وهي التشاؤم: ٢٧

ومن المنكرات الخروج على ولاية أمور المسلمين: ٢٩

ومن المنكرات مجالسة أهل الباطل والدفاع عنهم والإشادة بهم: ٣٨

ومن المنكرات التعاون مع المنظمات التنصيرية: ٤٣

من المنكرات والبدع قراءة القرآن لأرواح الموتى: ٥٣

ومن المنكرات الاحتفال بالمولد النبوي: ٥٧

ومن المنكرات الاحتفال برأس السنة الميلادية: ٦٣

ومن المنكرات مرءات الناس بالأعمال الصالحة: ٦٧

ومن المنكرات والبدع الاحتفال بليلة النصف من شعبان والرجية: ٧٠

- ٧٣ المنكرات العقدية القولية:
- ٧٣ ومن المنكرات سب الله تعالى ودينه ورسوله:
- ٧٦ ومن المنكرات إنكار السنة:
- ٨٧ ومن المنكرات سب الصحابة:
- ٩٠ ومن المنكرات إنكار عذاب القبر:
- ١٠٣ ومن أنواع الشرك الأصغر الحلف بغير الله تعالى:
- ١٠٥ ومن المنكرات التعبير بقولهم حرية الأديان والفكر أو حرية المعتقد:
- ١١٠ ومن المنكرات السخرية بالصالحين ونزهم بالألقاب النابية أو التفسيرية:
- ١١١ ومن المنكرات الدعوة إلى الديمقراطية:
- ١١٣ ومن المنكرات المظاهرات والاحتجاجات:
- ١٢٢ ومن المنكرات عند الحضور أو السماع بموت أحد يقولون: الفاتحة إلى روح فلان:
- ١٢٤ ومن المنكرات الثناء على الكفار:
- ١٣١ ومن المنكرات التعبير بقولهم حرية الرأي والرأي الآخر:

المنكرات في العبادات: ١٣٣

- ١٣٤ ومن المنكرات ترك الصلاة كلياً أو بعضها وسواء تركها عمداً أو تكاسلاً وتهاوناً:
- ١٣٨ ومن المنكرات التخلف عن صلاة الجماعة عموماً:
- ١٤٠ ومن المنكرات التساهل في رائحة الثوم والبصل والكراث لمن حضر صلاة الجماعة:
- ١٤٤ ومن المنكرات الاستعجال في الصلاة وعدم الخشوع فيها:
- ١٤٦ ومن المنكرات تأخير وقت أذان المغرب في رمضان، وتقديمه في الفجر:
- ١٥٠ ومن المنكرات التحايل على إسقاط الزكاة:

المنكرات في الأخلاق والآداب: ١٥٥

- ومن المنكرات رفع الأصوات في المساجد وإنشاد الضالة والبيع والشراء: ١٥٦
- ومن المنكرات الجدل العقيم: ١٥٨
- ومن المنكرات سباب المسلم وإطلاق العبارات النابية تجاهه: ١٦٠
- ومن المنكرات إضحاك الناس بالنكت الكاذبة: ١٦١
- ومن المنكرات الغضب والخصومة والسب وخاصة أثناء الصيام: ١٦٢
- ومن المنكرات الحيل الغير شرعية: ١٦٦
- ومن المنكر لعن المسلم المعين: ١٦٩
- ومن المنكرات الكبر: ١٧٣
- ومن المنكرات الوقعة في أعراض الناس بالغيبة والنيمية: ١٧٤
- ومن المنكرات التعبير بقولهم: المساواة بين الرجل والمرأة: ١٧٧
- ومن المنكرات أذية الجيران وعدم الإحسان إليهم: ١٨٠
- ومن المنكرات سماع الأغاني ونشرها وبيعها: ١٨٣
- ومن المنكرات الإشارة إلى المسلم بالسلاح أو الحديد: ١٨٨
- ومن المنكرات عدم مراقبة الله عموما: ١٨٩

المنكرات الاجتماعية: ١٩٢

- المنكرات مع الوالدين والأقارب: ١٩٣
- ومن المنكرات عقوق الوالدين ورفع الأصوات عليهم: ١٩٣
- ومن المنكرات اختلاط غير المحارم من الأهل مع النساء بحجة نظافة القلب: ١٩٦
- ومن المنكرات ما يسمى بالإضراب عن العمل: ١٩٨

- المنكرات في التعامل بين الناس: ٢٠٣
- ومن المنكرات المشتهرة وهي محرمة خلف الوعد وعدم الوفاء بالعهد: ٢٠٣
- ومن المنكرات شهادة الزور: ٢٠٦
- ومن المنكرات التزكية وإطلاق لفظ الشهادة، أو المرحوم على من قتل أو مات: ٢٠٨
- ومن المنكرات الحلف الكاذب في البيع والشراء: ٢١٠
- ومن المنكرات المماثلة في رد الحقوق والديون لأهلها: ٢١٢
- الخداع في البيع والشراء والغش في المعاملات: ٢١٥
- ومن المنكرات بيع أو تأجير المباحات لمن علم أنه سيستخدمها في المحرمات: ٢١٧
- ومن المنكرات الخيانة وعدم الأمانة: ٢١٨
- ومن المنكرات الترويع للمسلم: ٢٢١
- ومن المنكرات المجاهرة بالمعاصي: ٢٢٢
- ومن المنكرات التجسس على المسلمين وتتبع عوراتهم: ٢٢٤
- ومن المنكرات ترك النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ٢٢٧
- منكرات الرجال: ٢٣٢
- من المنكرات والمعاصي حلق اللحية أو تقصيرها: ٢٣٢
- ومن المنكرات تطويل الشارب (الشنب): ٢٣٥
- ومن المنكرات لباس الحرير والذهب للرجال: ٢٣٦
- ومن المنكرات والمعاصي العظيمة جريمة اللواط: ٢٣٨
- ومن المنكرات إتيان النساء في أدبارهن: ٢٤٨
- ومن المنكرات إسبال الإزار في الثياب: ٢٥٣

ومن المنكرات عدم الغيرة عند بعض أولياء أمور النساء بما يحصل من النساء من	شر:	٢٥٥
ومنكرات النساء:		٢٦٠
ومن المنكرات التعري في اجتماع النساء بعضهم مع بعض:		٢٦٠
ومن المنكرات لبس العاري أمام المحارم:		٢٦١
ومن المنكرات كشف المرأة لوجهها ويديها إن خرجت من بيتها:		٢٦٤
ومن المنكرات خروج المرأة للعمل في أماكن الاختلاط:		٢٦٩
ومن المنكرات المحرمة سفر المرأة بغير محرم:		٢٧٢
ومن المنكرات تعري البنات الصغار فيما دون البلوغ:		٢٧٤
من المنكرات قيادة المرأة للسيارة:		٢٧٦
خروج المرأة متطيبة متبخرة:		٢٨٤
ركوب المرأة في سيارة لوحدها:		٢٨٦
منكرات مشتركة بين الرجاء والنساء:		٢٨٩
من المنكرات المصافحة للأجنبيات:		٢٨٩
ومن المنكرات التساهل في مراسلة الرجال للنساء والعكس:		٢٩٠
ومن المنكرات عند الرجال والنساء إطالة الأظافر أو تركيب الأظافر الصناعية:		٢٩٣
ومن المنكرات عند النساء والرجال تركيب الباركوّة والشعر الصناعي:		٢٩٦
ومن المنكرات عمل الوشم والنمص والتفليج:		٢٩٨
ومن المنكرات عصيان المرأة لزوجها أو ظلم الزوج لزوجته:		٣٠٠
ومن المنكرات تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال		٣٠٥

ومن المنكرات نظر المرأة للرجال الأجانب، ونظرهم إليها سواء بشهوة أو بغير شهوة:.....	٣٠٧
ومن المنكرات تخصص الرجال في طب النساء والمرأة في طب الرجال:.....	٣١٧
ومن المنكرات ذهاب المرأة للأطباء الرجال أو الرجل إلى طبيبة نساء لقصد العلاج:.....	٣٢٤
ومن المنكرات التحريش ().....	٣٢٩
ومن المنكرات محاربة تعدد الزوجات:.....	٣٣١
اتخاذ خادMAT في البيوت:.....	٣٣٥
ومن المنكرات الكبيرة فشو الزنا ودواعيه.....	٣٤٣
ومن المنكرات العادة السرية:.....	٣٤٦
ومن المنكرات والمعاصي التشبه بالكفار:.....	٣٤٨
ومن المنكرات السرقة.....	٣٤٩
منكرات الأعراس:.....	٣٥٢
من المنكرات لبس الدبلة (خاتم محلق) في الخطوبة:.....	٣٥٢
ومن منكرات الأعراس دخول العريس أمام الأجنبيةات، وتقييل العروسة أمام النساء:.....	٣٥٦
ومن المنكرات حضور مجالس المنكرات سواء كان في الأعراس أو غيرها:.....	٣٦١
ومن المنكرات إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات في الهواء في الأماكن المزدحمة بالسكان:.....	٣٦٤
منكرات العصية:.....	٣٦٨

- من أعظم المنكرات العصبية القبلية، والعنصرية الجاهلية: ٣٦٨.....
- ومن المنكرات احتقار المسلمين عموماً: ٣٧٣.....
- هجر المسلم فوق ثلاثة أيام لغير ما مصلحة شرعية: ٣٧٤.....
- ومن المنكرات عدم توريث النساء: ٣٧٨.....
- ومن المنكرات قطع القبائل للطرق: ٣٨٢.....
- ومن المنكرات قتل النفس البريئة: ٣٨٦.....
- ومن أعظم المنكرات الحزبيات: ٣٩٠.....

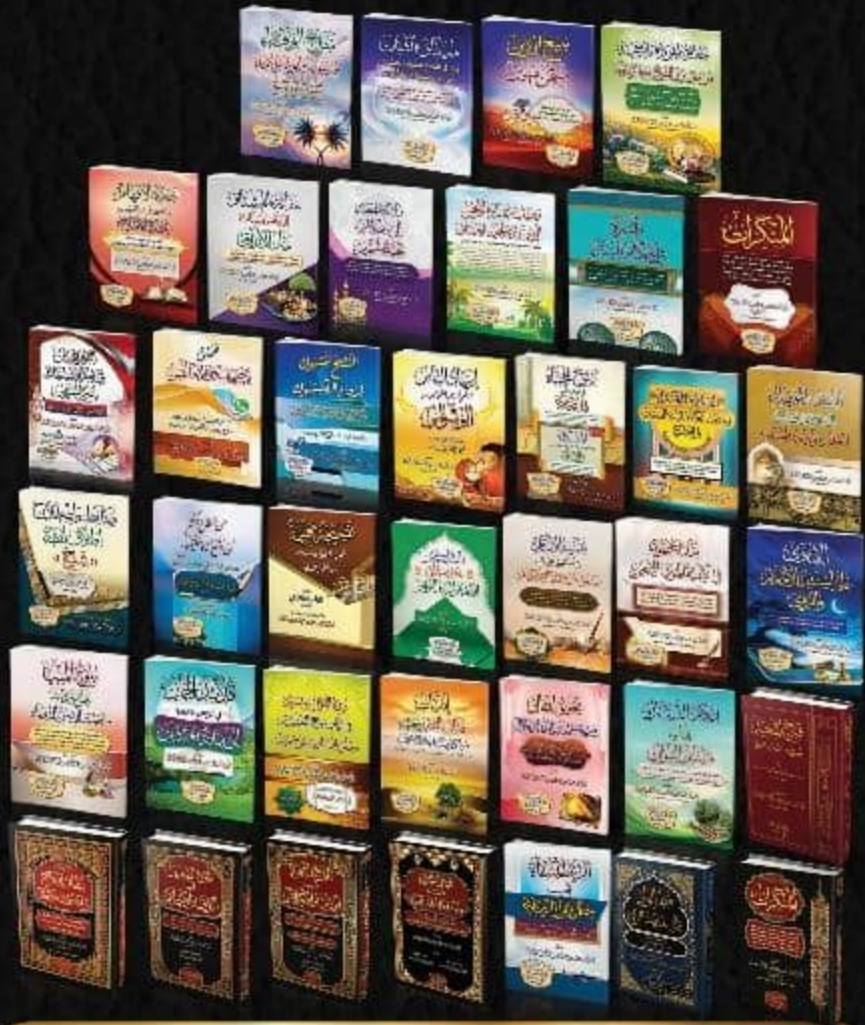
منكرات عامة: ٣٩٧.....

- ومن المنكرات وهو من كبائر الذنوب تصوير ذوات الأرواح واقتناء التلفزيونات: ٣٩٨.....
- ومن المنكرات شرب المخدرات عموماً من حبوب وحشيش وخمور وما إلى ذلك: ٤٠١.....
- ومن المنكرات والمعاصي أكل الربا والتعامل به: ٤٠٣.....
- ومن المعاصي تربية الكلاب لغير ما حاجة: ٤٠٦.....
- ومن المعاصي أكل ما يسمى بالقات وهي شجرة خبيثة: ٤١٠.....
- ومن المنكرات شرب السجائر والميسلية والشيشة والتبناك والمداعة والشمة: ٤١٦.....
- ومن المنكرات الضرائب والتعامل بها: ٤٢٠.....
- ومن المنكرات وظيفة التهريب: ٤٢٣.....
- ومن المنكرات لعب الشطرنج () والبلياردو والضممة والورق (البطة): ٤٢٦.....
- ومن المنكرات تغيير خلق الله بعمليات التجميل: ٤٣٠.....
- ومن المنكرات السفر لبلاد الكفار لغير ما حاجة ومصلحة شرعية: ٤٣٨.....

ومن المنكرات الإفطار نهار رمضان لغير ما عذر شرعي.....	٤٤٤
ومن المنكرات ما يسمى بالهَجَر:.....	٤٤٧
ومن المنكرات التجنس بجنسية الكفار:.....	٤٥١
ومن المنكرات حمل هم المستقبل الدنيوي على المستقبل الأخروي:.....	٤٥٦
ومن المنكرات الاشتراك والمتابعة لمواقع التواصل الاجتماعي:.....	٤٦٢
ومن المنكرات ضياع الوقت بكرة القدم في اللعب أو المشاهدة لها:.....	٤٦٩
ومن المنكرات ضياع الوقت بالسمر لغير ما حاجة مع مواقع التواصل الاجتماعي:.....	٤٧٧
ومن المنكرات استعمال وظيفة الحمامة بالباطل:.....	٤٧٩
ومن المنكرات ارتكاب المعاصي في الحرمين-مكة والمدينة:-.....	٤٨٦
ومن المنكرات اختلاق الرؤيا المنامية:.....	٤٩٠
الفهرس:	٤٩٢



صدر حديثاً للمؤلف



دار الإمام الشافعي
للطباعة والنشر والتوزيع
اليمَن - عدن

عدن - الشيخ عثمان جولة القاهرة - خلف فندق الريان
+٩٦٧ ٧٧٤٤٢٧٥٧٢ - +٩٦٧ ٧٣٦٩٠١٨٢٤
عدن - الشيخ عثمان جولة القاهرة - خلف معجزة النهدى
+٩٦٧ ٧٧٧٠١٢٥٢٢
حضر موت العامي - جوار مسجد أنور - الشارع الشرقي من النادي
+٩٦٧ ٧٧٧٣٤٩٥٢٣ - +٩٦٧ ٥٣٤١٥٩٨
حضر موت سبلون شعوح - مقابل مسجد البراهيم - ومدرسة شعوح للبنين
+٩٦٧ ٧٨٣٤٦٥١٣
alshafibooks@gmail.com

مكتبة دار الإمام الشافعي
اليمَن - عدن

دار الإمام الشافعي

دار الإمام الشافعي
اليمَن - عدن